

هَذِهِ الْيَةُ لِلْحُقُولِ
إِلَى
عِنْدِ الْسِّوْلِ فِي عَلَى الْأَصْوْلِ

تألیف

السید العلامہ
الحسین ابن الامام القاسم بن محمد (ع)

(٩٩٩ - ١٠٥٠ هـ)

ابن حَلَلُ الدَّالِلُ



الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

تم التنسيق والإخراج

بمركز النفس الرزكية للدراسات الإسلامية - اليمن - صنعاء

(٧٧٥٦١٩٨٩٨ - ٧٧٠٨٨٩٦٨٥)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

منشورات

مكتبة النفس الرزكية

صنعاء القديمة - ت: ٦٦٣٠٠١١٣ - ٧٧٣٨١٧١٨٣

(المقصد الثالث: من مقاصد هذا الكتاب "في الإجماع")

الإجماع في اللغة: العزم^(١) ومنه قوله تعالى: " فأجمعوا أمركم وشركائكم " ^(٢) أي اعزموا ومنه قوله ^{عليه السلام} لا صيام لمن لم يجمع^(٣) الصيام من الليل أي لم يعزم ويقطع بالنية، والاتفاق أيضاً

(١) لفظ الفصول وشرحه النظام للجلال باب الإجماع هو لغة العزم والاتفاق يريد أنه من أ فعل للصيورة إذا كان لازماً نحو أجمع القول أي صاروا ذوي اجتماع للتعدية إذا كان متعدياً نحو أجمعوا أمركم أي أجعلوه ذا اجتماع فإذاً هو من الاجتماع وهو التوافق لا غير وأما العزم فهو الجعل الذي هو مدلول الهمزة ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام يعني يجمع أول النهار آخره بالنسبة ومن ذلك توهم أن العزم من مدلولاته اهـ في القاموس أن العزم من مدلولاته فينظر اهـ (٢) أجمعوا المسير والأمر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه اهـ مصباح (*) ولفظ حاشية الأولى في الاحتجاج بقوله تعالى (فَأَجْمِعُوا كَيْدُكُمْ ثُمَّ اتُؤْتُوا صَفَّاً) لأن لفظ شركاءكم فيهذه الآية يفهم منه لف المتفرق لا العزم اهـ (٣) ضبط في بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم وعليه ما لفظه مقتضى هذا الضبط في النهاية باعتبار مصدره اهـ من خط سيلان

م

((المقصد الثالث)) الإجماع (قال) المجتهدين، أقول يخرج نظراً إلى لفظ الجمع أنه لو انحصر الاجتهد في اثنين في عصر على أمر لا يكون إجماعاً وقد عدوه إجماعاً، ويحاجب عنه بأنه قد تقرر أن اللام إذا دخلت على الجمع صار للجنس فالمراد جنس المجتهدين فيدخل الاثنان ولا يقال فيصدق حينئذ على الواحد لأننا نقول لا يقال فيه اتفاق اذ أقل ما يصدق الاتفاق على الاثنين

(قوله) الإجماع في اللغة العزم الخ، يعني أنه يطلق في اللغة على معنيين ، الأول العزم والثاني الاتفاق كما يأتي فمن الأول قوله ^{عليه السلام} لا صيام لمن لم يجمع الصيام قال في المصباح أجمعوا المسير والأمر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت انتهى فمقتضى ما في المصباح أن يجمع بسكن الجيم، والميم مخففة من أجمع ومن المعنى الثاني وهو الاتفاق قولهم أجمع القوم على كذا الخ، الذي في شرح الجوهرة الإجماع في اللغة الاتفاق والانضمام ومنه أجمع إذا انضم إليه غيره فصار ذا جمع كما يقال أتمر إذا صار ذا تمر وألين إذا صار ذا لين قال هكذا ذكره الرازي ثم قال والأظهر من جهة اللغة أن المراد الاتفاق على أمر من الأمور وأن ذلك لا يستعمل مطلقاً بل لا بد من اضافته إلى أمر من الأمور انتهى . إذا عرفت هذا فالمؤلف اختار ما رجحه في شرح الجوهرة من الإضافة إلى أمر فلذا قال أجمع القول على كذا ولم يقل أجمعوا أي صاروا ذوي جمع وهذا هو الاتفاق اللغوي وهو ما يكون بين اثنين فصاعداً .

ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه^(٤) (وهو) في اصطلاح أهل الشرع نوعان (عام) للأمة (خاص)^(٥) بعضها (الأول اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ /٤٩١ص/ بعده في عصر على أمر) فقوله اتفاق المجتهدين يشمل اتفاقهم اعتقاداً وقولاً وفعلاً وسكتوتاً وتقريراً ويخرج قول المقلد إذ لا يعتبر على الأصح مخالفة ولا موافقة

(٤) في شرح الأسنوي بعد هذا الكلام ما لفظه مأخوذه مما حكاه أبو علي الفارسي في الإيضاح أنه يقال أجمعوا بمعنى صاروا ذوي جمع قولهم أبقل المكان وأتمر أي صار ذا بقل وتمر اه (٥) سمي خاصاً لاختصاصه ببعض الأمة لا بكلها فالخاص هنا بمعنى الاختصاص لا بمعنى الأخضر فان الأخضر ما اعتبر فيه قيد زائد لإجماع الأمة فتأمله اه من خط الطبرى معلقاً على شرحه للكافل

م

(قوله) يشمل اتفاقهم اعتقاداً وقولاً وفعلاً وتقريراً وسكتوتاً، أقول ظاهره أن لفظ الاتفاق هو الشامل لهذا وهو صحيح إلا أن خروجه من اطلاق أمر كما قال الزركشي الأمر يعم الاثبات والنفي والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية ومثله قال الأسنوي في شرح المنهاج ومثل الشرعية بحل البيع واللغوية بكون الفاء للتعقيب والعقلية بحدود العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية فالأخوان لا نزاع فيما ونماذج في الثالث إمام الحرمين فقال ولا أمر للإجماع في العقليات فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصب لم يعارضها شقاق ولم يغضدها وفاق ذكره في البرهان ((وأما الرابع)) ففيه مذهبان أحدهما عند الإمام والأمدي وابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع وستأتي هذه للمصنف في أثناء بحث الإجماع قال صاحب الآيات يقتضي التعريف على هذا اعتبار الاجتهاد الآتي بيانه في الإجماع في غير الشرعيات كاللغويات والدنيويات وهو مشكل مخالف لما يقع لهم كثيراً من استدلالهم في بعض الأحكام اللغوية بإجماع أهل اللغة مع أنهم ليسوا مجتهدين بالمعنى الآتي اللهم إلا أن يفسر الاجتهاد هنا بالنسبة لكل أحد من المذكورين بما يناسبه، قال ثم رأيت الإمام في المحصول قال، المسألة الرابعة المعتبر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً العبرة في مسائل الكلام بالمتكلمين إلى آخر كلامه انتهى ((قلت)) ولا يخفى أن الأدلة على حجية الإجماع إنما أفادت أن إجماع مجتهدي الأمة دليل ولم يقم دليل على أن إجماع أهل فن من الفنون حجة كما سترى فالقول بأن أهل كل فن حجة وإن لم يكونوا مجتهدين لا دليل عليه إذ هم بعض الأمة ثم الدليل قائم على شرطية الاجتهاد المعروف لا الاجتهاد في فن واحد أو فنون (قوله) يخرج المجتهدين من أرباب الشرائع السابقة، أقول فإنه وإن قيل أن إجماعهم حجة على ما هو أحد المذهبين للأصوليين فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن

(قوله) ويخرج المقلد إذ لا يعتبر على الأصح، ستأتي إن شاء الله تعالى بيان المخالف واستيفاء البحث في ذلك المسألة الخامسة

وقوله من أمة محمد ﷺ يخرج المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة^(٦) وأما الإيمان ففي اشتراطه خلاف تطلع عليه قريباً^(٧) إن شاء الله تعالى، وقوله بعده يخرج اتفاقهم في عصره لأنه إن وافقهم فالحججة قوله أو تقريره وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه^(٨) وقوله في عصر يعني أي عصر^(٩) فيندرج فيه اتفاق مجتهدٍ كل عصر، ولو لم يذكر لا وهم أنه لا يعتقد إلا باتفاق مجتهدٍ كل الأعصار إلى يوم القيمة لعموم لفظ المجتهدين ويفهم منه ما هو المختار من عدم اشتراط انقراض العصر وجواز انعقاده بعد الخلاف كما يجيء إن شاء الله تعالى، وقوله على أمر يشمل الديني كالصلوة والزكاة والدنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية والعقلاني الذي لا تتوقف صحته عليه^(١٠) والأول متفق عليه/ص ٤٩٣ وآخرون مختلف فيما^(١١) وسيأتي بيان ذلك قريباً^(١٢) إن شاء الله تعالى (و) النوع (الثاني) من نوعي الإجماع هو (الاتفاق من العترة كذلك) أي كالنوع الأول فهو اتفاق المجتهدين من عترة الرسول ﷺ بعده في عصر على أمر والمراد بالعترة الذين قولهم حجة على وفاطمة والحسنان في عصرهم ومن كان منتسباً إلى الحسينين في كل عصر، فإن قيل ذكر أهل اللغة أن العترة نسل الرجل ورره وعشيرته الأدنون وهو لا يقتضي تخصيص عترة رسول الله ﷺ بمن ذكرتم، قلنا سيأتي في الاستدلال على حجية إجماعهم ما يدل على أن المراد بعترته ﷺ أهل بيته وأن علياً منهم

(٦) فليس حجة على الأصح وعلى القول بأنه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن وتلك حجة انقرضت اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع (٧) في مسألة بيان من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر اهـ (٨) بعد احالة الخطأ عليهم لا يمكن مخالفتهم إيهـ فلا فرق بين عصره وبعده والله أعلم (٩) قل أو كثر اهـ عضد (١٠) قوله الذي لا تتوقف صحته أي الإجماع عليه يعني العقلاني اهـ (١١) وسيأتي له حكاية الاتفاق في الديني مطلقاً سواء كان شرعاً أو عقلياً لا تتوقف صحته عليه أو لغوياً فيتحقق والله أعلم (١٢) في مسألة التمسك بالإجماع فيما لا يترب عليه اهـ

(قوله) وأما الإيمان، الذي هو فعل الطاعات واجتناب الموبقات (قوله) وإن خالفهم فلا اعتبار، يقال المخالفة منهم له ﷺ لا تتصور لعصمتهم عن الخطأ (قوله) الذي لا تتوقف صحته، أي الإجماع كرؤبة الباري، ونفي الشريك وسيأتي الكلام في ذلك وأما الذي تتوقف حجية الإجماع عليه كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة دلالة المعجزة فلا يصح التمسك بالإجماع فيه لئلا يلزم الدور

(مسألة) في بيان ثبوته والعلم به ونقاشه وما فيها من الخلاف ، أما

ثبوته فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في إمكان اتفاق المجتهدین على حکم واحد غير معلوم بالضرورة فذهب الجمهور إلى إمكانه والأقلون كالنظام^(١٣) وبعض الروافض إلى امتناعه وإليه أشار بقوله (قيل محال^(١٤)) واحتاجوا أولاً بأن اتفاقهم على حکم فرع تساویهم في نقل ذلك الحکم إليهم وهو ممتنع (لانتشارهم) في مشارق الأرض وغاربها (فيمتنع نقل الحکم إليهم عادة) وإذا امتنع الأصل امتنع الفرع لأن الموقوف على المحال محال (ورد) ما احتاجوا به (بالمعنى) أي لا نسلم أن الانتشار يمنع النقل عادة

(١٣) كلام البيضاوي في المنهاج يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع وإنما يخالف في حجيته وهو تابع للإمام الرازي في ذلك والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أن النظام يقول باستحالته اه (*) كذا ذكره ابن الحاجب وغيره وقال السبكي أن هذا قول بعض أصحاب النظم وأما رأيه نفسه فهو أنه يتصور لكن لا حجة فيه كذا نقل القاضي وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه اه شرح تحرير (١٤) قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في آخر جواب على سؤال في العتق في فتاویه الكبرى ما لفظه نكتة ثبوت الإجماع في نفس الأمر ونقله بطريق واضحة من أصعب الأمور وما لا يكاد يمكن ولا يتھيأ لانتشار الأمة وكون أكثر علمائها لا يطرق ذكره سمع أهل الرمان فضلا عن أن يعلم قوله في المسألة التي يدعى عليها الإجماع وما الإجماع إلا اسم بلا مسمى وأمر خيالي لا حقيقة له وقد أودعنا رسائلنا ومصنفاتنا شيئاً من هذا المعنى ما يشفى القلوب الحوائر ويجلو الغشا من أهل البصائر وإنما يقضى منه العجب وبالغة بعض العلماء والمصنفين في دعاوى الإجماع واستسهالهم لذكره وتهاونهم بأمره وهو سبيل نيل السماء دون مناله ولا سبيل إليه ولا طريق يدل عليه والله أعلم اه

(قوله) في بيان ثبوته والعلم به ونقاشه الخ، هذه ثلاثة مقامات يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في كل واحد منها كما سيذكره المؤلف عليه هنا وفي شرح المختصر أربعة مقامات ((الرابع)) منها النظر في حجيته ولم يجعله المؤلف هنا منها وذكره فيما سيأتي بقوله وهو حجة الخ (قوله) إما ثبوته، أي الإجماع بأن ينقل دليل الحکم إليهم^(*) جميعاً ويتفعوا على ذلك الحکم وقد أشار المؤلف عليه إلى أن المراد هذا بقوله في إمكان اتفاق المجتهدین الخ (قوله) غير معلوم بالضرورة، احتراز عما علم ضرورة من الدين كوجوب الحج وصلاوة فإنه قد وقع الاتفاق عليهم والواقع فرع الإمكان فليس الخلاف فيه

(* قوله) بأن ينقل دليل الحکم إليهم، الظاهر سقوط لفظ دليل كما مستعرف ذلك من عباره القاضي قریباً وعبارة المؤلف غير مصرحة بالدليل فتأمل اه ح شيخه.

إنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب وليسوا كذلك (الجدهم) في الطلب (و) قوة (بحثهم) عن الأدلة^(١٥) والأحكام وأيضاً لا نسلم أن اتفاقهم في نفس الأمر/ص ٤٩٣، فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم لإمكان الاتفاق بدون النقل المذكور^(١٦)

"نعم" علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور وهو غير النزاع (قيل) في الاحتجاج على امتناعه ثانياً بأنه لو وقع لكان عن مستند لما يجيء إن شاء الله تعالى وحينئذ (مستنده إما قاطع فيجب نقله عادة) لأن العادة تحيل عدم نقله لتوفر الدواعي على نقله واستحالة تواظط الجمع الكثير على إخفائه فلو كان لنقل ولما لم ينقل علم أنه لم يوجد (أو ظني فيمتنع الاتفاق عنه عادة) لاختلاف القراء وتباين الأنظار كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل نوع من الطعام معين في وقت واحد ولا ثالث للقطعي والظني بالاتفاق (ورد بالمعنى) لما ذكر في الطرفين فلا نسلم وجوب نقل المستند القاطع عادة (إذ قد يستغنى به) أي بالإجماع

(١٥) الموافقة لاختلاف الآراء فيها كما سيأتي اه جلال

(١٦) بأن يعرفوا الحكم من الكتاب وهو متواتر ويتفقوا عليه اه

م

(قال) فيجب نقله عادة، أقول يأتي قريباً إن هذه دعوى على العادة غير صادقة (قال) إذ قد يستغنى به عن القاطع ، أقول فيه أمران (الأول) أن الاستغناء بالإجماع فرع العلم بوقوعه وحجيته وهما محل النزاع وأن الاطلاع على قطعي الكتاب والسنة أقرب من الاطلاع على قطعي الإجماع إذ يكفي فيما التواتر إلى واحد ولا يكفي فيه إلا إلى كل واحد فكيف يطلع المجتهد على الأبعد دون الأقرب الثاني أنه لا وجه للزوم نقل القطعي =

(قوله) وقوة بحثهم عن الأدلة والأحكام، اقتصر في شرح المختصر على الأدلة والمؤلف عليه السلام زاد الأحكام لأن الكلام هنا في نقل الحكم (قوله) فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، يعني في نقله عن بعض منهم إلى بعض (قوله) فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، يعني في نقله عن بعض منهم إلى بعض

(قوله) لإمكان الاتفاق بدون النقل ، بان يتافق اجتهادهم من القرآن على وجوب شيء مثلا بدون نقل من بعضهم إلى بعض (قوله) نعم علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور، لأن طريق العلم بالاتفاق على الحكم هو النقل إلى كل واحد منهم وأما توافقهم على وجوب شيء مثلا من القرآن فليس طريراً إلى العلم بالاتفاق (قوله) وهو غير النزاع، إذ النزاع في إمكان اتفاقهم في نفس الأمر وقد حصل بتوافقهم في الاجتهاد (قوله) ولما لم ينقل علم أنه لم يوجد، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع (قوله) على أكل نوع من الطعام معين، كاتفاقهم على أكل الربيب الأسود في زمان واحد فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذاك إلا لاختلاف الدواعي

**(عن) نقل (القاطع) لأنه أقوى^(١٧) منه لعدم احتماله النسخ بالذات / ص ٤٩٤ /
ولارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأول^(١٨)**

(١٧) وفي هذا السند وإن كان الكلام عليه لا يضر غفلة بينة لأن الاستغناء بالإجماع فرع العلم بوقوعه وحجيته وهو محل نزاع () الخصم ولأن الاطلاع على قطعي الكتاب والستة أقرب من الاطلاع على قطعي الإجماع إذ يكفي فيهما التواتر إلى واحد ولا يكفي فيه إلا إلى كل واحد فكيف يطلع المجتهد على الأبعد دون الأقرب ولو قدر إن الأمة جحدت المستند القاطع مع وجوب تبليغه عليهم لكانوا قد أجمعوا على ضلال اهـ من شرح مختصر للجلال () ثم الموجب لنقل القاطع ليس هو نفس الحاجة إلى دفع الخلاف به بل نفس ضروريته من الدين التي لا يمكن خفاوها على مسلم فضلا عن مجتهد اهـ عصام المحصلين .

(١٨) عبارة العضد إلى نقل الأدلة اهـ

م

= ألا ترى أن الصحابة السامعين للنبي ﷺ يحصل لهم القطع بالمتون مطلقاً بشهادة الحسن ويحصل لهم القطع بالمراد كثيراً للقرائن فيصير الحكم عندهم قطعياً فلو لزم تواتر كلما وصف بالقطعي في وقت ما لكان أكثر الشريعة بل وكل مخبر عنه قطعياً وليس كذلك ضرورة وكذلك لا يلزم ما تواتر في وقت ما أن يستمر تواتره إلى آخر الدهر فكم نسيت قضايا متواترة أوضح التواتر وهذا وإن كان على السندي فلا يخفى أنه حق في نفسه (قوله) لأنه أقوى، أقول أي الإجماع أقوى من الدليل القطعي وعلل قوته بعد احتماله النسخ بالذات ولا يخفى أن الدليل القطعي لا يتحمل النسخ بعد وفاته ﷺ فزاد بالذات للإشارة إلى أن ذات الدليل القطعي تحتمل النسخ من دون نظر إلى زمان بعد الوفاة أو قبلها ولا يخفى أن اتصافه بالذات لا يفيد فيما نحن فيه إذ الكلام فيما بعد وفاته ﷺ ولأنا نقول دلالة القطعي ثابتة لذاته إذ هو دليل قبل وفاته ﷺ وبعد وفاته دلالة الإجماع إنما كانت بعد وفاته ﷺ وبعد وفاته قد استويتا بعد احتمال النسخ ثم هب أن الإجماع القطعي أقوى من الدليل القطعي فالإجماع الظني ليس بأقوى منه وعباراتهم في قولهم إذ قد يستغني بالإجماع شامل لقطعية وظنيه وكذلك تعليهم لقوة الإجماع بأنه مأمون النسخ يقتضي بتقديم الإجماع الظني على كل قطعي سوى الإجماع وهو باطل على أنه لا خفاء أن العلم الحاصل عن الإجماع استدلالي فكيف يكون أقوى من كل قطعي

(قوله) لعدم احتماله النسخ، هكذا ذكره السعد وزاد المؤلف عليه السلام بالذات إشارة إلى الجواب عن اعتراض السعد المذكور في الجواهر حيث قال "علم" أنه نقل عن السعد في هذا المقام أنه قال وفيه بحث وهو أن الدليل القطعي أيضاً لا يتحمل النسخ بعد وفاة النبي ﷺ فلا يلزم كون الإجماع أقوى ثم قال وللائل أن يقول الإجماع لا يتحمل النسخ بالذات والقطعي لا يتحمله بالعرض^(*)

(*) قوله والقطعي لا يتحمله بالعرض، وهو كونه بعد وفاته عليه السلام اهـ منه ح .

(و) لا نسلم امتناع الاتفاق عن الظني عادة إذ (قد يكون الظني جلياً^(١٩)) فتتوافق القراءح فيحصل الاتفاق^(٢٠)، والقياس على أكل طعام معين في وقت واحد بعيد لعدم الصارف^(٢١) ثمة بخلاف مانحن فيه لوجود الصارف وهو الأمارة

(١٩) والجلي مالا يختلف فيه بل يؤدي إلى اجتهاد الكل بالنظر فيه إلى حكم واحد والخفي بخلافه اهـ منتخب من التقويد والردود (*) لا يمتنع الاتفاق على مدلوله وهذا ليس بشيء أيضاً لأن الظن لا ينحصر في خفاء الدلالة لجواز كون الدلالة واضحة مع ظنية السند لكونه آحاداً وقد علم الخلاف في أخبار الآحاد وشروطها وشروط رواتها وأسباب الجرح والتعديل وغير ذلك بحيث يستحيل عادة الإجماع على شيء من تلك المسائل وإن أريد بواضح الدلالة متواتر السند فهو الأول وفيه ما عرفت اهـ جلال على المختصر (٢٠) واختلاف القراءح والأنظار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويختفي مسلكاً اهـ عضد (*) عبارة التحرير لابن الهمام مشرحه في سياق رد دليل المحيل ما لفظه مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين اشتقاء طعام واحد وأكله للكل لعدم الجامع لاختلافهم في الدواعي المشتبه باختلاف الأمزجة بخلاف الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل وقد تكون بعض الأدلة بحيث تقبله الطبائع السليمة كلها لوضوحه اهـ

(٢١) قوله لعدم الصارف وقوله لوجود الصارف، ظن بالداعي في الموضوعين اهـ من حاشية قال فيها من خط المتوكل على الله إسماعيل عليه السلام في نسخته من شرح الغاية (*) لعله يريد لعدم ما يصرف في مثال الاتفاق على أكل النوع المعين من طعام معين في وقت واحد عن إحالة الاتفاق على أكله إذ لم توجد أمارة تصرف عن إحالته بل وجد أمارة إحالة الاتفاق وهي اختلاف الطبائع والشهوات مع سلامتها عن المعارض بخلاف مانحن فيه فإنه وجد الصارف عن إحالة الاتفاق وهو القرينة والأمارة على حصول الاتفاق وإمكانه أعني المستند الظني الجلي فتأمل اهـ عن خط البرطي (*) وفي شرح المحلي على الجمع ما لفظه، وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهوتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل اهـ

م

(قال) إذ قد يكون جلياً، أقول قيل سبب الظن لا ينحصر في خفاء الدلالة لجواز كون الدلالة واضحة مع ظنية السند لكونه آحادياً وقد علم الخلاف في أخبار الآحاد وشروطها وشروط رواتها وأسباب الجرح والتعديل وغير ذلك بحيث يستحيل عادة الإجماع على شيء من تلك المسائل وإن أراد بجلي الدلالة متواتر السند فهو الأول وفيه ما سمعت

ومعلوم إنما لا يتحمل النسخ بالذات أقوى مما لا يحتمله بالعرض فيكون الإجماع أقوى من سنه القطعي انتهى (قوله) ولا رتفاع الخلاف، عطف على قوله لأنه أقوى (قوله) لعدم الصارف، عن افتراقهم وعدم اجتماعهم على أكل طعام معين فلهذا افترقوا إذ لا محذور في الانفصال و (قوله) بخلاف مانحن فيه لوجود الصارف، يعني الصارف لهم عن الانفصال وعدم الاجتماع وهو وجود الأمارة^(٤) التي هي مستند الإجماع

(* قوله) وهو وجود الأمارة الخ، وإذا كان كذلك فلا قياس مع الفارق اهـ

وأما العلم به فالقائلون بإمكان انعقاده اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه فأثبته الأكثرون

(وقيق) بل (يمتنع العلم به) عادة وهو مروي عن أحمد بن حنبل ولهذا نقل عنه أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب وذلك /ص ٤٩٥ (لانتشارهم) في الأقطار فلا يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب أنه حكم في المسألة المعينة بالحكم المعين (أو خفاء بعضهم) بحيث لا يعلم وجوده البتة وهذا وما قبله معلوم فإن من أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فكيف بتفاصيل أحكامهم (أو رجوعه) أي رجوع بعضهم بما أفتى به (قبل فتوى الآخر) فيظن انعقاد الإجماع (أو نحو ذلك) مما يمنع العلم بوجوئه؛ كأنقطاع بعضهم عن الناس بعد العلم بوجوده فلا يعلم له خبر أو خموله فلا يعرف كونه مجتهداً مع كونه في نفس الأمر كذلك أو كذبه فيما أفتى به^(٢٢) لعذر ما أو اثنين منها أو فوقهما أو غير ذلك،

(٢٢) عبارة العضد في قوله رأيي في هذه المسألة كما والعبارة بالرأي دون اللفظ وإن صدق فيما قال اهـ

—————
 (قوله) ولهذا نقل عنه أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، =

(قوله) وأما العلم به ، هذا هو المقام الثاني من المقامات وهو النظر في العلم باتفاقهم (قوله) وهو مروي ، عن أحمد بن حنبل ولهذا نقل عنه الخ، جعل المؤلف ع ما نقل عنه دليلا على أنه يقول بامتناع العلم به وأما ابن الحاجب فحمل هذا المنقول عنه على استبعاد وجوده أو الاطلاع عليه لا الامتناع وسيأتي رجوع المؤلف ع إلى هذا الحمل حيث قال قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم دون غيره كما نقل عن أحمد^(*) (قوله) بما أفتى به قبل فتوى الآخر، لو قال فيرجع عن ذلك الرأي قبل موافقة الآخر لكان أعم (قوله) فيظن انعقاد الإجماع، أي يظن الناقل انعقاد الإجماع وليس كذلك (قوله) بعد العلم بوجوده، لكون مانعاً عن انعقاد الإجماع ولم يذكر هذا القيد في شرح المختصر ولعل وجده أن الانقطاع يشعر به (قوله) أو كذبه فيما أفتى به، لو قيل أو كذبه في قوله رأيي في المسألة كما لكان أعم (قوله) أو اثنين منها، عطف على ما يفهم من الكلام السابق إذ يفهم من ألف التخيير في قوله أو خفاء بعضهم أو رجوعه الخ المعطوف عليه كأنه قال يمتنع العلم لأحد هذه الأشياء أو لاثنين منها و (قوله) أو فوقهما ، أي فوق الاثنين (قوله) أو غير ذلك، من التجويزات المقدرة

(*) قوله كما نقل عن أحمد، لا يبعد أن يكون رواية أخرى اهـ حسن بن يحيى الكبسي ح

وتجويز واحد مما ذكرناه يمنع من حصول العلم بانعقاد الإجماع فكيف بتحقق بعضها^(٢٣) (قلنا) في الجواب بما ذكروه هذا الاحتجاج (تشكيك^(٢٤)) لأنه مصادم للضرورة (إإنما نعلم قطعاً من السلف^(٢٥) الإجماع على تقديم) الدليل (القاطع على) الدليل (المظنون^(٢٦)) وعلى/ص٤٩٦، أن المشرك لا يغفر له،

(٢٣) انتشارهم أو خفاء بعضهم اه (٢٤) وهل هذا إلا مثل الشبه العارضة في الضروريات فإنما مع تلك الاحتمالات نعلم الإجماع قطعاً ومثل تلك الاحتمالات تجري في العلوم العادية على ما مر في تفسير العلم ولا يقدح في كونها من أقسام العلم اه ملا باختصار يسير (٢٥) ليس المراد إثبات تقديم القاطع على الظني بالإجماع حتى يقال أثبتت بضرورة العقل وإنما المراد تمثيل فرد من أفراد الإجماع علم ضرورة عنهم وذلك إجماعهم على تقديم القاطع على المظنون وإجماعهم على أن المشرك لا يغفر له والله أعلم لكن تقديم القاطع على الظني إذا كان مما علم بالضرورة لم يكن مما نحن فيه لأن الكلام في اتفاقهم على حكم واحد غير معلوم بالضرورة اه (٢٦) أما تقديم القاطع على الظني فيثبت بضرورة العقل بحيث لو عمل عامل على المظنون وترك المعلوم يعد مجنوناً اه نظام فصول ومعناه في المنهاج وفيه نظر يوضحه قول ميرزاجان في حاشيته لا يرد أن هذا مما علم من الدين ضرورة في مثل هذه الصورة لا يحتاج إلى الإجماع لأن المقصود العلم بتحقق الإجماع في الجملة "نعم" لو كان المطلوب إثبات جواز تعلق العلم بالإجماع فيما لا حجة فيه غيره لكان وارداً، أقول لكنه يبقى الكلام في كون هذا الجواب لا يدفع الشبهة عن المقام الثالث إذ علم المجتهد بأنهم قدموه القاطع على الظني لم يحصل على هذا التقدير بالنقل إليهم فلا يصح قوله أي العضد وما ذلك إلا بشبوته عنهم وبنقله إلينا "نعم" يمكن أن يقال لا حاجة إلى المقام الثالث للكل إذ يجوز أن يكون من علم الإجماع منهم هو المجتهد الذي يحتج به وحينئذ لم يحتج إلى المقام الثالث ويكفي ثبوت المقام الثاني اه ميرزاجان .

م

= أقول لفظ ابن الحاجب أنه قال أَحْمَدُ مِنْ أَدْعَى الإِجْمَاعِ فَهُوَ كاذِبٌ وَجَعَلَ أَحْمَدَ مِنْ نَفَاهُ حَجِيَّةً لَا مِنْ نَفَاهُ الْعِلْمِ بِهِ وَالْمَصْنُوفُ جَعَلَهُ مِنْ نَفَاهُ الْعِلْمِ بِهِ وَعِبَارَةُ أَحْمَدَ تَحْتَلُّ أَنَّهُ مِنْ أَدْعَى الْعِلْمِ بِهِ أَوْ كَوْنَهُ حَجَّةً أَوْ هُوَ مُوجَدٌ فَإِنْ عِبَارَتُهُ مَجْمَلَةٌ وَحَمَلَ أَبْنَى الْحَاجِبَ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَبَعَدَ وَجُودَهُ لَا أَنَّهُ يَنْفِي حَجِيَّتَهُ (قال) إإنما نعلم قطعاً من السلف الإجماع على تقديم القاطع على المظنون، أقول عبارة ابن الحاجب إإنما قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون انتهى وفي هذا الكلام =

(قوله) فيكف بتحقق بعضها، كالأولين (قوله) الإجماع على تقديم القاطع الخ، قال الإمام الحسن عليه السلام في القسطاس وأنت خبير بأنه لا يسلم أنه ثبت ذلك بالنقل عنهم ولكن أنا نعلم أن كل عاقل يقول ذلك كما نعلم أن كل عاقل يعلم أن الكل أعظم من الجزء ولذا قال بعض المحققين من شراح الفصول بحيث لو عمل عامل على المظنون وترك المعلوم لعد مجنوناً

وقد أجب عنه بأن هذه الاحتمالات منافية في أيام الصحابة لأنهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه^(٢٧) "وأما نقله" فالقائلون بإمكان معرفته اختلفوا في إمكان نقله والأكثرون على جوازه (وقيل) بل (يمتنع نقله)^(٢٨)) إلى من يحتاج به عادة

(٢٧) محصول هذا الجواب أنه ممکن من الصحابة لا من غيرهم وهذا قول المنصور بالله والإمام يحيى والرازي وأحد قوله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ كَمَا حَكَمَاهُ فِي الْفَصْوَلِ أَهـ (٢٨) قال سعد الدين وبالجملة فضيبيط كلام المخالف على ما قرره الشارح المحقق هو أنه يمتنع ثبوته ولو ثبت يمتنع العلم به ولو علم يمتنع نقله إلى المجتهد وإن نقل يمتنع الاحتجاج به والمراد بالامتناع العادي على ما يشعر به الاستدلال وقد صرخ به في المتن والشرح إلا في الثبوت فإن ظاهر المتن أن المخالف ينكر ثبوته والشرح يدعى استحالته أهـ من حاشيته على العضد

م

= أبحاث "الأول" أنه استدلال على العلم بالإجماع وهو محل التزاع "الثاني" أن لفظ السلف شامل للصحابة بل هم رأسهم ولا شك أنهم يقدمون القطعي على الظني في العصر النبوي فإن أقرهم عليه فهو الدليل وإلا فليس بحجة "الثالث" أن تقديم القطعي على الظني أمر معلوم من ضرورة العقل والشرع في أي مطلب كان ومن خالقه فليس من العقلاه فليس ذلك التقديم للإجماع بل للضرورة العقلية فهو بمنزلة المكذب ولهذا قالوا يكفر من رد ما علم أنه ضروري من الدين "الرابع" أن الكلام في حجية الإجماع على غير الضروريات كما عرفت من قول المصنف أن الخلاف في حكم غير معلوم من ضرورة الدين وإلا لصح أن نبين وقوع الإجماع بالإجماع على وجوب الصلاة وهذا معلوم البطلان

(قوله) بأن هذه الاحتمالات منافية في أيام الصحابة، أقول قيل وقوع الإجماع المحقق في زمن الصحابة بعيد ووقوعه من بعد عصرهم كذب ولو سئل مدعى وقوع الإجماع المحقق عن مجال المسلمين بل عن بلدانهم بل عن أوسع من ذلك من خطوط الأرض الإسلامية لم يحط بها علماً كيف بأفراد الخليقة وصفاتهم ثم باستقرارهم ريثما يحصل الإجماع

مرا م شط مرمى العقل فيه * فدون مداه بيد لا تبید

(قوله) وأما نقله فالقائلون بإمكان معرفته الخ، أقول عبارة ابن الحاجب وقد زعم منكروا الإجماع أنه على تقدير ثبوته في نفسه فثبتوه عنهم مجال ثم ذكر ما ساقه المصنف فالخلاف في المسألة لمنكري الإجماع لا للقائلين بإمكانه كما قاله المصنف والمحشى قد تنبه لهذا إلا أنه زعم أن المصنف خلط هذه المسألة بالمسألة الآتية وهي مسألة الخلاف في اشتراط التواتر في نقله أو عدمه عند القائلين بشبوته أو حجيته وقال إن لهذا الذي أتى به المصنففائدة فيما سيأتي فينظر فيما سيأتي

(قوله) وقد أجب عنه، أي عن استدلال المخالف بجواب غير الأول (قوله) وأما نقله ، هذا هو المقام الثالث وهو النظر في نقل الإجماع إلى من يحتاج به

(إذ الآحاد لا تفيد) القطع المطلوب حصوله من الإجماع فيتعين التواتر إذ لا طريق للنقل غيرهما (والتواتر بعيد) حصوله لوجوب استواء الطرفين والواسطة بل العادة تحيل مشاهدة^(٢٩) أهل التواتر لكل واحد من المجتهدين شرقاً وغرباً والسمع منهم والنقل عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا (وهو) أي هذا الاحتجاج (أيضاً تشكيك) لمصادمته الضرورة إذ يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين بالتواتر الذي لا شبهة فيه الإجماع على تقديم القاطع على المظنون وعلى أن المشرك لا يغفر له^(٣٠) (على/ص/٤٩٧، أنه) يكتفي في نقل الإجماع بالآحاد

(٢٩) مصدر مضارف إلى الفاعل (٣٠) هذا الإجماع من السلف على التقديم للقاطع وعلى عدم المغفرة للمشرك لنص القرآن فالإجماع على نصوص القرآن ليس مما نحن فيه كحل البيع وتحريم الربا

م

(قوله) إذ يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين التواتر الذي لا شبهة فيه الإجماع على تقديم =

(قوله) إذ الآحاد لا تفيد الخ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من اشتراط التواتر "اعلم" أن هذا البحث أعني نقل الإجماع بالآحاد ذكره المؤلف عليه السلام وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين في موضوعين "الأول" في هذا المقام أعني بيان امتناع نقل الإجماع فالقائل بالامتناع هم المنكرون للإجماع^(*) رأساً فيكون المراد هنا أن الآحاد لا تفيد في نقل الإجماع سواء كان ظني الدلالة أو قطعيها "الموضع الثاني" فيما سيأتي في بحث هل يثبت الإجماع بنقل الآحاد أو لابد من التواتر والمخالف هنالك ليس هم المانعين للإجماع أصلاً بل هم بعض القائلين لحجته كالغزالى وأبى عبد الله وبعض الحنفية وكلامهم هنالك في الإجماع الثابت حجته القطعي دلالته كما سترى ذلك. إذا تقرر هذا فالمؤلف عليه السلام لما قال إذ الآحاد لا تفيد القطع المطلوب حصوله بالإجماع أشعر بان الكلام هاهنا في القطعي من الإجماع لا سيما مع قوله هنا على أنه لا يشترط التواتر في نقله على الأصح فإن هذا خاص بالإجماع القطعي دلالته بدليل قوله فالإجماع القطعي الدلالة المنقول الآحاد أولى وليس كذلك إذ المخالف هنا هو المنكر للإجماع مطلقاً^(*). وأما قول المؤلف عليه السلام قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم الخ فهو مبني على أن الخلاف عام في القطعي والظني فقد جمع المؤلف عليه السلام هنا بين مقتضى الخلافين أعني خلاف منكر الإجماع وبين خلاف غيره وسيأتي إن شاء الله تعالى ماله نفع في هذا المقام فتأمله والله أعلم

(* قوله) فالقائل بالامتناع هم المنكرون الخ، يتحقق هذا فإن الظاهر أن المخالف هنا إنما يخالف في نقل الإجماع بعد الاتفاق على ثبوته لا في ثبوت الإجماع وعدمه فالموضعين سيان والله أعلم اهـ حسن بن يحيى ح (* قوله) إذ المخالف هنا هو المنكر الخ ينظر إذ الكلام في إنكار نقل الإجماع لا إنكار الإجماع اهـ حسن ح .

و (لا يشترط التواتر في نقله على الأصح) و اشتراطه الغزالي وبعض الحنفية، لنا أنه (كالسنة) ومنها ظني الدلالة وظني الدلالة منها المنقول آحاداً يجب العمل به قطعاً فالإجماع القطعي الدلالة المنقول كذلك أولى في وجوب العمل به لأن الأول ظني واحتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتماله في مخالفه المظنون فإذا ثبت وجوب العمل بالمظنون دلالة وسندأً فثبوته بالمقطوع دلالة أولى، وأما الظني^(٣١) من الإجماع فكالسنة سواء^(٣٢)، قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم دون غيره كما نقل عن أحمد فلا يفيد ظناً، قلنا ممنوع بل وجد أن الظن من نقل آحاد التابعين لاجماعات الصحابة واقع قطعاً كوجданه من نقلهم للأخبار

[الأدلة المعتمدة في إثبات حجية الإجماع]

(مسألة) (وهو حجة) شرعية عند أكثر المسلمين خلافاً للنظام^(٣٣) وبعض **الخوارج**^(٣٤) والإمامية وإن حكي عنهم الوفاق على أنه حجة فليس لكونه إجماعاً

(٣١) مثل الإجماع السكتي اهـ (٣٢) بل لا يبعد أن يقال الإجماع نفسه أقوى لاحتمال السنة النسخ دون الإجماع اهـ منه (٣٣) لا معنى لخلاف النظام في حجيته مع قوله بعدم إمكانه اهـ وفي حاشية هذا لا ينافي ما تقدم من نسبة امتاع إمكانه إلى النظام لأنه يستلزم نفي الإمكان فيكون ذكر الخلاف هنا تصريحاً به في الطرفين اهـ وقد تقدم في الحواشي ما ينبع به الاعتراض فتأمل اهـ (٣٤) قال في الفصول ولا اعتداد بمن قال ليس بحجية مطلقاً كالإمامية والنظام والخوارج وجعل الجميع قوله واحداً وقال في الهاشم قال ابن زيد الإجماع عند الإمامية ليس بحجية إلا إذا كان فيهم الإمام فحجية أي قد يحصل الاتفاق بينهم على حكم مخالف لما يقوله المعصوم عندهم فلا =

م

= القاطع على المظنون، أقول علمنا ياجماع الصحابة على تقديم القاطع على المظنون ليس مستنده التواتر بل مستند علمنا بذلك علمنا بأنهم عقلاً وأنهم لا يكتبون الشارع لأن من رد الضرورة الشرعية فهو بمثابة المكذب للشارع ولذا قالوا أنه يكفر من رد ما علم من الدين ضرورة ومن المعلوم يقيناً أنه لا يتصدى الرواة الذين يحيل العقل تواطؤهم على الكذب بل لا يتصدى راو واحد على تتبع كل فرد من أفراد الصحابة أنه جرى على طريقة العقلاً وقدم ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تقديميه على ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تأخيره عما قدمه عليه فهذا التواتر الذي زعموه هنا نقطع بعدهما كما قالوا نقطع بشبوته وإنما العجب من تتبع أئمة التحقيق على هذه الدعوى والاستدلال وهذا مما يطبل تعجب من ينظر لنفسه ويعلم أن ضرر التقليد قد دخل كل ذرة من ذرات العلوم وشمل كل ناظر وناهيك بهذا البحث من المحققين في علم الأصول المبنية مسألة على الاجتهد ثم تقليد في الدليل فليحضر الناظر لدينه الاغترار بأقوال الرجال من غير تفتيش عن حقيقة الحال ولا يستوحش من الانفراد فطلب الحق أفراد (قوله) كما نقل عن أحمد، أقول قد عرفت أن عبارة أحمد محتملة لما عرفناك به والمصنف سابقاً حملها على أنه نفي العلم به وهنا حملها على انفراد الواحد وهذا هو معنى نفي العلم به وابن الحاجب حملها على استبعاد وجوده (قال) (مسألة) وهو حجة

بل لاشتماله على /٤٩٨ص/ قول الإمام المعصوم^(٣٥)، والأدلة على حجتته كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول وقد أسقطنا في هذا الكتاب ما ذكروه من أدلة المعقول لما يرد عليها من الأسئلة التي لا تندفع إلا بتكلف وذكرنا ما هو المعتمد عليه من الأدلة النقلية فقلنا هو حجة (قوله) تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ويتبع غير سبيل المؤمنين)" نوله^(٣٦) ما تولي ونصله جهنم وساقت مصيرًا"

= يكون حجة إلا إذا كان موافقاً قال дилиمي وسبب منعهم حجية الإجماع أن قواعد اعتقادهم أكثرها تخالف الإجماع وعرفوا أنهم لو قالوا به لزمه حجة الإجماع فنفوا كونه حجة ليكونوا مطلقين في الأحكام اهـ من خط العالمة أحمد بن عبد الله الجنداري

(٣٥) وكذا ما نقل عن النظام والخوارج من الموافقة فإنهم عند التحقيق مخالفون أما النظام فلأنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كما نقله عنه الآمدي الإجماع هو كل قول يحتاج به وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي عن الملاخص أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقـة وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبـم ذكره الأسنوي اهـ

(٣٦) يقال لولا الإجماع على اتباع سـبيل المؤمنين لكان متبعـغيره مصيـراً على القول بالتصويب أو مخـطـئاً مـعـذـورـاً على خـلـافـه فالـمـصـيرـ لـمـخـالـفـةـ ذـلـكـ السـبـيلـ كـبـيرـةـ هوـ الإـجـمـاعـ اـهـ وقد ذـكـرـ الأـسـنـوـيـ ماـ لـفـظـهـ لـأـسـلـمـ أـنـ السـبـيلـ لـغـةـ هوـ قـوـلـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ بـلـ دـلـلـ الإـجـمـاعـ . وـبـيـانـهـ أـنـ السـبـيلـ لـغـةـ هوـ الطـرـيقـ الذـيـ يـمـشـيـ بـهـ وـقـدـ تـعـذـرـتـ إـرـادـتـ هـاهـاـ فـتـعـيـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـجـازـ وـهـوـ إـمـاـ قـوـلـ أـهـلـ الـإـجـمـاعـ أـوـ الدـلـلـ الذـيـ لـأـجـلـ أـجـمـعـواـ وـالـثـانـيـ أـوـلـيـ لـقـوـةـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـرـيقـ وـهـوـ كـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـوـصـلـاـ إـلـىـ الـمـقـصـدـ . وـأـجـابـ المـصـنـفـ يـعـنيـ الـبـيـضاـويـ بـأـنـ السـبـيلـ أـيـضـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ لـأـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ يـطـلـقـونـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـتـازـهـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ "قـلـ هـذـهـ سـبـيلـيـ" وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ أـوـلـيـ لـعـمـومـ فـائـدـتـهـ إـنـ الـإـجـمـاعـ يـعـملـ بـهـ الـمـجـتـهـدـ وـأـمـاـ الدـلـلـ فـلـاـ يـعـملـ بـهـ سـوـىـ الـمـجـتـهـدـ اـهـ

مـ

(قال) ويـتـبعـ غـيرـ سـبـيلـ المؤـمـنـينـ، أـقـوـلـ صـرـحـ أـثـمـةـ النـحـوـ وـالـتـفـسـيـرـ بـأـنـ وـضـعـ الـاضـافـةـ عـلـىـ الـعـهـدـ

(قوله) وقد أـسـقطـناـ فيـ هـذـاـ الكـتـابـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ أـدـلـةـ الـمـعـقـولـ لـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـخـ، إـشـارـةـ الـمـؤـلـفـ بـهـذـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـغـيرـهـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـ الـمـعـقـولـ إـلـىـ مـاـ أـورـدـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاـسـتـدـلـالـ وـأـجـابـ بـهـ عـنـهـ" وـبـيـانـ ذـلـكـ " أـنـ اـبـنـ الـحـاجـبـ اـسـتـدـلـ بـدـلـلـيـنـ مـنـ الـمـعـقـولـ (أـلـوـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـخـطـةـ الـمـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـجـةـ إـنـ الـعـادـةـ تـحـكـمـ بـأـنـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـيـنـ لـاـ يـجـمـعـونـ عـلـىـ الـقـطـعـ فـيـ شـرـعيـ بمـجـرـدـ تـواـطـؤـ أـوـ ظـنـ بـلـ لـاـ يـكـونـ قـطـعـهـمـ إـلـاـ عـنـ قـاطـعـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ بـوـجـودـ نـصـ قـاطـعـ بـلـغـهـمـ فـيـ ذـلـكـ فـيـكـونـ مـقـضـاهـ وـهـوـ خـطـأـ الـمـخـالـفـ لـهـ حـقـاـ وـهـوـ يـقـضـيـ حـقـيـقـةـ مـاـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ،

= كما صرّح به صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (ولقد آتيناه آياتنا كلها) ونجم الأئمة وغيرهما والإجماع غير موجود في زمن نزول الآية قطعاً فالمعبود هو القرآن لقوله تعالى: " وأن هذا صراطى مستقىماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل" بدليل أن يقولوا إنما أنزل الكتاب فيكون معناه ويبيّن غير القرآن ويحتمل أن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان كما فسر الصراط المستقيم بذلك ويidel له سبب نزول الآية فإنه أخرج الترمذى أن الآية نزلت في شير بن أبيرق لما سرق مئع رفاعة بن زيد فظهرت عليه السرقة فلحق بمكة قال البغوي وارتد عن الدين فنزلت فيه الآية" ومن يشاقق الرسول "أي يخالفه أو يراد بسبيل المؤمنين ترك مشاقة الرسول كما دل له السياق والمصنف سيأتي بقريب من هذا

== ثم أورد ابن الحاجب على هذا الاستدلال إجماع الفلسفه على قدم العالم وإجماع اليهود على أنه لانبي بعد موسى وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل فإن كلا منها قد اشتمل على ما ذكرتم من القيود مع أنه لا يحکم بإسناده إلى القاطع "وأجاب" بأن إجماع الفلسفه عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير فانتفى قيد الشرعية المشار إليه فيما تقدم بقوله في شرعى وأما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز وإجماع اليهود والنصارى متابعة لنقل الأحاديث في الطبقة. الأولى وأن توادر الوسط والآخر كما روى اليهود عن موسى، هذه شريعة مؤبدة مادامت السماوات والأرض، فليس إجماعهم عن تحقيق إذ لو كانوا محقين لم يجتمعوا عليه لأنه موضوع فلا يرد نقضاً لانتفاء قيد التحقيق. وأورد أيضاً ابن الحاجب على هذا الاستدلال أنه يلزم منه الدور لأنه أثبت فيه الإجماع بالإجماع أو بنسق متوقف على الإجماع "وأجاب" بأن المدعى كون الإجماع حجة والذي يثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع ممتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الإجماع حجة أو لا وثبتت هذه الصورة من الإجماع ودلائلها العاديه على النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة "الثاني" من الدليلين العقليين أنهم أجمعوا على أنه يقدم على القاطع وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين والعادة قضية بامتناعه. وأورد أيضاً على هذا الاستدلال والذي قبله أن مقتضى هذين الدليلين أن الإجماع حجة إذا بلغ المجمعون عدد التواتر فإن غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع إجمالاً "وأجاب" بأن الدليل ناهض في إجماع المسلمين^(*) من غير تقيد ولا استراتط فإنهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر وإن سلم فلا يضرنا إذ غرضنا حجية الإجماع في الجملة وقد ثبت عدد التواتر في أكثر ما يستدل به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين . هذا حاصل ما ذكره ابن الحاجب نقلناه بياناً لما أشار إليه المؤلف عليه السلام ولنفعه في بحث سيأتي إن شاء الله تعالى .

^{(*) قوله} وأجاب بأن الدليل الخ ، ولو رد هذا بأن ذلك استدلال على كونه حجة بالإجماع وهذا لا يحتاج إلى دليل آخر لكان أولى اهـ حسن بن يحيى ح .

ص/٤٩٩ / ووجه الدلالة أن الله تعالى (جمع بين المشاقة) للرسول ﷺ (وابداع غير سبileم) أي المؤمنين (في الوعيد) حيث قال نوله ما تولى ونصله جهنم فيلزم أن يكون اتباع غير سبileم المؤمنين محرماً وإلا لم يجمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بأن يقول مثلاً إن زنيت وشربت الماء عاقبتك ^(٣٨) وإذا حرم اتابع غير سبileم وجوب اتابع سبileم لأنه لا واسطة بينهما ويلزم من وجوب اتابع سبileم كون الإجماع حجة لأن سبileم الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد (وهو) أي هذا الاحتجاج المأخذ من هذه الآية الكريمة (ظني) لأنه معرض عليه بوجوه كثيرة، منها أن الآية تدل على نقيس المطلوب لأن مفهومها وجوب اتابع سبileم المؤمنين وسبileم التمسك بالدليل ^(٣٩) لا بالإجماع فلا يجب التمسك بالإجماع ويؤيده أن السبيل في اللغة الطريق فإطلاقه على الدليل أولى وأقرب من إطلاقه على الاتفاق لمشاركته الطريق في الإيصال،

(٣٧) أي نجعله ولناً لما تولاه من الضلال بأن نخذه ونخلطي بينه وبين ما اختاره أهـ كشاف (٣٨) كان الأحسن في التمثيل أن يقول إن شرب الخمر وشربت الماء أو إن أكلت الخنزير وشربت الماء عاقبتك لما بين الشربين أو الأكل والشرب من المناسبة التي ليست بين الزنا وشرب الماء أهـ ^(٣٩) وقد أجب عنه بأن اتابع غير الدليل داخل في مشاقة الرسول ﷺ أي مخالفة حكمه وحينئذ يلزم التكرار أهـ تلويع معنى يقال هو من عطف الخاص على العام أهـ

(قوله) إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال، هذا تقرير للاستدلال يندفع به ما يقال إن مجرد الوعيد على أمرتين لا يقتضي الإيعاد على كل منهما كما إذا قيل من ترك الإطعام والكسوة والإعتاق والكافارة ^(*) فله نار جهنم (قوله) لأنه لا واسطة بينهما إشارة إلى أن حرمة اتابع غير سبileم وإن كانت أعم من وجوب اتابع سبileم لأن ترك اتابع سبileم اتابع لغير سبileم بحسب المفهوم لكن لا مخرج بحسب الوجود عن اتابع غير سبileم لأن ترك اتابع سبileم اتابع لغير سبileم إذ معنى السبيل ما يختار الإنسان لنفسه من قول أو فعل كذا في حاشية السعد وأما بعضهم فذكر أن عدم الواسطة مبني على قول من يقول بأن الترور أفعال (قوله) بوجوه كثيرة ذكرها السعد قال وجه الانفصال عنها مذكور في أحكام الآمدي (قوله) لا بالإجماع، الأولى لا الإجماع إذ زيادة الباء تقتضي بأن المجمعين تمسكوا بالإجماع وليس ذلك هو المراد بل المراد أن سبileم ليس هو إجماعهم كما هو مراد المستدل بل تمسكهم بالدليل ولهذا قال المؤلف ^ع فيما بعد وأقرب من إطلاقه أي السبيل على الإنفاق والله أعلم

^(*) قوله والإعتاق والكافارة، لفظ السعد في الكفاره أهـ (* قوله) وصرح بمثل ذلك الإمام المهدى الخ، قال الأسنوي وفيه نظر .

ومنها أن منطوق الآية تحريم اتباع غير سبileم وهو لا يستلزم وجوب اتباعهم لثبوت الواسطة وهي: ترك الاتباع لسبileم ولغير سبileم^(٤٠) / ص ٥٠٠ و أقواها قوله: (الاحتمال التخصيص) لجواز أن يريد سبileم في مطاوعة الرسول ﷺ وترك مشاقته أو في مناصرته أو في التأسي به في الأعمال أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان بالله وبرسوله وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع^(٤١)

(٤٠) إن قيل المراد عند وجوب الاتباع للسبيل وذلك عند تضييق الحادثة كما في غيره من سائر الأدلة ومن يقول إن الترور أفعال يقول هو متبع لغير سبileم المؤمن فلا يتأتى عنده الواسطة قال الرملي وأجيب بأن ترك الاتباع الخ سيلان . (٤١) ولو لا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيكون دوراً أهـ عضد

(قوله) لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع الخ، قد أجاب عن هذا بعضهم بقريب من جواب السعد المتقدم حيث قال. وأجيب بأن ترك اتباعهم بالكلية غير سبileم وزاد هذا البعض جواباً آخر حيث قال وبأن قول القائل لا تتبع غير سبileم الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبileل الصالحين حتى لو قال لا تتبع غير سبileم ولا تتبع سبileم كان ركيكاً وصرح بمثل ذلك الإمام المهدي والدواري عليهم السلام^(٤٢) **(قوله)** وأقواها ، أي أقوى وجه الاعتراض وإنما قال أقواها لما ذكره السعد من أن جواب الإمامي عنه بأنه تخصيص من غير دليل ضعيف فلذا لم يجب عنه المؤلف^{عليه السلام} بل جعل الاعتراض به قادحاً لكن قد ذكر المؤلف^{عليه السلام} الاعتراض بوجهين سابقين لم يذكرهما السعد ولم يقدح فيهما المؤلف بل قد عرفت مما نقلناه جواب الثاني منهم والله أعلم **(قوله)** لاحتمال التخصيص، يعني يحتمل وجوداً من التخصيص لجواز أن يريد الخ **(قوله)** وترك مشاقته ، هكذا ذكره السعد واعتراضه في الجواهر بأن تفسير سبileل المؤمنين بترك المشاقة يلزم منه أن يكون اتباع غير سبileل المؤمنين عبارة عن مشاقة الرسول فيكون قوله ويتابع غير سبileل المؤمنين بعد قوله ومن يشاقق الرسول محمولاً على الإعادة لا على الإفادة فيكون تأكيداً لا تأسيساً

(* قوله) وصرح بمثل ذلك الإمام المهدي الخ، قال الأسنوي وفيه نظر فإن اتباع الغير هو إتيانه بمثل فعله لكونه أتى به فمن ترك اتباع سبileل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعاً غير سبileل المؤمنين وأما من تركه لعدم الدليل على اتباع سبileل المؤمنين فلا يكون متبعاً لأحد وحيثئذ فلا يجب الوعيد له . هذا غير مستقيم لأن مضمونه أن التارك لم يقل بأن الإجماع حجة وليس هو المراد لأن غايته أنه مخطئ وإنما المراد أنه من القائلين بحجية الإجماع وخالف ما أجمعوا عليه ففرق بين المسألتين أعني القول بأنه غير حجة ومخالفة مقتضاه كما ذكره في الفصول والله أعلم اهـ من خط سيدى أحمد بن محمد بن إسحاق رحمه الله

لأن غيره من أدلة التمسك لا يخلو عن قدر فلو أثبتت حجية الإجماع به لزم الدور، و [أيضاً] إثبات الأصل الكلي بدليل ظني لا يجوز "ومن الأدلة المعتمدة"(٤٢) /ص ٥٠/ في إثبات حجية الإجماع قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً(٤٣) لتكونوا شهداء على الناس"

(٤٢) قال الجلال الأسيوطى في الاتقان في النوع الثامن والخمسون في بدائع القرآن بعد أن عدد أمثلة مما جاءت التورىة في الكتاب العزيز ومن ذلك قوله تعالى بعد أن ذكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث قال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا بقلبك وما أنت بتابع قبلتهم) ولما كان الخطاب لموسى من الجانب الغربي وتوجهت إليه اليهود وتوجهت النصارى إلى المشرق كان قبلة الإسلام وسطاً بين القبليتين "قال تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" أي خياراً وظاهر اللفظ يوهم التوسط مع ما يعوضه من توسيط قبلة المسلمين، صدق على لفظ وسط هاهنا أي يسمى تعالى به أن يكون من أمثلة التورىة ((قلت)) وهي مرشحة بلازم المروي عنه وهو قوله (لتكونوا شهداء على الناس) فإنه من لوازم كونهم خياراً أي عدواً والإيتان قبلها من قسم المجردة اهـ (٤٣) وسطاً أي خياراً وهي صفة بالاسم الذي هو وسط الشيء ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل للخيار وسط =

م

(قوله) ومن الأدلة المعتمدة، أقول قال المحشى مراد المصنف أنها معتمدة عند من استدل بها وأما هو فسيأتي له تضييف الاستدلال بالآية

(قوله) والتمسك بالظاهر، يعني التمسك في وجوب العمل بالظواهر كأخبار الآحاد (قوله) لا يخلو عن قدر، لم يذكر المؤلف ﴿بِهِ﴾ في باب الأخبار إلا الدليل المعتمد وهو الإجماع ولم يتعرض للأدلة المقدوح فيها من الظواهر ولذا لم يقل لا يخلو عن قدر كما سيأتي . وأما ابن الحاجب فقد ذكر فيما يأتي الأدلة المقدوح فيها من الظواهر حيث قال واستدل بظواهر مثل (فلولا نفر) (إن الذين يكتمون) (إن جاءكم فاسق) ثم قال وفيه بعد. وبيان ذلك يعرف في موضعه ((نعم)) المؤلف ﴿بِهِ﴾ قدر في أدلة وجوب العمل بالآحاد في الدليل العقلى فقط (قوله) لزم الدور، بخلاف التمسك بالظواهر على حجية القياس فإنه لا يلزم منه الدور لأن حجية الظواهر لم تثبت بالقياس ((قال السعد)) نعم لو اعترض بأن حجية الإجماع أصل كلي فلا يثبت بالظواهر كان ورود النقض بالقياس ظاهراً للاحتجاج عليه بالظواهر مع أن حجيته أيضاً أصل كلي وأما المؤلف ﴿بِهِ﴾ فإنه أورد هذا الاعتراض أعني كون حجية الإجماع أصل كلي فلا يثبت بالظواهر وكأنه مبني على تزيف ما ذكره السعد لأن حجية القياس تثبت بالإجماع وهو قاطع عنده وأما الظواهر التي أوردها فيما سيأتي على حجية القياس فقد زيفها المؤلف ﴿بِهِ﴾ كما زيفها ابن الحاجب أيضاً والله أعلم (قوله) ومن الأدلة المعتمدة ، لعله أراد المعتمد عند من استدل به وأما المؤلف ﴿بِهِ﴾ فقد ضعفه كما يأتي وكذا الإمام المهدى ﴿بِهِ﴾ فلو قال ومن الأدلة التي لا تفيق القطع لكان أولى

وتقريره أن الله سبحانه عدل هذه الأمة لأنه تعالى جعلهم وسطاً وقد قال الجوهرى الوسط من كل شيء أعدله وأنه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء والشاهد لا بد وأن يكون عدلاً وهذا التعديل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها لكون نفيه عن واحد مستلزمًا لنفيه عن الكل^(٤٤) فنحن نعلم بالضرورة خلافه فتعين تعديلهما فيما يجتمعون عليه :

= لأن الأطراف يتشارع إليها الخلل والإعواز والأوساط محمية محظوظة قال:
 كانت هي الوسط المحمي فاكتنت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً
 أو عدواً لأن الوسط عدل بين الأطراف وليس إلى بعضها أقرب من بعض اه كشاف، وفي التلويح أما قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الآية فلأن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد إذ لا فسق فيه بل هو مأجور لأن المراد كونهم وسطاً بالنسبة إلى سائر الأمم وأنه لا معنى لعدالة المجتمع بعد القطع بعدم عدالة كل من الأحاديث وبعد التسليم لا دلالة على قطعية إجماع المجتهدين من أي عصر اه^(٤٤) أثبت لمجموع الأمة العدالة وهو يقتضي الثبات على الحق والطريق المستقيم لأن العدالة الحقيقة ثابتة بتعديل الله سبحانه تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل ولا خفاء في أنها ليست ثابتة لكل واحد من الأمم فتعين المجتمعون اه تلويح (*) لعل المراد أنه قد عم كل فرد على جهة الشمول فإذا نفي عن واحد فقد نفي عن الكل أي الكل المجموعي والمعنى أنها تنتفي كلية العموم لخروج هذا الواحد عنها فلا يصدق أنه عم كل فرد لذلك يعني خروج الواحد والله أعلم اه

م

(قوله) فتعين تعديلهما فيما يجتمعون عليه، أقول يلزم من هذا شرطية عدالة المجمعين فليزم زيادة قيد في رسم الاجتهاد على أنه لا يخفى أن الكلام في الاستدلال على حجيته وهذا التقرير للاستدلال على عدالة أهل الإجماع وهو غير محل التزاع

(قوله) عدل هذه الأمة يعني ظاهراً وباطناً لعلمه بباطن خلقه بخلاف العدالة عندنا في الشاهد فإننا لا نعتبر فيها إلا الظاهر لعدم اطلاعنا على الباطن فإذا كانوا معدلين باطناً وظاهراً لم يقدموا على معصية وفي ذلك كون إجماعهم حجة ذكره الإمام الحسن عليه السلام والدواري في شرح الجوهرة "لكن يقال" وإن انتفت المعصية عن الأمة فمدار حجية الإجماع على انتفاء الخطأ عن الأمة ولذا قال المؤلف عليه السلام فيما يأتي وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولًا وفعلاً لكن الآية لا تفيد ذلك كما سيشير المؤلف عليه السلام إلى ذلك فيما يأتي حيث قال فيتحمل أن الذي اجتمعوا عليه خطأ الخ والله أعلم **(قوله)** الوسط من كل شيء أعدله ، قال تعالى "وقال أوسطهم" أي أعدلهم ذكره المفسرون وقال عليه السلام "خير الأمور أوسطها" أي أعدلها ذكره الدواري **(قوله)** لكون نفيه عن واحد مستلزمًا لنفيه عن الكل، اعرضت هذا في التلويح ولم يجب عنه وقال بعد التسليم لا دلالة على قطعية إجماع المجتهدين

وحيثند تجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، وأعترض بأن العدالة فعل العبد لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المقبحات والوسط فعل الله تعالى لقوله: جعلناكم أمة وسطاً فيكون الوسط غير العدالة لأن المعدل لا يجعل الرجل عدلاً بل يخبر عن عدالته ولو سلم فالمراد تعديلهم ليشهدوا على الناس يوم القيمة بأن الأنبياء بلغتهم الرسالة كما نص عليه أكثر المفسرين وعدالة الشهود إنما تعتبر^ص وقت أداء الشهادة لا قبلها فتكون الأمة عدولاً في الآخرة لافي الدنيا ولو سلم فالخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لأن خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن إجماع أولئك حق لكننا لا نعلم بقاء جميعهم بأعيانهم إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ فلا تثبت حجية الإجماع،

م

(قوله) فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً ، متفرع على قوله فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه ولا يخفى أن الخطأ لا ينافي العصمة فإنه قد جاز صدوره عن الأنبياء ﷺ كما أشرنا إليه في بحث السنة ومنه تعرف ما في قوله فيما يأتي لكنه من الصغار (قوله) لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المقبحات، أقول سأتي تحقيق المقام في معنى العدالة في بحث الأخبار حيث ذكر رسمها

(قوله) فيكون الوسط غير العدالة، أقول أخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذى والنمسائى وصححه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والأسماعيلي في صحيحه وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) قال عدولاً وله عدة طرق إلى أبي سعيد وثبت مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة ومروعاً عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره والتفسير المرفوع لا يعارضه شيء (قوله) فتكون الأمة عدولاً في الآخرة ، أقول الآخرة ليست دار تكليف ولا عمل حتى يتصرف من مات فاسقاً بالعدالة في الآخرة بل كل يبعث على ما مات عليه من خير أو شر وكأنه بذلك بادر إلى التسليم فقال ولو سلم فالخطاب في جعلناكم للموجودين حال نزول الآية ولكنه لا يخفى أنه يلزم منه القول بعدها الصحابة جميعاً ولا يرتضيه المصنف ومن تبعه كما يأتي على أنه لا يوافقه ما أخرجه بن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((أنا وأمي يوم القيمة على كوم مشرفين على الخلاقين ما من الناس أمة إلا ودَّ أنه منا وما مننبي كذبه قومه إلا ونحن شهداء أنه بلغ رسالات ربه)) فإنه ظاهر في عمومه للأمة كلها على =

(قوله) والوسط فعل الله، أي جعلهم وسطاً فعله تعالى ففي العبارة تسامح (قوله) فيكون الوسط غير العدالة، فلا يفسر جعلهم وسطاً بالعدالة (قوله) عدولاً في الآخرة، وأجاب في شرح الجوهرة بأن الله قد جعلهم عدولاً ولو كان المراد في الآخرة لقال وسنجعلكم عدولاً ((قلت)) يجيب عن هذا بأنه مثل ((ونفح في الصور)) وأجيب أيضاً بأن العدالة إذا لم تثبت لهم قبل الموت لم تثبت بعده (قوله) بقاء جميعهم، أي بقاء الموجودين عند نزول الآية (قوله) إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ لينعقد الإجماع بهم إذا كان المخاطبون باقين جميعاً

سلمنا لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل أن الذي اجتمعوا عليه خطأ لكنه من الصغار(٤٥) فلا يقدح ذلك في عدالتهم، سلمنا أن كل ما أجمعوا عليه حق لكن لا دلالة في الآية على وجوب الاتباع، والمجتهد لا يلزم أن يتبع كل ما كان حقاً في نفسه(٤٦) بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهداً آخر وإن قلنا(٤٧) أن كل مجتهد مصيبة (و) من الأدلة كون الإجماع حجة وهو الدليل المعمول عليه ما تواتر معنى(٤٨) عن الرسول ﷺ وحصل العلم به

(٤٥) ولأن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد الخ ما تقدم عن التلويح (٤٦) الضمير في نفسه لعله يعود إلى كل ما كان ولعل المراد أن المجتهد لا يلزم أن يتبع كل ما كان حقاً في نفس الأمر بل ما ظنه حقاً بحسب ما أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر اه لم يوجد الواو في نسخة صحيحة (٤٨) وهو أنه جاء روایات كثيرة والآحاد وإن لم تتوافر فقد تواتر القدر المشترك كما في شجاعة علي وجود حاتم اه عضد .

م

= أن هذا البحث مبني على أنه يشترط في الشهود عند الله العدالة كما يشترط عند حكام الدنيا وهذا لا دليل عليه إلا قياس الرب على العبد في أحکامه ثم أنه قد ثبت في تفسير الآية أن الأمة شهداء على بعضهم بعض في الدنيا فاخبر بن أبي شيبة والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بجنازة فاشروا عليها خيراً فقال ((وجبت وجبت وجبت)) ثم مر عليه بأخرى فاشروا عليها شراً فقال ﷺ ((وجبت وجبت وجبت)) فسأله عمر عن ذلك فقال ((من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض)) زاد الحكيم الترمذى ثم تلا رسول الله ﷺ ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)) وفي هذا المعنى عدة روایات مرفوعة

(قوله) وهو الدليل المعمول عليه ما تواتر معنى عن الرسول ﷺ ، أقول قال الأسنوي ضعف هذا الوجه الإمام فقال التواتر المعنوي بعيد لأننا لا نسلم أن مجموع هذه الأخبار بلغ حد التواتر بتقديره فهو إنما يفيد الظهور لأن القدر المشترك الثابت إنما هو بالثناء على الأمة ولا يلزم منه امتناع الخطأ عليهم فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث انتهى

(قوله) خطأ لكنه من الصغار، يقال الخطأ ليس بمعصية على المختار^(*) والإمام المهدي عليه السلام وشارح الجوهرة ذكرها احتمال الصغرية ولم يذكرها الخطأ وفي التلويح ذكر الخطأ ولم يتعرض للصغرية **(قوله)** والمجتهد لا يلزم أن يتبع ما كان حقاً في نفسه، فيجوز أن يجتهد في حكم مخالف للإجماع على هذا **(قوله)** وإن قلنا إن كل مجتهد مصيبة، وقد يجتاب بأنه مصيبة بالنظر إلى نفسه وأما بالنسبة إلى المجتهد الآخر فلا

(*) قوله ليس بمعصية على المختار، لا كبيرة ولا صغيرة اه ح

ص ٥٠٣ من عصمة جماعة هذه الأمة عن الخطأ وإن الحق لا يخرج عنها إلى يوم القيامة فمن ذلك قوله عليه السلام "لن تجتمع أمتي" على ضلاله أبداً فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، أخرجه الطبراني^(٤٩) في الكبير عن ابن عمر، وقوله عليه السلام: (لن تزال^(٥٠)) طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله

(٤٩) الطبراني أبو القسم سليمان بن أحمد موسى الخمي المعمري جاوز المائة وهو الموسعين في التصنيف وما مات حتى طبّقت مصنفاته الأرض توفي سنة ٣٦٠ هـ من خط العلامة الصفي الجنداوي رحمه الله (٥٠) يلزم منه كون العلماء المتفقين على حكم في كل عصر على الحق بناء على أن المراد من الطائفة العلماء على ما هو المتبادر منه في عرف المترشعة على ما مر ويلزم منه بعد هذا الحمل أن يكون في جميع الأعصار طائفة من العلماء وليس كذلك أما عند من جوز خلو الزمان غالباً من المجتهد فظاهر وأما عند من لم يجوزه فلأنه لا يلزم عنده تعدد المجتهد إلا أن يقال المقصود من الحديث أن دائماً يوجد من علماء دين محمد صلى الله عليه وسلم من كان على الحق اهـ ميرزا جان

م

(قوله) لن تجتمع أمتي على ضلاله، أقول قال في التلويح وجه الاستدلال أن عموم النص ينفي وجود الضلاله والخطأ ضلاله فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً لا تجوز مخالفته انتهى "قلت" لا يخفى أن الخطأ ليس بضلاله ولا معصية قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطاتم به وقال عليه السلام "رفع عن أمتي الخطأ" وأن الضلاله في القرآن هي الكفر، "اشتروا الضلاله بالهوى" "حقت عليهم الضلاله" "قل من كان الضلاله" فالحديث كغيره من الأحاديث الدالة على أن الأمة لا ترجع كلها إلى الكفر فالعجب من قول السعد والخطأ ضلاله والأنبياء عليهم السلام غير معصومين عنه مما تعرف به أنه إنما ينفي إجتماع الأمة على الضلاله وهو اجتماعهم على الكفر أنهم استدلوا على امتناع ارتداد الأمة بهذه الأحاديث التي نفي فيها اجتماع الأمة على الضلاله (قوله) لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، =

(قوله) عصمة جماعة هذه الأمة عن الخطأ، أما ما ذكر فيه لفظ الضلاله فيه ما عرفت (*)
 (قوله) لن تجتمع أمتي على ضلاله، وجه الاستدلال أن عموم النص ينفي وجود الضلاله والخطأ ضلاله فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً لا تجوز مخالفته كذا في التلويح واعتراض بأننا لا نسلم أن الخطأ المظنون ضلاله

(* قوله) أما ما ذكر فيه لفظ الضلاله فيه ما عرفت، لعله يريد ما مر له من قوله لكن يقال وإن انتفت المعصية الخ في القولة التي أولها عدل هذه الأمة من أن مدار حجية الإجماع على انتفاء الخطأ وهو أخص اهـ ح عن خط شيخه.

رواه الروياني^(٥١) وابن عساكر^(٥٢) عن عمران بن حصين ، قوله ﷺ : " (يحمل هذا العلم) من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلي الجاهلين" /ص:٥٠٥/ رواه زيد بن علي^(٥٣) في مجموعه عن آبائه عن علي عليهما السلام عنه ﷺ ،

(٥١) الروياني الحافظ عبد الواحد بن إسماعيل صاحب المسند والبحر في الفقه وغيره توفي سنة ٣٠٧ هـ من خط العلامة الجنداوي (٥٢) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله جمع مالم يتفق لغيره مع زهد وورع لم تفتته التكبيرية الأولى في الصف الأول أربعين سنة توفي سنة ٥٦٩ هـ من خط الجنداوي (٥٣) وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما قال الإمام أبو طالب المكي الغالون هم المجاوزون للسنن والأثار والمبطلون هم المبتدعون للرأي والقياس والجاهلون هم الشاحطون من الصوفية الضلال فعدول كل خلف من اتى سنة صالحى من سلف ولم يبتدع في الدين ولا اتخذ ولية دون طريق المؤمنين وهم رواة الأخبار وحملة الآثار من المحدثين والمفسرين وفقهاء المسلمين قال الإمام النووي في التهذيب وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وعدالة ناقليه وأن الله يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده وقد وقع ذلك كذلك والحمد لله وهذا من أعلام نبوته

كتاب العبر

م

=أقول الذي يفيده الحديث وما في معناه أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق والتمسك به وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ومن تبعه ولا يلزم من ذلك اجتماع أفرادها ولا دليل عليه من الحديث بل قد يكون في كل قطر أقوام أو أفراد أو فرد بل قد يكون في الأمة فرد واحد على الحق كما فسر قوله تعالى: "فَلَوْلَا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ" بالواحد . (قوله) رواه زيد بن علي في مجموعه، أقول الحديث صححه ابن عبد البر، روى عن أحمد أنه قال هو حديث صحيح وأطال السيد محمد في العواصم الكلام عليه وما قيل فيه من أنه مرسل وغير ذلك ثم قال وتصحيح أحمد وابن عبد البر وترجح العقيلي لاستناده مع إمامتهم واطلاعهم يقضي بصحته أو حسنه إلا أنه بعد هذا دليل على عدالة نقلة العلم لا على الإجماع الذي هو محل التزاع ولذا قال أيضاً في العواصم وهو دال على المقصود من تعديل حملة العلم المعروفين بالعناية فيه حتى يتبين جرحهم، وبهذا تعرف أن الدليل في غير محل التزاع وإنما هو دليل على عدالة حملة العلم من مجتهد ومقلد على أنه قد نزع في دلالته على ذلك بأنه إن حمل على أنه فهو غير صادق لوجود من ليس بعدل في حملة العلم فهو محمول على أنه خبر بمعنى الأمر أي ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوه فلا يكون دليلاً على عدالة حملة العلم بل أمر بأنه لا يحمله إلا العدول وأجيب عنه بأنه يكون خبراً وإن وجد في حملة العلم مجرور فهو مخصص من الخبر

(قوله) الروياني، بضم الراء وسكون الواو وبعدها ياء نسبة إلى رويان بلد من طبرستان كذا نقل

وقوله ﷺ : (من فارق الجماعة) شبراً^(٥٤) قد خلع رقبة الإسلام من عنقه أخرجه
أحمد بن حنبل^(٥٥) وأبو داود والحاكم^(٥٦) في مستدركه عن أبي ذر (ونحوه) أي
ونحو ما ذكرناه من الأحاديث النبوية، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي مالك
الأشعري عنه ﷺ أنه قال إن الله قد أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعوا /صـ٥٠/
عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق^(٥٧) وأن لا
تجتمعوا على ضلاله وروى ابن أبي عاصم عن أنس أنه ﷺ قال: إن الله قد أجار
أمتي أن تجتمع على ضلاله^(٥٨) والترمذى^(٥٩) عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: لا
تجتمع أمتي على ضلاله ويد^(٦٠) الله تعالى على الجماعة من شذ شذ إلى النار،

(٥٤) وفي رواية قيد شبر اهـ وقوله رقبة الإسلام هي قطعة الجبل اهـ نجري (*) في سنن
النسائي للسيوطى عليه السلام تعالى الرقبة في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها
تمسكتها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه
وأوامره ونواهيه اهـ (٥٥) توفي أـحمد سنة ٢٤٢ وقوله وأـبو داود توفي أـبو داود سنة ٢٧٥ اهـ
من خط العـلامـةـ الجنـدارـيـ رـحـمـهـ اللهـ (٥٦)ـ هوـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـنـيـسـابـورـيـ اـبـنـ
الـبـيـعـ صـاحـبـ التـصـانـيفـ مـاتـ سـنـةـ ٤٠٥ـ اـهـ مـنـ خـطـ الـجـنـدارـيـ (٥٧)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ
نـفـيـ دـوـامـ هـذـاـ الـظـهـورـ أـوـ عـلـىـ جـمـيعـ أـهـلـ الـحـقـ حـتـىـ تـنـطـمـسـ آـثـارـهـ وـتـحـفـيـ أـنـوـارـهـ لـاـ نـفـيـ ذـلـكـ
عـنـ الـجـمـيعـ وـفـيـ كـلـ حـيـنـ إـنـ الـوـاقـعـ بـخـلـافـ وـكـفـيـ باـسـتـيـلـاءـ بـيـزـيدـ وـحـبـزـ عـلـىـ سـبـطـ الرـسـوـلـ
وـأـشـيـاعـ اـهـ مـنـ أـنـظـارـ سـيـديـ ضـيـاءـ الدـيـنـ زـيـدـ بـنـ مـحـمـدـ قـدـسـ سـرـهـ اـهـ (*)ـ فـيـ حـاشـيـةـ مـاـ لـفـظـهـ
لـعـلـهـ يـرـيدـ بـالـحـجـجـ بـحـيـثـ يـجـهـلـ الـحـقـ وـإـلـاـ نـاقـضـ مـاـ رـوـاهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ وـغـيرـهـ عـنـ ﷺـ مـاـ
اـخـتـلـفـ أـمـةـ بـعـدـ نـبـيـهـ إـلـاـ ظـهـرـ أـهـلـ بـاطـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ حـقـهـ اـهـ (٥٨)ـ ضـعـيفـ اـهـ جـامـعـ صـغـيرـ
(٥٩)ـ أـبـوـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ سـوـرـةـ الـحـافـظـ الـضـرـيرـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٩ـ اـهـ مـنـ خـطـ الـعـلـامـةـ
الـجـنـدارـيـ (٦٠)ـ قـالـ الـمـنـاوـيـ أـيـ حـفـظـهـ كـلـاءـتـهـ عـلـيـهـمـ يـعـنـيـ أـنـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ فـيـ كـنـفـهـ
الـلـهـ فـأـقـيمـوـاـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـمـ وـلـاـ تـفـارـقـوـهـمـ قـوـلـهـ مـنـ شـذـ أـيـ مـنـ خـرـجـ مـنـ السـوـادـ الـأـعـظـمـ فـيـ الـحـالـ
وـالـحـرـامـ الـذـيـ لـمـ تـخـلـفـ فـيـهـ الـأـمـةـ فـقـدـ زـاغـ عـنـ سـيـلـ الـهـدـىـ وـذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ دـخـولـ النـارـ اـهـ
وـحـسـنـهـ السـيـوطـيـ

مـ

(قوله) من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه، أقول لا يصح أن يراد بالجماعة
هـنـاـ هـذـاـ إـلـيـجـمـاعـ الـذـيـ فـيـ التـرـاعـ لـأـنـ فـارـقـتـهـ هـيـ عـدـ الـعـمـلـ بـعـدـ تـقـرـرـهـ وـلـاـ يـكـفـرـ مـخـالـفـهـ لـأـنـ
لـيـسـ بـقـطـعـيـ إـمـكـانـ لـلـخـلـافـ فـيـ إـمـكـانـهـ وـلـاـ قـطـعـيـ الـعـلـمـ بـهـ لـوـ لـمـ كـنـ لـلـخـلـافـ فـيـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ
بـهـ وـلـاـ قـطـعـيـ ثـبـوتـ النـقـلـ لـلـخـلـافـ فـيـ إـمـكـانـ نـقـلـهـ وـلـاـ قـطـعـيـ الـحـجـةـ لـمـ اـعـرـفـ مـاـ نـحـنـ بـصـدـهـ
وـإـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ بـلـ الـمـرـادـ بـمـفـارـقـ الـجـمـاعـةـ مـنـ
فارق جماعة أهل الإسلام بالردة والخروج عن ملة الإسلام

(قوله) أـجـارـكـ اللـهـ مـنـ ثـلـاثـ خـلـالـ أـنـ لـاـ يـدـعـواـ عـلـيـكـمـ نـبـيـكـمـ الـخـ،ـ لـاـ زـائـدـةـ فـيـ ثـلـاثـ الـخـلـالـ
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وابن ماجة^(٦١) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها، والحاكم في مستدركه عن عمر أنه ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، وأخرج أيضاً عن عمر أنه ﷺ قال: لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة، والبخاري ومسلم^(٦٢) عن المغيرة أنه ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون^(٦٣)، ومسلم والترمذى وابن ماجة عن ثوبان عنه ﷺ أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، ومسلم عن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال لا تزال عصابة^(٦٤) من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نواهم حتى يقاتل آخرهم الدجال، وأحمد وابن جرير^(٦٥) عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: لا تزال بهذا الأمر عصابة^(٦٦) على الحق [ظاهرين] لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك، ومسلم عن جابر بن /٥٦٥/ سمرة عنه ﷺ أنه قال: لن يربح^(٦٧) هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة^(٦٨)، وابن عساكر عن جابر، وابن قانع وابن عساكر وابن حبان عن قتادة عن أنس أنه ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة، وأبو داود الطیالسی وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم عنه ﷺ أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله، وأحمد بن حنبل عن زيد بن أرقم عنه ﷺ أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، وأبو داود الطیالسی والحاکم عن عمر عنه ﷺ أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوريين حتى يأتي أمر الله، والطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة عنه ﷺ أنه قال: لا يربح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة،

(٦١) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ مات سنة ٢٧٣ هـ (٦٢) مات البخاري سنة ٢٥٦ هـ ومات مسلم ٢٦١ هـ من خط العلامة صفي الدين الجنداوي (٦٣) قال البخاري وغيره هم أهل العلم اهـ (٦٤) في القاموس والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين كالعصابة بالكسر اهـ (٦٥) هو محمد بن جرير الطبراني صاحب التفسير الجامع والتاريخ الواسع وكتاب طرق خبر الغدير توفي ٣١٠ هـ (٦٦) في نسخة ظاهرين الخ اهـ . (٦٧) أي بسبب مقاتلة هذه الطائفة عليه إلى قرب قيام الساعة اهـ شرح الجامع

(٦٨) صحيح اهـ جامع صغیر

وأخرج أيضاً عن معاوية عن زيد بن أرقم لا يزال أناس من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتيهم الأمر، والبخاري ومسلم وأحمد عن معاوية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهو ظاهرون على الناس، ومسلم وأحمد عن جابر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة فيتزل عيسى بن مرريم فيقول أميرهم صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمير، تكرمة لهذه الأمة، والترمذي عن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال يد الله على الجماعة وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال اثنان خير من واحد^(٦٩) وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة^(٧٠) ولن يجمع الله عز وجل أمتي إلا على هدى،

وأخرج أحمد عن رجل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، وأخرج الحاكم في مستدركه وابن جرير عن ابن عمر والحاكم أيضاً عن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لا يجمع الله عز وجل أمر أمتي على ضلاله أبداً /٥٧ص^(٧١) اتبعوا السواد الأعظم^(٧٢) يد الله على الجماعة من شد شد في النار^(٧٣)، وأخرج الطبراني في الكبير عن عرفجة^(٧٤) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال يد الله على الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من فارق المسلمين قيد شبر^(٧٤) فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن مات وليس عليه إمام فميته جاهلية،

(٦٩) يعني بما أولى بالابتاع وأبعد من الابداع فالزموا الجماعة فإن الله لم يجمع أمتي أي أمة الإجابة إلا على هدى أي حق وصواب ولم يقع قط أنهم اجتمعوا على ضلاله وهذه خصوصية لهذه الأمة ومن ثمة كان إجماعهم حجة رواه أحمد عن أبي ذر الغفارى قال الشيخ حديث صحيح اه من شرح الجامع الصغير^(٧٠) فيه أي في الحديث عليكم بالجماعة فإن يد الله على القسطاس، القسطاس المصر الجامع ويد الله كنایة عن الحفظ والدفاع عن أهل مصر لأنهم خصوا بواقيه وحسن دفاعه، ومنه الحديث الآخر يد الله مع الجماعة أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كف الله، وواقيته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف فأقيموا بين ظهارنיהם اه نهاية .^(٧١) في القاموس وفيه عليكم بالسواد أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم اه^(٧٢) في القاموس شد يشد ويشد شداً وشدوذاً إذا انفرد عن الجمهور اه^(٧٣) هو عرفجة بن أسعد وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آلہ وسلم أن يتخذ ذلك من ذهب هذه رواية أبي داود وفي رواية أن المتخذ طرفة بن عرفجة اه الكلاب كغраб موضع وماء له يوم، كذلك في القاموس اه^(٧٤) قال في القاموس وقد رمح بالكسر وقد رمح قدره اه

وأخرج الحكم في مستدركه عن معاوية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من فارق الجماعة شبراً دخل النار، والنسائي عن حذيفة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام، والنسائي وابن حبان في صحيحه^(٧٥) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتمه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائناً من كان فاقتلوه^(٧٦) فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وغير ذلك مما بلغ في الكثرة مبلغاً عظيماً

"احتـجـ" المخالفون / ٥٨٥ بوجـهـين (قالـوا) أولاً: قال الله تعالى: "ونـزلـناـ عـلـيـكـ الكتاب (تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيءـ)" فلا يرجع في تـبـيـانـ الأـحـكـامـ إـلاـ إـلـيـهـ وـالـإـجـمـاعـ غـيرـهـ

(٧٥) وأحمد بن حنبل عن عرفة بن شريح اهـ شرح جامـعـ (٧٦) في النهاية فيه ((يسكون بعدـ هـنـاتـ وهـنـاتـ فـمـنـ رـأـيـتـمـوـهـ يـمـشـيـ إـلـىـ أـمـةـ مـحـمـدـ لـيـفـرـقـ جـمـاعـتـهـمـ فـاقـتـلـوـهـ)) أيـ شـرـورـ وـفـسـادـ يـقـالـ فـلـانـ هـنـاـ أـيـ خـصـالـ شـرـ وـلـاـ يـقـالـ فـيـ الـخـيـرـ، وـوـاحـدـهـاـ هـنـتـ وـقـدـ تـجـمـعـ عـلـىـ هـنـوـاتـ وـقـيـلـ وـاحـدـهـاـ هـنـةـ تـأـنـيـثـ هـنـ وـهـوـ كـنـايـةـ عـنـ كـلـ اـسـمـ جـنـسـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ سـطـيـحـ يـكـونـ هـنـاتـ وـهـنـاتـ أـيـ شـدـائـ وـأـمـوـرـ عـظـامـ اـهـ (*)) قالـ العـلـقـميـ فيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ فـاضـرـبـوـهـ بـالـسـيـفـ قـالـ النـوـيـ فـيـ الـأـمـرـ بـقـتـالـ مـنـ خـرـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـوـ أـرـادـ تـفـرـيقـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـنـتـهـ قـوـتـلـ إـنـ لـمـ يـنـدـفـعـ شـرـهـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ فـقـتـلـ كـانـ هـدـرـاـ مـنـ شـرـ الـجـامـعـ

م

(قولـهـ) وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ بـلـغـ فـيـ الـكـثـرـةـ مـبـلـغاـ عـظـيـمـاـ، أـقـولـ كـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ أـنـ يـبـيـنـ وـجـهـ الـدـلـلـةـ وـكـأـنـ بـرـاهـ وـاضـحـاـ وـالـذـيـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ سـاقـهـاـ أـنـ الـأـمـةـ لـاـ تـجـمـعـ عـلـىـ ضـلـالـةـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ وـخـامـسـهـاـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـتنـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـعـنـىـ الـضـلـالـةـ وـأـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ نـفـيـهـاـ عـلـىـ مـحـلـ النـزـاعـ ثـمـ نـفـيـ اـجـتـمـاعـهـمـ عـلـىـ ضـلـالـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـجـتـمـاعـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ "نعمـ" أـنـهـمـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ الـهـدـىـ وـهـوـ إـلـاسـلـامـ وـحـدـيـثـ لـنـ يـجـمـعـ اللـهـ أـمـتـيـ إـلـاـ عـلـىـ هـدـىـ لـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـهـدـىـ هـوـ إـلـاسـلـامـ ((فـمـنـ اـتـيـعـ هـدـايـ فـلـاـ يـضـلـ وـلـاـ يـشـقـيـ، فـمـنـ تـبـعـ هـدـايـ فـلـاـ خـوفـ عـلـيـهـ)) الـآـيـةـ فـسـرـ بـالـرـسـوـلـ وـالـكـتـابـ وـمـتـبعـهـمـ هـوـ الـمـؤـمـنـ وـلـذـاـ قـابـلـهـ تـعـالـيـ بـقـوـلـهـ ((وـالـذـينـ كـفـرـوـ وـكـذـبـوـ بـآـيـاتـنـاـ)) الـآـيـةـ وـقـابـلـ الـأـوـلـىـ بـقـوـلـهـ ((وـمـنـ أـعـرـضـ عـنـ ذـكـرـيـ فـيـانـ لـهـ مـعـيـشـةـ ضـنـكـاـ)) وـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ مـسـتـفـادـ مـنـ مـفـهـومـ لـنـ تـجـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ ضـلـالـةـ وـهـيـ الـكـفـرـ دـلـتـ أـنـهـاـ لـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ الـحـقـ وـلـاـ تـزـالـ طـائـفـةـ يـقـاتـلـونـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ كـمـاـ عـرـفـ قـرـيبـاـ وـحـيـنـئـ تـعـرـفـ أـنـهـاـ لـمـ تـوـاتـرـ الـأـحـادـيـثـ تـوـاتـرـاـ مـعـنـيـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ وـاحـدـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـأـنـهـ كـمـاـ قـالـهـ الـأـسـنـوـيـ عـنـ الـإـمـامـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ الشـاءـ عـلـىـ الـأـمـةـ الـذـيـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـمـتـانـ الـخـطـأـ

(قولـهـ) وـمـنـ مـاتـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـمـامـ، يـعـنيـ لـمـ تـبـثـ عـلـيـهـ طـاعـتـهـ بـلـ عـصـاهـ وـتـرـكـ مـتـابـعـتـهـ كـذـاـ نـقلـ وـإـذـاـ تـرـكـ مـتـابـعـتـهـ كـانـ وـجـودـ الـإـمـامـ فـيـ حـقـهـ كـالـعـدـمـ فـيـصـدـقـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـمـامـ .

وقالوا ثانياً: قال الله تعالى: "إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ" فلا مرد إلى غير الكتاب والسنة، الجواب عن الأول لا نسلم أن المراد ما ذكره لأن كون القرآن تبياناً لكل شيء لا ينافي كون غيره تبياناً لبعض الأشياء^(٧٧) أو لكتها وإلا لزم أن لا تكون السنة دليلاً بعين ما ذكر والخصم لا يقول به، واعتراض بأن تبيان المبين محال فيحصل التنافي، وأجيب بأن كل واحد يكون تبياناً على سبيل البطل فلا يلزم تبيان المبين وإلا امتنع العمل بالسنة، الحق أن الأدلة الشرعية كلها معرفات مبينات للأحكام الشرعية ولا امتناع في اجتماع المعرفات والمبينات على مبين واحد وإنما الممتنع اجتماع العلل المؤثرة الحقيقة المستقلة على معلوم واحد بالشخص، وعن الثاني بأن الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب والسنة لوجوب كون الإجماع مردوداً إليهما لكونهما سنهما أصلان له وبأن الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه ولا تنازع فيما أجمع عليه

(٧٧) ولا كون الكتاب تبياناً لبعض الأشياء بواسطة الإجماع اهـ عضد (*) قال الملا ميرزا جان وأراد بقوله يكون غيره أيضاً تبياناً للشيء ما يصلح له فلا يلزم تبيان المبين =

م

(قوله) بان الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه أقول هو ==

(قوله) لا نسلم أن المراد ما ذكره، وهو أن يكون معنى الآية أن لا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه و[قوله] لا ينافي كون غيره تبياناً لبعض الأشياء الخ، إذ ليس في الآية ما يفيد حصر التبيان في القرآن فلا ينافي كون غيره تبياناً [قوله] وإلا لزم الخ، أي وإن لم يمنع كون المراد حصر التبيان في القرآن لزم أن لا تكون السنة دليلاً [قوله] والخصم لا يقول به، أي لا يقول بعدم كون السنة دليلاً [قوله] واعتراض، هذا الاعتراض على قوله لا ينافي كون غيره تبياناً [قوله] والحق، أي الحق في الجواب أن الأدلة الخ، هذا إشارة إلى ضعف الجواب بكون كل واحد تبياناً على سبيل البطل كما ذكر صاحب الجواهر من أنه إن اجتمع تبيانية كل منها يلزم أن لا تكون التبيانية على سبيل البطل وإن لم يمكن اجتماعهما في التبيانية أصلاً يلزم أن يكون تبيانية كل منها منافية للتبيانية الآخر وقد سبق أن كون القرآن لا ينافي كون غيره تبياناً ثم قال والحق أن الأدلة إلى آخر ما ذكره المؤلف ع والله أعلم [قوله] وبأن الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه هكذا في شرح المختصر واعتراضه في الجواهر بأنه يلزم أن لا يكون الإجماع حجة في الحكم المتنازع فيه أصلاً واللازم باطل قطعاً لأن القائلين بحجيته قائلون بحجيتها في المتنازع فيه فيلزم كونهم محجوجين من قبل المخالف بهذه الآية ولأن الغرض من شرعية الإجماع ليس إلا أن يكون حجة في المتنازع ولا يرتفع به التزاع فإذا لم يكن الإجماع حجة في المتنازع فيه أصلاً عاد على موضوعه بالنقض ثم قال فالأولى في الجواب أن يقال الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب إلى آخر ما ذكره المؤلف ع.

(و) إن سلم ما ذكروه في الآيتين كان (غايتها الظاهر) والظاهر لا يقاوم القاطع /٥٩ص/ **(مسألة) في ذكر الخلاف في إجماع العترة وأدلة الفريقين** فقالت الزيدية وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري وغيرهم ورواية عن القاضي عبدالجبار (إجماع العترة حجة) والأكثرون على أنه ليس بحجة والمختار هو الأول لما عليه من الأدلة من الكتاب والسنة المتواترة، أما الكتاب فقوله (بدليل) قوله تعالى "إنما يريد الله (ليذهب عنكم) الرجس أهل البيت" ويطهركم تطهيرًا ^(٧٨)، وجه الدلالة /ص ٥١/ أنه تعالى أخبر مؤكداً بالحصر بإرادته إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم /ص ٥١١/ تطهيراً تاماً.

=إذ من المعلوم أن القرآن لا يكون تبياناً لكل شيء بالفعل بل بالنسبة إلى البعض إنما يكون تبياناً بعد تعمق النظر به .

(٧٨) قال الإمام الحسن بن عز الدين رحمها الله تعالى في القسطاس بعد ذكر هذه الآية ونبذة من الأحاديث المذكورة هنا وذكر أن بعضها متواتر عند كثير لفظاً ومعنى أو معنى عند آخرين وأن في ذلك الكفاية لمن أنصف، لا لمن حاد عن جادة السبيل وتعجرف، وقال لنا أيضاً قوله صلوة العرش أهل بيتي كسفينة نوح الخ فنص على نجاة من اتبعهم ولا ينجو إلا من هو محق فاقتضى أن جماعتهم أن جماعتهم مخصوصة فيكون إجماعهم حجة، ولنا أيضاً ما في نحوهما من الدلالة على ذلك فإن نحو تلك الآية وذينك الخبرين مما يؤدي ذلك المعنى فيه كثرة على ما هو مقرر في بسائط كتب الأصحاب على أن فيما قد ذكرناه كفاية لأولي النهى ما لفظه، وقد اعترض الدليل الأول بمثل أن أهل البيت هم أزواجه صلوة العرش لأنهن اللاتي في بيته لأن أول الآية وآخرها فيهن، ولو سلم فإنما يثبت ذلك في حق علي وفاطمة والحسين عليهم السلام لأن الخطاب إنما وجه إليهم فلا يتم ما أردتم، ولو سلم فالرجس هو ما فحش من المعاishi، ولو سلم فلا نسلم تناوله للخطأ المغفو عنه، ولو سلم فلا يقتضي حجة إجماعهم من لدن نزولها إلى انقطاع التكليف، ولو سلم فغايتها الظهور وحجية الإجماع أصل ظاهر فلا يثبت بالظاهر، والثاني بأننا لا نسلم تواتره لا لفظاً ولا معنى إذ لم يحصل الجزم بمعناه، وهب أنه حصل لكم فلا يفيدنا، ولو سلم فلا يقتضي خطأ المخالف لأنه فرع ثبوت المفهوم =

م

==كلام العضد وقد اعترضه صاحب الجوادر فما كان يحسن من المصنف ذكره بعد معرفته أنه معتبر فإن في الجوادر يلزم أن لا يكون الإجماع حجة في الحكم المتنازع فيه أصلاً واللازم باطل قطعاً لأن القائلين بحجيته قائلين بحجيته فيه فيلزم كونهم غير محجوجين من قبل المخالف بهذه الآية ولأن الغرض من شرعية الإجماع ليس إلا أن يكون حجة في المتنازع فيه ويرتفع به النزاع فإذا لم يكن الإجماع حجة في المتنازع فيه أصلاً عاد على موضوعه بالنقض، قال فالأخلاقي في الجواب أن يقال الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب ((قلت)) ويراد بالكتاب ما هو أعم من القرآن.

= ولا يقول به، ولو سلم فغایته الظن ولا يجدي فيما نحن بصدده، ولو سلم فهو متزوك الظاهر لأن مقتضاه خطأ اتباع الكتاب وحده لإفادة الواو الجمعية وهو خلاف الإجماع، ولو سلم فإنما يفيد وجوب اتباع حديث اتفاق الكتاب وقول العترة والحججة حينئذ إنما هو الكتاب ولو سلم فغایته الظهور فلا يثبت به أصل كلي وللأصحاب أجوبة عن بعض ذلك وليس فيه ما يخرج تلك الأدلة عن حيز الظهور إلى حيز القطع اهـ مع اختصار يسير (*) قيل إن كلام الزيدية وغيرهم من الشيعة في الاستدلال بقوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا)) مضطرب لأنهم أولاً قطعوا نصيب النساء من الآية وفيهن السياق ظاهر، ولهم في إرادة التطهير حق وافر، ولم لا يكون كذلك وهن فراش سيد الأولين والأولى وأبى الأطهار من خير العناصر، ثانياً أنهم بنوه على خلاف مذهبهم في وجوب وقوع المراد، كما قد رأيته في كثير من المواد فراجع كلامهم إن كنت في شك من هذا الإيراد ((نعم)) في الآية دلالة ظاهرة على مزيد عنابة الله بأهل البيت عليهم السلام أما كون التطهير قد وقع بمقتضى الآية فلا يلائم مذهبهم بوجه ما، وفي الاستدلال بحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى دليل للمعتزلة وأهل العدل أنه لا يجب وقوع مراده تعالى إذ لو كان كذلك لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس الخ بعد نزول قوله ((إنما يريد الله)) الآية لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعرف من القائلين بوجوب وقوع مراده تعالى وقد قال تعالى ((إنما يريد الله)) الآية فكيف سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ إذهب الرجس والتطهير بعد الإخبار بأنه تعالى يريد ذلك فافهم هذه النكتة، وقد ورد على قول من قال بوجوب الواقع لكل ما أراده لزام لوازم ليس هذا موضعها وكفى ناصراً في هدم هذه القاعدة أنه لو وجب وقوع كل ما أراده لزム وجود الممكنتات كافة دفعه واحدة من كل ما وجوده مراد ((والجواب)) عن الأول بما أخرج الترمذى في كتابه عن أم سلمة رضي الله عنها عنها قالت نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا)) وفي البيت رسول الله وعليه وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا فقلت يا رسول الله ألسست من أهل البيت فقال إنك إلى خير إنك من أزواج النبي أخرجه بلفظه، هذا وفيه دليل على ما قالت الشيعة والزيدية من تعين أهل البيت عليهم السلام إلا أن بعضهم لم يسلك في الاستدلال جادة النظر الصحيح أما أولاً فلأنه ظن دخول أولاد البطنين في مقتضى هذه الآية بالفحوى ولا يخالف أن الإشارة إلى أهل الكساء لا يقتضي دخول أولادهم وإلا كان أولاد علي من غير فاطمة داخلين وهم لا يقولون به، وأما الثاني فالجواب عنه بأنه قد يكون بعض المرادات مقيدة بوقت أو لازم ليس بشيء بل إقرار بمذهب القائلين بأنه لا يجب وقوع كل ما أراده تعالى فتتبر، هذا وأنت قد عرفت أن إجماع آل محمد حجة بلا مرية من أدلة متوازدة على مدلول واحد كما جاءت بطرق الخصم فلا يمنع الاستدلال بها على حجية الإجماع منهم إلا مكابر مريض العقيدة في أهل البيت عليهم السلام نعوذ بالله من ذلك، ثم وقفت في الهند على المنفرد من الضلال المختصر من منهج الاعتدال لأبي العباس ابن تيمية فإذا هو قد ذكر ما قد ذكرته في الخوض على إفادة الحديث عدم وقوع كل ما أرده الله تعالى ==

== أعني حديث اللهم إن هؤلاء أهل بيتي الخ قال ما لفظه فنقول قوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)) الآية كقوله تعالى ((يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم)) إرادته في هذه الآية متضمنة لمحبته لذلك المراد ورضاه وأنه شرعه وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قدره وأوجده والنبي ﷺ بعد نزول الآية قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس فلو كانت الآية تتضمن الواقع ولا بد لم يحتاج إلى الدعاء وهذا على قول القدرة أظهر فإن إرادة الله تعالى عندهم لا تتضمن وجود المراد بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد أما على قولنا فالإرادة نوعان شرعية تتضمن محبة الله ورضاه كما في الآيات وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره كقوله تعالى ((إن كان الله يريد أن يغويكم)) ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً)) اه بحروفه والحمد لله اه إفادة القاضي العلامة إسحاق بن محمد العبد عليه السلام، وأقول يندفع ما ذكره القاضي ما ذكره الإمام الحسن بن علي بن داود قدس سره في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بعد أن أورد سؤالاً مضمونه أن الإرادة إما أن تكون إراداته تعالى فهي تستلزم وقوع المراد أو إرادة عباده فهي لا تستلزمه وأوضح ذلك بما أجاب به حيث قال إراداته تعالى لا تخلو إما أن تتعلق بفعله وإنما أن تتعلق بأفعال المكلفين فما تعلق منها بأفعال المكلفين بإراداته لطاعتكم فلا يكون لها تأثير في تلك الأفعال سوى وقوعها من المكلفين على وجه من ذلك من الوجوه والاعتبارات فما هذا شأنه ليس إذا أراده الله تعالى وقع لا محالة بل شأن ذلك وقوعه وعدمه يتوقف على دواعي المكلفين وانتفاء صوارفهم لأن الله سبحانه وتعالى بنى أمر ذلك على التخيير والابتلاء، وما تعلق من إراداته تعالى بأفعاله كقوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)) الآية فلا محالة يقع ذلك المراد إذ لا صارف للفاعل حينئذ إلا ما الله تعالى منزه عنه ((كالعجز ونحوه)) لأنه قادر لذاته فلا جرم دلت الآية على المطلوب اه ما ذكره الإمام الحسن من كتابه أنسى العائد والله أعلم اه وللقاضي محمد بن صالح العلفي رحمه الله هنا كلام جواباً عن إشكال، حاصله يتحمل أن إراداته تعالى لإذهاب الرجس عنهم وظهورتهم منه مقيدة باختيارهم فلا منافاة بين إراداته لإذهاب الرجس عنهم وعدم حصوله إن لم يختاروه كما ذكرته العدلية في تعلق إراداته تعالى بظواهر العباد وعدم حصولها عنهم ولفظه يقال عليه هذا الاحتمال غير محتمل أصلاً فإن الإرادة لا تكون مقيدة لاختيارهم إلا حيث كان متعلقة فعلاً للعباد وأما إذا كان فعل الله كما في آية التطهير فلا بد من وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى ((فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ)) قوله ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرْدُلَه)) قوله ((وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَنَتْهُ)) الآية هنا ما أردنا نقله وهو كلام طويل نفيس اه .

وما يريده الله تعالى من أفعاله واقع قطعاً فثبت إذهب الرجس عنهم /ص/٥١٢
وطهارتهم عنه الطهارة التامة،

م

(قوله) في ذكر الخلاف في إجماع العترة (قوله) وما يريده الله تعالى من أفعاله واقع قطعاً، أقول اشتهر هنا بحث للقاضي حسن بن محمد المغربي رحمه الله تعالى فقال، هذا مسلم ولكن يحتمل أن تكون إرادته تعالى لإذهب الرجس عنهم وتطهيرهم عنه مقيدة بأن يكون ذلك باختيارهم فلا منفأة بين إرادته تعالى لإذهب الرجس عنهم وعدم حصوله إن لم يختاروه كما ذكرته العدلية في تعليق إرادته تعالى لطاعات العباد وعدم حصولها منهم أنه لما كان إرادته تعالى لها منهم مقيدة باختيارهم لم تحصل فتختلف مراده تعالى لعدم طاعة بعضهم لعدم اختيارهم للطاعة ونظير هذا قوله تعالى في غير حق أهل البيت عليهم السلام ((والله ي يريد أن يتوب عليكم، يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتبون عليكم)) لا يقال التقيد لا دليل عليه لأننا نقول الدلالة عقلية في أن أفعال العباد اختيارية فالتقيد مفهوم عقلي على رأي العدلية فيكون كذلك في إذهب الرجس وهذا ينقلونه على رأيهم في مسألة الأفعال من القول بأنها اختيارية فينظر في تصحیح الاستدلال على العصمة والحجية بأية التطهير انتهى كلامه ورأيته قد سبقه إليه ابن تيمية فإنه قال إن آية التطهير مثل قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) قوله ((يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم والله يريد أن يتوب عليكم)) قال فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبته لذلك المراد ورضاه به وإن شرعه للمؤمنين وأمرهم به وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاه وقدره ولا أنه يكون لا محالة والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهيرهم تطهيرًا فسأل الله إذهب الرجس عنهم والتطهير فلو كانت الآية تضمن إخبار الله أنه أذهب الرجس عنهم وطهيرهم لم يحتاج إلى الطلب والدعاء قال وهذا على رأي القدرية والعدلية أظهر فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد بل قد يريد مالا يكون ويكون مالا يريد فليس في كونه تعالى مريداً لذلك ما يدل على وقوعه وعندهم أن الله قد أراد إيمان أهل الأرض فلم يقع مراده اهـ ((قلت)) هذا البحث لازم على قواعد الاعتراض بلا ريب قيل ولكن الحجة دعاؤه عليه السلام لهم يأذهب الرجس عنهم وتطهيرهم ولا ريب أن دعاءه عليه السلام مجاب إلا أنه قد أورد عليه ابن تيمية أيضاً أن الدعاء بالعصمة من الذنوب والتطهير ممتنع على أصل المعترضة لأن الأفعال اختيارية التي هي فعل الطاعات وترك المنكرات عندهم غير مقدورة للرب ولا يمكن أن يجعل العبد مطيناً ولا عاصياً ولا متطرهاً من الذنوب ولا غير متطرها فامتنع على أصحابهم أن يدعوا لأحد بأنه فاعل للطاعات تاركاً للحرمات وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر والمال ينفعه في الطاعة والمعصية ثم العبد يفعل باختياره الخير والشر فالعصمة مطلقاً التي هي فعل المأمور وترك المحظور ليست مقدرة عندهم لله تعالى ولا ممكنة له تعالى لا لنبي ولا لغيره وإنما العبد يفعل باختياره الخير أو الشر فالحديث دعاء لهم بالمغفرة والتطهير عن أدران الذنوب دال على أنه مغفور لهم وأنهم من أهل الجنة اهـ

(قوله) الطهارة التامة، فهم ذلك من تعريف الرجس

والرجس المطهرون^(٧٩) عنه ليس إلا ما يستحب من الأقوال والأفعال ويستحق عليه الذم والعقاب لأن معناه الحقيقى لا يخلو عنه أحد منهم وليس المراد إذهابه عن كل فرد^(٨٠) لأن المعلوم خلافه فتعين أن المقصود إذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب

(٧٩) في شرح الغاية لابن جحاف ولا يمكن أن يراد بالرجس معناه الحقيقى الذي هو الأقدار والتتجاسات للعلم بأنه لم يظهرهم منها وأنه ينجس منها غيرهم فتعين أن يكون المراد المعنى المجازى وهو الذنوب والمعاصي وسماتها رجساً استعارة بواسطة علاقة المشابهة، وتطهيرهم بعصمته تعالى لهم ولما لم تثبت العصمة لكل فرد منهم بانفراده غير الأربعـة للعلم أيضاً بأنها تجوز عليهم ويصدر من أفرادهم ما يصدر من غيرهم علم أن المطهـر بالعصمة هو جماعتهم فلا يجوز عليهم أن يتلقـوا على مقارفة شيء منها فثبتت عصمـتهم إذ لا مخرج للفظ عن حقيقـته ومجازـه فإذا بطل أن يراد الحقيقة ثبت المجاز وإذا بـطل أن يـراد بالتطهـير لكل فـرد ثـبت التطهـير للجمـاعة لأن مرادـه تعالى كـائـن فـثبت عـصمـتهم فيما اتفـقاـوا عليه فيـجب اـتباعـهم لـثـبـوتـكـونـهـمـ عـلـىـ الـحـقـاـدـ (٨٠) فيـشـرحـ ابنـ جـحـافـ لاـ يـقالـ قدـ أمرـناـ

مـ

(قوله) فتعين أن المقصود إذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب، أقول قال المحسـي لا يـقالـ الحـجـيـةـ إنـماـ تـبـثـ بـأـنـ يـنـفـيـ الـخـطـأـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـالـخـطـأـ لـيـسـ مـاـ يـسـتـحـبـ ويـذـمـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـعـفـوـ يـؤـيدـ هـذـاـ أـنـ الـعـصـمـةـ لـمـ تـبـثـ بـمـجـرـدـهـ حـجـيـةـ قـولـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ﷺـ لـعـدـ مـنـافـاتـهـ الـخـطـأـ بـلـ إـنـمـاـ تـبـثـ بـأـدـلـةـ أـخـرـىـ كـمـاـ ذـلـكـ مـعـرـوفـ،ـ قـالـ وـسـيـأـتـيـ تـفـسـيرـ الرـجـسـ بـالـشـكـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ وـعـنـ وـاثـلـةـ أـيـضـاـ وـفـيـ تـفـسـيرـ السـيـوطـيـ لـآـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـاـ لـفـظـهـ،ـ وـاسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ إـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ حـجـةـ لـأـنـ الـخـطـأـ رـجـسـ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ عـنـهـ فـحـيـنـدـ فـلاـ إـشـكـالـ اـنـتـهـىـ "ـقـلتـ"ـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ لـمـ يـأـتـ لـقـولـهـ لـأـنـ جـوـابـ وـأـنـ الـأـحـسـنـ حـذـفـ لـأـنـكـنـاـ ثـابـتـةـ فـيـ نـسـخـ الـحـاشـيـةـ ثـمـ لـأـنـ يـخـفـيـ إـنـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ السـيـوطـيـ غـيرـ صـحـيـحـ فـإـنـ الـخـطـأـ لـيـسـ بـرـجـسـ شـرـعـاـ وـلـاـ لـغـةـ ثـمـ تـفـسـيرـ الرـجـسـ بـالـشـكـ فـيـ الـدـيـنـ أـبـعدـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ الـعـصـمـةـ عـنـ الـخـطـأـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـصـمـةـ عـنـ الشـرـكـ فإـنـهـ بـعـنـيـ الشـكـ

(قوله) والرجس ليس إلا ما يستحب الخ لا يـقالـ الحـجـيـةـ (*)ـ إـنـماـ تـبـثـ بـأـنـ يـنـفـيـ الـخـطـأـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـالـخـطـأـ لـيـسـ مـاـ يـسـتـحـبـ ويـذـمـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـعـفـوـ يـؤـيدـ هـذـاـ أـنـ الـعـصـمـةـ لـمـ تـبـثـ بـمـجـرـدـهـ حـجـيـةـ قـولـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ﷺـ لـعـدـ مـنـافـاتـهـ الـخـطـأـ بـلـ إـنـمـاـ تـبـثـ بـأـدـلـةـ أـخـرـىـ كـمـاـ ذـلـكـ مـعـرـوفـ وـسـيـأـتـيـ تـفـسـيرـ الرـجـسـ بـالـشـكـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـعـنـ وـاثـلـةـ أـيـضـاـ وـفـيـ تـفـسـيرـ السـيـوطـيـ لـآـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـاـ لـفـظـهـ،ـ وـاسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ إـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ حـجـةـ لـأـنـ الـخـطـأـ رـجـسـ فـيـكـونـ مـنـفـيـاـ عـنـهـ اـهـ "ـقـلتـ"ـ فـحـيـنـدـ لـأـشـكـالـ (قوله) عنـ كـلـ فـردـ،ـ لـعـلـهـ أـرـادـ غـيرـ الـأـرـبـعـةـ .ـ

(*) قوله لا يـقالـ الحـجـيـةـ،ـ لمـ تـبـثـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـتـرـكـهـ أـوـلـىـ اـهـ حـ عنـ خـطـ شـيخـهـ .ـ

/ص ١٤٣)، وليس المراد بأهل البيت أزواجاً لأنه بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ قد بين المراد به في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر على أن الأهل إذا أضيف إلى البيت لم يتبارد منه الأزواج "فإن قيل" قد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي دخول نسائه في أهل بيته مثل قوله جواباً لأم سلمة في قولها أما أنا من أهل البيت قال: بل إن شاء الله تعالى وقوله بلى فادخلي في النساء قالت فدخلت في النساء بعد ما قضى دعاءه لابن عمه ولا بنته ولا بنيه

"قلنا" روایات دفعها عن الدخول معهم بقوله في رواية إنك على خير وفي رواية إنك إلى خير وفي رواية أنت على مكانك وأنت على خير وفي رواية أنت إلى خير أنت من أزواج النبي وفي رواية مكانك فإنك على خير وغير ذلك أكثر ولو سلم التساوي وجب الجمع ^(٨١) وقولها بعد ما قضى دعاءه صريح في خروجها عن قوله

بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ

= بمحة كل مؤمن وموالاته فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله واللازم ظاهر البطلان لأننا نقول لم نؤمر بمودته أمراً مطلقاً بل ما علمنا كونه على الحق ومدام كذلك، ومخالفته من حيث كونه محقاً وهي الطريق التي وجبت بها مودته تنافي مودته من هذه الحية فتحرم حينئذ "فماذا بعد الحق إلا الضلال" ولم نؤمر أمراً مطلقاً حتى تكون المخالفه منافية للمودة مطلقاً ولو أمرنا بمودته أمراً مطلقاً لو جبت عصمته كما أمر تعالى بمودة جماعة أهل البيت عليهم السلام أمراً مطلقاً وجبت به عصمتهم عن الخطأ وحرمت مخالفتهم لمنافتها مودتهم، لا يقال نحن نحبهم لقربتهم من رسول الله بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ ونختلفم فيما اتفقنا عليه من الأقوال والأفعال ولا منافاة لأن جهة المودة هي القرابة ومخالفتهم من غير هذه الحية بل من جهة أخرى، لأننا نقول هذه المودة وجودها وعددها على سواء إذ لم يبق لها مورد غير اللسان ولا عبرة به وحده فإذا صارت كقدرة الأشعري قالوا للعبد قدرة حال الفعل لكن لا تأثير لها فيه إلى آخر كلامه فخذه اه (٨١) أي بين الدليلين اه

م

(قوله) وليس المراد بأهل البيت أزواجاً، أقول عبارة قاصرة وكأنه يريد أنه ليس المراد بأهل البيت أزواجاً مع غيرهن وإنما أهل بيته بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ أزواجاً على أن المختلفين في لفظ آن محمد لم يقل أحد منهم أنه أزواجاً فقط بل قيل في آله أقوال، =

(قوله) أما أنا من أهل البيت، بتخفيف ميم إما لأنها حرف تبيه (*) (قوله) بلى إن شاء الله، في قوله بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ إن شاء الله مالا يخفى فلا وجه ظاهر يحتج به (قوله) أكثر، خبر روایات

(* قوله) بتخفيف ميم إما لأنها حرف تبيه، شكك عليه في بعض النسخ وعليه ما لفظه الظاهر أن الهمزة للاستفهام وما نافية ولهذا قال بِكَلِّ الْمُؤْمِنِينَ بلى وهي مختصة بياجاب النفي فتأمل اه ح عن خط شيخ

م

=الأول أنهم أمته وهذا قول جماعة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم وهو باطل لعدم الدليل
عليه وإليه نحن نشوان في قوله

آل النبي هم أتباع ملته

من الأعاجم والسودان والعرب

صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

لو لم يكن آله إلا قرابته

وهذا الاستدلال منه باطل فإنه لم يقل أحد أن آله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين أمرنا بالصلة عليهم والموالاة لهم والمحبة هم آله مطلقاً وإنه يشمل الكفار منهم وهذا معلوم من ضرورة الدين، وأما إن أبا لهب مثلاً عمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنه أبي طالب وهو في سياق الموت يا عم قل كلمة حاج لك بها عند الله عز وجل وهذا أمر لغوي لا نزاع فيه، القول الثاني البعض أصحاب أحمد وطائفة من الصوفية أنهم المتყون من أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتجو بحديث آل محمد كل تقي رواه الخلال أبو تمام في فوائده وهو حديث موضوع فالقول المبني عليه مدفوع، الثالث أنهم أهل بيته ومنهم أزواجها وهذا للشافعي وغيره ويأتي دليله، الرابع ما ذهب إليه المصنف وأهل المذهب أنهم علي وفاطمة والحسنان ومن تنازل منهما وبه تعرف أنه لم يقل أحد بأن أهل بيته أزواجها فقط (قوله) ولو سلم التساوي وجب الجمع إلى آخره، كتب القاضي الحسن جَعْلَهُ تعالى ما لفظه يقال عليه هذا إذا سلم أنه وقع البيان لأهل البيت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم هؤلاء أهل بيتي فلا نسلم إلا حصول الدلالة بكونه أهل البيت لا بكون من عدتهم كالزوجات ليس من أهل البيت وذلك لعدم وجود أدلة الحصر في الحديث بل الحاصل الإخبار بأن المشار إليهم المعينين أهل بيتي أي أهل لهم اختصاص وتلبس به لا خصوصية وقصر وحيثند فلا يفيد أن غيرهم لا اختصاص لهم به ولا تلبس بل يجوز أن يكون المراد هم الأشهر بالاختصاص والأعرف على ما هو شأن أصل الإضافة أنها تفيد العهد المعلوم المشهور فلا يفيد أن غيرهم ليس له اختصاص كاختصاص بل يجوز أن يكون المراد بالإضافة التنصيص على ما قد يخفى من كونهم داخلين في مسمى الأهل وترك التنصيص على من عدتهم لمكان الاشتهر الواقع في الأذهان فلا يحتاج إلى البيان والإخبار ولا يحتاج إلى إيضاح من عدتهم كالزوجات وذلك للفرق بين الاختصاص المستفاد من الإضافة والخصوص المستفاد من الأدوات المعلومة ثم قال سلمنا عدم دخول الزوجات في الآية والأحاديث فمن أين حصلت الدلالة على كون إجماعهم حجة وذلك أن أثبتت الآية إدھاب الرجس وهو ما يستحبث من الأقوال والأفعال من أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً تاماً بحيث لا تتطرق إليهم المعاصي والمخالفات لأمر الله تعالى فيكون كل ما جاء من جملتهم ومن جماعتهم حقاً ولا يكون باطلاً يعقوبون عليه وهذا لا يلزم منه أن يكون حجة على غيرهم وليس في الآية ولا في الأحاديث الميبة لمضمونها الدلالة على ذلك إذ لا يلزم أن يتبع كلما كان حقاً في نفسه بدليل أن المجتهد لا يتعين مجتهداً آخر وإن قلنا إن كل مجتهد مصيب أهـ كلامه، وقد ذكر مثل ما ذكره آخرأ العلامة الجلال رحمة الله في شرح الفصول حيث قال في كلامه على إجماع الأمة وإن سلم دلالة الأحاديث على وقوع الإجماع وحقيقة ما أجمع عليه فالحجية معناها حرمة المخالفات ولا تحرم مخالفات كل حق بل قد تجب كما يجب على المجتهد اتباع نظره ويحرم عليه اتباع نظر غيره وإن كان هو الحق في الواقع اهـ

(ص ١٤٥) / اللهم هؤلاء أهل بيتي إلى آخره على اختلاف الروايات (٨٢) وبه يحصل الجمع ويفيد ذلك أن سؤالها بقولها وأنا معهم ونحوه لم يقع إلا بعد تقضي الدعاء في جميع الأخبار فلا تعارض لأن دفعها لكونها ليست من أهل البيت وإدخالها بعد بيانهم لا يضر ولو سلم أنها من أهل البيت فخروجها عن الدعاء بإذهاب الرجس وبالطهارة كاف في حجية إجماع من عادها، لا يقال اختلاف روايات هذا الخبر يقتضي سقوطه لأنه يقال يبعد

(٨٢) ففي حديث أبي سعيد وأبي الحمراء الآتي اللهم هؤلاء عترتي وفي حديث جابر الآتي اللهم هؤلاء أهلي وفي رواية عن الحسن السبط اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي، وفي رواية عن سعد اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي، وفي رواية أبي سعيد الخدري فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي، وفي رواية ابن عباس اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، وفي رواية أبي عبد الله بن جعفر الطيار اللهم إن لكل أهلا وإن هؤلاء أهلي اهـ.

م

(قوله) ولو سلم أنها من أهل البيت فخروجها عن الدعاء بإذهاب الرجس والطهارة كاف، أقول الأولى أنهن إذا النزاع في زوجاته عليه السلام لا في واحدة معينة ثم هذا التسليم هو الحق فإن أم سلمة لم تسأله عليه السلام إلا أن يدخلها في الدعاء الذي خص به الأربعة لا أن يجعلها من أهل البيت فإنها تعلم أنها منهم لغة وعرفاً وعرفت أن الآية تشملها وغيرها من أزواجه عليه السلام وإنما تزيد فضيلة الدعاء منه عليه السلام وسياق الأحاديث وألفاظها دالة على ذلك فإنهن دخلات في مسمى أهل البيت لما يأتي من الأدلة خارجات عن الدعاء إذ هو خاص بالمشار إليهم كما نحققه (قوله) كاف في حجية إجماع من عادها، أقول لكن لا يخفى أنه إنما استدل بالأية وقرر الاستدلال بها لورود فعل الإرادة فيها وبه تم الدليل على مراده وبعد تسليمه دخول الزوجات في الآية لا يتم الاستدلال بها إلا بإدخال الزوجات في المجمعين من الآل وإنه لا يتم إجماعهم إلا بهن فقوله إن حجية إجماع من عادهن كاف غير صحيح إذ دليله على حجيته الآية وقد شملت الأزواج فلو كان الاستدلال بالدعاء لا غير كان إجماع من عادهن كافياً لكن قد عرفت ما في الاستدلال على الحجية بالحديث كما عرفت ما في الاستدلال بالأية عليه على أنه يأتي أن الدعاء خاص بالمشار إليهم وهو الأربعة ودعوى المصنف أن إجماع أهل البيت حجة، الأربعة ومن سيوجد والدعاء الذي قال إنه كاف في الاستدلال على الحجية لا يشمل من سيوجد فما يتم به على دعوه إذ الدليل خاص والدعوى عامة .

(قوله) على اختلاف الروايات، ففي بعضها كما يأتي اللهم هؤلاء عترتي وفي أخرى أهلي وفي أخرى أهل بيتي وعترتي وفي أخرى أهلي وأهل بيتي وفي أخرى أهل بيتي وخاصتي (قوله) لا يقال اختلاف الروايات الخ، فمنهم من روى أن فاطمة جاءت ثم أمرها بإحضار علي كرم الله وجهه والحسين. ومنهم من روى خلاف ذلك. ومنهم من روى أنه قال لأم سلمة ليست منهم. ومنهم من روى أنه قال وأنت =.

/ص ١٥٥/ عادة أن يروي العدد البالغ حد التواتر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من حفاظ المحدثين خبراً ساقط المعنى فيجب حملهم على السلامة بأن يقال كما قال الشيخ محب الدين الطبرى^(٨٣) الشافعى في ذخائر العقبي الظاهر أن هذا الفعل تكرر منه كذلك في بيت أم سلمة يدل عليه اختلاف هيئة اجتماعهم وما جلّهم به ودعائهما لهم وجواب أم سلمة وتحقق ما قاله في ذخائر العقبي روایته عن عائشة وزينب،

(٨٣) شيخ الإسلام محدث الحرم أبو العباس أحمد بن عبد اللهالمعروف بالمحب الطبرى المكي ولد سنة ٦١٥ و من مصنفاتة الفائقة كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوى القربي جمع فأوعى ونسب كل حديث إلى أصوله توفي سنة ٦٩٤ رحمة الله تعالى

=وفي بعض الروايات قالت ألسنت منهم قال بلى وأمرها بالدخول تحت الكسأء . وفي بعضها أنه دفعها عن الدخول تحته والقضية إنما جرت مرة واحدة فلا يمكن حمل الرواية الأخرى على أنها في موقف آخر كما حمل على ذلك رواية عائشة حين لم تذكر علياً في الدخول تحت الكسأء واضطراب الروايات مما يقتضي الشك في صحة الخبر فلا يجب العمل به بل لا يحسن هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في شرح الملل والنحل . ثم أجاب عن هذا بجواب ظاهره أنه تام مع بنائه على اتحاد الموقف^(*) تركناه خشية الإطالة . وأما جواب المؤلف عليه السلام فهو مبني على تعدده ((قلت وهكذا في بعض نقله المؤلف عليه السلام اختلاف في الرواية وأنه زائد على ما ذكره الإمام المهدي يظهر لمن تتبع ذلك وتأمل . (قوله) يدل عليه اختلاف هيئة اجتماعهم، يعني في بيت أم سلمة ففي بعض الروايات وفي البيت سبعة . وفي بعضها وفي البيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ . وفي بعضها قال جاء علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام إلى باب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال برداهه الخ . والظاهر أنه باب بيت أم سلمة وفي رواية جمعنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإياه في كسأء لأم سلمة . وفي بعضها جمعنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أم سلمة أنا وفاطمة وحسناً وحسيناً ثم دخل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسأء الخ . وفي رواية ادعى لي علياً إلى أن قال فجعل حسناً عن يمينه وحسيناً عن يساره الخ . وغير هذا لمن تأمل ما أورده المؤلف عليه السلام (قوله) وما جلّهم به، من كونه مرطاً مرحلاً على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كسأء لأم سلمة خيراً أو كسأء مطلقاً ونحو ذلك (قوله) ودعائهما لهم، ففي بعض الروايات اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس . وفي رواية هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً (قوله) وجواب أم سلمة، أي جواب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة (قوله) وتحقق ما قاله في ذخائر العقبي، من تكرير هذا الفعل (قوله) روایته عن عائشة وزینب، فإن في روایتهما الآتية ما يدل على التكرار

(قوله) مع بنائه على اتحاد الموقف، ولعل ذلك بناء منه على التنزل والتسليم لا تتحقق الاتحاد والله أعلم اهـ حسن بن يحيى الكبسي

فإن قيل إذا لم يرد به نساء النبي ﷺ ولا دخلن في المراد كان المعنى وأقمن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله فإن العترة إجماعهم حجة وهو غير ملائم لا يقع مثله في القرآن، قلنا لا يلزم التنافر من عدم دخولهن إذ لا شك في حسن تخصيصهن بالذكر وتمييزهن بخطابه تعالى بما يرفع قدرهن وتعليل ذلك باتصالهن برسول الله ﷺ وبأولاده الذين طهرهم الله وأذهب عنهم الرجس .

يوضح ما ذكرناه أن أكثر الرواية والمفسرين على أن الآية لم تنزل في نساء النبي ﷺ ولم يردن بها ولو كان متنافراً لما أطبقوا عليه، فمن ذلك ما رواه السيد أبو طالب في أماليه بالإسناد إلى أم سلمة أن النبي ﷺ أخذ ثوباً فجلله على علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ثمقرأ هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" فجئت لأدخل معهم فقال: مكانك إنك على خير، وفي كتاب المحيط بالإمامية للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" في النبي الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين فجللهم رسول الله بكاء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^(٨٤) قال وأم سلمة على باب البيت فقالت يا رسول الله وأنا قال أنت إلى خير، وفيه بالإسناد إلى عمرة بنت أفعى قالت سمعت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول نزلت هذه الآية في بيتي "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" قالت وفي البيت سبعة جبريل وميكائيل عليهما السلام ورسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين ﷺ وأنا على باب البيت جالسة فقلت يا رسول الله ألسنت من أهل البيت قال إنك على خير إنك من أزواج النبي، وأخرج مسلم عن عائشة^(٨٥) قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحلاً أسود فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله

(٨٤) أي جنفهم الآثام والمعاصي وما يشنونه ولذا سموا أهل الكساة وإدخالهم في الكساة إشارة إلى قربهم منه وأن الله تعالى سترهم كما سترهم الكساة وأنه صانهم وأحرزهم تفاؤلاً بذلك كما حول النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء إشارة إلى تبدل الحال وتغيرها عما هي فيه وإنما دعى لهم بما ذكر الله أنه أراد ذلك لهم، وإرادته تعالى لا تختلف عن مراده إما تأكيداً أو تنويهاً بقدرهم لعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته اهـ من نسيم الرياض .

(٨٥) وأخرج البخاري صدره اهـ

(قوله) مرط مرحلاً، ذكره في النهاية في مادة الحاء المهملة وهو الذي فيه نقش وتصاوير

(*) ذكره في النهاية الخ، ولم يذكره في الجيم اهـ

ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا" وأخرج الترمذى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيتي إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وفي البيت رسول الله ﷺ وعلى فاطمة والحسن والحسين فجلهم بكساء وقال اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقلت يا رسول الله ألسن من أهل البيت فقال إنك على خير وأنت من أزواج النبي، وأخرج أيضاً عن أنس قال كان رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا" يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة ويقول الصلاة أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وفي كتاب شواهد التنزيل للحاكم^(٨٦) الإمام أبي القاسم الحسكتاني^(٨٧) المحدث النيسابوري^(٨٨) رحمه الله تعالى بإسناده إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، أخرجه عن أنس من سبع طرق وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي الحمراء^(٨٩) خادم النبي ﷺ من طرق عديدة بالمعنى

(٨٦) الحكام أربعة معتليان وهما الحاكم أبو سعيد المحسن ابن كرامه الجشمي، والحاكم صاحب المختصر الحنفي، ومحدثان الحاكم أبو أحمد وتلميذه الحاكم أبو عبدالله الشيعي صاحب المستدرك على الصحيحين وهذا الشيعي هو المذكور في أول جامع الأصول، والخامس الحاكم النيسابوري الحسكتاني اهـ عن خط القاضي محمد بن إبراهيم^(٨٧) بضم الحاء اهـ (٨٨) أبو القاسم عبد الله بن عبد الله بن محمد أحمد بن حسكتان العامري النيسابوري الحسكتاني المعروف بابن الحناء أحد الحفاظ، قال الذي لم أجده له تاريخ وفاة وقد توفي بعد التسعين وأربعينأهـ من خط العلامة أحمد بن عبد الله الجنداوي^(٨٩) روى خبر الكسae عن أبي الحمراء ابن شيبة عبد بن حميد، ومطين وابن أبي عاصم والترمذى وأبو الشيخ والحسكتانى وغيرهم، وعن أم سلمة وكيع وعبد بن حميد وأحمد والشعبي والواحدى ومسلم ومطين ومحمد بن سليمان الكوفى والترمذى وصححه وأبو داود وابن أبي داود والبغوى وأبو الشيخ والطحاوى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم وصححه وابن عدى وابن عقدة والخطيب وابن المغازلى والمرشد بالله والسيد أبو طالب وصاحب المحيط والحسكتانى بطرق وغرضهم، وعن أنس والترمذى والحسكتانى وابن منيع والدارقطنى والبغوى وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري وأحمد والواحدى وابن جرير والطبرانى والحسكتانى =

(قوله) وعن أبي الحمراء خادم النبي ﷺ، وهو هلال بن الحارث ويقال هلال بن طفرة.

/٥١٧) وأكثر اللفظ ولم يخالف في بعضها إلا في عدد الأشهر، وفيه بالإسناد من طرقين إلى البراء بن عازب قال جاء علي وفاطمة والحسن والحسين إلى باب النبي صلوات الله عليه فخرج النبي صلوات الله عليه فقال برداة^(٩٠) وطرحه عليهم وقال اللهم هؤلاء عترتي، وفيه بالإسناد إلى جابر بن عبد الله الأننصاري أن رسول الله صلوات الله عليه دعا علياً وابنيه وفاطمة فأليس لهم من ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء أهلي، وفيه بالإسناد عن جابر أيضاً قال نزلت هذه الآية على النبي صلوات الله عليه وليس في البيت إلا فاطمة والحسن والحسين وعلى "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" فقال النبي صلوات الله عليه اللهم هؤلاء أهلي، وفيه بالإسناد إلى الحسن السبط صلوات الله عليه قال لما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله صلوات الله عليه واياه في كساء لأم سلمة خيري ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى حصين بن أبي حمilla^(٩١) قال لما خرج الحسن بن علي عليهما السلام بالناس وهو بالكوفة فطعن بخنجر في فخذده فمرض شهرين ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أهل العراق اتقوا الله فيما إينا أمراؤكم وضيافانكم وأهل البيت الذين سمى الله في كتابه "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" ،

= والثعلبي والحاكم الجشمي وصاحب المحيط، وعن البراء بن عازب الحسكناني بطريقين، وعن جابر الحسكناني، وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد والحسكناني والسيد أبو طالب، وعن سعد ابن أبي وقاص ومسلم والترمذى وأحمد وابن عقدة والحسكناني، وعن عبد الله بن جعفر وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيختين والحسكناني، وعن عائشة والبخاري ومسلم وإسحاق وابن أبي شيبة وابن خزيمة ومطين وأبو داود والحاكم وصححه، وعن عمر بن أبي سلمة وأحمد والترمذى وابن أبي عاصم، وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه والحاكم الحسكناني، وعن فاطمة الزهراء والحسكناني بثلاث طرق، وعن واثلة وابن أبي شيبة وأحمد والطحاوى وابن ابي داود والترمذى والمرشد بالله والحسكناني وأورده في الدر المنثور عن جماعة وافرة من المحدثين والله أعلم اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٠) أي فعل برداة فاطلق القول على الفعل تجوزاً اهـ في النهاية ما لفظة، هكذا العرب يجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال الشاعر : ((وقالت له العينان سمعاً وطاعة)) أي أوّمات وقال بالماء على يده أي قلب وقال بشوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع اهـ

(٩١) بالحاء المهملة كما ضبط في نسخة سيلان وضبط في نسخة بالجيم اهـ

(قوله) إلا في عدد الأشهر، ستة وثمانية وتسعة

(قوله) فقال برداة، في حواشى الكشاف قال الأساس العرب تستعمل القول في غير الكلام
فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال برأسه أشار وقال الحائط سقط ذكره في
قوله تعالى في سورة البقرة : "إِذْ فَرَقْنَا بَكُمُ الْبَحْرَ"

وفيه /٥١٨/ بالإسناد من ثلات طرق إلى هلال بن يساف^(٩٢) قال سمعت الحسن بن علي وهو يخطب الناس يقول يا أهل الكوفة اتقوا الله عز وجل فينا إنا أمرأكم وإنما ضيفانكم ونحن أهل البيت الذين قال الله عز وجل فيهم: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا" ، وفي بعضها زيادة قال فما رأيت أكثر باكيًا من يومئذ، وفيه بالإسناد إلى سعد بن أبي وقاص أنه قال لمعاوية بالمدينة لقد شهدت من رسول الله ﷺ في علي ثلثاً^(٩٣) لأن تكون لي واحدة منها أحب إلى من حمر النعم^(٩٤) شهدته وقد أخذ بيد علي وابنيه الحسن والحسين وفاطمة وقد جار إلى الله عز وجل وهو يقول اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجل وطهرهم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى سعد أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ثلثاً لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما^(٩٥) تحت ثوبه ثم قال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي وساق الحديث بطوله واختصرته، وفيه بالإسناد من طريقين إلى سعد أيضاً قال مر به معاوية فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب فقال سعد ما ذكرت ثلاثة قال بهن رسول الله ﷺ فلا أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازييه فقال علي: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وسمعته يقول لأعطيين الرایة غداً رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول إليها الناس فقال رسول الله ﷺ ادعوا علياً فأتي به وهو أرمد وبصق في عينيه ودفع إليه الرایة ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية إنما يريد الله الآية دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال اللهم هؤلاء أهلي وفي رواية أهل بيتي ورواه مسلم ابن الحجاج في مسنده الصحيح هكذا بطوله ورواه الترمذى في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه،

(٩٢) في القاموس بالكسر وقد يفتح تابعي اهـ وفي جامع الأصول ما لفظه يساف بفتح الياء تحتها نقطتان وتحفيف السين المهملة وبعدها فاء اهـ (٩٣) واثنتان ذكرهما في الخصائص وهما حديث المنزلة والولاية كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى اهـ حسن مغربي (٩٤) الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل اهـ شرح نووي على مسلم (*) خيار الإبل واغلاها قيمة اهـ تيسير ديع (٩٥) في نسخة وابنيها اهـ

(قوله) إلى هلال بن يساف، بكسر الياء باشتنين من تحت (قوله) ما ذكرت ثلاثة، لعل ما شرطية أو مدبة

وفيه بالإسناد من طرق كثيرة إلى أبي سعيد الخدري في قول الله عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً قال جماع رسول الله عليه وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ثم أدار عليهم الكساء /ص ٥١٩

قال: هؤلاء أهل بيتي اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وفي أحدها زيادة وأم سلمة على الباب فقالت يا رسول الله ألسنت منهم فقال إنك لعلى خير وإلى خير، وفيه بإسناده إلى من سأله عطية^(٩٦) عن هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" وقال أحدهم عنها بعلم، حدثني أبو سعيد الخدري أنها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحسن والحسين وفي فاطمة وعلى قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فكانت أم سلمة بالباب قالت وأنا فقال رسول الله إنك بخير وإلى خير،

وفيه بالإسناد من طريقين إلى عطية عن أبي سعيد أيضاً في هذه الآية إنما يريد الله الآية قال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وفيه بالإسناد إلى عطية قال سألت أبي سعيد الخدري عن إنما يريد الله ليذهب عنكم الآية فعد النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وفيه بالإسناد من طريقين إلى أبي سعيد الخدري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين صباحاً إلى باب علي بعد ما دخل بفاطمة^(٩٧) فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وفي أحدهما زيادة أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم، وفيه عن أبي سعيد قال لما نزلت هذه الآية وأمر أهلك بالصلاحة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء إلى باب علي صلاة الغداة ثماني أشهر يقول الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً،

(٩٦) ابن سعد تابعي والعوفي بسكنون الواو اهـ طبقات (٩٧) لا يقال ظاهر الأحاديث التي تقدمت والتي ستأتي أن الآية نزلت بعد وجود الحسن والحسين ووصولهما الحد الذي صلحا معه للإدخال تحت الكساء وظاهر الحديث أنها نزلت قبل وجودهما لأنه يقال يحمل على تكرر النزول والله أعلم اهـ من خط القاضي محمد بن إبراهيم رحمه الله

(قوله) إلى من سأله عطية، أي عطية العوفي (قوله) أحدثك عنها بعلم إلى قوله اللهم، لفظ قال فيه نبوة^(٩٨) ولعله من قلم الناسخ والأولى حذفه

(* قوله) قال فيه نبوة، لا نبوة فتأمل اهـ ح عن خط شيخه .

وفيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال نزلت هذه الآية وأمر أهلك بالصلاحة قال: كان يجيء إلى باب علي تسعه أشهر كل صلاة غداة ويقول الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين وعلياً وفاطمة ومد عليهم ثوباً ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً،

وفيه بالإسناد إلى ابن عباس أيضاً قال إنما يريد الله نزلت /ص:٥٣/ في رسول الله ﷺ وعليه وفاطمة والحسن والحسين، والرجس الشك (٩٩)،

وفيه بالإسناد إلى علي بن أبي طالب ﷺ قال جمعنا رسول الله ﷺ في بيته أمه سلمة أنا (١٠) وفاطمة وحسيناً ثم دخل رسول الله ﷺ في كساء له وأدخلنا معه ثم ضمنا ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقالت أم سلمة يا رسول الله فأنا ودنت منه فقال أنت أنت منه وأنت على خير أعادها رسول الله ﷺ ثلاثة يصنع ذلك،

وفيه بالإسناد إلى عبدالله بن جعفر الطيار قال لما نظر النبي ﷺ إلى جبريل هابطاً من السماء قال من يدعولي من يدعولي فقلت زينب أنا يا رسول الله فقال ادعني لي علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجعل حسناً عن يمينه وحسيناً عن يساره وعلياً وفاطمة تجاههم ثم غشانهم بكساء خيري وقال اللهم إن لكل أهلاً وإن هؤلاء أهلي فأنزل الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية فقالت زينب يا رسول الله ألا أدخل معكم قال مكانك فإنك على خير إن شاء الله تعالى أخرجه عنه من ثلاثة طرق بالمعنى وأكثر اللفظ،

(٩٨) صواب الكلام حذف عن النبي الله وزيادة رسول الله بين كان ويجيء اه من خط لي وأولى من ذلك أن يقال عن أبي سعيد قال لما نزلت هذه الآية "أمر أهلك بالصلاحة" كان رسول الله ﷺ يجيء الخ. (٩٩) ينظر كيف الجمع بين تفسير ابن عباس للرجس بالشك مع ما مر من تفسيره بما يستحبث من الأقوال والأفعال اه(١) استشكل أعراب أنا لأن الضمير المنصب لا يؤكّد بمعرفه وفي حاشية كذا في نسخة صحيحة فيحقق إعرابه وفي نسخة والحسن والحسين اه لعله استغير الضمير المرفوع مكان المنصب اه من خط لي

(قوله) وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد إلى قوله ينظر في زياد قال والأولى كان يجيء الخ.
(قوله) والرجس الشك، يعني في دين الله (قوله) جمعنا رسول الله ﷺ في بيته أمه سلمة، هكذا وجدوا الأول أن يؤتى بصيغة المنصب .

وفيه بالإسناد إلى عائشة أم المؤمنين قالت خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرت مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً أخرجه عنها من ست طرق بالمعنى وأكثر اللفظ، وفيه بالإسناد إلى جمیع^(۲) بن عمیر قال انطلقت مع أمي إلى عائشة فسألتها أمي عن علي قالت ما ظنك برجل كانت فاطمة تحته والحسن والحسين ابنيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ التف عليهم بثوبه وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وظهرهم تطهيراً فقلت يا رسول الله ألسنت من أهلك قال إنك على خير ولم يدخلني معهم خرآخرجه من ثلات طرق بالمعنى وأكثر اللفظ، وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسعق^(۳) قال أتت فاطمة أسألهما عن علي فقالت توجه إلى رسول الله ﷺ فجلست انتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه علي/ص/٥٢١ وحسن وحسين آخذ كل واحد منهم بيده حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منها على فخذه ثم لف عليهم ثوبه أو قال كساء ثم تلا هذه الآية "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً" ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق ، أخرجه من ثلات طرق في أحدتها أحمد بن حنبل واللفظ له والمعنى واحد ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن الأوزاعي ، وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسعق مثله وفيه زيادة ، قلنا لوا ثلاثة ما الرجس ، قال: الشك في دين الله ، وفيه بالإسناد من طريقين إلى فاطمة الزهراء أنها أتت النبي ﷺ فبسط لها ثوباً فأجلسها عليه ثم جاء ابنتها حسن فأجلسه معها ثم جاء حسین فأجلسه معهما ثم جاء علي فأجلسه معهم ثم ضم عليهم الثوب ، ثم قال: اللهم هؤلاء مني وأنا منهم ، اللهم أرض عنهم كما أنا راض ، وفيه بالإسناد إلى أم سلمة من فوق خمسين طريقة أن النبي ﷺ جلل على علي وفاطمة وحسن وحسين كساءه ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وظهرهم تطهيراً ، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وأنا منهم ، قال: إنك إلى خير . وقد أخرجه أبو عيسى الترمذی في جامعه ، وقال هذا حديث صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ،

(۲) ضبط في بعض النسخ بزنة المصغر وبعضها بزنة المكبر وفي الحواشي ما لفظة، في بعض كتب المؤلف والمختلف ما يقضي بأن ضبطه بزنة المصغر فإنه ذكر جميع بفتح الجيم فقال أما جميع بكسر الميم فهو جميع بن ثوب حمسي ثم قال وذكره البخاري بضم الجيم ثم قال بعد الفراغ من ذكر أحواله وإنما جميع بضم الجيم وفتح الميم فجماعة اهـ

(۳) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة اهـ جامع اصول

وفيه بالإسناد إليها رضي الله عنها قالت في بيتي نزلت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وفي البيت سبعة جبريل وميكائيل ومحمد وعلي وفاطمة وحسن وحسين، وجبريل يملي على رسول الله ﷺ ورسول الله يملي على علي عليهما السلام، وفيه بالإسناد إليها أيضاً رضي الله عنها قالت أنزل الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وما في البيت إلا جبريل ورسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأنا، فقلت يا رسول الله أنا من أهل البيت فقال رسول الله ﷺ أنت من صالحى نسائي فلو كان قال نعم كان أحب إلى مما تطلع عليه الشمس وتغرب، وروى حديث الكساء الإمام الحاكم أبو سعد^(٤) المحسن بن كرامة الجشمي في كتابه تبيه الغافلين^(٥) عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وعائشة وفي أكثرها قوله لأم سلمة جواباً عن قولها وأنا من أهل البيت إنك على خير وفي بعضها إنك من أزواج النبي وما قال إنك من أهل البيت، وروى في كتاب درر السمحطين للزرندي الشافعي عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي الحمراء خادم رسول الله بطرق متعددة أن هذه الآية نزلت في الخمسة ومثلة في كتاب أسباب /٥٢٣ نزول القرآن للواحدي^(٦) عن أبي سعيد وأم سلمة وفي مجمع الزوائد للهيثمي الشافعي مثله وقال رواه الطبراني وروي في الشفاء للقاضي عياض نحوه وفي ذخائر العقبى كذلك بطرق متعددة، وفيه قالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله قال أنت على مكانك وإنك على خير أخرجه الترمذى على اختلاف الروايات وفي رواية أنت إلى خير أنت من أزواج النبي،^(٧) عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله لأم سلمة ووائلة بن الأسعق وعائشة وأبي سعيد الخدري أخرج الترمذى حديث عمر بن أبي سلمة وقال حديث غريب

(٤) كذا في مطلع البدور وفي النسخ سعيد اه (٥) لشيخ الإسلام أبي سعيد الحاكم المحسن بن محمد بن كرامة البهقي الجشمي في تفسيره() الذي جمع فيه ما في أمير المؤمنين وغيره اه () ليس في تفسيره إنما هو كتاب مستقل في فضل أهل البيت مرسل الأحاديث اه من خط العلامة الجنداوى (٦) الواحدى الإمام المفسر الحافظ عبي بن أحمد الواسطي أبو الحسين النيسابوري استاذ عصره في النحو والتفسير وهو تلميذ الشعبي رزق السعادة في التفسير قوله فيه البسيط والوسيط والموجز وكتاب أسباب التزول توفي سنة ٤٦٨ اه غالباً (٧) متعلق بطرق اه

(قوله) وفي البيت سبعة، روى عنها المؤلف بعد هذا وما في البيت إلا جبريل ورسول الله علي وفاطمة والحسن والحسين وأنا ولم يذكر ميكائيل فينظر (*)

وحدث ^(٨) أَمْ سَلْمَةُ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًاً الدَّوْلَابِيُّ وَحَدِيثُ
وَاثْلَةُ أَحْمَدَ وَأَبْوَ حَاتِمَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُسْلِمٍ وَحَدِيثُ أَبْيَ سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ أَحْمَدَ فِي
الْمَنَابِقِ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَفِي كِتَابِ الْمَصَابِيحِ لِأَبْيِ مُحَمَّدِ الْحَسِينِ بْنِ مُسَعُودِ الْبَغْوَيِّ ^(٩)
مِنْ الصَّاحِحِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ مُثْلَهُ وَلَوْ اسْتَقْصَيْنَا مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَحَادِيثِ
النَّبِيَّةِ لِخَرْجَنَا عَنِ الْمَقْصُودِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ إِرْشَادَ لِمَا اغْلَفْنَاهُ
فَإِنْ قِيلَ "الْتَّنْصِيصُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةٍ وَالْحَسِينِ وَالْحَسِينِ" يَخْرُجُ مِنْ يَوْجُدِهِ مِنْ
أَوْلَادِ الْحَسِينِ "قَلْنَا" لَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ التَّنْصِيصِ إِلَّا إِخْرَاجُ مِنْ يَتَوَهَّمُ دُخُولَهُ فِي أَهْلِ
الْبَيْتِ مِنَ الْأَزْوَاجِ

(٨) يعني أخرجه اه (٩) ضبطه سيلان بضم الباء اه

1

(قوله) إلا إخراج من يتوهם دخوله من الأزواج، أقول مضى من كلام القاضي حسن المغربي رحمه الله تقرير خلاف هذا وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على الأربعه بإضافتهم الى بيته للتنصيص على ما قد يخفى من كونهم داخلين في مسمى أهل البيت فاحتاج الى إيضاح دخولهم بخلاف الزوجات فالاشتهر الواقع في الأذهان كاف غير محتاج الى البيان "قلت" والحق أنه خصهم بالكساء والدعاء تshireفاً لهم وتعظيمًا لشأنهم وإظهاراً لشرفهم مع أنهم معروفون بأنهم من أهل بيته كما خص علياً بأنه منه بمنزلة هارون من موسى وخص الحسينين بأنهما ابناء الحق أنها لا تدل الإضافة على إخراج الزوجات عن مسمى أهل البيت فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال في الحسن إن ابني هذا سيد الحديث ولا دلالة على أن الحسين ليس بابنه، كذلك قوله هنا هؤلاء أهل بيتي ليس بدليل على إخراج الزوجات عن مسمى أهل البيت وإنما خروجهن عنه يفتقر إلى دليل آخر والإ للأصل دخلوهن قال الله تعالى للوط "فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا أمرأتك" وقال ايضاً "فنجيناه وأهله إلا امرأته" وقالت الملائكة لامرأة الخليل بعد قولها "أءالد وأنا عجوز وهذا بعلي شيء عجيب، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت" ومعلوم دخولها في هذه الرحمة والبركة وقد اختلف السلف والخلف في زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هي أهل بيته أم لا على قولين، أحدهما أنهن لسن من أهل البيت ويروى هذا عن زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد واستدل زيد بأن المرأة قد تبقى الزمان الطويل مع الرجل ثم تفارقه، وفسر زيد أهل البيت بأنهم من تحرم عليهم الصدقة وهم آل علي وأآل عباس وأآل جعفر وأآل عقيل كما في صحيح مسلم عنه، والثاني أنهن من أهل البيت وهي إحدى الروايتين عن أحمد واستدل القائل بهذا بما ثبت في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صلي على محمد وأزواجه وذرتيه وبما ذكرناه من الآيات، وفي العلم الشامخ أن حصر أهل البيت في الذرية لم يقم عليه دليل ناهض ينفع المتدلين ويصح لزاد المعاد أنما هو سداد من عيش طالب الرئاسة منهم، وعظيم اخراج العباس منهم مع ما توارد في الأحاديث من الإيساء به والأحاديث المعلومة عند أهلها تحكم بدخولبني هاشم ولذا جمعهم حكم شرعى هو تحريم الزكاة وألحق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم بنى المطلب =

ص ٥٢٣ / والأقارب وتخصيصهم ببيان كونهم من أهل البيت لأنه لم يوجد من أهل البيت وقت نزول الآية غيرهم وإلا فشمول أهل البيت لمن سيوجد كشمول الأمة ويوضح

=قال من سأله الفرق بينهم وبينبني أمية مع الاستواء في الدرجة إنما نحن وبنو المطلب شيء واحد فذلك التخصيص لحكمة فرقت بين بعض القرابة وبعض وتعلقهم بهم أحکام مخصوصة فهم أخص من غيرهم ويصدق عليهم أنهم عترته بحسب اللغة فلو علق بهم نحو هذا الحكم لكان في بيان تلك الأحكام المخصوصة نوع أنس طالب الحق ثم إن الأهل لغة يشمل الأزواج رضي الله عنهم والخطاب في القرآن لهن فهن من أفراد أهل البيت في عصرهن انتهى. "نعم" وأما قول زيد بن أرقم إنها قد تبقى المرأة مع الرجل الدهر ثم تفارقه، فنعم لكن ذلك لا يخرجها عن كونها من أهل بيته زوجها مهما بقيت معه فإذا فارقته فارقها هذا الوصف، فإن تزوجت بأخر صارت من أهله كما أن العبد يكون مملوكاً لزيد ومن خدمه فإذا باعه خرج عن اضافته إليه وعن كونه من خدمه، هذا ظاهر، وقد عرفت من قول العلم أنه صلوات الله عليه الحق بني المطلب بالآل قوله صلوات الله عليه غير ما ذكرناه من الأقوال في تفسير الآل وهو أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول بعض العلماء أيضاً

(قوله) وإلا فشمول أهل البيت لمن سيوجد كشمول الأمة، أقول لا ريب أن من سيوجد من نسل من ذكر شمله لفظ أهل البيت كما شمله لفظ بنى آدم وكما شمل أولاد إسرائيل من في عصره من أولاده ومن بعده إلى يوم الدين كما نادى الله الموجودين في عصر النبوة يا بنى إسرائيل ويا بنى آدم وهذا لا ريب فيه وأن الاسم يشمل الفريقين من وجد ومن سيوجد وأما الخطاب الشفاهي يأتي الكلام فيه والآية شاملة لمن سيوجد وشاملة للزوجات، وأما الدعاء وهو قوله صلوات الله عليه (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرها) فإنه لا يشمل إلا المشار إليهم لا غير فلا يدخل فيه الزوجات ولا من سيوجد ولذا لم يشمل أم سلمه الدعاء لأنه مقصور على المشار إليهم ولم ترد أم سلمة رضي الله عنها ما فهمه المصنف وغيره من أنها تريد أن يجعلها صلوات الله عليه من أهل البيت فإنها تعلم أنها منهم وإنما طلبت إدخالها في الدعاء وكذلك زينب ولذا قال صلوات الله عليه في الجواب إنك من أزواج النبي إخباراً بأنها من أهله المعلوم لها وأجاب بما طلبت من إدخالها في الدعاء بقوله إنك على خير، فقوله في جواب قولها ألسست من أهل البيت ومستفهمة استفهم تقرير مثل "أليس الله بكاف عبده" فقوله إنك من أزواج النبي تقرير لكونها من أهل البيت كما قررت هي في استفهمتها وعدل عن قوله إنك من أهل البيت إلى قوله إنك من أزواج النبي صلوات الله عليه لإفاده أنها من أخص أهل بيته، وأما هذا الدعاء فهو خاص بمن أشار إليهم وهم الأربع وإنما استفهمت أم سلمة لأنه صلوات الله عليه لما خصمهم بالدعاء، والآية عاملة لمن خصمهم وغيرهم فاستفهمته صلوات الله عليه لمّا خص بالدعاء بعض من شملته الآية فأجابها بما أجاب صلوات الله عليه وهذا هو التحقيق الذي يزول به ما في الكلام من التلتفيق ويتبين الحق الذي التوفيق

ص ٥٢٤ / ذلك قوله ﷺ: إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال لرجل من أهل الشام أما قرأت الأحزاب "إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا" فقال ولأنتم (١٠) قال نعم "الدليل الثاني" من الكتاب العزيز قوله تعالى: "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" دلت الآية على أن مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق وإلا حرمت مودتهم لقوله تعالى "لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" وغيرها وكونهم على الحق يقتضي وجوب متابعتهم لعدم الواسطة بين الحق والضلالة بدليل قوله تعالى "فماذا بعد الحق إلا الضلال" والمراد بالقربى أهل البيت لما رواه في شواهد التنزيل بالإسناد إلى علي عليهما السلام قال فينا آل محمد آية لا يحفظ مودتنا إلا كل مؤمن ثم قرأ "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" وما رواه المرشد بالله عليهما السلام في أماليه بالإسناد من طريقين إلى ابن عباس قال لما نزلت "قل لا أسألكم" عليه أجراً إلا المودة في القربى" قالوا يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابنها، وذكره في الكشاف في تفسير هذه الآية، وفي كتاب شواهد التنزيل مستنداً من نحو ثمان طرق إلى ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده والشعبي في تفسيره وابن المغازلي الشافعي في مناقبه وغيرهم

(١٠) الخبر محفوظ أي لأنتم المرادون اهـ (*) بل أخرج الطبراني عن زين العابدين أنه لما جيء به أسيراً بعد مقتل أبيه الحسين عليهما السلام وأقيم على درج دمشق قال بعض جفاه أهل الشام الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرن التنة فقال له أما قرأت "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" قال أو أنتم هم قال نعم قال وآخيتها ولطم وجهه اهـ من الدر المنظوم في خصائص من صلى على جدهم الحبي القيوم.

(قوله) دلت الآية على أن مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق، أقول قال المحسني فلا يقولون ولا يفعلون إلا ما كان حقاً لكن دلالة الآية على هذا غير مسلمة فإنها إنما تدل على أنه لا يصدر منهم ما يذمون ويعاقبون عليه وأما عدم صدور الخطأ عنهم فلا دلالة فيها عليه وهو مناط الحجية انتهى.

(قوله) قل لا أسألكم عليه أجراً إلى قوله فيكونون على الحق، يعني فلا يقولون ولا يفعلون إلا ما كان حقاً لكن دلالة الآية على هذا غير مسلمة فإنها إنما تدل على أنهم لا يصدر منهم ما يذمون ويعاقبون عليه وأما صدور الخطأ منهم فلا دلالة فيها عليه وهو مناط الحجية والله أعلم.

والآحاديث القاضية بوجوب مودة أهل البيت كثيرة جداً ترکناها اختصاراً واستغناءً بما يفيد المطلوب من الأدلة "وأما السنة" قوله /ص ٥٥٥/ : (إني تارك فيكم الثقلين^(١١)) ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه المؤيد بالله عَزَّلَهُ، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إلى آخرة، وفي الجامع الكافي إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، قال وهذا خبر مشهور نقلته الأمه^(١٢) قوله (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به) لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه الهادي إلى الحق عَزَّلَهُ في الأحكام، وفي الجامع الكافي "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ألا وهما الخليفتان بعدي" ، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي"

(١١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ويقال لكل خطير نفيس ثقيل فسماهما ثقلين اعظماماً لقدرهما وتفحيمـاً لشأنهما وقوله عَزَّلَهُ الثقلين مفعول لتارك، وقوله ما اسم موصول وما بعده أعني جملة الشرط والجواب صلته وهو بدل من قوله الثقلين أي اللذين إن تمسكتم بهما لن تضلوا ولكنه أفرد الضمير وهو به للفظ ما، أو صفة والأول أظهر وحذف الفاء في الجواب أعني لن تضلوا لتقدير القسم كقوله تعالى "وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ" وقوله كتاب الله وعترتي بدل أو عطف بيان فهم منصوبان للتبغية ويحمل الرفع على خبرية مبتدأ محذوف كأن سائلاً سأله فقال ما هما فأجيب بقوله كتاب الله الخ، وقد يفسر الحديث بأن الثقلين منصوب على الاختصاص على معنى إني تارك فيكم أيها الثقلين فيكون المراد بهما الإنس والجن لأنهما يثقلان الأرض نحو كلمتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم، والأول أوجه لفظاً ومعنى أما لفظاً فلأن الاختصاص باللام بعد ضمير المخاطب وإن كان جائزأً لكنه قليل وإلا كثر مجئه بعد ضمير المتكلم نحو نحن العرب اقرأ للنزل، وأما معنى فلما تحصل من وصفهما بالنفاسة، أو يشق العمل بهما مبالغة في وصفهما بما يوجب مزيد التوجه باتباعهما وحمل المشاق في تحصيله اهـ ، من شرح خطبة الأساس للشيخ لطف الله الغيث عَزَّلَهُ تعالى وفي القاموس والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهـ ، وفي النهاية في تفسير الثقلين مثل هذا التفسير لهما المذكور في صدر هذا الكلام للشيخ لطف الله سواء سواء اهـ

(١٢) هكذا في بعض النسخ وفي أكثر النسخ تلقته الأمه اهـ

وقوله ﷺ : (إني مختلف فيكم) ما إن تمسكتم به لن تضلوا وهمما كتب الله وعترتي أهل بيتي وقد أخبرني اللطيف الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه الإمام أبو عبدالله الجرجاني، قوله ﷺ : (إني أوشك أن أدعى فأجيب) وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي إنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، رواه أيضا الإمام أبو عبدالله الجرجاني عن أبي سعيد الخدري، قوله ﷺ /٥٦٣: (إني تارك فيكم كتاب الله) وعترتي^(١٢) أهل بيتي وهم لا يختلفان بعدي رواه الإمام أبو عبدالله، ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها أنها أفادت أن حكم

(١٣) أهل ثابت في بعض النسخ

م

(قوله) ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها أنها أفادت أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب فإذا كان التمسك به واجباً لكونه حجة لا يجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعتهم، أقول أحاديث أهل البيت لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم أحاديث ثابتة في دواعين الإسلام رواها من التزم الصحة فيما يخرجه كمسلم والحاكم وابن حبان ورواها غير من التزمها كأحمد والترمذى والطبرانى والخطيب وابن أبي شيبة الموصلى والدارمى وأبى يعلى وغيرهم عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وابن عباس وابن الزبير ونقل في العلم الشامخ عن البرزننجي أنهم بلغوا خمسة وعشرين صحاباً والمصنف قد أتى بالكثير الطيب مما يدل على علو شأنهم وعظمة مكانتهم ورقة قدرهم وسمو ذكرهم فأدلة أنه حق أقوى من أدلة حقيقة إجماع الأمة وأما حجيتها فإن توافق أنهم مع الكتاب أو حفته قرائنا تنهض بها عن الآحاد فهو دليل حجيتها لأن التمسك بالكتاب قد قام الدليل على وجوبه وقد جعلوا مثله فيجب التمسك بإجماعهم ولا يأتي فيه ما أتى في الإجماع الأعم من أنه لا يجب اتباع كل حق لأن هذا قد قام دليل وجوب التمسك به بجعله كالكتاب "فإن قلت" اجماع الأمة قد شمل إجماع أهل البيت إذ لا يتم إجماعهم إلا بدخولهم فيه "قلت" نعم ولعله مراد من قال من الآل، إجماعنا حجة الإجماع، وإذا عرفت أنه لا يتم إجماع الأمة إلا وأهل البيت منهم، فإجماع الأمة قد تضمن إجماع أهل البيت إذا لو شذ فرد من مجدهم لم يتم إجماع الأمة وحينئذ يكون التمسك بإجماع الأمة تمسك بإجماع أهل البيت ويكون قد قام الدليل على الوجوب بالتمسك بإجماع الأمة ويبيطل ما أورد على إجماع الأمة حينئذ "فإن قلت" قد قدمت عدم امكان الإجماع فما الفائدة "قلت" البشري لأهل البيت أنها لا تخرج جماعتهم عن الحق بشري مخصوصة ولا يفارقون الكتاب والإلا ففائدة أحاديث إجماع الأمة إنما دلت على هذه البشري لهم وأنهم لا يخرجون عن الحق والهدى فإن ثبت إجماع الأمة فدليل حجيتها هو دليل حجية إجماع أهل البيت لأنهم منهم ولكننا نقول إنما الأدلة مبشرة للأمة وللآل بأنه لا يخرج عنهم الحق فأهل البيت لهم البشري من الوجه الأخص والوجه الأعم =

ص/٥٧٦) التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب فإذا كان التمسك به واجباً لكونه حجة لا تجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعتهم، ووجه آخر وهو أنه يفهم من قوله تارك ومختلف وخلفتين حجية إجماعهم وذلك لأن المستخلف يكون بلا ريب قائماً مقام من استخلفه وهو صلوة الحجۃ في حياته فتكون خليفته الحجة بعد وفاته وليس لأحد أن يقول بأن الحجۃ هي مجموع الكتاب والعترة لإجماع الأمة على أن الكتاب حجة مستقلة فلو لم تكن العترة حجة كالكتاب لكان ذكرها معه عبثاً وتغريراً واللازم ظاهر البطلان، قوله صلوة: (مثُل أهل بيتي فيكم) مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك "، أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر الغفاري، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني: ومن تخلف عنها غرق، وهذا الحديث وأمثاله صريح في نجاة المتبوع لهم وهلكة المخالف لهم ولو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كان كذلك، قوله صلوة: (أهل بيتي أمان لأهل الأرض) كما أن النجوم أمان لأهل السماء، رواه الإمام أبو طالب والإمام أبو عبدالله الجرجاني عليهما السلام، ولو كان متبعهم مخططاً لكان غير آمن، قوله صلوة (إن أهل بيتي فيكم كباب حطة) رواه الإمام أبو عبدالله الجرجاني،

= وقد ذهب الإمام المنصور بالله والإمام يحيى والأمير الحسين أن الإجماع لم يقع من أهل البيت إلا من الأربعة علي وفاطمة وابنهاما فتختص الحجۃ بهم لأن حجۃ الشيء فرع وقوه ولكن لا يخفى أن أحاديث أنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردا عليه صلوة الحوض قاضية بأن إجماع أهل البيت مطلقاً حجة ما بقوا، وكون إجماعهم حجة هو قول من رواه المصنف عنهم وقول طائفة من الحنابلة وذكره منهم القاضي أبو يعلي من المعتمد كما قاله ابن تيمية، ومن قال بأن إجماع أهل الأمة حجة لم يقل بأن إجماع أهل البيت حجة كابن الحاجب ومن تبعه فهو إما لقصور عن الاطلاع على الأحاديث أو تقصير عن القول بما أفادته مع القول بما هو دونها في الدلالة وفي الفصول رواية عن القاسم أنه لا يقول بحجۃ إجماع أهل البيت "وأعلم" أنه ذكر الجلال في شرح الفصول أن النفاۃ لحجۃ إجماع الآل أجابوا عن تلك الأدلة الباهرة والبراهين الظاهرة بالقول بموجبها وعدم استلزمها للمطلوب من الحجۃ لأن غایة ما دلت عليه مساواتهم للكتاب في الحجۃ وقد علم بالضرورة جواز مخالفته ظواهر الكتاب بالاجتهاد وتحقيقه أن النزاع إنما هو الحجۃ على أحكام الفروع، وأما أصول الدين فلا يصح فيها التقليد للنبي صلوة ولا للقرآن وفقاً للزروم الدور بزعم الجمهور من متأخري أهل البيت وغيرهم الذين اغتروا بالشبه وأحكام الفروع لا تضليل بمخالفتها اتفاقاً ما لم يعلم بالضرورة وجوبها سواء نظر المخالف أو قلد أم ترك أصحاب أم خطأ، فيما معنى الحجۃ إذن الحق أن الأدلة دالة على عصمة ما أجمعوا عليه من أصول الدين المنافية للكفر الذي هو الضلال، وأنها صريحة لوجوب التقليد فيه للقرآن ولمن لا يفارقه من أهل البيت واحداً أو أكثر إذ عدم مفارقته خاصة لأهل البيت والخاصة لا يجب انعکاسها اهـ

وقوله ﷺ: (فَأَيْنَ يَتَاهُ بِكُمْ) عن عَلَمٍ تَوْسَعُ^(١٤) من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيئكم رواه الإمام المهدى ص ٥٢٨ في الغيث مرفوعاً ووقفه على علي ص ٥٢٩ أشهر (إلى غير ذلك من الأخبار) الناطقة بنجاة متبعيمهم وهلكة مخالفتهم وهذه الأحاديث وإن كان بعضها أحادياً فقد تواتر منها القدر المطلوب لاشراكها فيه ، ولنذكر شطراً إن شاء الله صالحنا من ذلك فقول، روى الهادي إلى الحق ص ٥٣٠ في الأحكام عن النبي ﷺ أن قال "أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو" ، وفيه عنه ص ٥٣١: "أهل بيتي أمان لأهل الأرض والنجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتي أهل الأرض ما يوعدون وإذا ذهبت النجوم من السماء، أتي أهل السماء ما يوعدون" ، وفي صحيفية علي بن موسى الرضي عن أبيائه إسناداً متصلة إلى علي ص ٥٣٢ قال: قال رسول الله ﷺ " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زخ في النار" ، وفيها بالإسناد المتصل كذلك النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتى، وهو في أمالى المرشد بالله وجواهر العقدين للسمهودي^(١٦) مسندأ إلى سلمة بن الأكوع وهو أيضاً في ذخائر العقبى بالإسناد إلى سلمة، وفي نهاية ابن الأثير مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار،

(١٤) لعله ص ٥٣٣ أراد عن أهل علم أو عن محل علم تتوسخ ذلك الأهل أو المحل من أصلاب أصحاب السفينة بدليل ذكر الأصلاب فكانه ص ٥٣٤ يشير الى قوله الله عز وجل "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَّ إِبْرَاهِيمَ" ، قوله تعالى "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دُرِّيَّتَهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ" أي أن الاصطفاء المتanax خلص الى رسول الله ص ٥٣٥ ثم الى ذريته تكرمة له كما كرم الله نوحاً وابراهيم بجعل الصفة من ذريتهما وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله اصطفى كنانه من ولد اسماعيل واصطفى من كنانه قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم فأنا صفة الصفة وخير الخبرة اهـ

(١٥) يعني علم العدل والتوحيد رواه الهادي ص ٥٣٦ في الأحكام اهـ

(١٦) سمهود قرية من أعمال مصر وهي بفتح السين المهملة وآخره دال مهملة أيضاً وجد ذلك معلقاً اهـ

(قوله) زخ في النار، زخه أي أوقعه في وهذه^(*) ذكره في القاموس في باب الخاء المعجمة

(*) قوله في وهذه، الوهدة الأرض المنخفضة اهـ ، قاموس وفيه في باب الحاء المهملة وفصل الزي زحه نحوه عن موضعه ودفعه وجذبه في عجلة اهـ ، واما بالجيم فليس فيه ما يمكن تخریج ما هنا عليه اهـ

وفي أمالی السيد أبي طالب بالإسناد المتصل إلى حنش الكنانی^(١٧) قال سمعت أبا ذر يقول وهو آخذ بباب الكعبة أيها الناس من عرفني فأنا من قد عرفني ومن أنكرني فأنا أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك، وهو في أمالی المرشد بالله ولفظه "رأيت أبادر رضي الله عنه آخذاً بعضاوتي بباب الكعبة وهو يقول من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاری سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح في قوم نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ومثل باب حطة فيبني إسرائیل، وفيه بالإسناد إلى أبي سعید الخدّاری قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له، وفيه بالإسناد إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن جده محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء فويل لمن خذلهم وعاندهم، وفي كتاب المناقب للخطيب بن المغازلی بالإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ /ص ٥٢٩ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تأخر عنها هلك، وفيه بالإسناد إلى إیاس بن سلمة بن الأکوع عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، وفيه بالإسناد إلى أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ "إن مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق" ، وفيه بالإسناد إلى ابن عباس نحوه مع حذف إن من أوله، وفيه بالإسناد إلى أبي ذر نحوه مع حذف إن من أوله وزيادة ومن قاتلنا آخر الزمان^(١٨) فكأنما قاتل مع الدجال في آخره، وفي كتاب جواہر العقدين للسمھوودی عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان أهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون" قال أخرجه ابن مظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاری، قال وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض" أخرجه أحمد في المناقب وهو في ذخائر العقبي بلفظه،

(١٧) حنش بن المعتمر ويقال ابن الربيعة ويقال أنه حنش بن ربعة بن المعتمر ويقال أنهما اثنان الكنانی () أبو المعتمر الكوفي صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده من الصحابة اهـ ، تقریب تهذیب الکمال لابن حجر العسقلانی ج ٣ تعلی () يحقّق هل هو المراد في الكتاب أم لا اهـ (١٨) أي كل الزمان قال في الصلاح وقولهم لا أ فعله أخرى الليالي أي أبداً وأخرى المنون أي آخر الدهر أهـ

قال وعن قتادة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمني من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان" قال أخرجه الحاكم، وقال الحاكم^(١٩) في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد، وفي ذخائر العقبى بالإسناد إلى أبي ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول " مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومثل باب حطة لبني إسرائيل" قال أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي إسحاق، هذا لفظ أحدهما، لفظ الآخر" إلا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح" قال وذكره دون قوله " ومثل باب حطة إلى آخره" قال وكذا هو عند أبي يعلى في مسنده قال وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ورواه في الأوسط أيضاً من طريق الحسن بن عمرو الفقيهي وأبو نعيم عن أبي اسحاق ومن طريق سِمَاك^(٢٠) بن حرب عن حنش قال وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي الطفيلي^(٢١) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ إن / ص ٥٣٣ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وإن مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة، قال وأخرجه البزار من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر رضي الله عنه، قال وكذا أخرجه الفقيه أبو الحسن المغازلي وزاد ومن قاتلنا آخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال، وعن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق" قال أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والبزار وغيرهم والفقهي أبو الحسن المغازلي في المناقب إلا أنه قال ومن تأخر عنها هلك، وعن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق" قال رواه البزار، وعن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له" قال رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفي كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليماني المعروف بالشقيقىي وذخائر العقبى لمحب الدين الطبرى الشافعى عن ابن عباس قوله ﷺ " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق" قالاً أخرجه الملا فى سيرته،

(١٩) هو أبو عبدالله بن البيع المعروف المشهور أهـ (٢٠) بكسر أوله أهـ عن خط المؤلف
 (٢١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي الكوفي ذكره ابن حجر في الطبقات أهـ
 (٢٢) اسمه عامر بن وائلة صحابي هو آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أهـ من خط العلامة الجندارى

وفيهم أيضاً عن علي عليه السلام " مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تعلق بها فاز ومن تخلف عنها زخ في النار" قالاً أخرجه ابن السري، وفي الشفاء للقاضي عياض عنه عليه السلام أنه قال "معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب" ، وفي جامعي الأسيوططي أخرج البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير والحاكم في مستدركه عن أبي ذر^(٢٢) قوله عليه السلام " مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق" ، وأبو يعلى في مستدنه عن سلمة بن الأكوع قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتى"^(٢٤) ، والطبراني في الكبير عن أبي ذر رضي الله عنه قوله عليه السلام " إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك" ، ومثل باب حطة فيبني إسرائيل" ، وابن أبي شيبة^(٢٥) ، ومسدد، وأبو يعلى في /٥٣١٥/ مستدنه والطبراني في الكبير وابن عساكر عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتى" ، والحاكم عن ابن عباس قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتى من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس" ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس قوله عليه السلام: " من سره أن يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن غرسها ربى فليوال عليه من بعدي، وليلوال عليه وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي ويل للمكذبين بفضلهم من أمتى القاطعين فيهم صلتي لا أنا لهم الله شفاعتي" ،

(٢٤) قال العزيزي حديث صحيح وقال المناوي ولهذا ذهب جمـع إلى أن قطب الأولياء لا يكون إلا منهاً أـهد من خط العـلامـة الجنـدارـي (٢٣) في نسخـة إنـما مثلـاً أـهد (٢٤) قال في شـرح الجـامـع يـحـتـمـل أـنـ يـرـادـ عـلـمـاؤـهـمـ ويـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ عـلـمـوـمـ لأنـ اللهـ لـمـاـ خـلـقـ الـوـجـودـ تـكـرـمـةـ لـلـبـنـيـ كـانـ بـقـاءـ الـعـالـمـ مـعـ دـوـامـ ذـرـيـتـهـ قـالـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ أـهـدـ منـ خـطـ العـلامـةـ الجنـدارـيـ (٢٥) ابنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ثـلـاثـةـ نـجـاـ مـصـنـفـوـنـ عـشـمـانـ بنـ أـبـيـ شـيـبـةـ،ـ والـقـاسـمـ،ـ وـعـبـدـالـلـهـ صـاحـبـ المسـنـدـ وـكـيـنـيـتـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـهـوـ الـمـرـادـ إـذـاـ أـطـلـقـ فـيـ سـائـرـ الـكـتـبـ،ـ وـرـوـىـ عـنـهـ السـتـهـ وـعـدـهـ السـيـدـ صـارـمـ الـدـيـنـ فـيـ ثـقـاتـ مـحـدـثـيـ الشـيـعـةـ وـمـسـدـدـ بـنـ مـسـرـهـدـ صـاحـبـ السـنـدـ مـنـ مـشـايـخـ السـتـهـ أـهـدـ مـنـ خـطـ العـلامـةـ الجنـدارـيـ

(قوله) خلقوا من طيني، كناية عن شرفهم أو حقيقة والمراد به ما يوضع في النطفة^(*) كما قد فسر به قوله تعالى: "مِنْ سَلَانَةٍ مِّنْ طِينٍ" والإضافة في طيني على هذا الأدنى ملابسة

المراد به ما يوضع الخ، يؤخذ تحقيق المراد من غير الحاشية أهـ ح عن خط شيخه قوله

والترمذني عن جابر قوله ﷺ : " يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي " ، وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قوله ﷺ : " إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض " ، والترمذني عن زيد بن أرقم قوله ﷺ : " إني تارك فيكم ما إن تمسكت به لن تضلوا بعدي ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولا ^(٢٦) يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تختلفوني ^(٢٧) فيما " ، ورواه السمهودي في جواهر العقددين ، وأحمد وعبد بن حميد ومسلم عن زيد بن أرقم قوله ﷺ : " أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإنني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي " ، وابن أبي شيبة وابن سعد ^(٢٨) وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ : " إني أوشك أن ادعى فأجيب وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن ^(ص ٥٣) اللطيف الخير خبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض فانظروا كيف تختلفوني فيما " ، ورواه السمهودي في كتاب جواهر العقددين قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وفيه أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع وزاد مثله يعني "كتاب الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومثلهم أي أهل البيت كمثل باب حطة من دخله غرفت له الذنوب" ، وعبد بن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت قوله ﷺ : " إني تارك فيكم ما إن تمسكت به بعدي لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا ^(٢٩) حتى يردا عليَّ الحوض " ،

(٢٦) في نسخة ولن يفترقا اهـ (٢٧) في حديث زيد بن أرقم عند هذه الرواية أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثةً فقال حسين بن سبرة ومن أهل بيته يا زيد أليس نساوه من أهل بيته قال إن نساوه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده قال ومن هم، قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس قال أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقه بعده قال نعم، وفي أمالى المرشد بالله فقلنا لزيد من آله فقال الخ اهـ من خط العلامة الجنداري (٢٨) محمد بن سعد صاحب الطبقات وأبو يعلى هو أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي صاحب المستند اهـ (٢٩) يفترقا كذا صح في نسخة المؤلف اهـ

(قوله) ثقلين أحدهما الخ، نقل من خط المؤلف الثقلين مظنون

والطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قوله ﷺ : "إني لكم فرط وإنكم واردون علي الحوض عرضه ما بين صناعه إلى بصرى فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تختلفون في الثقلين، قيل وما الثقلان يا رسول الله قال الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكون به لن تزلوا ولن تضلوا^(٣٠) والأصغر عترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا^(٣١) حتى يردا على الحوض وسألت لهما ذلك ربي ولا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما^(٣٢) فإنهما أعلم منكم" ، وأحمد والطبراني عن زيد ابن ثابت، والطبراني عن زيد بن أرقم قوله ﷺ "إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض" ، والطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ : "أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي أمرئين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض" ، والحاكم في مستدركه عن زيد بن أرقم قوله ﷺ : "أيها الناس إني تارك فيكم أمررين لن تضلوا إن اتبعتاهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي، تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاهم فعلي مولاه" ، وابن أبي شيبة والخطيب^(٣٣) في المتفق والمفترق عن جابر بن عبد الله قوله ﷺ /ص ٥٣٣: " تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمت به كتاب الله وعترتي أهل بيتي" ،

(٣٠) في نسخة ولا تضلوا اهـ (٣١) في نسخة المؤلف في هذا وفيما سيأتي يتفرقا اهـ (٣٢) حجة في إطلاق اللفظة على معنيها الحقيقي والمجازي اهـ من خط المولى ضياء الدين جـ ولعل المجاز في تعليم القرآن اهـ (٣٣) الخطيب الشيخ أحمد بن علي ثابت الحافظ حدث عنه السيد أبو طالب والمرشد بالله وأمـ ، وله في فنون الاصطلاح تأليف متعددة قال ابن حجر قل أن يوجد فن من فنون الحديث إلا وللخطيب فيه مصنف قال في النخبة عن بعضهم كل من جاء بالخطيب يعترف له بالتقدم قوله في المتفق والمفترق مثاله الأسماء المشتبهة في الاسم واسم الأب أو الجد نحو محمد بن عبد الله الحضرمي مطين محمد بن عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحسن أحمد بن علي البار أحمد بن علي بن المثنى، وأما المؤتلف والمختلف بما اختلف خطأً واختلف لفظاً نحو جرير وحريز وبشر وبسر ويزيد وبزيد وفيه تأليف للخطيب أيضاً اهـ من خط العلامة الجنداري

(قوله) إني لكم فرط، الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء يهـ الدلاء والرشاء (قوله) بصرى، كجـ بلـ بالشـام وقرـية بـبغـداد ذـكرـه في القـامـوس

والطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: "كأني قد دعيت فأجبت إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما"، والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيلي عن زيد بن أرقم قوله ﷺ: "كأني قد دعيت فأجبت إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، إن الله مولاي وأنا ولی كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، والطبراني في الكبير عن أبي الطفيلي عن زيد بن أرقم قوله ﷺ: "إني لا أجد لنبي إلا نصف عمر الذي كان قبله وإنني أوشك أن أدعى فأجيب بما أنتم قائلون، قالوا نصحت، قال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق قالوا نشهد قال وأناأشهد معكم لا هل تسمعون فإني فرطكم على الحوض وأنتم واردون علي الحوض وإن عرضه أبعد ما بين صناعه وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين قالوا وما الثقلان يا رسول الله قال كتاب الله طرف ييد الله وطرف بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا والآخر عترتي وإن اللطيف الخير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فسألت ذلك لهما ربى فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تقصرموا عنهم فنهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم من كنت أولى به من نفسه فعلى وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، والطبراني في الكبير والحكيم^(٣٤) والحاكم عن أبي الطفيلي^(٣٥) عن حذيفة بن أسيد^(٣٦) من حديث طويل

(٣٤) هو أحمد بن علي الترمذى صاحب نوادر الأصول اهـ من خط العالمة الجندارى
 (٣٥) آخر الصحابة موتاً على الإطلاق توفي سنة ١٠٨ وقيل سنة ١١٠ اهـ من املا سيدنا العلامة عبد الرحمن بن محمد الحيمى رحمه الله (٣٦) بفتح الهمزة وكسر السين اهـ (*) أسيد بالتصغير ليس إلا في الأنصار ولا يوجد في المهاجرين وأسيد بلفظ المكابر ليس إلا في المهاجرين ولا يوجد في الأنصار ذكر ذلك النبوي في شرح مسلم اهـ وسيأتي في بحث أحاديث الغدير نقل عن جامع الأصول في ضبط اسم حذيفة بن أسيد أن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو من غفار فينظر في صحة هذا الضابط الذي ذكره النبوي رحمه الله وفي جامع الأصول ما لفظه عند ترجمة حذيفة بن أسيد هو أبو سريحة وحذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوس بن الوعية بن حرام بن غفار بن مليل الغفارى هكذا نسبه خليفة وقال ابن الكلبى هو حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأعور بن واقعه بن حرام بن غفار وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وعدها في الكوفيين روى عنه أبو الطفيلي والشعبي اهـ

ص ٥٣٤ / نحو حديث زيد بن أرقم قوله ﷺ : " وإنني سائلكم حين تردون عليَّ الحوض عن الثقلين؟ فانظروا كيف تخلفواني فيما الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يتصفيا حتى يردا على الحوض" ، وفي مجموع زيد بن علي عن علي قال: " لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال: ادعوا لي الحسن والحسين فدعوهما فجعل يلتمهما حتى أغми عليه قال: وجعل علي يردهما عن وجه رسول الله ﷺ ففتح عينيه فقال: دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فإنه سيصيدهما بعدى أثرة^(٣٧) ثم قال أيها الناس إني خللت فيكم كتاب الله^(٣٨) وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لستي والمضيع لستي كالمضيع لعترتي أما إن ذلك لن يفترق حتى القاه على الحوض" ،

= سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء والحاء المهملة، وأسید بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالدال المهملة، والأغوس بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسين المهملة والحقيقة بفتح الواو وكسر القاف والعين المهملة وحرام ضد حلال ومليل بضم الميم وفتح اللام الأولى والأعور مثل الأغوس إلا أنه ألين وابن واقعة بكسر القاف والعين اهـ (٣٧) بفتح الهمزة والثاء اهـ نهاية وفي ديوان الأدب في باب فعل بفتح الفاء والعين، الأثرة الاسم من الاستئثار بالشيء اهـ (٣٨) ظنن في نسخ بعده وستي الخ اهـ (*) في المجموع وتيسير المطالب كتاب الله وستي وعترتي اهـ ولفظه في أمالى أبي طالب وعن علي قال فتح عينيه (لما ثقل رسول الله ﷺ في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا الحسن والحسين قال فجعل يلتمهما حتى أغمي عليه قال فجعل علي يردهما عن رسول الله ﷺ قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فإنه سيصيدهما بعدى أثرة ثم قال أيها الناس إني قد خللت فيكم كتاب الله وستي وعترتي أهل بيتي فالمضيع إلى آخر ما هنا ثم قال قلت وهذا الحديث مبين لوجه الجمع بين ما روى أن رسول الله ﷺ ذكر مع الكتاب والسنة وحدها وما في حديث الغدير المتواتر فإنه ذكر مع الكتاب العترة فقط فإنه لا منافاة بين استخلاف السنة مع الكتاب واستخلاف العترة مع الكتاب فتكون الثلاثة الكتاب والسنة والعترة مستخلفات على الدلالة والهداية كما نصه هذا الحديث اهـ من خط سيدى العلامة أحمد بن محمد بن إسحاق

(قوله) أثرة ، الأثرة مثل قبضة اسم من الاستئثار وهو الاستبداد وفي القاموس الأثرة بالضم المكرمة المتوارثة والجذب والحالة غير مرضية (قوله) كالمضيع لستي، لعل هذا من باب القلب أعني تشبيه الكتاب بالسنة وكذا قوله والمضيع لستي كالمضيع لعترتي

وفي الكامل المنير^(٣٩) للقاسم بن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: " وإنني سائلكم حين تردون علي عن الشقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما، قالوا وما الشقلان يا رسول الله قال الأكبر /٥٣٥/ منها كتاب الله سبب ما بين السماء والأرض طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكون به لا تضلوا ولا تبدلوا والأصغر منها عترتي أهل بيتي فقد نبأني اللطيف الخير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي قال قال النبي ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكون به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ألا وهمما الخليفتان بعدى^(٤٠)، وفي صحيفة علي بن موسى الرضا عن آبائه إسناداً متصلةً إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كأنني قد دعيت فأجبت وإنني تارك فيكم الشقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وفي أمالى المرشد بالله بإسناده إلى زيد بن أرقم قال قال رسول الله عليه السلام: إني تارك فيكم الشقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال

(٣٩) كتاب الكامل المنير في الرد على الخوارج في بعض نسخه أنه للقاسم بن إبراهيم وفي بعضها أنه لابن خيران وفي مطلع البدور في ترجمة ابن خيران ومن جلالته أنه التبس الكامل المنير بينه وبين القاسم بن إبراهيم وأحاديث الكامل الكامل منها مرسل ومنها ما يستند عن عبدالرازاق لا متصلة بل يقول وروى عبدالرازاق عن معمر عن قتادة الخ ومن غرائبه أن الأنبياء يعلمون الغيب واحتج بقوله تعالى " فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ " اهـ من خط العالمة الجنداري (٤٠) في نسخة من بعدي اهـ

(قوله) وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري، وجد في نسخة المؤلف ينظر^(٤١) في أمالى المرشد بالله إن شاء الله تعالى

(* قوله) ينظر الخ، نظر في الأمالى وهو بلفظها إلا أنه زاد قلت يا رسول الله ومن أهل بيتك قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وبعده من طريق أبو عوانة إلى زيد بن أرقم قال إني تارك فيكم الشقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال قلنا ومن أهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عباس. وفيها عن أبي سعيد وزيد بن أرقم قال إني تارك فيكم ما إن تمسكون به لن تضلوا من بعدي كتاب الله حبل الخ، بغير الزيادة من طريق الطبراني، وفيها من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال عليه السلام تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكون بهما كتاب الله وسنة نبيه . وفيها عن أبي سعيد قال عليه السلام إني تارك فيكم الشقلين كتاب الله وأهل بيتي . ==

قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا^(٤١) وأحدهما أكبر من الآخر كتاب الله جبل ممدوذ من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، وفيه أيضاً بالإسناد إلى أبي سعيد وزيد بن أرقم قالا قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله جبل ممدوذ من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفواني فيهما، وفي كتاب المحيط بالإمامية بالإسناد إلى الإمام الناصر للحق ع مسندأ إلى أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول أيها الناس إني قد تركت بينكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل جبل ممدوذ ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، وفيه بالإسناد إلى الناصر للحق ع مسندأ إلى زيد بن ثابت قال سمعت النبي ﷺ يقول إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي وهما الخليفتان/٥٣٦٤ من بعدي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، قال وروي ذلك بأسانيد عن زيد بن أرقم وأبي ذر وجابر بن مطعم وغيرهم، وفي حقائق المعرفة للإمام أحمد بن سليمان ع قال قال رسول الله ﷺ أمة أخي موسى افترقت إلى أحدي وسبعين فرقة وافتقرت أمة أخي عيسى على^(٤٢) اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى من بعدي على ثلات وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة^(٤٣)

(٤١) ظنن في نسخ بعد هذا بالثقلين وفي حاشية على قوله وأحدهما، الضمير يعود إلى معنى ما فمعناها مثل كلام النهاية اهـ (٤٢) في نسخة إلى اهـ (٤٣) رواه الترمذى ورواه أحمد وابو داود بمعناه اهـ من أرجوزة التمازى في علم الكلام اهـ

==وفيها من طريق أبي الشيخ عن أبي سعيد قال ع ترکت فيکم ما إن تمسکتم به لن تضلوا بالثقلین کتاب الله الخ، وفيها من طريق أبي الشيخ عن أبي سعيد لا تعلموا أهل بيته فهم أعلم منکم ولا تستخفوهم فتضلوا . وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن لهذه الأمة فرقہ وجماعۃ فجامعوها إذا افترقت فارقبوا أهل بيتكم فإن سالموا فسالموا وإن حاربوا فحاربوا فإنهم مع الحق والحق معهم ولن يفارقوه . وفيها من طريق الطبراني عن سلمان قال انزلوا آل محمد منزلة الرأس من الجسد وبمنزلة العین من الرأس فإن الجسد لا يهتدی إلا بالرأس والراس لا يهتدی إلا بالعين . وفيها من طريق أبي عبدالله مؤلف الجامع عن أبي سعيد مرفوعاً إنما مثل أهل بيته فيکم مثل باب حطة من دخله غفر له . وفيها عن علي ع أهل بيته كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم اهـ من خط العلامة الجنداوى

فلما سمع ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعاً^(٤٤) وضجوا بالبكاء وأقبلوا عليه وقالوا يا رسول الله كيف لنا بعده معرفة النجاة وكيف لنا بمعرفة الفرقة الناجية حتى نعتمد عليها فقال عليه السلام إني تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، قال والأمة مجمعة على صحة هذا الخبر^(٤٥) وكل فرقة من فرق الإسلام تتلقاه بالقبول، وأخرج مسلم عن زيد بن حيان^(٤٦) قال قال رسول الله عليه السلام إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله وحبل الله من بعدي من اتبעה كان على الهدى ومن تركه كان على ضلاله وعترتي أهل بيتي فقلنا من أهل بيته نساوه فقال لا أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعشيرته وعصبه الذين حرموا الصدقة بعده، وفي جواهر العقدين للسمهودي الشافعي نزيل طيبة المشرفة قال أخرج الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وفي كل منها أنه صحيح على شرط الشيختين، ولفظ الطريق الأول لما رجع النبي عليه السلام من حجة الوداع ونزل بعدير خمّ أمر بدوحات^(٤٧) فقمت ثم قام ثم قال كأنني قد دعيت فأجبت أنني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيما فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض/٥٣٧ ثم قال، الله تعالى مولاي وأنا ولني كل مؤمن، ولفظ الطريق الثانية نزل رسول الله بين مكة والمدينة عند سمرات خمس دوحات عظام فكنس الناس^(٤٨) ما تحت السمرات

(٤٤) ضاق بالأمر ذرعه وذراعه وضاق به ذرعاً ضعفت قوته ولم يجد من المكروه فيه ملخصاً اهـ قاموس (٤٥) ينبغي أن يحمل خبر الثقلين لا على خبر الافتراق فقد قدح فيه طوائف وجزم ابن حزم وابن العربي في العارضة بأن آخره باطل وذكر للسيد أبو طالب أن فرقة ردت ذلك الخبر وقد صنف ابن مطين الحكمي وريقات في إبطاله، وحاصله أنه لا يروى إلا عن معاوية ورد عليه محمد بن الحسن بن القاسم وزاد أنه روی عن أبي هريرة وغيره وذلك لا يجدي لأن القادح ينazu في زيادة كلها هالكة إلا فرقه وقال ان حزم هذه من دسائس الملحدة وفي التنوير قال أبو محمد بن حزم هذه الزيادة باطلة موضوعة مكذوبة ومثله ذكر السيد محمد بن إبراهيم اهـ من خط العلامة الجنداري (٤٦) بالياء الثنا التحتانية قال في الخلاصة يزيد بن حيان التيمي عن زيد بن أرقم اهـ وفي بعض نسخ الغاية عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم اهـ (٤٧) هي الشجر الملتـ واحدـها دوحة اهـ (٤٨) وكتـتـ البيت كـنسـاـ من بـابـ قـتلـ وـكـناسـ الـظـبيـ بـيـهـ وـكـنسـ الـظـبيـ كـنوـساـ من بـابـ نـزـلـ دـخـلـ كـنـاسـهـ اـهـ مـخـتصـراـ مـنـ المصـباحـ

(قوله) فقمت ، أي كمحـت

ثم راح عَصِيَّة عشيّة فصلٍ ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ما شاء الله أن يقول ثم قال أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تتضموا إن اتبعتمهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي، ولفظ الطريق الثالثة إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، وأخرجه الطبراني وزاد في آخره سألت ربي ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تصرروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، وقد روى حديث الثقلين الجماهير من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته كعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم هاني وأم سلمة وجابر وحذيفة بن أبي الغفارى وزيد بن ثابت وضمرة الأسلمي وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وعدى بن حاتم وعقبة بن عامر وأبي أيوب الأنباري وأبي شريح الخزاعي وأبي قدامة الأنباري وأبي ليلى وأبي الهيثم بن التيهان^(٤٩) وغيرهم، وفي استقصاء مخرجيه وطريقه تطويل لا يليق بهذا الكتاب^(٥٠)، ونحوه حديث السفينة، وما ذكرنا كاف في تحصيل المطلوب "احتاج" النافون لحجية إجماع أهل البيت عليهم السلام بإجماع الصحابة وتقريره أن كثيراً من الصحابة خالفوهم في كثير من المسائل ولم ينكر عليهم أحد ولو كان قولهم حجة لأنكر ولو نادراً (و) الجواب أنا (لا نسلم إجماع الصحابة على أنه ليس بحجة) وترك الإنكار إن سلم لا يفيد لجواز أن يكون لعذر ولو سلم فغايته إفادة الظن لكونه إجماعاً سكتوتياً والظن يضمحل إذا قابله قاطع

(٤٩) اسمه مالك قال ابن هشام ويقال التيهان مخفف ومثقل كقولك ميت ومت وهو أنصارى من الخزرج اهـ من سيرة ابن هشام من موضعين

(٥٠) وقال الأصفهانى في شرح مختصر المنتهى أن الخبر آحادي اهـ لأن جميع طرقه ترجع إلى زيد بن أرقم وإن جاء عن غيره فلم يبلغ حد التواتر فينظر والمهدى ذكر في منهاجه أنه ظنني والله أعلم "قلت" قال الحكم في المستدرك هذا حديث دخل في حد التواتر وعده السيوطي في المتواترات اهـ وفي حاشية قد عرفت أن المصنف هنا ذكر عشرين من الصحابة أخرجه عنهم الأئمة فخفاء التواتر على بعض العلماء غير قادر اهـ من خط سيدي العلامة عبد القادر بن أحمد حَفَظَهُ اللَّهُ

(قوله) والجواب أنا لا نسلم إجماع الصحابة على أنه ليس بحجة، يقال المذكور في استدلال المخالف أن مخالفة الصحابة مع عدم إنكار الباقين دليل على عدم الحجية ولم يذكر المخالف أن الصحابة أجمعوا على أنه ليس بحجة ولعل ما ذكره المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ يتربى على إجماعهم على المخالفة لهم إذ من لازم هذا الإجماع إجماعهم على أنه ليس بحجة ولو قال ولا نسلم إجماعهم على المخالفة لكان واضحأ

[الخلاف في إجماع أهل المدينة أهوا حجة أم لا؟] (مسألة) اختلف فيما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين فنقل عن مالك أنه كان يرى اتفاقهم حجة، ولما كانت هذه المقالة ضعيفة اعتذر عنه بعض أصحابه بأن هذا النقل ليس محمولاً على /١٥٨٥ص/ ظاهره بل على أن روایتهم مقدمة على روایة غيرهم^(٥١) لكونهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأولى بالحفظ وأعرف من غيرهم بموقع الإخبار وتواريختها، آخرون بأنها حجة في المنقولات المستمرة كالاذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها حتى أنهم لو أجمعوا على كون الإقامة فرادى^(٥٢) وجب على الكل اتباعهم وقال آخرون ومنهم ابن الحاجب^(٥٣) أنه على ظاهره وأنه حجة في جميع الأحكام والمحترم ما عليه الجمهور^(٥٤) وهو أن (إجماع) أهل (المدينة غير حجة) لأن أدلة الإجماع لا تنتهي بهم وحدهم لكونهم بعض الأمة^(٥٥)

(٥١) وقد أشار إليه الشافعي في القديم ورجم رواية أهل المدينة على روایة غيرهم اهـ زركشي (٥٢) أي الفاظ الإقامة في الصلاة فرادى لا مشنى اهـ (٥٣) والأبهري من أصحاب مالك اهـ (٥٤) في زاد المعاد في قوله فصل ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك إلى قوله وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل أهل المدينة، قال يعني ابن عبد البر وهو عمل قد توارثه كابرًا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم يريد الفقهاء والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع وترد بعمل أهل بلد كائناً من كان وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يتلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتاج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انفراط عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والستة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه اهـ وفي كون عمل أهل المدينة أيام الخلفاء حجة مبني على أن عمل الخلفاء الأربع حجة وفيه ما ذكره المؤلف بقوله ونحوه قول الشيخين إلخ من خط السيد العلام عبد القادر بن أحمد (٥٥) والأصل عدم دليل آخر اهـ فصول بداع

م

{مسألة} إجماع أهل المدينة (قوله) لأن أدلة الإجماع لا تنتهي بهم وحدهم، أقول لم يستدلوا بأدلة الإجماع حتى يرد عليهم إنما دليهم قوله قضاء العادة إلخ

(قوله) المجتمعين، يعني في المدينة وقلة غيبتهم عنها فيحصل تشاورهم وتناظرهم فإذا اتفقوا فيبعد عدم اطلاع أحدهم على دليل المخالف مع رجحانه (قوله) الأحقين بالاجتهاد، احتراز من مجتمعين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي فأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول رسول الله ﷺ وفعل الصحابة في زمانه ووجوه الترجيح

(و) أما قولهم أنه ثبت (قضاء العادة^(٥٦)) بأن اتفاق مثلهم من العلماء المجتمعين الأحقين بالاجتهد لا يكون إلا (عن) دليل (راجح) على غيره يقتضي بأن إجماعهم حجة ظنية، فجوابه أنه (ممنوع) لجواز أن يكون ^ص/٥٣٩ متمسك غيرهم ارجح فرب راجح لم يطلع عليه البعض (وإن سلم لزم في كل جمع كذلك^(٥٧)) أي كجمع المدينة (إذ لا أثر للأطلاق) ومالك^(٥٨) لا يقول به وإن قال به غيره كما حكى الأدمي وغيره عن بعض القول بأن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين البصرة والكوفة حجة على غيرهم وقيل بل إجماع البصرة والكوفة^(٥٩) فقط

(٥٦) عبارة فصول البدائع، لهم أولاً أن العادة قاضية بعدم إجماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي الواقعين على وجود الأدلة والترجح إلا عن راجح وجوابه منع ذلك لما علم من تشتت الصحابة قبل زمان صحة الإجماع فيجوز أن يكون لغيرهم متمسك راجح لم يطعوا عليه وبهذا ليس احتمالاً بعيداً اهـ (٥٧) فيه ما لا يخفى على العارف اهـ (٥٨) الذي قوله المحقق العضد وتبعه شراح كلامه صريح في أن مالكا رحمه الله تعالى لا يمنع لزوم ذلك في كل جمع اتفق فيه ما اتفق في جمع المدينة لكن لم يتافق في غير المدينة ما اتفق فيها من إجماع الجمع الكبير من العلماء المنحصرين الأحقين بالاجتهد وأرادوا بانحصرتهم اجتماعهم في المدينة وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين بمن خالفهم أو غائبين عن بلدتهم لم يعتبروا نقض العادة باطلاعهم على الراجح واحترزوا بقولهم الأحقين بالاجتهد عن منحصرين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي وأهله غير واقفين على وجود الأدلة من قول الرسول ﷺ وفعله و فعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجح فإنه لا شك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بذلك فحيثند تجويز كون متمسك غيرهم أرجح من متمسكتهم لا يخفى بعده والله أعلم، والحاصل أن كل واحد من المذكورات مانع من المباحثة والمذاكرة بينهم وإظهار الحق أما التفرق ظاهر وأما الغربة فبسبب اشتغالهم بمشقة الغربية وبسبب الخوف من المخالفين وأما الاختلاط فللوجهين الآخرين مع أن في الاختلاط بالمخالف قد تضيع الفطرة الصحيحة التي فطر عليها الإنسان فلا ثوثق بإجماعهم حيثند اهـ (٥٩) كان في الكوفة ابن مسعود وعلي رحمه الله والحسنان وابن عباس =

(قوله) يقتضي، أي الدليل الراجح (قوله) حجة ظنية، قال البرماوي إذا قلنا إن إجماع المدينة حجة فقال الأنباري والمالكي ليس كإجماع الأمة حتى يفسق مخالفه وينقض حكمه وإنما هو مأخذ شرعي فقط^(*)

(قوله) وإنما هو مأخذ شرعي فقط، قال البرماوي بعد هذا وبالجملة فالمسألة طويلة الذيل موصفة بالإشكال أفردت بالتصنيف صنف فيها الصيرفي اهـ

حكاية الشيخ أبو إسحاق في اللمع وقيل إجماع أهل الكوفة وحدها كما نقل عن حكاية ابن حزم وقيل إجماع الكوفة وحدها والبصرة وحدها كما نقله بعض شراح المحسوب ويلزم أيضاً أن لا يعتد بخلاف أكابر علماء الصحابة الذين كانوا خارجين عنها كمن كان منهم في الكوفة مع علي رض وفي البصرة وفي الشام وفي المدائن وفي غيرها وبطلانه معلوم

(و) قالوا في الاحتجاج على حجية إجماع أهل المدينة ثانياً قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(إنما المدينة كالكير الخبر) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى عن جابر بن عبد الله ولفظه إنما المدينة هي كالكير تفي ^(٦٠) خبثها وتتصع ^(٦١) طيبها (ونحوه) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض ^{ص ٥٤} الهجرة ومبأة الحلال والحرام أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة

= رضي الله عنهم أولاً وبالشام أبو الدرداء وبلال وعبد الله بن عمر وعبد الله بن أنس وغيرهم وبالبصرة عمران بن الحصين وأنس آخرأً ومعقل بن يسار وغيرهم وبحمص أبو أمامة الباهلي اهـ من خط العالمة الجنداري

(٦٠) الرواية المشهورة بالفاء وقد تقدمت { } وقد جاء في رواية بالقاف فإن كانت مخففة فهو من استخراج المخ أي يستخرج خبثها وإن كانت مشددة فهو من التنقية وهي إفراد الجيد من الرديء اهـ نهاية من مادة النون مع القاف { } قال في تفسير ذلك أي تخرجه منها وهو من النفي وهو الإبعاد عند البلد يقال نفيته إذا أخرجه عن البلد وطردته اهـ

(٦١) قال البرماوي بالصاد والعين المهملتين وأول الفعل مثناء من تحت وطيبها بالتشديد مرفوع بالفاعلية على المشهور ويروى بالنصب فتنصع بمثناء من فوق والفاعل ضمير المدينة لكن قال الفراء ولم أجد لتنصع في الطيب وجهاً وإنما وجه الكلام يتضوع طيبها أي يفوح ويروى ينصح اهـ وفي النهاية في مادة النون مع الصاد، فيه، المدينة كالكير إلخ تتصع أي تخلصه شيء ناصح أي خالص وأنصح أظهر ما في نفسه ونصح الشيء ينصح إذا وضح وبيان ويروى ينصح طيبها ويروى بالباء والضاد المعجمة وقد تقدم اهـ نهاية قال في المتقدم بعد ذكر هذه الرواية كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبصعه بضاعة إذا دفعتها إليه، يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالباء المهملة من النصح والتضيح هو رش الماء اهـ

(قوله) ومالك لا يقول به، أي باللزوم في كل جمع كذلك (قوله) ويلزم، عطف على قوله سابقاً لزم في كل جمع (قوله) إنما المدينة كالكير إلخ، هذا من الأدلة المزيفة عند ابن الحاجب لما ذكره المؤلف (قوله) وتنصع طيبها، في مشارق الأنوار الكبير هو زق الحداد ينفع به تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها هو بالفتحات وروى بضم الخاء ساكن الباء خلاف الطيب والمراد به ها هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل أو الأفعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء

"قلنا" ما ذكرتموه من الأحاديث (غير مفيد) للمطلوب لأنه إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل فيها كالفسق والمعاصي^(٦٢) ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه وإلا لزم في غيرها من سائر البقاع التي رويت في فضلها أخبار (الوصف غيرها كذلك) أي كالمدينة مثل قوله ﷺ في مكة ما أطيفك من بلد وأحبك إلى ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك أخرجه الترمذى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وكقوله ﷺ إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت أخرجه أحمد في مسنده والترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، وروي عن جابر عنه ﷺ أنه قال لا يسكن مكة سافك دم ولا مشاء بنمية، وقوله ﷺ في الشام الشام صفوة الله من بلاده إليها يجتبى^(٦٣) صفوته من عباده من خرج من الشام إلى غيرها^(٦٤) فبسخطه^(٦٥) ومن دخلها من غيرها فبرحمته، أخرجه الطبرانى والحاكم عن أبي أمامة^(٦٦)

(٦٢) قال إمام الحرمين ولو يطلع مطلع على ما يجري بين لابتئها من المخازي لقضي العجب اه أنسوي (٦٣) قال المناوى يجتبى ينتقل من جبوت الشيء وجبيته جمعته اه من شرح العزيزى والصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته اه نهاية وقيل بتثليتها اه والأحاديث في فضل الشام كثيرة جداً اه من خط العلامة الصفي الجنداري رحمه (٦٤) يحتمل أن ذلك إن كان من أهلها لغير حاجة اه (٦٥) قال الشيخ حديث صحيح اه عزيزى

م

(قوله) إنما يدل على فضلها، أقول لا يخفى أنه دال على نفي الخبرة ويشكل ببقاء الفساق فيها إذ هو خبرت وبقاء المنافقين فيها وقد قال الله تعالى ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة فالظاهر أن نفي الخبرة إنما يكون عند خروج الدجال ويرشد إليه حديث أبي هريرة وفيه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة أشارتها كما ينفي الكبير خبر الحديث وحيثئذ فلا دليل على إجماع أهلها للمستدل بالحديث إلا عند آخر الزمان (قوله) مثل قوله ﷺ في مكة، أقول الأحاديث التي ساقها في مكة دالة على فضل البقعة ومحبته ﷺ لها ولا تعرض فيها لسكانها وأحاديث المدينة دالة على أنه لا يبقى بها خبث فدللت على طيب أهلها فكان شبهة للمستدل على تلك الدعوى (قوله) لا يسكن بمكة سافك دم ولا مشاء بنمية، أقول هو خبر في معنى الأمر والمراد لا يسكنها من كان بهذه الصفة لا أنه إخبار فإنه يشكل بمن سكنها من الفريقين

(قوله) بخصوصه، الضمير لانتفاء الخطأ (قوله) لا يسكن مكة سافك دم إلخ، دليل على إخراج مرتكب المعصية في الحرم

(ونحوه) أي نحو إجماع أهل المدينة (قول الشيختين) أبي بكر^(٦٦) وعمر في أنه غير حجة خلافاً لشذوذ من الناس فقالوا إنه حجة (و) استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقتدوا باللذين من بعدي^(٦٧)) أبي بكر وعمر رواه الترمذى وغيره والأمر بالاقتداء بهما يقتضى نفي الخطأ عنهما، والجواب أنا لا نسلم أنه أمر لكل واحد حتى المجتهدین بل للمقلدین خاصة والحديث

(٦٦) اسمه عبد الله اه (٦٧) قال الإمام القاسم بن محمد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ما صورته، الذي روی مرفوعاً اقتدوا باللذين من بعدي إلخ عبد الملك بن عمیر، قال السيد أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان من أواعانبني أمية ذكر ذلك في كتاب المحيط بالإمامية وقال الناصر للحق عَلَيْهِ السَّلَامُ أن عبد الملك بن عمیر هذا كان شرطياً على رأس الحجاج وكان عاملاً لبني أمية وكان وصياً لابن هبيرة ولبني مروان ومر بأصحاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم جرحى فجعل يجهز عليهم ويقتلهم وهو عند بعض أهل الحديث مجھول ذكر ذلك في كتاب المحيط بالإمامية وقال الذہبی في المیزان بعد أن قال فيه الثقة وقال وكان من أوعية العلم لما كان من أشكاله أي الذہبی ولكن له لما طال عمره ساء حفظه وكان يدلس وقال أبو حاتم ليس بحافظ تغير حفظه وقال أحمد ضعيف يغلط وقال ابن معین مخلط وقال ابن خراش كان شعبة لا يرضاه قال وذكر الكوسج عن أحمد أنه ضعفه قال الذہبی في كتابه هذا، وأما ابن الجوزی فذكره فحکی الجرح وما ذکر التوثیق قال ووثقه العجلی والعجلی قد تکلم فيه العقیلی وقال ابن حجر في التلخیص حدیث اقتدوا باللذین من بعدي أبي بكر وعمر من طريق عبد الملك بن عمیر عن ربیع عن حذیفة قال أعلمه ابن أبي حاتم عن أبيه وأخرجه العقیلی من حدیث مالک عن نافع عن ابن عمر وقال لا أصل له من حدیث مالک وقال البزار وابن حزم لا يصح لأنه عن عبد الملك عن مولی ربیع وهو مجھول عن ربیع ورواه وكیع عن سالم المرادی عن عمرو بن مرة عن ربیع عن رجل من أصحاب حذیفة عن حذیفة وتبيین أن عبد الملك لم یسمعه عن ربیع وأن ربیعاً لم یسمعه من حذیفة اه کلام ابن حجر وقال الذہبی في المیزان سالم المرادی هو أبو العلاء سالم بن العلاء المرادی وقيل سالم بن عبد الواحد ضعفه یحیی بن معین والنیائی وعمرو بن مرة یرى الإرجاء قال مغیرة بن مقسم لم ینزل في الناس تقیة حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافتوا فيه اه (*) حدیث اقتدوا ضعفه الذہبی وحدیث عليکم بستی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدي رواه أبو داود وضعفه ابن القطان، وحدیث أصحابی ضعفه أحمد وحدیث خذوا لا یعرف له إسناد اه

م

(قوله) لا نسلم أنه أمر لكل واحد إلخ، أقول، لك أن تقول ببقائه على عمومه وأنه أمر لكل أحد باتباعهما وامتثال أوامرها وأحكامها عند أن تصير إليهما الخلافة وهو أولى إذ المقلدون مأمورون باتباع كل مجتهد ولا خصوصية لتقليد الشيختين "واعلم" أن في الفصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهاما أنه يقول أحمد بن حنبل أن إجماع الخلفاء الأربع حجة واستدل له بحديث عليکم بستی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدي عضوا عليها بالنواجذ =

ص ٥٤٢ / **(لبيان أهلية التقليد)** أي لكون الشيوخين أهلاً لتقليد المقلد لهما لأن قوله أصحابي كالنحوم^(٦٨) بأيهم افتديتم يدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وإن خالف قولهما ولو كان قولهما حجة لما جاز ذلك فوجب الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الخبرين (و) نحوه أيضاً **(قول الصحابي)** فإنه ليس بحجة على صحابي آخر^(٦٩) بالاتفاق ولا **(على غيره)** أي غير الصحابي من التابعين ومن بعدهم على المختار وهو قول عامة أصحابنا والشافعي في الجديد من قوله وأحمد بن حنبل في رواية عنه والكرخي من الحنفية، وقال مالك بن أنس وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ومحمد بن الحسن والرازي والبرذعي من الحنفية والشافعي في قديم قوله وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن قولهم حجة ورجحه الفناري^(٧٠) من متأخري الحنفية واحتج له وقال إنه الذي اختاره المتأخرن منهم،

(٦٨) لا يخفى أنه قد بني الجواب هنا على صحة خبر أصحابي إلخ وقد نقل عقيب هذا في قوله لأنه خطاب للصحابة تضعيقه عن كثير بل تصريح بكونه موضوعاً مكذوباً فكيف ببني الجواب عليه فليراجع والله أعلم، لا يقال هو على فرض صحته إذ لا يدفع بالفرض كلام الخصم وحاجته، على أن فرض صحته بعد ذلك التضعيق الشديد من أئمة الحديث بعيد جداً ومن هنا يعلم ما في قوله فوجب الحمل إلخ اه (٦٩) في فصول البدائع ما لفظه أو تابعي زاحمهم في الفتوى اه (٧٠) قال في كتابه فصول البدائع ما لفظه، فأولاً لاحتمال السماع والتوقيف لأن الظاهر أن لا يجعل فتواهم وهم مضاجعوهم ليلاً ونهاراً منقطعة عن السماع إلا بدليل، وثانياً أن الغالب إصابتهم في الرأي لمشاهدتهم طريقه عليه السلام وأحوال نزول النصوص ومحال تغيير الأحكام ولمزيد بذلك جهدهم في طلب الحق وضبط الأدلة والتأمل فيها ولفضل درجة لهم ليست لغيرهم بالأحاديث فيعود إما إلى النص أو القياس اه ما احتج به

—

= وقد رده ابن الحاجب بما هو معروف إلا أنه لا يخفى أن الدليل أعم من المدعى فإن من الخلفاء الحسن بن علي عليهما السلام لما علم من حديث، الخلافة بعدى ثلاثون سنة وقد كانت تمامها خلافة الحسن ستة أشهر فالصواب في الدعوى أن يقال إجماع الخلفاء وقد أشار إليه في شرح جمع الجواجم وعد مدة الحسن إلا أنه قد أورد على الدليل بأنه إن أريد بستتهم ما اجتمعوا عليه قبل انفراطهم فلا يعلم في مدة الأول منهم ولا الثاني ولا الثالث إذ كونهم خلفاء لا يعلم عن أول الأمر فلا يتأتى قبل انفراطهم اتباع ما اجتمع الخلفاء الأربع والحق أن الإيراد لا شيء لأنه لم يقيد اتباعهم بقبل انفراطهم

(قوله) لبيان أهلية التقليد، عدل عما ذكره في شرح المختصر من أنه لا يدل على حجية قولهما لما في الحواشي من أن دلالته على الحجية ظاهرة وإنما الجواب مبني على الجمع بين الأدلة انتهى فلذا اعتمد المؤلف عليه السلام على ما في الحواشي **(قوله)** جمعاً بين الخبرين، هذا على تقدير صحته وقد ضعفه الذهبي وذكر في شرح الفصول أنه موضوع

قال أبو طالب وقد اختلف القائلون بهذا القول فمنهم من يجوز للمجتهد الاقتداء ولا يوجهه، ومنهم من يوجهه ويقول إن الصحابة إن اختلفوا في قول واحد وكان عند المجتهد لقول بعضهم مزية على قول الآخرين فعليه أن يأخذ بقوله وإن تساووا فهو مخير في الأخذ بقول أيهم شاء، ومنهم من يقول إن قول من كان إماماً منهم مرجح على غيره، ومنهم من يفصل بين أن يكون ذلك القول على سبيل الحكم /٥٤٣ص/ والعقد وبين أن يكون على سبيل الفتيا فأوجبوه في الأول دون الثاني، ويرى عن أبي حنفية أنه حجة إن خالف القياس وقال الرازي والسبكي إنه حجة في الحكم التعبدى لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ دون غيره من الأحكام (و) استدل القائلون بحجية قول الصحابي بقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم) بأيمان اهتديتم (ونحوه) مما ورد عنه ﷺ في كثير من الصحابة مثل قوله إني لا أدرى ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر^(٧١) وعمر وتمسکوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقه أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن حذيفة وقوله ﷺ اهتدوا بهدي عمار أمر بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم وأخبر أن الاقتداء بهم اهتداء وذلك يدل على وجوب الاقتداء بمذهبهم وكونه حجة وإلا لم يكن اهتداء ولا ديناً، والجواب أن الخطاب في الأحاديث المذكورة (للملحدين^(٧٢)) خاصة (أنه خطاب للصحابية وليس^(٧٣) بحجية عليهم اتفاقاً) على أن حديث أصحابي كالنجوم مقدوح في رواته^(٧٤) قال والدنا قدس الله روحه رواية جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال فيه الدارقطني يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها وقال ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات وقال فيه الذهبي في ميزانه،

(٧١) في نسخة أبي بكر وثبت أبو في نسخة صحيحة وصحح عليها وكتب في هامشها كذا في الأم لفظ صح اهـ (٧٢) في فصول البدائع قيل على الدليل المراد المقلدون لأن الخطاب للصحابية وليس قول بعضهم بحجة على بعض بالإجماع، قلنا المعهود من خطاب العام أراده جميع الأمة وهو الظاهر من بعثته إلى الكافة في "وما آتاكم الرسول فخذوه" وعليكم بستي واقتداء الكل إنما يتحقق باقتداء المجتهدين أولاً والمقلدون بواسطتهم وإنما لم يجز التقليد فيما بينهم لأنهم بصدده تقليد النبي ومعنى الأمر تقليدهم بعد تقليده اهـ (٧٣) أى قول الصحابي اهـ (٧٤) قال ابن حجر قال أبو بكر البزار هذا الكلام يعني حديث أصحابي كالنجوم الخبر لا يصح عن النبي ﷺ قال وقال ابن حزم هذا خبر موضوع مكذوب باطل اهـ

ومن بلاياء عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى، وروى السيد محمد بن إبراهيم في تبنّيه عن ابن كثير الشافعي تضييفه وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه كذبه ابن معين والبزار ونفي السعدي والجوزجاني عنه الثقة وضعفه أبو داود وضعف أباه أيضاً وقال البخاري وأبو حاتم متزوك ووهاب أبو زرعة وقال ابن حجر في تلخيصه رواه عبد بن حميد من طريق حمزة النصبيين^(٧٥) عن نافع عن ابن عمر قال (ص:٤٤)، وحمزة ضعيف وقال الذهبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلساً وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متزوك^(٧٦) وقال ابن عدي عامدة مروياته موضوعة^(٧٧) وروى أيضاً من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن جابر قال ابن حجر وجamil لا يعرف قال ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه (و) نحو قول أهل المدينة في عدم الحجية (مخالف القياس)^(٧٨) من أقوال الصحابة على المختار (و) احتج القائلون بحجته بأنه يعلم (لزوم حجة نقلية) لمخالف القياس إذ لا بد من مستند وإلا كان قائلاً في الشريعة بحکم لا دليل عليه وهو محرم وحال الصحابي العدل ينافي ذلك ولا مستند وراء القياس عبر النقل فكان قوله حجة متبعة

(٧٥) في نسخة النصبي (٧٦) في نسخة متزوك ومعنى اللفظين واحد اه وفي القاموس والنزيك المرح القصير وزركه طعنه به وفلاناً أساء القول فيه ورماه بغير حق اه (٧٧) في نسخة مصنوعة اه (٧٨) لا ما يدرك به لأن الظاهر في ذلك حكمهم بالرأي وهم في احتمال الخطأ كسائر المجتهدین للخلاف بينهم ورجوعهم عن الفتوى وتوجيزهم الخطأ لأنفسهم اه فصول بداع (*) وأنت تعلم أن هذه المسألة ليس لها بباب الإجماع اعتلاق، وأن موضعها عند باب الاجتهاد، وعلى ذلك جرى جهابذة الحذاق، اه شرح فصول

(قوله) أصحابي كالنجوم، قال الديبع أخرجه رزين (قوله) وقال رواه عبد الرحيم، أي قال ابن كثير الشافعي (قوله) ومخالف القياس من أقوال الصحابة إلخ، ذكر حجة قول الصحابي في باب الإجماع اعتماداً على ما في الفصول وذكره ابن الحاجب في آخر باب القياس إذ ليس لها تعلق بباب الإجماع (قوله) لزوم حجة نقلية لمخالف القياس، أي بقول الصحابي المخالف للقياس لأن الظاهر من المجتهد العدل عدم مخالفته القياس بلا دليل نقلية واحتمال أن يكون قد ظن غير الحجة حجة لا يدفع الظهور، بخلاف المواقف للقياس فإنه يحتمل أن يكون مذهبه مأخوذاً من القياس وقياس المجتهد لا يصلح حجة على مجتهد آخر

"والجواب" أنه (يلزم) مثل ذلك^(٧٩) (في الصحابي) فيجب عليه موافقة مخالف القياس من أقوال الصحابة ولا قائل به (ويجري) مثله أيضاً (في التابعين) فيكون قولهم المخالف للقياس حجة على من بعدهم وهو خلاف الإجماع (إلا قول^(٨٠) علي بن أبي طالب عليهما السلام)

(٧٩) عبارة الفتاري في فضول البدائع قيل لو صح لزم الصحابي العمل به ولو جب تقليد التابعين على من بعدهم وهكذا بعين هذا قلنا لا نسلم اللزوم الأول لاحتمال سماع النص الرابع أو الناسخ له ولا الثاني لعدم احتمال السماع فيه ومعناه غلبة ذلك ولوthen سلم فملتزم فيما زاحمهم فتواه اهـ (٨٠) وقال بعضهم لم يكن إلا كقول سائر الصحابة تجوز مخالفته والعدول عنه إلى غيره من الصحابة لأنه قد ثبت أن المستفتين كانوا بالخيار في الأخذ بقوله أو بقول غيره من الصحابة ولم يكن ثمة نكير قط وللإمام المنصور بالله قوله في ذلك اهـ من شرح النجاشي على المقدمة اهـ (*) وفي حاشية ما لفظه {اعلم} أنه قد اختلف في حجية قول أمير المؤمنين عليهما السلام قال الإمام يحيى عليهما السلام في المسألة العاشرة من الباب الثاني في بيان المعترفين في الإجماع ما لفظه البحث الثالث في حكم قول أمير المؤمنين عليهما هل يكون حجة أو لا فأما أئمة الإمامية كالرضي والمرتضى والسيد أبي عبد الله الجرجاني ومن تابعهم من فقهاء الإمامية فمتفقون على أن قوله عليهما السلام حجة لا يجوز مخالفتها وحجتهم على ذلك أخبار يروونها وذكر بعض الأحاديث المشار إليها بعد ثم قال وأما أئمة الزيدية فلهم في ذلك أقوال ثلاثة أولها أن قوله حجة مثل قول الإمامية وهذا قول القليل منهم، وثانيةها أنه مرجع على غيره لا حجة في نفسه وهذا يعتمد كثیر منهم في كثير من المسائل، وثالثها الوقف في كونه حجة والقطع على كونه مرجحاً على غيره من أقوال الصحابة فهذه مذاهب الزيدية وأئمتهم في قول أمير المؤمنين كما ترى، والمختار عندنا تفصيل نشير إليه وهو أن قول أمير المؤمنين لا يكون حجة إلا بوجهين أحدهما أن يقول بقول ويجمع عليه أهل البيت، وثانيهما أن يحصل إجماع من أهل البيت أن كل ما قاله حجة فمتي حصل أحد هذين الوجهين فإن قوله حجة يعتمد عليها فأما مع غير هذين الوجهين فإن قوله لا يكون حجة إذ لا دلالة على ذلك من جهة الشرع ولهذا فإن جميع القاسمية والسيدين المؤيد بالله وأبي طالب خالفوه في جواز بيع أمهات الأولاد وذهبوا إلى منعه وخالفوه أيضاً في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ووجد بها عيباً فقالوا جميعاً ترجع على المشتري بالأرش ويردها بكرأً كانت أو ثيأً، وحکي عن أمير المؤمنين أنها ترد مجاناً من غير شيء كما ذهب إليه الشافعي، وحکي عن غيره أنها ترد مع العقر فحصل لك مما ذكرناه هنا أن قول أمير المؤمنين ليس بحجة إلا على الوجهين اللذين ذكرناهما، ويؤيد ما ذكرناه أن كثيراً من المسائل الشرعية عرضت في عصر الصحابة وقال فيها قوله خالفة غيره من الصحابة ولم ينكر خلافهم ولا أنهم بمخالفة اهـ قال في الفوائل شرح نظم الكافل بعد كلام الإمام يحيى عليهما السلام "قلت" واشتراط الوجهين اللذين ذكرهما =

(قوله) من أقوال الصحابة، الأولى ذكر هذا القيد في المتن وكأن المؤلف اعتمد على فهمه من المقام

= لا ينافي ما صرخ به من عدم حجية قول أمير المؤمنين وأنه لا دلالة على ذلك من جهة الشرع لأن الحجة حينئذ مع الشرط الأول هو إجماع أهل البيت ومع الشرط الثاني لا تتم حججته إلا بوقوع الإجماع منهم والخلاف حاصل فلا حجة حينئذ، وقد صرخ الإمام يحيى في شرح النهج بعدم حججته على انفراده وأنه لا دلالة على حججته وأنه قول الأكثر من الزيادة وهو روایة عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، إذا عرفت هذا فالدليل على أن قوله حجة كرم الله وجهه ما ورد من الأحاديث النبوية "أن الحق معه وأنه مع الحق وأنه باب مدينة علمه ﷺ وأنه علم الهدى ورایة الهدى والأمر بالأخذ بحجزته واتباعه وأن الله يهدى لسانه ويثبت قلبه" وكل هذه الأحاديث تتضاد على أنه لا تجوز مخالفته، وقد وسع ابن الإمام في شرح الغاية في إيرادها على اختلاف ألفاظها وطرقها وجذب بتواترها معنى، والحق أنها وإن تواترت معنى فمدولوها ظني إذ ليست بنص صريح في المدعى لاحتمال أن يكون المراد من حديث أنا مدينة العلم وعلى بابها هو توسيعه في العلم وتبصره إذ المدينة لما كان لا يتوصل إليها إلا من بابها فكذلك قوله ﷺ إلا أنه لما شاركه غيره من الصحابة في تحمل العلم عنه ﷺ اقتضى هذا الحديث المزية لأمير المؤمنين وتحمله من العلم مالا يحمله غيره ولا يشاركه أحد ولا شك أنه البحر الذي لا ساحل له، ومن نحو علي مع الحق وأنه رأية الهدى وأنه الهادي هو الإشارة إلى ما وقع من الاختلاف أيام خلافته والفرقـة التي أفضـت إلى سفك الدماء واتفق معه مالم يتفق مع غيره ممن تقدمـه كما يدل عليه حديث يكون بين الناس فتنـة واختلافـ، ويكونـ هذا وأصحابـه يعنيـ عليـاً معـ الحقـ وحديثـ سيكونـ بعدـي فتنـة فإذاـ كانـ كذلكـ فالزمـواـ علىـ بنـ أبيـ طالـبـ فإـنهـ أولـ منـ يـرـانـيـ وأـولـ منـ يـصـافـحـنـيـ يومـ الـقيـامـةـ وأنـهـ الفـارـوقـ بينـ الحقـ وـالـبـاطـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـصـرـحـ فـيـهـ بـوـقـعـ الـفـتـنـةـ الـمـعـدـوـدـةـ مـنـ أـعـلـامـ النـبـوـةـ إـذـاـ كـانـ أحـادـيـثـ الـبـابـ لـيـسـ بـنـصـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـدـعـىـ الـمـتوـاـطـأـتـ عـلـىـ إـفـادـتـ هـوـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ لـاـ فـيـمـاـ هـوـ مـحـلـ التـرـاعـ وـلـذـاـ لـمـ يـجـيءـ عـنـهـ أـنـ قـولـهـ حـجـةـ لـاـ تـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ وـبـؤـيدـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـلـمـامـ يـحـيـىـ ﷺ مـنـ مـخـالـفـةـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ لـهـ مـنـ دـوـنـ نـكـيرـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـمـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـمـتـلـأـتـ بـهـاـ الصـدـورـ وـضـاقـتـ عـنـهـاـ السـطـورـ وـهـمـ أـعـرـفـ النـاسـ بـأـسـالـيـبـ الـخـطـابـ فـلـوـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـدـعـىـ لـمـ عـدـلـواـ عـنـهـ،ـ وـأـيـضاـ فـقـدـ وـرـدـتـ أحـادـيـثـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ تـضـمـنـ الـأـمـرـ بـالـاقـتـداءـ بـهـمـ وـالـاهـتـداءـ بـهـدـيـهـمـ وـأـنـ اللهـ وضعـ الـحـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ يـقـولـ بـهـ وـأـنـ الـحـقـ معـهـ حـيـثـ كـانـ وـأـنـ شـيـاطـيـنـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ تـفـرـ مـنـهـ وـلـاـ يـسـلـكـ الشـيـطـانـ حـيـثـ يـسـلـكـ وـكـلـ هـذـهـ مـاـ يـتـمـسـكـ بـظـواـهـرـهـ وـبـيـعـارـضـ بـهـاـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ وـإـنـ كـانـتـ كـقـطـرـةـ فـيـ بـحـرـ الـنـجـاحـ لـهـ تـخـرـجـ مـنـ حـيـزـ الـظـهـورـ وـتـعـارـضـ فـيـ نـظـرـ الـمـجـتـهدـ كـمـاـ هـوـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ مـنـ مـخـالـفـةـ الصـحـابـةـ لـهـ تـخـرـجـ مـنـ حـيـزـ الـظـهـورـ وـتـعـارـضـ فـيـ نـظـرـ الـمـجـتـهدـ كـمـاـ هـوـ شـأـنـ الـأـدـلـةـ الـظـنـيـةـ فـمـاـ قـويـ عـنـهـ وـأـدـاهـ نـظـرـهـ عـلـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـتـبـاعـهـ وـالـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبعـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـإـلـمـامـ الـمـهـدـيـ ﷺ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـمـعـيـارـ وـلـاـ شـرـحـهـ وـكـلـامـهـ فـيـ الـبـحـرـ مـضـطـربـ فـتـارـةـ يـقـولـ بـأـنـهـ حـجـةـ وـتـارـةـ يـجـعـلـهـ دـلـيـلاـ لـأـنـهـ لـاـ مـسـرـحـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـيـهـ وـتـارـةـ يـقـولـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ لـأـنـهـ قـولـ صـحـابـيـ وهذاـ هـوـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـإـنـماـ وـسـعـنـاـ القـوـلـ بـعـضـ توـسـعـةـ لـاحـتمـالـ المـقـامـ لـهـ إـذـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ أـسـسـ عـلـيـهـ مـاـ أـسـسـ وـبـنـيـ عـلـيـهـ مـاـ بـنـيـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ اـهـ مـنـ الـفـوـاصـلـ شـرـحـ نـظـمـ الـكـافـلـ تـأـلـيفـ الـمـوـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـ ضـيـاءـ الـإـسـلامـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ جـلـهـ تـعـالـىـ اـهـ

/٤٥٤٠، فإنه حجة (لتواتر الآثار فيه معنى) من ذلك قوله ﷺ /٤٥٦: أنا دار الحكمة وعلي بابها أخرجه الترمذى^(٨١) عن علي بن أبي طالب، قوله ﷺ /٤٥٧: أنا مدینة^(٨٢) العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب،

(٨١) وقال غريب اه (٨٢) شبه علم النبي ﷺ لشعبه وكثرة فنونه بالأشياء المحسوسة التي لا توجد مجتمعة إلا في مدينة فأثبت لها المدينة تخيلاً والباب ترشيح وقيل شبه علمه بالمدينة ذات السور التي لا تؤتى إلا من الباب اه قال العلقمي وزعم القزويني وابن الجوزي أنه موضوع ورد عليهم الحافظ العلائي وابن حجر والسيوطى بما يبطل قولهما وقالوا حديث حسن اه من خط العلامة الجنداري

م

(قال) لتواتر الآثار فيه معنى، أقول قد ساق المصنف من الأحاديث كثيراً طيباً دالاً على شرف الوصي ووجوب محبته وموالاته، وأما الدلالة على حجية قوله فقال الإمام عز الدين بن الحسن في شرح البحر قال الإمام يحيى بن حمزة^ع وكلام أمير المؤمنين إنما يعول عليه إذا روى خبراً فيكون راجحاً على خبر غيره أو يأول تأويلاً فيكون أحق بالقبول من تأويل غيره من الصحابة وليس حكمه حكم صاحب الشريعة في الأحكام خاصة مع عدم العصمة فإن دعواها غير محكمة في حقه لما يعرض في دلالتها من الاحتمال القوي وعلى هذا لا يكون ما نقلوه عنه حجة على ما زعموه "قلت" وهذا كلام قوي إلا في شأن العصمة وإنكارها وجحد ما أظهره الله من منتها فإن أدلةها كثيرة منيرة فكان الإمام يحيى جديراً بعدم إنكارها لكن ثبوتها على لا يقضي بأن كلامه في الاجتهديات حجة لأنه إنما ثبت العصمة عمما هو عصيان ومقتضى الإثم وليس لهذا مدخل في الاجتهديات لأنه إن كان كل مجتهد مصرياً فواضح وإن كان المصيب واحداً فليس المخالف له آثماً ولا عاصياً ولا تدل العصمة على امتناع ما هذا حاله وقد جاز الخطأ على رسول الله ﷺ في الاجتهد وقع منه مع كونه في أعلى درجات العصمة ولا وجه لما بالغ فيه الأمير الحسين بن محمد وقطع به مع كون كلام أمير المؤمنين حجة يحرم مخالفتها، يزيده وضوحاً أن أئمة أولاده وأعلام أ Shi'a يدعون قد خالفوه في مسائل كثيرة ولم يثبتوا على الرجوع في مجتهداتهم وتفاصيل مذاهبهم إليه ولا اكتفوا بالآثار المروية عنه عن أدلة الكتاب والسنة اه

(قوله) لتواتر الآثار، الأثر يطلق على المروي مطلقاً^(*) سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقيل الأثر ما كان موقوفاً على الصحابي نقل هذا عن المؤلف^ع

(* قوله) الأثر يطلق على المروي مطلقاً، وقال الفقهاء الخراسيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه ذكره التوسي في شرح مسلم في صدره في الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ "من حدث عني بحديث يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين اه منه قال السخاوي ما معناه وعدم الفرق هو المعتمد المعمول عليه عند الجمهور اه

أخرجه الطبراني^(٨٣) والحاكم في مستدركه وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس^(٨٤) وإذا لم يكن الحق معه لم يكن للحكمة والعلم النبوي باباً، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ علي عيبة^(٨٥) علمي أخرجه ابن عدي عن ابن عباس قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض أخرجه الحاكم^(٨٦) والطبراني في الأوسط عن أم سلمة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ علي يعسوب المؤمنين والممال يعسوب المنافقين أخرجه ابن عدي^(٨٧) عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ علي يقضي ديني^(٨٨) بكسر الدال أخرجه البزار عن أنس، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب ينجز عداتي ويقضي ديني أخرجه ابن مردوه والديلمي عن سلمان الفارسي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: من أحب أن يحيى حياتي ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربى فإن ربى غرس قضبانها بيده فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلال أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم عن زيد بن أرقم،

(٨٣) في الكبير اه (٨٤) وابن عدي والحاكم أيضاً عن جابر وصححه الحاكم وحسنه غيره اه من خط العلامة الصفي الجنداري (٨٥) العيبة ما يحرز الرجل فيه نفائه قال ابن دريد وهو من كلامه الجامع الذي لم يسبق إليه، ضرب به المثل في إرادة اختصاصه بأمره الباطنة التي لا يطلع عليها غيره وذلك غاية في مدح علي اه من شرح المناوي للجامع الصغير^(٨٦) وصححه وأقره الذهبي اه من شرح المناوي على الجامع الصغير^(٨٧) قال المناوي وأخرجه الطبراني والبزار عن أبي ذر مطولاً قال أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بيد علي فقال هذا أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيمة وهو الصديق الأكبر هذا فاروق هذه الأمة وهذا يعسوب الخ واليعسوب ذكر النحل وأميرها الذي يتقدمها ويرحمي عليها ثم اشتهر حتى سموا كل رئيس يعسوباً اه بلفظه^(٨٨) وقد روى بالفتح وهو مدح له خاصة وخبر عن الغيب فيه وأنه معتمده في قضاء دينه وأنه بحيث يظنه في أنه يقضي عنه دينه ورواية الكسر تدل على الإمامة ذكر معناه البستي في كتاب المراتب اه في التيسير شرح الجامع الصغير ما لفظه علي يقضي ديني بفتح الدال البزار عن أنس وإسناده ضعيف اه

(قوله) عيبة علمي، العيبة زنبيل من أدم^(*) وما يجعل فيه الشياب^(*) كذلك في القاموس (قوله) يعسوب المؤمنين، في القاموس أمير النحل انتهى أي يلوذ بك المؤمنون ويلوذ الطالمون بالمال كما تلوذ النحل بيعسوبها (قوله) يقضي ديني، بالكسر وقد يروى بالفتح وروايته بالكسر تدل على الإمامة ذكر معناه البستي في كتاب المراتب كذلك نقل

(*) قوله العيبة زنبيل من أدم، الأديم الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين اه مصباح

(*) قوله وما يجعل فيه الشياب، ومن الرجل موضع سره كذلك في القاموس بعد هذا اه

وقوله ﷺ من أحب أن يحيي حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربى قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد فليتول علياً وذرتيه من ٥٤٨/ص^١
 بعده فإنهم لن يخرجوكم من باب هدىً ولن يدخلوكم في باب ضلال آخرجه مطين^(٢) والباوردي وابن شاهين وابن مندة عن زياد بن مطرف، قوله ﷺ: أن تولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم أخرجه أبو نعيم في الحليلة عن حذيفة قوله ﷺ: يا علي ستقاتلك الفتاة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني أخرجه ابن عساكر عن عمار بن ياسر، قوله ﷺ: يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً سلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردي ولن يخرجك عن هدىً أخرجه الديلمي عن عمار بن ياسر وعن أبي أيوب، قوله ﷺ: من فارق^(٣) علياً فارقني ومن فارقني فقد فارق الله أخرجه الحاكم^(٤) عن أبي ذر، قوله ﷺ: أعلم أمتى من بعدي علي بن أبي طالب أخرجه الديلمي عن سلمان، قوله ﷺ: أنا مدينة العلم وعلى بابها أخرجه أبو نعيم في المعرفة عن علي عليه السلام، قوله ﷺ: أنا مدينة العلم^(٥) وعلى بابها،

(٨٩) كمحمد لقب محمد بن عبد الله الحضرمي صاحب المسند اه من خط العلامة الجنداري عليه السلام والباوردي اسمه أحمد بن محمد الأبيوردي توفي سنة ٤٣٥ ومولده سنة ٣٥٩ اه من خطه أيضاً (٩٠) قال في الذخائر ذكر أن علياً عليه السلام حجة للنبي ﷺ على أمته يوم القيمة، روى عن أنس بن مالك قال كنت عند النبي ﷺ فرأى علياً مقبلاً فقال يا أنس قلت ليك قال هذا المقبل حجي على أمتى أخرجه النقاش اه ومن الأدلة على عصمه ما رواه عليه السلام أنه قال قال رسول الله ﷺ ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر الله لك مع أنه مغفور لك لا إله إلا الله الحكيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجه أحمد وأبو يعلى اه (٩١) وأخرجه البزار قال الهيثمي رجاله ثقات اه مناوي (٩٢) تكلم فيه الترمذى والبخارى وابن معين وعده ابن الجوزى من الموضوعات على عادته في المجازفة قال ابن حجر الهيثمى بعد ذكر الاختلاف فيه قد روى عن الحاكم تصحيحه ويوافقه قول الحافظ العلائى وقد ذكر له طرقاً وبين عدالة رجالها ولم يأت أحد من تكلم في هذا الحديث غير هذه الروايات الصحيحة قال ابن حجر بعد هذا أن منهم من قال هو حسن وهو التحقيق ويوافقه

(قوله) الباوردي، ينظر فإنه لم يعرف هذا الاسم من أسماء المحدثين^(٦)

(* قوله) لم يعرف هذا الاسم من أسماء المحدثين، بل هو من المحدثين ذكره الحافظ السيوطي في الجامعين وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بفتح المودة وسكون الراء وآخره دال مهملاً نسبة إلى بلدة بناحية خراسان اه وله كتاب معرفة الصحابة اه منقولة من خط سيدى صفى الدين أحمدى بن الحسن بن إسحاق عليه السلام

فمن أراد العلم فليأته من بابه^(٩٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، /ص ٥٤٩ قوله علي بن أبي طالب: علي بن أبي طالب أعلم الناس بالله وأشد الناس حباً لله وتعظيمًا لأهل لا إله إلا الله أخرجه أبو نعيم عن علي علي، قوله علي علي باب علمي ومبين لأمتى ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه رأفة^(٩٤) أخرجه الديلمي عن أبي ذر^(٩٥) قوله علي يا علي أنت تبين للناس ما اختلفوا فيه من بعدي أخرجه الديلمي عن أنس وقوله علي إن هذا أول من آمن بي وهذا أول من يصافحني يوم القيمة وهذا الصديق الأكبر وهذا فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين^(٩٦) والممال يعسوب الظالمين قاله علي بن أبي طالب أخرجه الطبراني عن سلمان وأبي ذر معاً وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس، قوله علي أما إنك ستلقى بعدى جهاداً قال في سلامه من ديني قال نعم قاله علي بن أبي طالب علي أخرجه الحكم في مستدركه عن ابن عباس،

= قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رجال الصحيح إلا عبد السلام الهروي فإنه ضعيف عندهم ونقل الحكم توثيقه عن ابن معين فثبت أنه حسن مقارب للصحيح بما علمت من قول ابن حجر رواته كلهم ثقات إلا الهروي والهروي مختلف في توثيقه وتضعيفه قال ابن حجر ومن حكم بالضعف أو الوضع فقد تساهلاً كثيراً فيجب تأويل كلامهم على بعض الطرق اهـ عن خط الإمام أحمد بن هاشم قال من خط القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه "قلت" ووُجِدَت في الفتوى الحديثة لابن حجر الهيثمي ما لفظه وسئل نفع الله به من حديث أنا مدينة العلم وعلى بابها من رواه فأجاب بقوله رواه جماعة وصححه الحكم والحافظ العلائي وابن حجر اهـ

(٩٣) قد تقدم هذا إلا أنه هنا مضاف لا هناك اهـ

(٩٤) الرأفة الرحمة كأنه أراد أن برأيته يرق القلب كما جاء في الحديث المؤمن من إذا رؤي ذكر الله وورد عنه علي النظر إلى علي عبادة رواه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن مسعود وعمران بن الحصين قال المناوي المراد أن رؤيته سبب للعبادة لأنهم كانوا إذا رأوه قالوا سبحان الله ما أعلمهم سبحانه سبحان الله ما أشجعه سبحانه سبحان الله ما أجمعه لصفات الكمال لما علاه من سيماء العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة قال المناوي وحديث النظر إلى علي عبادة متواتر روی عن عشرين من الصحابة اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٥) قال السخاوي إسناده ضعيف جداً اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٦) قوله علي رضي الله عنه لما مات أبو بكر، قائماً على باب البيت الذي هو مسجد في كنت والله يعسوباً للمؤمنين مثله باليعسوب في سبقه للإسلام غيره لأن اليعسوب يتقدم النحل إذا طارت فتتبعه اهـ من بعض الكتب وفي النهاية في حديث علي علي أنا يعسوب المؤمنين والممال يعسوب الكفار وفي رواية المنافقين أي يلوذ بي المؤمنون ويلوذ بالمال الكفار أو المنافقون كما يلوذ النحل بيعسوبها وهو مقدمةها وسيدها والياء زائدة اهـ

وقوله ﷺ: إن الأمة ستغدر بك من بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أغضبني وأن هذا سيخوضب من هذا يعني لحيته من رأسه أخرجه الدارقطني في الإفراد والحاكم في مستدركه عن علي ابن أبي طالب، قوله ﷺ: يا أنس انطلق فادع لي سيد العرب قالت عائشة ألسن سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب فلما جاء قال يا عشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبداً هذا علي فأحبوه بحبي وأكرموه بكرامتهم فإن جبريل أمرني بالذى قلت لكم عن الله عز وجل أخرجه الطبراني عن الحسن بن علي، قوله ﷺ: أنا المنذر وعلي الهاディ^(٩٧) وبك يا علي يهتدي المهادون من بعدي أخرجه الديلمي عن /ص ٥٥٠/ ابن عباس، قوله ﷺ: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه يعني علياً على الحق أخرجه الطبراني عن كعب بن عجرة،^(٩٨) قوله ﷺ: الحق مع ذا الحق مع ذا يعني علياً أخرجه أبو يعلى وسعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري، قوله ﷺ: أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيمة يعني علياً أخرجه الخطيب عن أنس بن مالك وعن علي عليه السلام أنه قال ما ضلت ولا ضل بي ولا نسيت ما عهد إلي وإنني لعلى لعلى من ربى بينهانبيه عليه السلام: وبينها لي وإنني لعلى الطريق رواه العقيلي^(٩٩) وابن عساكر، وعنـه عليه السلام: بينما رسول الله آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة فمررنا بحديقة فقلت يا رسول الله ما أحسناها من حديقة فقال: لك في الجنة أحسن منها فلما خلا له الطريق^(١) اعترضني ثم أجهش^(٢) باكيًا فقلت: يا رسول الله ما يبكيك قال ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي قلت يا رسول الله في سلامـة من دينـي قال في سلامـة من دينـك

(٩٧) وفيه روایات أخرى لأبي نعيم والحاکم الحسکانی وأحمد بن حنبل في قوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد اهـ من خط العلامة الصفی الجنداـری (٩٨) العجرة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد وكعب بن عجرة من الصحابة اهـ صحاح (٩٩) ورواہ الحسکانی والسيد أبو طالب بلفظ وإنـي لعلى الطريق الواضح أقطعه لـقاـتاـه اهـ من خط العلامة الجنـدارـي (١) وقد ذـکـر هـذاـ الحـدـیـثـ فـیـ تـرـجـمـةـ الفـضـلـ بـنـ عـمـیرـةـ القـیـسـیـ الطـفـاوـیـ مـنـ تـهـذـیـبـ الـکـمالـ بـسـنـدـ لـمـوـلـفـهـ عـالـیـ النـبـیـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـاـمـ وـلـفـظـهـ فـیـ هـكـذـاـ عـنـ عـلـیـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـاـمـ قال بـینـاـ النـبـیـ صلـاـتـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـاـمـ آـخـذـ بـیدـیـ فـمـرـرـنـاـ بـحـدـیـقـةـ فـقـلـتـ مـاـ أـحـسـنـهـ قـالـ لـكـ فـیـ الجـنـةـ أـحـسـنـ مـنـهـ حـتـىـ مـرـرـنـاـ بـسـبـعـ حـدـائقـ كـلـ ذـلـكـ أـقـولـ مـاـ أـحـسـنـهـ وـيـقـولـ لـكـ فـیـ الجـنـةـ أـحـسـنـ مـنـهـ حـتـىـ إـذـ خـلـاـ لـهـ الطـرـیـقـ اـعـتـنـقـیـ وـأـجـهـشـ باـكـیـاـ فـقـلـتـ مـاـ يـبـکـیـكـ فـقـالـ إـحـنـ فـیـ صـدـورـ قـوـمـ لـاـ يـبـدـوـنـهـ لـكـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ فـقـلـتـ فـیـ سـلـامـةـ مـنـ دـینـيـ قـالـ فـیـ سـلـامـةـ مـنـ دـینـكـ اـهـ بـلـفـظـهـ وـفـیـ زـیـادـةـ عـلـیـ مـاـ هـنـاـ كـمـاـ تـرـیـ (٢) أـجـهـشـ أـیـ تـهـیـأـ لـلـبـکـاءـ اـهـ دـیـوـانـ الـأـدـبـ وـفـیـ القـامـوسـ جـهـشـ إـلـیـ کـسـمـعـ وـمـنـ جـهـشاـ فـزـعـ إـلـیـ وـهـوـ يـرـیدـ الـبـکـاءـ کـالـصـبـیـ يـفـزـعـ إـلـیـ أـمـهـ کـأـجـهـشـ اـهـ

أخرجه البزار وأبو يعلى والحاكم وأبو الشيخ والخطيب وابن الجوزي وابن النجار، وعنـه قال قلت يا رسول الله أوصني قال قل ربـي الله ثم استقم قلت ربـي الله وما توفيقـي إلا بالله عليه توكلت وإليـه أنيـب قال ليهـنـك العلم يا أبا الحسن لقد شربـت العلم شربـاً ونهـلـته^(٣) نهـلاً آخرـه أبو نعـيم فيـ الحلـيلـة، وأخرـج ابن عـدي وابـن عـساـكر عنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ أبيـ رـافـعـ عنـ جـدـهـ أنـ رسولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالـ لـعـليـ أـنتـ تـقـتـلـ عـلـىـ سـنـتـيـ، وـرـوـيـ الفـقـيـهـ العـلـامـةـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ الصـنـعـانـيـ فـيـ كـتـابـ إـشـرـاقـ إـلـاصـبـاحـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ الـبـاقـرـ عنـ آـبـائـهـ عـنـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أـنـهـ قـالـ خـذـواـ بـحـجـزـةـ هـذـاـ الـأـنـزـاعـ فـإـنـهـ الصـدـيقـ الـأـكـبـرـ وـالـهـادـيـ لـمـنـ اـتـعـصـ بـهـ أـخـذـ بـحـبـلـ اللـهـ وـمـنـ تـرـكـهـ مـرـقـهـ مـرـقـهـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـ مـحـقـهـ اللـهـ وـمـنـ تـرـكـهـ لـاـيـتـهـ أـضـلـهـ اللـهـ وـمـنـ أـخـذـ بـوـلـاـيـتـهـ هـدـاهـ اللـهـ، وـرـوـيـ أـيـضاـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ عـنـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / ٥٥١ـ :ـ أـنـهـ قـالـ عـلـيـ أـوـلـ النـاسـ إـسـلـامـاًـ وـأـقـرـبـ النـاسـ^(٤)ـ رـحـمـاًـ وـأـفـقـهـ النـاسـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـيـ وـأـضـرـبـهـ بـالـسـيفـ وـهـوـ وـصـيـ وـولـيـ وـخـلـيفـتـيـ^(٥)ـ مـنـ بـعـدـ يـصـوـلـ بـيـدـيـ وـيـضـرـبـ بـسـيفـيـ وـيـنـطـقـ بـلـسـانـيـ وـيـقـضـيـ بـحـكـمـيـ^(٦)ـ لـاـ يـحـبـهـ إـلـاـ مـؤـمـنـ وـلـاـ يـغـضـهـ إـلـاـ مـنـافـيـ وـهـوـ عـلـمـ الـهـدـىـ،

(٣) من باب نحت ينتحت اهـ مصـبـاحـ (٤)ـ إـلـيـ نـسـخـةـ اـهـ (٥)ـ قـالـ فـيـ هـدـاـيـةـ السـيـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ الـوـزـيـرـ وـشـبـوـتـهـ لـعـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ مـعـلـومـ وـلـاـ تـفـاتـ إـلـىـ تـشـكـيـكـ الـخـصـومـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ الـهـادـيـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ مـنـ أـثـبـتـ الـإـمـامـةـ لـعـلـيـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ فـإـنـهـ يـثـبـتـ الـوـصـيـاـةـ اـهـ وـقـدـ ذـكـرـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـرـجمـةـ إـمامـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ أـنـ مـنـ أـثـبـتـ الـوـصـيـةـ لـعـلـيـ أـثـبـتـ لـهـ الـاستـحـقـاقـ وـمـنـ لـاـ فـلـاـ وـقـالـ فـيـ تـرـجمـةـ إـمامـ الشـيـعـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـكـمـ صـاحـبـ الـمـسـتـدـرـكـ وـمـنـ شـفـاشـقـهـ قـوـلـهـ إـنـ عـلـيـاًـ وـصـيـ اـهـ الـمـرـادـ نـقـلـهـ (٦)ـ حـدـيـثـ أـقـضـاـكـمـ عـلـيـ أـخـرـجـهـ الـمـلـاـ فـيـ سـيـرـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ اـولـهـ أـرـحـمـ أـمـتـيـ أـبـوـ بـكـرـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـمـ عـنـ قـنـادـهـ مـرـسـلـاًـ،ـ أـرـحـمـ أـمـتـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـقـضـاـهـمـ عـلـيـ وـهـوـ مـوـصـوـلـ فـيـ فـوـائـدـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ نـجـيـعـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ مـثـلـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـ أـنـسـ بـدـونـ الشـاهـدـ مـنـهـ هـنـاـ فـيـ أـرـحـمـ وـلـكـنـ فـيـ المـرـفـوعـ عـنـ أـنـسـ أـيـضاـ قـالـ أـقـضـىـ أـمـتـيـ عـلـيـ أـخـرـجـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـنـ وـالـمـصـابـحـ وـعـزـيـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ فـيـ الـرـيـاضـ النـضـرـةـ لـلـحـاـكـمـ مـنـ المـرـفـوعـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ فـيـ حـدـيـثـ اـولـهـ يـاـ عـلـيـ تـخـصـمـ النـاسـ بـسـعـ ذـكـرـ مـنـهـ وـأـبـصـرـهـ بـالـقـضـيـةـ،ـ وـأـورـدـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ وـنـحـوـ عـنـ أـبـيـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيلـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ رـفـعـهـ يـاـ عـلـيـ لـكـ سـبـعـ خـصـالـ لـاـ يـحـاجـكـ فـيـهـ أـحـدـ وـكـلـهـ وـاهـيـةـ وـأـثـبـتـ مـنـهـ كـلـهـ أـنـهـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ لـمـ بـعـثـ عـلـيـاًـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـاضـيـاـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ بـعـثـنـيـ أـقـضـيـ بـيـنـهـ وـأـنـاـ شـابـ مـاـ أـدـرـيـ مـاـ الـقـضـاءـ فـضـرـبـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ فـيـ صـدـرـهـ وـقـالـ اللـهـمـ اـهـدـهـ وـثـبـتـ لـسـانـهـ قـالـ فـوـ الـذـيـ فـلـقـ الـحـبـةـ وـبـرـأـ النـسـمـةـ مـاـ شـكـكـتـ فـيـ قـضـاءـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـبـازـرـ وـالـتـرـمـذـيـ مـنـ طـرـقـ عـنـ عـلـيـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ أـحـسـنـهـ رـوـاـيـةـ الـبـازـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـلـيـ عَلَيْهِ السَّلَامُـ =

وأخرج أحمد في المناقب والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا علي من فارقني فارق الله ومن فارقك فقد فارقني، وأخرج الحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال له: اللهم ثبت لسانه واحد قلبه، وأخرج أبو داود والنسائي وأبو نعيم في الحلية عنه عليه السلام أنه قال لعلي: إن الله يهدي لسانك ويثبت قلبك^(٧) / ص ٥٥٠ وأخرج الحافظ أبو نعيم في الحلية عن أبي بردة من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال إن علياً راية الهدى وإمام الأولياء ونور من أطاعني وهو الكلمة التي أزمتها المتقين من أحبه أحبني ومن أغضه أغضني، وأخرج محدث الشام محمد بن يوسف الكنجي الشافعي بالإسناد إلى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ وهو آخذ بيده على رضي الله عنه يقول هذا أول من آمن بي وأول من يصافحني وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة وهو الصديق الأكبر وهو بابي الذي أوتي منه وهو خليفتي من بعدي، وأخرج عن أبي ليلي الغفارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون من بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا علي ابن أبي طالب فإنه أول من يراني وأول من يصافحني يوم القيمة وهو الفاروق بين الحق والباطل، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من حديث طويل أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد الغر المหجلين وخاتم الوصيين قال أنس قلت اللهم رجلاً من الأنصار وكتمه إذ جاء علي فقال من هذا يا أنس قلت علي بن أبي طالب فقام النبي ﷺ مستبشرًا وساق الحديث بطوله إلى أن قال مخاطباً لعلي رضي الله عنه وأنت تؤدي عنِّي وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي وقال أخرجه أبو نعيم في الحلية،

= وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فروى شعبة عن أبي البحتري عن علي وأخرجه ابن ماجة والبزار والحاكم وهو منقطع، ومنها رواية البزار أيضًا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا أحسن أسانيده، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض "نعم" روى البخاري في البقرة من صحيحه وأبو نعيم في الحلية كلامهما عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب علي أقضانا وأبي أقرأونا ونحوه عن أبي وآخرين وللحاكم في المستدرك عن ابن مسعود قال كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على وقال إنه صحيح ولم يخرجاه قال السخاوي ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح اهـ من تحرير المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة للسيد أحمد بن عبد الله الوزير شيخ الإمام القاسم وتلميذ الإمام شرف الدين عليهم السلام

(٧) في نسخة يهدي قلبك ويثبت لسانك اهـ

وأخرج أيضاً عن أنس قال بعثني النبي ﷺ إلى أبي بربة^(٨) الأسلمي فقال له وأنا أسمع يا أبا بربة إن رب العالمين عهد إلي عهداً في علي بن أبي طالب فقال إنه راية الهدى ومنار الإيمان وإمام أوليائي ونور جميع من أطاعني وقال أخرجه صاحب حلية الأولياء، وأخرج ابن عساكر عن علي عليه السلام أنه قال: علي يعسوب المؤمنين^(٩) والمال يعسوب المنافقين، وأخرج عن ابن عباس قال لما نزلت "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد" قال النبي ﷺ أنا المنذر وعلي الهدى بك يا علي يهتدى المهددون قال وذكره غير واحد من أئمة التفسير منهم محمد بن جرير الطبرى وأحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري والنقاش وغيرهم، وأخرج عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من حديث طويل مخاطباً لعلي أنت تؤدي ديني وتقاتل على سنتي /صـ٥٣ـ/ وأنت باب علمي وأن الحق معك والحق على لسانك، وفي أمالى أبي طالب^(١٠) بالإسناد إلى أبي أياوب الأنصارى عنه عليه السلام في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال يا عمار ستكون من بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضاً وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني يعني علي بن أبي طالب فإن سلك الناس وادياً وسلك علي واديًّا فاسلك وادي علي وخل عن الناس يا عمار إن علياً لا يدرك عن هدى ولا يدرك على ردىًّا يا عمار طاعة علي طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل،

(٨) وفي نسخة بردة والأولى ما صدر اه^(٩) أخرجه أحمد في مستنه عن علي عليه السلام أنت يعسوب الدين والمال يعسوب الظالمين وأخرجه أبو نعيم أيضاً والكتنجي وأخرجه الرامهرمزي في الأمثال بلفظ علي هذا يعسوب قريش وهو عند الطبراني من حديث أبي ذر وسلمان وعند الديلمي من حديث الحسن بن علي، وللديلمي قال علي عليه السلام أنا يعسوب المؤمنين قال السخاوي في لفظ علي أمير النحل ولا أصل له قال السيد أحمد بن عبد الله أغرب لأنه بمعنى ما تقدم اه من خط العلامة الجنداري^(١٠) الخبر فيها من طريق الحسين بن الحكم الوشا وشيخه الحسين العرنى بالإسناد عن علقة ابن قيس والأسود بن زيد قالا أتينا أبا أياوب الأنصارى فقلنا له يا أبا أياوب إن الله عز وجل أكرمك بنبيه إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك وكان رسول الله ﷺ ضيفاً لك فضيلة من الله فضلك بها فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب قال أبا أياوب فإني أقسم لكم لقد كان رسول الله ﷺ معني في هذا البيت الذي أنتما فيه وما في البيت غير رسول الله ﷺ وعلي جالس عن يمينه وأنا جالس عن يساره وأنس بن مالك جالس بين يديه إذ تحرك الباب فقال النبي ﷺ يا أنس انظر من بالباب فخرج أنس ونظر فقال يا رسول الله هذا عمار فقال ﷺ افتح لumar الطيب المطيب ففتح أنس الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله ﷺ فرحب له ثم قال فذكره انتهى وأخرجه =

وقد روي أن قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ (١١) آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْبَرِّيَّةُ" نزل في علي وأتباعه، وخرج ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي بردة، وبريدة الأسلمي^(١٢)، ومحمد بن علي الباقر، عن آبائه وجابر بن عبد الله الانصاري، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ، وغيرهم ولن يكون خير البرية إلا والحق^(١٣) معه ص/٥٥٤

"وَأَمَّا أَحَادِيثُ حَبْ (١٤) عَلَيْ" فقد بلغت حد التواتر وخرجت عن علي، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الانصاري،

= الآجري محمد بن الحسين وأخرجه الخوارزمي في فضوله عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده اه من خط العلامة الجنداري

(١١) في الدر المتنور أخرج ابن عساكر عن جابر كنا عند النبي ﷺ فأقبل علي فقال ﷺ إن هذا وشيته هم الفائزون يوم القيمة ونزلت "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا" ، فكان أصحاب النبي إذا أقبل علي قالوا جاء خير البرية، وأخرج ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً على خير البرية، وأخرج ابن مردوه عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْبَرِّيَّةُ" قال ﷺ لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضين، وأخرج بن مردوه عن علي قال لي خير البرية أنت وشيعتك وموعدكم الحوض إذا جئت الأمم للحساب تدعون غرماً محجلين اه من خط العلامة الجنداري (١٢) وبريدة بن الحصيب كزبير صحابي اه قاموس (١٣) الأحاديث التي ساقها ابن الإمام قدس سره في مسألة حجية قول علي عليه السلام قال سيدى المولى العلامة الحسن بن إسحاق بعدها ومع هذا فيعلم كون قول علي رضي الله عنه حجية إلا أن ذلك إذا لم يوجد للحكم دليل نبوى أما إذا وجد الدليل النبوى من قول أو فعل وصح فلا يعارض به ما روی عن علي عليه السلام بل يكون صحة الحديث قادحاً في ذلك المروي عنه عليه السلام أو يحمل على أنه لم يبلغه الدليل النبوى اه كلامه

(١٤) قال السيد العلامة المحقق المدقق البلجيك فخر الدين عبد الله بن علي الوزير في تاريخه طبق الحلوي عند ذكر وفاة القاضي أحمد بن سعد الدين عليهما السلام طويل للسيد المذكور فيما يتعلق بمحبة أمير المؤمنين عليه السلام وإمامته ما لفظه "ومن فتش أحوال السلف وما نقلوه في فضائل الأربعية وجد لعلي أجلها وأكملاها وأوفرها كما استقر به أبو عمر بن عبد البر في استيعابه وأكثريه الأدلة القائمة على خلافته مما لا ينبغي أن ينazuء فيه إلا من عرضت وسادته، وجرت على مكابرة المتنقول والمعقول عادته، ولا حاجة بنا إلى تكذيب ما ورد مما يدل على خلافة من عداه ولو أنه ورد بلفظ النص، فتحن نقول ما وقع من ذلك فهو لعلم الله بما سيكون من غلبة الضعف البشري على خواطر الثلاثة وتقمصهم لما كانوا بغierre أعنى، ومحبتهم للاتصال بجناب هذا المنصب الأعلى، ووقع هذا على لسان صاحب النبوة من الأخبار بالغيوب ونوعاً من معجزاته الأحادية فأخوه علي هو الإمام في نفس الأمر والأحق بما زحزح عنه وزحلف منه، وهو أئمة بمعنى لا يسيء ببردتها وحافظي عهدها وقد كان لهم بوزارته متسع فسيح، ولكن من ذا الذي لم يفعل إلا الفعل الرجيم، ومع هذا فمن لنا بمن يسير سيرة الشيختين الآن فنجحوا إليه على الركب، =

/٥٥٥٥/ وأبي بردة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وسلمان الفارسي، وأبي رافع، وأم سلمة، وعائشة، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأبي ليلي الأننصاري، وجرير البجلي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، والبراء بن عازب، وبريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن أحجم الخزاعي، وعامر بن سعد، وغيرهم ولن يكون حبه علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق إلا الحق معه^(١٥)

=إذا كان التسنن والتسمي بالسنة عبارة عن اتباع سنة رسول الله ﷺ حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل بلا تعدي طور ولا اعتساف جور ولا زححة منصب ولا إحداث بدعة فمما لا ينبغي أن يلقى الله كل مسلم إلا به لكن وقع في البين كما عرفت من الكبri من مقدمتي الشكل الأول من القياس المنطقى وتکالب غلاة الفرقتين على ما يسمى عند المعقول، ويرمى به وراء الحاثط حملة المتقول، والتأويل الذي أبديته لشبه المقدمين للثلاثة على أمير المؤمنين علق بصحيفة فكري ولا أعلم له سلفاً وهو إن شاء الله غير بعيد من الصواب وقد شغل كل من تحمل عهدة العقل البداية بافتقاد عالم الأكبر وهي نفسه فإنه قد عجز في الأغلب عن معاناتها فلنرجع لتحصيل اللطف إلى الدعاء المأثور في إحدى الصحاح است اللهم إنا نسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وكوامله وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة آمين والكلام في كون مسألة الإمام قطعية أو ظنية أو قطعية الأصل ظنية التفاريغ ميسوط فيه مطارحات بين علماء العصر الذي كان فيه الإمام عز الدين بن الحسن وقد أطللت عليها وبهمني ما تكلم به الإمام ولم يخل عندي من إشكال وإبهام ولا يتسع المقام لغير هذا الكلام انتهى المراد نقله من طبق الحلوي وهو بحث نفيس غريب في التوفيق بين الأدلة اه وقوله هنا لكن وقع في البين كما عرفت إلخ، إشارة إلى كلام له في أول هذا البحث وهو ما لفظه "اعلم" أنه قد حصل التزاع بين من يدعى التشيع والتسنن وعاد الحال إلى قياس المغالطة عند المنطقية فترى الشيعي المحترق يقول هذا متول للشيخين وكل متول لهما ناصبي ينتج منه عند أهل المعقول هذا ناصبي وترى السنّي المتحامل يقول هذا ناف لإمامة الشيخين وكل ناف رافضي ينتج هذا رافضي وهذا الوسط كما أنه ليس بلمي عند العقل الرصين، ليس من الأنّي في شيء عند اليقين والسائر وسطاً والمجنّب شططاً قد علم أن تولي الشيخين يجتمع مع محبة أمير المؤمنين وجعله واسطة عقد الخلافة الشرين كما أن نفي إمامية الشيخين يجتمع مع توليهما أو الوقف بلامين وأين التناقض الذي هو اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى، ومن عرف مقدار هذا اللجوء مداً وجزراً اه المراد نقله من أول ذلك البحث وهو طوبل حسن

مفید فليراجعه من أراد الوقوف على جميعه في الكتاب المذكور

(١٥) وقال الإمام المهدى ع في المنهاج شرح المعيار ليس بحججة وهو قول الجمهور ولذلك يقول في البحر قلنا اجهاد منه فلا يلزمـنا في كثير من المسائل وكذلك الإمام يحيى بن حمزة قال ليس بحججة وهو ظاهر قول الـهادى في المتـخب أيضاً ولعلـهم يحملـون هذه الأحاديث على فضـيلة على رضـى الله عنه وشـريف متـزلـته كما هو ظـاهرـها اـه

[بيان من يعتبر في الإجماع وما يشترط فيه]

(مسألة) في بيان من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر وما يشترط فيه وما لا يشترط ولها أطراف، الطرف الأول في مجتهد التابعين هل يعتبر مع الصحابة إذا حضر معهم^(١٦) الخوض في الحادثة، والمحترر وفاقاً للجمهور أن (التابع) المجتهد (معتبر)^(١٧) مع الصحابة لعدم انتهاض الأدلة الدالة على حجية الإجماع لو لم يعتبر إذ ليسوا بدونه كل الأمة (فإن نشا) التابعي بأن بلغ درجة الاجتهاد (بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر)^(١٨) يعني أن اعتباره وعدم اعتباره مبني على الخلاف في اشتراط انقراض عصر المجمعين من دون رجوع من أحدهم أو حدوث مخالف فمن اشترط اعتبر^(١٩) ومن لم يشترط لم يعتبر،

(١٦) الظاهر أنه لا يعتبر حضور التابعي وقت الخوض من الصحابة وإنما يعتبر اجتهاده حال خوضهم اهـ (١٧) عند انعقاد الإجماع من الصحابة اهـ مختصر (١٨) وبقائه والمراد باستمرار الإجماع إلى انقراض العصر أن لا تظهر المخالففة من أحد من الذين كانوا أجمعوا ولا من نشاً وببلغ درجة الاجتهاد في زمان بقاء واحد منهم اهـ ميرزا جان (*) والمحترر أنه لا يشترط انقراضه في صحة الإجماع (١٩) هذا إن قيل إن فائدة انقراض العصر هو أن عسى أن يبلغ أشخاص آخر في عصرهم رتبة الاجتهاد فباعتبار موافقتهم ومخالفتهم يظهر حقيقة الإجماع وخلافه وأما إن قيل أن فائدة الاشتراط هو أنه يجوز ظهور فكر لأولئك المجمعين الأولين حتى لو رجع بعضهم عن ذلك علم أن إجماعهم لم يكن إجماعاً وإن انقضوا مستمرةً على اجتهادهم صح إجماعهم فلا يكون قول المجتهد التابعي بعد إجماع الصحابة معتبراً عند القائلين بانقراض العصر أيضاً اهـ رفو

م

{مسألة} التابعي معتبر مع الصحابة (قوله) إذا حضر معهم أقول الأحسن إذا علم بخوضهم إذ لا يشترط الحضور قال سوغوا الاجتهاد إلخ، أقول لا يخفى أن محل النزاع اعتبار المجتهد من التابعين في أهل الإجماع بحيث لا يتم الإجماع بدونه إذ المسألة مفروضة على تسليم أن التابعي مجتهد كما يشعر به استدلال المخالف بإنكاره عائشة على أبي سلمة فإن المخالف يقول أبو سلمة مجتهد وقد أنكرت عائشة خلافه للصحابة. فدل إنكارها أنه لا يعتبر بخلافه ولا وفاته بل إذا أجمع الصحابة لزمه اتباع إجماعهم هذا تقرير مراده فكيف يجاب على هذا بالمعارضة فإن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعي فإنه ما تم مدعى الخصم إلا بعد القول بأن التابعي مجتهد إذ لا يخالف الخصم في أنه لا بد من الاجتهاد في أهل الإجماع ولذا قال المصطفى الطرف الأول في مجتهد التابعين ثم قال إن التابعي المجتهد فمحل النزاع في تابعي مجتهد.

(قوله) لها أطراف، يعني الشمانية (قوله) التابعي المجتهد، يعني عند انعقاد الإجماع كما يشعر به تفسير المؤلف عليه السلام فإن نشا التابعي، بقوله بأن بلغ درجة الاجتهاد فأشعر بأن المراد نشا اجتهاده لا حدوث ذاته

وعن بعض الناس أنه لا يعتد بمخالفة التابعي مع الصحابة^(٢٠)، وعزى الشارح العلامة هذا القول إلى أحمد بن حنبل في إحدى روایته وبعض المتكلمين وعذاء في الفصول إلى الظاهرية، واحتجوا بما روي أن عائشة أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف خلافه للصحاباة في بعض /٥٥١ص المسائل وزجرته عن ذلك وقالت فروج^(٢١) يصعب مع الديكة (و) الجواب أن (إنكار عائشة على أبي سلمة^(٢٢)) إما لوقوعه (بعد الإجماع) من الصحابة (أو كون النص) الذي سمعته عائشة من النبي ﷺ في تلك الحادثة واقعاً (على خلافه) فإنكارها عليه لمخالفة النص لا لمخالفة الإجماع ويحمل أن يكون لأنه لم يبلغ رتبة الاجتهد على أن قولها بانفرادها لا حجة فيه (و) على تقدير تمامه فهو (معارض بأنهم) يعني الصحابة (سوغوا اجتهاد مثل سعيد وشريح والحسن^(٢٣))

(٢٠) لأنهم الأصول وهم المخاطبون حقيقة بالأداء اه فصول بدائع

(٢١) كثيرون قميس الصغير وقبا شق من خلفه وفروج الدجاجة ويسقم كسبوح اه قاموس من باب الجيم ولم يذكر في باب الخاء إلا لفظ فرخ اه (٢٢) يؤخذ من إنكارها عليه مخالفته للصحاباة عدم اشتراط الانفراض (٢٣) معهم والتفتوا إليه اه فصول بدائع

(قوله) أبي سلمة، هو أحد الفقهاء السبعة^(*) من أهل المدينة من أكابر التابعين وقد جمعهم بعض الشعراء على رواية بعضهم وترك أبي سلمة فقال:

الأكل من لا يقتدي بأئمة *	فقسمته ضيزي عن الحق خارجة *
فمنهم عبيد الله عروة قاسم *	سعيد أبو بكر سليمان خارجه،

(قوله) فروج، الفروج الصغير من الديكة الذي لم يبلغ أن يغشى الإناث والصقع رفع الصوت^(*)

(قوله) معارض إلخ، جعل المؤلف علیه التسویغ تعیین معارضة لإنكار عائشة فلم يرد عليه ما ورد على ابن الحاجب حيث جعل التسویغ دليلاً على اعتبار قول التابعي وذلك أنه ورد عليه أن التسویغ إنما كان مع اختلاف الصحابة أما مع إجماعهم فلا

(*) قوله أحد الفقهاء السبعة، ولفظ حاشية وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجية بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلامان بن يسار قال ابن الصلاح رويانا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هؤلاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز قال وعن ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة قال: وعن أبي الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بدل أبي سلمة اه وعد النسائي وغيره فيما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر علیه السلام قال السيد حسن الجلال علیه السلام في خلافهم: أبو سالم الزهري فاعرف منهاجه اه

(*) قوله والصقع رفع الصوت، ومنه خطيب مصتعق أي بلغ لفظ الصاحر وصقع الديك أي صاح وبالسين أيضاً وفي القاموس كمنبر البلبل والعلالي الصوت ومن لا يرتज عليه كلامه اه

والتسويغ دليل الاعتبار، روي أنه سئل ابن عمر عن فريضة فقال سلواها سعيد بن جبير فإنه أعلم مني بها، وروي أن عليا عليه السلام وعمر لم يعترضا شريحا^(٢٤) فيما خالفهما فيه بآجتهاده وروي أن الحسن بن علي عليهما السلام سئل في مسألة فقال: سلوا الحسن البصري /٥٥٧ص/ وربما سأله أنسا شيئاً فقال سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وروي أن ابن عباس سئل عن النذر بذبح الولد فأشار إلى مسروق^(٢٥) وقال سلوه فلما أتاه السائل بجوابه تابعه ورجع إليه، وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال تذاكرت مع ابن عباس^(٢٦) وأبي هريرة في عدة الحالات لوفاة أي لوفاة زوجها

(٢٤) يقال سكوت علي عليه السلام دليل لمن قال بعدم الحاجة وقد استدل في القسطاس من نفي الحاجة عن قوله عليه السلام بظهور مخالفات الصحابة لعلي عليه السلام من غير نكير فينظر والله أعلم وقد أجاب الإمام عليه السلام عن مخالفة الصحابة له عليه السلام بأن المسائل الاجتهادية كل مجتهد فيها مصيب وأبلغ ما يكون أن قول علي عليه السلام كالخبر الأحادي وقد تجوز مخالفته حيث يعارضه معارض فكذلك هذا اهـ قلت فسكته حينئذ لا يدل على عدم حاجة قوله ولو قلنا أيضاً أن الحق واحد في مسائل الاجتهاد لما ذكره الإمام المهدى عليه السلام في خبر الواحد ولأن المخالف معدور اهـ والله أعلم وأحكـ

* لا يقال قول علي عليه السلام حجة فكيف يسوغ مخالفته لأنـه يقال في ذلك خلاف ولعل شريحاً من لا يقول بحجية قوله عليه السلام اهـ (٢٥) ابن الأحد العمداني وهو من بنـي معمر بن وادعة اهـ من سيرة ابن هشام. قيل سرق وهو صغير ثم وجد اهـ أذكار (٢٦) أخرجه البخاري عن أبي سلمة بلفظ قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالـس عنده قال افتنـي في امرأة ولدت بعد وفـاة زوجـها بأربعـين لـيلة فقال ابن عباسـ بأـخر الأـجلـين قـلتـ أناـ "أـولاتـ الـأـحـمالـ أـجلـهنـ أـنـ يـضـعنـ حـملـهـنـ" قالـ أبوـ هـرـيرـةـ أناـ معـ اـبـنـ أـخـيـ يعنيـ أـبـيـ سـلمـةـ اـهـ

مـ

(قولـهـ) والتسويـغـ دـلـيلـ الـاعـتـارـ،ـ أـقـولـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ تـسوـيـغـهـ الـاجـتـهـادـ لـلـتـابـعـيـ عـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ كـمـاـ فـيـ سـيـاقـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـهـ لـهـ عـنـ اـتـقـاـقـهـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ وـقـدـ أـوـرـدـ هـذـاـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ حـيـثـ اـسـتـدـلـ بـتـسـوـيـغـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ اـعـتـارـ قـولـ التـابـعـيـ،ـ وـقـالـ الـمـحـشـيـ إـنـهـ لـمـ عـدـلـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـاـسـتـدـلـالـ إـلـىـ الـمـعـارـضـةـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـ ذـكـرـ وـفـيـ تـأـمـلـ

(قولـهـ) سـلـواـ مـوـلـانـاـ الـحـسـنـ،ـ قـالـ عـلـيـ الـمـحـشـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ صـحـابـيـ فـلاـ حـجـةـ فـيـ،ـ قـلـتـ الـظـاهـرـ أـنـ أـنـسـاـ لـمـ يـرـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـلـ أـرـادـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـولـهـ مـوـلـانـاـ،ـ لـأـنـ الـحـسـنـ مـنـ مـوـالـيـ الـأـنـصـارـ إـنـهـ مـوـلـىـ لـزـيدـ بـنـ لـزـيدـ كـمـاـ قـالـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ.

(قولـهـ) سـلـواـ مـوـلـانـاـ الـحـسـنـ (ُـ) يـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ صـحـابـيـ فـلاـ حـجـةـ

(* قولهـ) سـلـواـ مـوـلـانـاـ الـحـسـنـ إـلـخـ،ـ أـرـادـ الـبـصـرـيـ قـالـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ إـنـمـاـ قـالـ مـوـلـانـاـ لـأـنـ أـبـاهـ كـانـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ بـهـ مـنـ السـبـيـ اـهـ فـلاـ يـرـدـ مـاـ قـالـهـ الـمـحـشـيـ

فقال ابن عباس عدتها أبعد الأجلين من الوضع^(٢٧) وأربعة أشهر وعشرين قلت أنا عدتها أن تضع حملها فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي فسوغ ابن عباس لأبي سلمة^(٢٨) أن يخالفه مع أبي هريرة إلى غير ذلك من الواقع^(٢٩) التي لا تحصى كثرة.

(و) «الطرف الثاني» في ندرة المخالف أي قلته غاية القلة كإجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أباً موسى الأشعري على أن النوم ينقض الوضع ومن عدا أبا طلحة على أن البرد يفطر ومنه ما حكاه أبو طالب والحاكم والأمير الحسين من /٥٥٨ص الإجماع على تحريم الزكاة^(٣٠) على الهاشمي مع ما روي عن أبي حنيفة^(٣١) ومالك من الجواز والمختار وفقاً للجمهور أن (النادر المجتهد كذلك)^(٣٢) أي معتبر كالتابعى مع الصحابة

(٢٧) بيان لقوله الأجلين اه (*). وقد ورد في القرآن العظيم بهما أعني بالوضع في آية وبالأربعة الأشهر في أخرى فالأول كقوله تعالى "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" والثاني كقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" اه (٢٨) قيل يحتمل أن يكون توسيع ابن عباس له لموافقة أبي هريرة له اه (٢٩) الجواب أن هذه الصور التي نقلوها إنما هي صور وقع الخلاف فيها بين الصحابة ونحن نجوز اجتهد التابعى في تلك الصور وأما صور الاتفاق فلا إذن الاعتماد على الدليل الأول اه غاية الوصول للحلب وهو ما مر في قوله لعدم انتهاض إلخ اه وقد يقال إنما يصح ذلك لو قلنا أن مخالفتهم خطأ مطلقاً ولا نقول به بل إذا خالفهم مع إجماعهم، وما ذكرتموه من توسيع الاجتهد معهم إنما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم اه قسطاس، والجواب إنه إذا كان قول التابعى معتبراً في الاجتهد كان معتبراً في الإجماع ذكر معناه النيسابوري اه (٣٠) أي زكاة غير الهاشمى اه (٣١) وبه قال الأصطخري إذا منعوا الخمس والسيد عبد العظيم من أهل البيت حكاه عنه محمد بن منصور ومن المتأخرین السيد أحمد بن علي الشامي والسيد حسن الجلال وله رسالة في ذلك اه من خط العلامة الجنداري رحمه الله، وفي حاشية ما لفظه روي أن القاسم بن علي العياني رحمه الله أجرى أعشار صدقة وبلادها على السادة الهاشميين حتى يفتح الله عليه من الخمس والخرج ما يغنينهم عن ذلك ثم يضعه موضع الأعشار وذلك للضرورة ومثل ذلك عن الإمام الحسن بن الداعي والمهدى لدين الله أحمد بن الحسن عليهما السلام والمنصور بالله عبد الله بن حمزة ورواه الإمام الحسن عن جماعة من الفضلاء منهم القاضى عبد الله بن حسن الدوارى والفقىئ المجتهد نجم الدين عبد الله بن زيد المذحجى وغيرهم اه مختصراً من نسخة شرف الدين بن إسماعيل بن محمد إسحاق (٣٢) الضابط في ندرة المخالف وكثرة المجموع أن يكون النسبة بينهما بحيث يستبعد العقل توافقهم على المرجوح واطلاعه على الراجح أو على المساوى اه ميرزا جان

(قوله) أنا مع ابن أخي، وذلك أنه صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ أخي بيته وبين عبد الرحمن بن عوف (قوله) ندرة، ككدرة

فلا ينعقد إجماع مع مخالفته كما لا ينعقد مع مخالفة التابعي لعدم انتهاض أدلة الإجماع من دونه؛ وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأبو بكر الرازى ومحمد بن جرير الطبرى^(٣٣) وأبو الحسين الخياط من المعتزلة إلى انعقاده وفي كلام الإمام أحمد بن سليمان^(٣٤) ميل إلى هذا القول، ومن الناس من قال إن كان الأقل قد بلغ حد التواتر لم ينعقد الإجماع دونه وإن انعقد وقال أبو عبد الله الجرجاني^(٣٥) إن سوغت الجماعة الاجتهد في مذهب المخالف أي المصير إلى مذهبة كان خلافه معتقداً به كخلاف ابن عباس في العول وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلافه في تحليل^(٣٦) المتعة فلا يكون خلافه معتقداً به، ومنهم من قال يكون قول الأكثر حجة^(٣٧) ولا يكون إجماعاً قطعياً^(٣٨) وهو اختيار ابن الحاجب، احتج القائلون بانعقاده بأن لفظ المؤمنين الوارد في قوله تعالى: "ويتبع غير سبيل المؤمنين" وفي غيره من الأدلة يصدق على أكثر المؤمنين وذلك كما يقال بنو تميم يحمون الجار والمراد أكثرهم وبقوله^(ص ٥٥٩) عليكم بالسود الأعظم، وقوله إياكم والشذوذ، وقوله الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد، وبأن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل كعلى^(٣٩) وسعد بن عبادة

(و) الجواب عن الأول (أن صدق المؤمنين على الأكثر مجاز) فإن الجمع المعرف باللام حقيقة في الاستغراب^(ص ٥٥٩) ولهذا يصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين والمجاز خلاف الأصل

(و) عن الثاني بأن (المراد من عليكم بالسود الأعظم كل الأمة)^(٣٨) لأن كل ما عدا الكل فالكل أعظم منه (وإلا فدون النصف) من الأمة ولو بوحد (لا يضر) ولا يقدح في حجية قول العدد الزائد على النصف والإجماع على خلافه،

(٣٣) من الأشعرية اهـ (٣٤) هو الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الذي قال فيه بعض علماء الدليل هو أفقه من القاسم بن إبراهيم وهو من بايع المؤيد بالله ذكره في شرح الدواري اهـ (٣٥) في نسخة تحرير اهـ (٣٦) أي إجماعاً ظنناً يجب على المجتهد العمل به وكان التعريف المذكور إنما هو للإجماع القطعي اهـ سعد (٣٧) بمعنى لا يكفر جاحده اهـ سعد ولا يفسق مخالفه من دون حجد اهـ (٣٨) إذ هو أعظم مما دونه وإنما وجب الحمل عليه توقيفاً بين الأدلة اهـ تحرير وشرحه

م

(قوله) والمجاز خلاف الأصل، أقول يقال هو أيضاً مجاز على تقرير المصنف لعدم اعتباره العام وهم مؤمنون

(قوله) وإنما فدون النصف لا يضر، أي وإنما يحمل على كل الأمة بل حمل على ما ذكره المخالف من أن المراد الأكثر (قوله) على خلافه لأن فرض الكلام في المخالف النادر

وعن الثالث بأن المراد بالشذوذ المخالفة^(٣٩) بعد الموافقة، وعن الرابع بأن المراد الحث على طلب الرفيق ولهذا قال والثلاثة ركب، وعن الخامس بالمنع ولو سلم فلا نسلم اعتبار الإجماع في عقد الإمامة بل العقد بمحضر عدلين كاف، واحتج ابن الحاجب بأن قول الأكثر يدل ظاهراً على وجود راجح^(٤٠) تمسكوا به لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً^(٤١) لكان بعيداً^(٤٢) (و) الجواب أن (بعد راجحية ما مع الأقل) من الأدلة (ممنوع)^(٤٣) كيف وقد قال النبي ﷺ ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ومسئلتنا التابعي والنادر بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فيما إذا كان المخالف تابعاً نادراً وافتراقهما في التابعي الكثير والنادر الذي ليس بتابعي

(٣٩) لأنه مأخوذ من شد البعير وند إذا توحش بعد ما كان أهلياً فالشاذ من خالف بعد الموافقة لا من لا يوافق ابتداء اهـ من شرح التحرير (٤٠) أو قاطع اهـ (٤١) ولم يطبع عليه الأئثرون أو اطاعوا عليه وخالفوا عمداً أو خطأـ اهـ فصول بدائع (٤٢) غاية البعد اهـ فصول بدائع (٤٣) للخصم أن يقول لست أعني بندرة المخالف وكثرة المجمعين إلا كون الأول بحيث يستبعد العقل اطلاعه على الراجح أو المساوي وكون الثاني بحيث يستبعد العقل توافقهم على المرجوح وحيثئذ فلا يتوجه المنع المذكور لأنه مصادرة على المطلوب والله أعلم اهـ وأما الحديث فعلى تقدير صحته ودلالة على المطلوب فهو معارض بحديث الصحيحين لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله والأحاديث المصرحة بظهور أهل الحق على أهل الباطل أكثر من أن تحصى اهـ

م

(قوله) واحتج ابن الحاجب إلى قوله لكان بعيداً، أقول هذا الذي ذكره ابن الحاجب مرجع نظري لا دليل، واستدلال المصنف بظهور أهل الباطل على أهل الحق كما قال المحسني أن الظهور يدل على قلة المخالف لكن القلة تصدق بدون النصف ولو بوحد وخلاف ابن الحاجب مع ندرة المخالف وهي غير القلة، قيل فالأولى في الجواب أن الحق مع القليل كما به عليه قوله تعالى "وقليل من عبادي الشكور" ونحوها،

(قوله) على طلب الرفيق، أي في السفر (قوله) بمحضر عدلين، يقال العقد غير معتبر عندنا ولعل هذا إزام للمخالف بما يلتزم (قوله) إلا ظهر أهل باطلها إلخ، قد يجابت بأن الظهور بأن يقل المخالف والقلة تصدق بدون النصف ولو بوحد وخلاف ابن الحاجب مع ندرة المخالف ولعل الأولى في الجواب ما ذكره في حواشـي الفصول من مدح الله القلة نحو قوله "وقليل ما هـ" وذم الكثرة نحو " وما أكثر الناس" ونحوهما من الآيات

(و) الطرف الثالث أنه (لا) يعتبر (من سيوجد) من أدلة الأمة إلى انقطاع دار التكليف (اتفاقاً) بين القائلين بحجية الإجماع لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة ولأن الإجماع حجة فلو اعتبرنا في الإجماع المكلفين جميعاً إلى آخر التكليف لم يكن حجة لأنه ليس بعدهم تكليف فيكون إجماعهم حجة فيه، وأما من سيوجد في عصر المجمعين فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله (الطرف الرابع) أنه لا يعتبر فيه إلا المجتهد (ولا) يعتبر (غير المجتهد) على المختار وهو قول الأكثرين (وقيل^(٤٤))

(٤٤) قال في مراقي الأصول قال السيد أبو طالب يجب اعتبار العوام جملة فيما عرفوه جملة

م

(قال) لا من سيوجد اتفاقاً، أقول مثله في كلام ابن الحاجب وفي الفصول خلافاً لمن يشترط انفراط العصر ولمن زعم أنه لا يكون حجة إلا إذا كان قول جميع الأمة من وفاته ص إلى انقطاع التكليف وفي شرحه محتاجاً بأنه لو بقى من في بعض الأعصار لكتفى بعض من في عصر لأن الأمة إن عمت كل فرد من آمن بالنبي ص فمطلوبه وإن كانت للجنس لزم ما ذكر ضرورة وأنتم تمنعون الأمراء بلا دليل وأجيب بأنه لو اعتبر إجماع من سيوجد لما وجد إجماع قط "رد بمنع بطalan اللازم مستدا بما تقدم من حجج نافي الإجماع (قوله) لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي بأن أهل العصر الواحد حجة، أقول هي سبل المؤمنين ولن يجتمع أمتى على ضلاله وهي عامة حقيقة لكل الأمة من وجد ومن سيوجد إن قلنا إن العمومات تدخل فيها من سيوجد حقيقة

(قوله) لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة، في الحواشي المراد أن أدلة الإجماع تدل على أن هاهنا إجماعاً موجوداً أو تدل على أنه لا عبرة بمن سيوجد، فالقول باشتراط وفاق من سيوجد ينفي وجود الإجماع الذي دلت الأدلة على وجوده أو الذي دلت الأدلة على أنه لا يعتبر فيه بمن سيوجد إذ وجوب اتباع سبيل المؤمنين لا يتصور في جميع المؤمنين إلى يوم القيمة إذ لا تكليف ح ولا اتباع والذي توادر معنى هو سلب الخطأ عن جمع من الأمة لا جميعهم قلت وبعبارة المؤلف ص تشعر باعتماد الوجه الثاني لقول المؤلف ص لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة (قوله) وقيل يعتبر المقلد مطلقاً كلام المؤلف ص مبني على أن الخلاف المذكور في العامي الصرف وهو مقتضى كلام الإمام المهدي ص وابن الحاجب ورجح هذا في شرح الجوهرة والإمام الحسن ص في القسطناس وقيل العامي المختلف في اعتباره على جهة الإطلاق هو الذي حصل طرفاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد^(*) وهو لا محالة يكون أصولياً أو فروعياً وأما العامي الصرف فهو بمنزلة الصبيان والمجانين فلا يعبأ به وقد ذكر السعد أن شارح المختصر أشار إلى أن المراد بالمقلد المختلف في اعتباره هو ما ذكره هذا القائل

(* قوله) هو الذي حصل طرفاً إلخ، فينبغي أن يكون ميل القاضي إلى اعتبار الأصولي والفروعي اهـ

يعتبر المقلد مطلقاً^(٤٥) يعني ولو كان عامياً وهو اختيار أبي طالب وأبي عبد الله البصري وأبي بكر الباقلاني^(٤٦) قال أبو طالب ع ما يعتد بالإجماع فيه: منه ما يشارك العوام في معرفته الخواص ومنه ما ليس كذلك فالأول يعتد/ص ٥٦١، ياجماع العامة عليه مع الخاصة على التفصيل^(٤٧) ويعتبر قولهم فيه وذلك كعلمهم بأن يومي العيد لا صيام فيهما وأن الحدث ينقض الوضوء على الجملة وأن ابنة ابن في التحرير بمنزلة البنت وأن الحالة في ذلك بمنزلة الأم وما يجري هذا المجرى مما يشاركهم العوام في معرفة الحكم المجمع عليه على التفصيل وإن لم يعرفوا طريقه إلا على سبيل الجملة، والثاني يعتبر إجماعهم على الجملة من حيث كان المعلوم من حالهم أنهم راضون بكل قول يجمع عليه علماء الأمة وأنهم لا يخالفون في ذلك؛

=ويجب اعتبارهم تفصيلاً فيما عرفوه تفصيلاً قال وقد ذكر بعض المتأخرین في هذه المسألة قسمة حسنة وهي أن الأحكام إما أن تكون مما تعلم ضرورة أو دلالة إن كان الأول فلا اعتبار بالإجماع مع الضرورة وإن كان الثاني فاما أن يكون ذلك في الفروع أو في الأصول إن كان في الفروع فلا اعتداد بالعوام فيه لعدم أهليةتهم لذلك وإن كان في الأصول فاما أن يكون ذلك من المسائل التي يتوقف صحة السمع على العلم بها أم لا إن كان الأول فلا اعتداد بالإجماع كله فيها وإن كان الثاني وجوب اعتبارهم فيه وذلك كنفي الرؤية ونفي الثاني وما أشبه ذلك، وعلى الشيخ في قوله إن الحكم متى كان مما يمكن العوام معرفته ومثل ذلك بالأمور الضرورية، سؤال وهو أن يقال إن الضرورة لا يعتبر فيها إجماع ولا خلاف اهـ وأحكام^(٤٥) يعني ولو كان عامياً ولم يتعرض الشارح العضد لهذا المذهب بعد اعتبار العامي وأشار القاضي ومن معه إلى أن المختلف في اعتباره هو الذي حصل إلغـ اهـ سيلان^(٤٦) غلط الآمدي في نسبة هذا القول إلى القاضي أبي بكر وتبعه ابن الحاجب فإن القاضي صرخ في غير موضع من التقريب بعدم اعتبارهم بل زاد أن نقل الإجماع على عدم اعتباره وإنما الخلاف في أنه هل يصدق أن يقال أجمعوا الأمة أو لا يقال إلا أجمع علماء الأمة لأن في قول العلماء مع خلاف العوام حجة أم لا وبهذا التحقيق ظهر أن لا خلاف في المعنى لكن ما صرخ به أبو طالب وغيره من التفرقة بين المشهور من الأحكام والخفي منها ما يدل على افتقار الحجة اللازمة للإجماع إلى وفاقهم إلا أن الغزالى قال هذه المسألة فرضت ولا وقوع لها أصلاً لأن العامي يفوض أمره فيما لا يدرى إلى من يدرى بما أجمع عليه الخواص ولا يفهم فيه العامي فهو مجمع عليه من الخواص والعوام وما يشترک في إدراكه الخاص والعام كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة فيشترط في انعقاد الإجماع الكل حتى ولو فرض مخالفة العوام لم ينعقد إلا أنه غير واقع وهذا معنى قول المنتخب وشارحه إلا فيما لا يستغني عن الرأي اهـ

(٤٧) لا على الإجمال اهـ

وذلك حكم من يتزوج المرأة وهي في العدة أو يطأ في الحج أو يلحقه السهو^(٤٨) في الصلاة انتهى، والحججة على هذا القول عموم دليل الإجماع (وقيل) يعتبر المقلد^(٤٩) (الأصولي) خاصة لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها إلى غير ذلك بخلاف الفروعي (وقيل) يعتبر (الفروعي)^(٥٠) خاصة لعلمه بتفاصيل الأحكام دون الأصولي^(٥١) (قلنا) في الاحتجاج للمذهب الأول المقلدون يجب وفاقهم للمجتهددين إجماعاً^(٥٢)

(٤٨) لعله يريد أنها لا تفسد صلاته بالسهو اهـ وفي حاشية ينظر هل المراد أنها لا تفسد صلاته بالسهو هل (٤٩) المراد العارف بقواعد أصول الفقه وهو كذلك في العهد وصرح به الأسنوي وغيره اهـ وفي جوهرة الرصاص أن المراد المتكلم في أصول الدين وتابعه المهدي علیه السلام في المنهاج اهـ (٥٠) في الفروع اهـ (٥١) قال في الفصول والمختار أن الحكم المجمع عليه إن كان من فنه أو يتمكن من النظر فيه اعتبر وإلا فلا قال في حاشيته وهذا على قولنا بتجزؤ الاجتهاد وكان مجتهداً فيه قال وهو أحد قولي المنصور بالله وذكره الحفيد والإمام يحيى اهـ * وقيل كل منهما لنوع من الأهلية اهـ فصول بداع (٥٢) يقال محل النزاع، إذ حرمة مخالفتهم ووجوب متابعتهم فرع ثبوت الإجماع بدعونهم اهـ

* إن قيل الواجب على المقلد العمل عند التضيق بقول واحد إن اختلفوا وبقولهم معاً إن اجتمعوا لعدم طريق له في العمل إلا التقليد له لأنه يجب عليه الموافقة واعتقاد صحة ما قالوا عند المخالف لعدم حصول الإجماع مع خلافه عند من اعتبره اهـ

م

(قوله) المقلدون يجب وفاقهم للمجتهددين إجماعاً، أقول هذا محل نزاع الخصم إذ لا إجماع عنده إلا بعد وفاق المقلدين كالخوارج،

(قوله) يجب وفاقهم للمجتهددين، هذا قريب مما في شرح المختصر حيث قال ولنا أيضاً أنه عند اتفاق المجتهددين يحرم على المقلد المخالفة قولـاً وفعلاً قطعاً واعتبره السعد بأنه كيف ينعقد الإجماع بدونه حتى يعصي بالمخالفة عند القائل باعتباره قال ثم مبني الكلام على أن المقلد المخالف يعصي بالمخالفة اتفاقاً وهو مشكل عند من يشترط في حجية الإجماع موافقته قلت وقد ذكر قريباً مما ذكره السعد بعض المحققين من شراح الفصول، وقد أجاب في الجواهر عن ذلك بأن المقلد وإن لم يكن عاصياً لمخالفته للحق فإن المخالفة للإجماع أخص لا يلزم من ذلك أن لا يكون عاصياً عنده من جهة مخالفته للحق فإن المخالفة للإجماع أخص من مخالفته للحق ولا يلزم من نفي الأخـص نـفي الأعم فالمراد أنه تبين للمقلد بعد مخالفته لهم حقيقة قولهم وأن مخالفته لهم ليست بحق لا من حيث أنها مخالفة للإجماع وتبيـن له أيضاً كونـه عاصياً بتلك المخالفة مع قطع النظر عن كونـه إجماعاً أو غير إجماع قلت ووجه مخالفة المقلـد للحق أنه يجب عليه الرجوع إلى العلماء وقد أشار المؤلف علـيـه إلى هذا بقولـه يجب وفاقـهم =

و (وجوب وفاقهم يقتضي حجية قول المجتهدin) أي كونه حجة تامة (فلو اعتبر) غير المجتهد لكان قوله جزءاً من الحجة ولو كان كذلك (لزم النقيض) لكون قولهم حجة وهو كونه^{ص ٥١٢} ليس بحججة لأنعدام الكل^(٥٣) بانعدام جزئه عموم دليل الإجماع مخصوص بالإجماع الذي ذكرناه^(٥٤)

(٥٣) هو قول المجتهدin وقول غيرهم، بانعدام جزئه، هو قول غير المجتهدin على فرض اعتباره فيكون جزءاً اهـ (٥٤) أراد الإجماع على أن العامي يجب عليه موافقة المجتهدin وأراد بدليل الإجماع قوله بِالْمُؤْلَفِ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ لن تجتمع أمتى على ضلاله ونحوه من الأدلة العامة الشاملة للعامي لكن أنت خبير بأن تخصيص هذه الأدلة العامة بهذا الإجماع لا يتم إلا بعد ثبوت كون الإجماع من حيث هو حجة وثبتت كونه حجة متوقف على قيام الدليل عليه وقد تقرر في موضعه أنه لا يصح الاستدلال بالدليل العام إلا بعد البحث عن مخصصه فحينئذ ثبت التخصيص متوقف على الدليلية أي كون الإجماع دليلاً وثبوتها قد تتوقف على كون هذا الإجماع مخصوصاً وهذا دور، لا يقال ثبت دليل الإجماع إنما يتوقف على البحث عن المخصص لا على كونه مخصوصاً حتى يلزم توقف الدليلية عليه وقد تتوقف عليها كما هو محصل دعوى الدور لأنه يقال معنى البحث عن المخصص نظر المجتهد في الأدلة الخاصة هل تصلح للتخصيص أو لا وهو أي النظر المذكور متوقف على كون ذلك الخاص دليلاً والله سبحانه أعلم اهـ من أنظار سيد المولى العلامة المحقق صفي الدين أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الإمام رحمهم الله تعالى اهـ ولفظ ح ولا دور في الاستدلال مطلقاً لأن المخصوص هو عموم دليل الإجماع الذي يعم المجتهدin وغيرهم وهو غير الإجماع ضرورة =

= للمجتهدin إجمالاً ويؤيده ما ذكره الدواري في شرح الجوهرة حيث قال ولا يختلف الجميع في أنه يجب على العوام الرجوع إلى العلماء في تكاليفهم الشرعية وإنما الخلاف في ثبوت الإجماع اهـ، قلت وما ذكره حق وإن لم يقل بوجوب التقليد والالتزام لأن المراد أنه يجب على العوام السؤال عن الحكم والرجوع إلى العلماء في ذلك قطعاً هذا ما ظهر في توجيه هذا المقام وإذا تأملت فطريقة أبي الحسين في الاستدلال للمذهب المختار كما سيأتي قريباً أسلم وأقوى وقد اعتمد طريقته في شرح الجوهرة والله أعلم

(قوله) لزم النقيض لكون قولهم حجة، اللام متعلقة بالنقيض صلة له وليس للتعليل

(قوله) عموم دليل الإجماع، وقد أشار المؤلف بِالْمُؤْلَفِ عَلَيْهِ الْمُهَاجَرَةُ إلى جواب هذه الشبهة بقوله فيما يأتي عموم دليل الإجماع مخصوص بالإجماع الذي ذكرنا أعني قوله المقلدون يجب وفاقهم للجتهدin إجمالاً وفي المنهاج أن دليل الإجماع مخصوص بالعقل فإنما نقطع بأنه لا تأثير للانقياد من غير اعتقاد لقوة دليل الإجماع أو ضعفه إلى آخر ما ذكره في المنهاج فيه بسط ترکناه خشية التطويل **(قوله) مخصوص بالإجماع الذي ذكرنا، يعني سابقاً حيث قال المقلدون يجب عليهم وفاقهم للمجتهدin إجمالاً**

والقرب إلى مقصود الاجتهاد والعلم بتفاصيل الأحكام لا يفيدان المطلوب لوجوب التقليد على الأصولي والفروعي والتقليد اتباع قول المجتهدين فمخالف قولهم عاص لا يعتبر،

وقد احتاج أبو الحسين البصري على ما ذهبنا إليه^(٥٥) بقوله إن الأمة إنما يكون قولها حجة إذا قالته بالاستدلال لأنه لا يجوز أن تحكم بغير دليل فهي إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها وال العامة ليست من أهل النظر والاستدلال على الحوادث فتعصم فيه^(٥٦) "الطرف الخامس" النظر في اعتبار كافر التأويل وفاسقه كالخوارج فنقول (وفي المتأول)^(٥٧) أربعة أقوال الأول (الاعتبار) لكافر

= اختلاف الدليل والمدلول والخاص هو الإجماع الخاص نفسه على وجوب اتباع المقلد المجتهد وإن لزم النقيض كما عرفت فلا توقف لأحدهما على الآخر ولو سلم بالمخارقة الاعتبارية كافية في دفع الدور إذ الخاص الإجماع الخاص والمخصوص دليل الإجماع مطلقاً اهـ (٥٥) أي لمذهبنا الذي ذهبنا إليه اهـ (٥٦) أي فيكون لها عصمة فيه لأنه لا نظر لها ولا استدلال فلا تعصم لأنه لم يوجد الأمر الذي تعصم فيه فلا توجد العصمة لعدم محلها والله أعلم اهـ (٥٧) والقائلون بالإجماع أجمعوا أن لا عبرة بالخارج عن ملة الإسلام وإن كان عارفاً باستنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية إذ لا يتناوله المؤمن والأمة وكذا لا تتناوله الأدلة العقلية لأن الإجماع على القطع بتخطئة مخالف الإجماع إنما هو على القطع بتخطئة مخالف الإجماع المفسر بذلك التفسير اهـ

م

(قوله) كالخوارج، أقوال الخوارج مثال لفاسق التأويل والمصنف وابن الحاجب أيضاً عقداً المسألة للمتأول ولم يذكر أفالق التصريح ويحتمل أنه أراد بقوله والفاسق في نفسه فاسق التصريح

(قوله) والقرب إلى مقصود الاجتهاد، إشارة إلى شبهة القائل بأنه يعتبر الأصولي وذلك أنه استدل بأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها (قوله) والعلم بتفاصيل الأحكام، إشارة إلى شبهة القائل بأنه يعتبر الفروعي وذلك أنه استدل بأن الفروعي عالم بتفاصيل الأحكام دون الأصولي وقد نقل هنا كلام في ترجيح الفروعي أظنه للسيد العلامة المفتى عليه تعالى لفظه هذا أحسن وإنما خرج كثيرون من الصحابة فإنه رجع إلى من هو كذلك منهم واعتبر إجماعه و (قوله) لا يفيدان، إشارة إلى جواب هاتين الشهيتين (قوله) وفي المتأول أربعة أقوال لم يذكر خلافاً في المصح من كافر وفاسق أما الكافر فلأنه لا يعتبر إجماعاً لأنه ليس من الأمة وأما الفاسق فظاهر الفصول أنه لا يعتبر أيضاً إجماعاً لأنه قال ولا يعتبر فاسق التصريح وكافره إجماعاً فاعتمد المؤلف عليه ما في الفصول بناء على أن قوله إجماعاً قيد للكافر والفاسق وفي بعض شروحه أنه قيد للكافر فقط ونفيه ما ذكره في القسطس =

ص ٥٦٣ / التأويل وفاسقه معاً فلا ينعقد إجماع من دونهما ونسبة في الفصول إلى بعض أئمتنا^(٥٨) وأبي هاشم وجمهور الأشعرية (و) القول الثاني (عدمه) أي عدم الاعتبار (مطلقاً)^(٥٩) أي في كافر التأويل وفاسقه ونسبة في الفصول إلى جمهور أئمتنا وأبي علي والقاضي عبد الجبار (و) القول الثالث يعتبر (الفاسق في حق نفسه) أي لا في حق غيره فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه (و) القول الرابع يعتبر الفاسق (مطلقاً) وهو قول الغزالي وهو قول خامس مروي عن جعفر بن مبشر أنه يعتبر إجماع أهل القبلة جميعاً إلا الخوارج والرافضة وذلك لأنهم يتبرؤون من السلف ويكتفرون بهم: أما الخوارج فلتکفیرهم علياً وعثمان وجلة الصحابة^(٦٠) وأما الرافضة وهم الذين رفضوا إماماً زيد بن علي^(٦١) فلتکفیرهم أبا بكر وعمر وعثمان وجلة الصحابة أيضاً وقول سادس عن بعضهم أن الخوارج والرافضة متبرؤون في البحث^(٦٢) لا النقل لأنهم أفسدوه على أنفسهم بتکفیرهم الصحابة فربما رووا المنسوخ من غيرهم وطرحوا الناسخ الذي يروونه منهم لسوء اعتقادهم فيهم؛

(٥٨) الإمام يحيى وأبي هاشم اهـ في المعيار وشرحه عن أبي هاشم ما لفظه قال أبو هاشم بل المعتبر المصدقون لنبينا ﷺ من مؤمن وفاسق إذ عمدته في الاحتجاج على كون الإجماع حجة إنما هو الخبر أعني قوله لا تجتمع أمتي على ضلاله ونحوه وظاهره عام لجميع أمته والأمة تطلق على المصدق له من مؤمن وفاسق اهـ وادعى في الفصول الإجماع على عدم الاعتداد بكافر التصريح وفاسقه ونظر بعض الشارحين عدواه الإجماع في فاسق التصريح اهـ

(٥٩) قيد للاعتبار وعدمه اهـ (٦٠) وجلة الصحابة عظاماء سادة ذوى أخطار اهـ قاموس

(٦١) لا النقل، الظاهر أنهم متبرؤون لأنهم من الأمة اهـ شرح حابس

= من أن ظاهر إطلاق الخلاف يقضي بأنه يعتبر كل مصدق مجاهراً كان أو متأولاً لكن سياطي في فاسق التأويل أنه يعتبر لأن الفسق لا يخرجه من مسمى الأمة فيلزم مثله في فاسق التصريح اللهم إلا أن يقال منع من اعتبار هذه العلة فيه الإجماع على أنه لا يعتبر إن صح الإجماع وقد عرفت ما في القسططاس من منع الإجماع ومثله في شرح الفصول

(قوله) لأنهم يتبرؤن، في شرح الجوهرة للدواري أن تبرؤهم إنما يمنع من روایتهم لطرحهم الرواية عن السلف، قلت وسيأتي توضيح ما ذكره في القول السادس قال الدواري فالأولى أن يقال لا يعتد بهم لأنهم أهل كبيرة

(قوله) لأنهم أفسدوه إلخ، أي أفسدوا على أنفسهم النقل لأنهم بتکفیرهم لعيون الصحابة والمؤمنين لا يرجعون إلى أقوالهم والرواية عنهم فربما رووا المنسوخ عن غيرهم وطرحوا الناسخ المروي عنهم وأما البحث فهو فيه وغيرهم على سواء

إذا عرفت ذلك فالقائلون بالاعتبار هم الذين لا يكفرون بالتأويل^(٦٢) من أئمننا وغيرهم لأنه لم يخرج /ص ٥٦٤/ من الأمة عندهم والقائلون بعدهم المكفرون وذلك لخروجه^(٦٣) بكفره عن مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً؟

(٦٢) يقال أبو هاشم من يكفرون وهو يعتبر أمراً آخر وهو أنهم من الأمة ومن أهل القبلة وإنما يعاقبون في الآخرة بعقاب الكفار اهـ حاشية فضول قال الإمام المهدى عليه السلام في الغايات وقال أبو الحسين البصري ومحمد بن الملاحمي وأبو القاسم البستي والإمام المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة لا قطع بكفرانهما وإن قطعنا بخطئهما يعني المجبرة والمشبهة قال الإمام يحيى إلا من حق التجسيم بالأعضاء والجوارح فلا يبعد كفره اهـ القائل بعدم الإكفار بالتأويل أكثر الأمة وقدماء أهل البيت رواه عنهم محمد بن منصور وصنف في ذلك كتاب الجملة والإلفة وأكثر متأخرتهم كالمؤيد بالله وممؤلف الجامع الإمام محمد بن علي والإمام يحيى بن حمزة والسيد الهاדי بن يحيى والسيد محمد بن إبراهيم والإمام شرف الدين وولده عبد الله ومعاصروه كابن بهران ويحيى حميد بل قيل إنهم أجمعوا عليه في خلافته ورواهم في المستطاب عن الحسين مؤلف الغاية وهو قول الفقهاء الأربع وأبي الحسين البصري وابن الملاحمي وأبي الحسين الكرخي وأبي الحسن الأشعري والرازي وجمهور الأشعرية وأهل الحديث والتکفیر هوة سقط فيها كثير من المتكلمين من المعتزلة ومن تبعهم وقد ذكر الإمام المهدى أدلة المانعين من التکفیر وأكثرها وليس للمکفر غير خيالات عقلية حتى قال أبو علي الجبائي المجبور کافر ومن شك في كفره فهو کافر وكفر الإسکافي الشاك الرابع وبعدهم توقف في الرابع وكفر الثالث إلى غير ذلك من التلاعب بالدين اهـ من خط العلامة الجنداوي عليه تعالى ورضي عنه (٦٣) فليس من سواه كل الأمة والدليل إنما دل فيه وكل حكم شرعی لا دليل عليه وجب نفيه اهـ عضد وذلك كالحكم الشرعي الذي فرض الاتفاق عليه من =

(قوله) لهم الذين لا يكفرون بالتأويل مثل هذا ذكره ابن الحاجب وقد اعتبره في حواشي الفضول بأن مذهب البصرية إكفار المتأولين بما يتضمن كفراً وأبو هاشم من رؤوسهم ومذهبهم القبول قلت والأولى اعتماد ما في المنهاج للإمام المهدى عليه السلام و قريب منه في شرح الجوهرة وهو أن اعتبار المتأول وعدم اعتباره يتفرع على الاستدلال على حجية الإجماع فأبو علي قال المعتبر المؤمنون يعني القائمين بالواجبات المجتنبين القبائح إذ حجته قوله تعالى "لتكونوا شهداء على الناس" الآية ومن حق الشهادة العدالة وأبو هاشم قال المصدقون لبنينا عليه السلام كفاراً كانوا أو فساقاً إذا كانوا متأولين إذ عمدته في الاحتجاج على كون الإجماع حجة هو الخبر وهو قوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على ضلاله ونحوه (قوله) وذلك لخروجه بكفره عن مسمى الأمة، الذي بنى عليه الدواري شمول الآية لكافر التأويل وفاسقه جميعاً قال لأن الاستدلال بالأخبار التي دلت على أن الأمة لا يجوز عليها الخطأ يقضي بدخول أهل التأويل في الإجماع فسقة كانوا أم كفراً ومخترار ابن الحاجب عدم شمول الآية لكافر التأويل عند المکفر كما اختاره المؤلف

لأن الأمة ليست عبارة عن المسلمين إلى القبلة بل عن المسلمين وهو كافر والإسلام والكفر لا يجتمعان (و) أما فاسق التأويل فالأقرب اعتباره لأن (الأدلة) الدالة على حجية الإجماع (لا تنتهي دونه)^(٦٤) لأن الفسق لا يخرجه عن مسمى الأمة والعلم بخطئه في أمر لا يوجب العلم بخطئه في كل أمر ولأن الفاسق المجتهد يلزم أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده وذلك يقتضي أن لا ينعقد الإجماع عليه في حقه فإذا لم ينعقد في حقه استحال تبعيض حكمه حتى يقال انعقد من وجہ دون وجہ،^(٦٥) احتاج النافون لاعتباره بالقياس على الكافر بجامع عدم العدالة (و) الجواب منع عليه الوصف للحكم بل إنما لم يعتبر (الكافر) (لأنه ليس من الأمة فلا) يصح (قياس) الفاسق /٥٥٪ (عليه)^(٦٦).

= المجتهد المبتدع أو كحجية الإجماع فيما نحن فيه والحكم بكونه لا دليل عليه مطلقاً أما بناء على أن القوم بذلوا جهدهم في إثبات حجية الإجماع فلو كان دليلاً آخر ينبغي أن لا يفوت عن هؤلاء المجاهير رؤساء أهل الإسلام المفتشين له الباحثين عنه أو على أن الأصل عدمه وتحقيقه ما سيجيئ أن كل حكم شرعي لا مدرك له شرعاً فعدم المدرك الشرعي مدرك شرعي لعدمه أما عند المعتزلة فبناء على قاعدة اللطف وأما عند الأشاعرة فبناء على حكم العادة وبما قررنا ظهر فائدة التقيد بالشرعي اه ميرزاجان

(٦٤) وهذه العلة جارية في حق فاسق التصريح وهو فاسق الجارحة ولم يتعرض له ولعل حكمه كذلك والله أعلم اه مغربي (٦٥) وبهذا يحصل الرد للقول الثالث اه (٦٦) والحنفية تشترط عدالة المجتهد فلا يتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل ونص الجصاص على أنه الصحيح عندنا وعزاه السريخي إلى العراقيين وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين والسيكي إلى الجمهور لأن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمنها أي العدالة إذ الحجية لإجماع الأمة إنما هي للتكريم لهم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم وهذا على القول بشبوتها لهم بمعنى معقول ولو جوب التوثق في إخباره بأرائه بأن رأيه كذا، قال تعالى "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" الآية =

م

(قوله) لأن الفسق لا يخرجه عن مسمى الأمة، أقول فيلزم في فاسق التصريح إذ لا يخرجه ارتكاب الكبيرة عن مسمى الأمة وإن خرج عن اسم الإيمان عند المعتزلة فهو من مجتهدي أمة محمد قد شمله رسم الاجتهاد وكذلك يدخل في التعليل الآخر وهو قوله ولأن الفاسق المجتهد يلزم أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ويزيده تصريحاً قوله والكافر ليس من الأمة فلا يقياس عليه فإن المجتهد الفاسق تصريحاً من الأمة فعرفت أن تحرير المسألة ليس بمتقن،

(قوله) لأن الفسق لا يخرجه عن مسمى الأمة يلزم أن يعتبر فاسق التصريح لأنه لم يخرج عن مسمى الأمة وقد سبق ما عرفته

"الطرف السادس" في الخلاف في اشتراط كون المجمعين من الصحابة، (و) المختار وفacaً لأكثر العلماء أن الإجماع (لا يختص بالصحابة) وحدهم بل إجماع أهل كل عصر حجة وخلافاً للظاهرية^(٦٧) وإحدى الروايتين عن ابن حنبل (للعموم) المعلوم من الأدلة القاضية بأن الإجماع حجة

(و) احتاج المخصوصون بأن اعتبار إجماع غير الصحابة فيه (لزوم مخالفة إجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه) وذلك باطل إجماعاً^(٦٨) وبيانه أنه انعقد إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الأحكام أنه يجوز فيه الاجتهاد فلو اعتبر إجماع غيرهم بعدهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد إجماعاً^(٦٩)

والجواب أن ما ذكرتموه (منقوض بجريه فيهم بعد إجماعهم على جواز الاجتهاد) فيما لا قاطع فيه فلو صح ما ذكرتم لوجب أن لا يجوز إجماعهم في شيء منها^(٧٠) واللازم باطل بالاتفاق

= وقال السرخي والأصح عندي أنه إن كان معلناً بفسقه فلا يعتد بقوله وإن علم فسقه حتى ترد شهادته إذ يقطع لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار فهو أهل للكراهة فكذلك في الدنيا في اعتبار قوله في الإجماع اهـ تحرير ابن الهمام وشرحه لبادي شاه اهـ

(٦٧) حيث قالوا إجماع من عداهم ليس بحججة قال الشارح وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه اهـ شرح تحرير * المتمسكين بظواهر الكتاب والسنّة وذلك لأن ظواهر الكتاب والسنّة مخصوصة بالحاضرين بزعمهم، أقول لم يتبنّوا أنه لو خص الآيات والروايات الدالة على حجية الإجماع بالحاضرين لزم عدم اعتبار الصحابي الذي بلغ درجة الاجتهاد بعد نزول الآيات وصدور الروايات إلى قول ميرزا جان اعترف بجوازه فخذله اهـ

(٦٨) لأنه يقابل الإجماع اهـ (٦٩) لأنه يقابل الإجماع، بيانه أنه بعد الإجماع الأخير لم يجز فيه اجتهاد والفرض جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه اهـ

(٧٠) أي من الأحكام التي لا قاطع فيها اهـ

(قوله) منقوض بجريه فيهم، أي في الصحابة يعني لو صح ما ذكرتم لزم أن لا يصح إجماع الصحابة على شيء من المسائل المختلفة فيها لأنهم قد أجمعوا على جواز الاجتهاد فيها فلو أجمعوا على شيء منها لزم بطلان الإجماع الأول

(قوله) بعد إجماعهم، في شرح المختصر قبل تحقق إجماعهم واعترضه في الحواشي بأن الأولى أن يقال بعد تتحقق إجماعهم فلذا عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة شرح المختصر

(والحق أنها) يعني مسألة إجماعهم على جواز الاجتهاد في مسائل الخلاف قضية (عرفية)^(٧١) / ٥٦٦١، وهي التي يحكم فيها بثبوت^(٧٢) المحمول للموضوع مادام وصف الموضوع وقد وقع الإجماع على أن ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد لكن لا مطلقاً بل مادام لا قاطع فيه، ولما وقع الإجماع الثاني زال وصف الموضوع وهو كونه لا قاطع فيه والحكم^(٧٣) مشروط به فيزول بزواله، "الطرف السابع" في الخلاف في عدد التواتر هل يشترط في الإجماع أم لا؟ (و) المختار وعليه الأكثرون أنه (لا يشترط عدد التواتر للدليل) فإنه يتناول الأقل من عدد التواتر لكونهم كل الأمة والمؤمنين، واشترطه الجويني ومن وافقه لاستدلالهم على حجية الإجماع بالعقل

(٧١) أي عامة، قال في التحرير وشرحه والجواب أن الصحابة أجمعوا على مشروطة عامة، أي كل ما لا قاطع فيه جائز الاجتهاد مادام لا قاطع فيه فجواز الاجتهاد في غير زمان وجود القاطع فيه، وعدم جوازه في زمانه، فلا تناقض عند انعقاد الإجماع على أحد طرفي ما لم يكن فيه قاطع يتحقق فيه قاطع اه اختلاف كلام المؤلف وكلام التحرير وشرحه هنا ولا يخفى أن جعلها عرفية عامة^{"١"} كما فعله المصنف أولى من جعلها مشروطة عامة كما قال في التحرير وشرحه لاتصاف النسبة في الأول بالدوم المقتصي لعدم انفكاك ما لا قاطع فيه عن جواز الاجتهاد واتصافها في الثاني بالضرورة المقتصية لاستحالة انفكاكه عن جوازه كما عرف في المنطق والمناسب الأول لا الثاني كما لا يخفى اه^{"١"} القضيةعرفية العامة أعم من القضية المشروطة العامة مطلقاً لأنه كلما صدق الضرورة بحسب الوصف صدق الدوام بحسبه إذ الدوام أعم كما عرفه في المنطق اه

(٧٢) بدوام ثبوت اه شرح شمسية

(قوله) مادام وصف الموضوع، قال في شرح المختصر وأكثر القضاياعرفية سينا السوالب تفيد ذلك وإن لم يصرح به فإذا قلت لا شيء من النائم يقظان فهم منه مادام نائماً (قوله) الأقل من عدد التواتر، تأويل الجمع بين اللام ومن معروف وهذه العبارة تقتضي أن يكون المعنى أن دليل الإجماع تناول أقل عدد التواتر وليس هنا مقصوداً هنا بل المراد ما يحصل العلم الضروري عند إخبارهم بأمر مشاهد لا عدداً معيناً^(*) محصوراً (قوله) لاستدلالهم إلخ، لا يقال إن ابن الحاجب قد استدل بدليل العقل أيضاً وقد نقلناه فيما سبق مع أنه لا يشترط عدد التواتر في الإجماع لأننا نقول لأننا نقول ليس المراد استدلالهم بالعقل مطلقاً بأي تقرير حتى يرد ذلك بل بتقرير خاص هو تقرير الجويني لدليل العقل وهو ما ذكره عنه المؤلف بقوله بقوله لم يكن عن قاطع لما حصل أي الإجماع عادة إلخ، =

(*) قوله لا عدداً معيناً إلخ، لا عدد معين محصور كذا ظنن عليه في بعض النسخ وهو أولى

وهو^(٧٤) أنه لو لم يكن عن قاطع لما حصل عادة فلا بد لهم من القول بعدد التواتر^(٧٥) لأن انتفاء حكم العادة في غيره مشاهد ظاهر وإذا قلنا بعدم اشتراط العدد فلو لم يبق إلا واحد^(٧٦) من المجتهدين (فالواحد حجة)^(٧٧) على المختار

(٧٣) أي جواز الاجتهاد اهـ (٧٤) أي دليل العقل اهـ (٧٥) وليس المراد بعدد التواتر عدداً معيناً محصوراً بل ما يحصل العلم الضوري كذا في السعد إلخ سيلان اهـ (٧٦) أي فلو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد (٧٧) أي فقول الواحد حجة ولا يظن من كونه حجة أنه يسمى إجماعاً إذ لا يصدق تعريفه عليه ولذا قال حجة ولم يقل إجماعاً وإنما حجيته للدليل الدال على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة فمع انحصار مجتهديهم فيه لو لم يكن حجة لخرج الحق عنهم والحجية أعم من الإجماع ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص اهـ لفظ العضد وإذا قلنا لا يشترط فلو لم يبق من المجتهدين إلا واحد فقيل قوله حجة لمضمون السمعي وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة وإن لم يوجبه صريحاً لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه اهـ وفي حاشيته السعدية قوله بمضمون السمعي يعني لو لم يكن قول ذلك الواحد حقاً لخولف بمضمون السمعي وهو عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه وإن لم يخالف صريحة بناء على أن قول ذلك الواحد ليس سبيل المؤمنين وإجماع الأمة أو نحو ذلك وكما تمنع مخالفة صريح الدليل تمنع مخالفة مضمونه اهـ وفي جواهر التحقيق ولقائل أن يقول لو كانت المخالفة لصريح الدليل ممتنعة لكان حجية قول ذلك الواحد ممتنعة لاستلزم حجيته جواز المخالفة لصريح لكن اللازم باطل لكون حجيته ثابتة بمضمون السمعي ويمكن أن يجاب عنه بأن امتناع مخالفة صريح الدليل لا تقتضي إلا امتناع حجيته بالنسبة إلى صريح الدليل ولا يلزم من امتناع حجيته بالنسبة إلى صريح الدليل امتناع حجيته بالنظر إلى مضمون السمعي وهو ظاهر اهـ جواهر التحقيق

م

(قال) فالواحد حجة على المختار لمضمونه إلى قوله لو لم يكن قول الواحد حقاً لخولف بمضمون السمعي، أقول سلمنا أنه حق فما كل حق حجة على الغير كما قررناه قريراً

= فهذا التقرير يلزم منه ذلك، وتوضيح المقام أن من استدل بدليل العقل وقرره بأن الجمع الكثير لا يتصور تواظفهم على الخطأ وهو الجويني وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر ومن جعل الدليل العقلي وهو ابن الحاجب أن أهل الحل والعقد قد اتفقوا على القطع بتختطئة المخالف والعادة تحيل اتفاقهم على ذلك من غير قاطع، فيلزم قطعية خطأ المخالف وحقيقة ما عليه الإجماع ودليل آخر أنهم قد اتفقوا على تقديمهم على القاطع وعلى أن غير القاطع لا يقدم على القاطع لم يختص الإجماع عنده بعدد التواتر ذكر معناه السعد وقد نقلنا تقرير استدلال ابن الحاجب بدليل العقل فيما سبق (قوله) لأن انتفاء حكم العادة في غيره، أي غير عدد التواتر مشاهد إلخ، يعني أن العادة لا تحكم بأن اتفاق ما دون التواتر لا يكون إلا عن قاطع

(المضمونه) أي لمضمون دليل الإجماع وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة فلو لم يكن قول الواحد حقاً لخولف مضمون السمعي وإن لم يخالف صريحة^(٧٨) /٥٦٧ص/ (وقيل لا) يكون قول الواحد حجة وهو قول الدواري من أصحابنا والسبكي لأن الاجتماع هو المنفي عنه الخطأ فلا يقطع باتفاقه عن الواحد (العدم صدق الاجتماع) فيه لأن أقل ما يصدق به الاجتماع اثنان قلنا كما تمنع مخالفة صريح الدليل تمنع مخالفة مضمونه. «الطرف الثامن» في اشتراط انقراض العصر^(٧٩)

(و) المختار أنه (لا) يشترط (الانقراض) وهو قول أصحابنا وأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة والأشاعرة^(٨٠) (لذلك) الذي تكرر وهو عموم أدلة الإجماع لما انقرض عصره وما لم ينقرض (وقيل يشترط) وهو مذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبي بكر بن فورك^(٨١)، ومن الناس من فصل فقال إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم بأقوالهم أو بأفعالهم أو بهما فالانقراض لا يكون شرطاً وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد^(٨٢) إلى حكم وسكت الباقيين عن الإنكار مع اشتهره فيما بينهم وهو المراد بالإجماع السكوتى كان شرطاً^(٨٣) وهذا رأى أبي علي الجبائي كما يجيء إن شاء الله تعالى،

(٧٨) لعدم صدق سبيل المؤمنين وإجماع الأمة عليه يعني على قول الواحد اه عضد * وكما تمنع مخالفة صريح الدليل تمنع مخالفة مضمونه اه (٧٩) في انعقاد إجماعهم وكونه حجة اه عضد (٨٠) فإذا اتفقا ولو حيناً لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته وعليه المحققون اه عضد (٨١) بفتح الفاء ولا يصح ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي وهو من العلماء الأجلة في المعقول والمنقول اه شرح جمع، اختلف القائلون باشتراط انقراض العصر في فائدته فذهب الجمهور إلى أنه يعتبر موافقة اللاحقين ومخالفتهم حتى لا تصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم وذهب أحمد بن حنبل وجamaة إلى أنه لا يعتبر بل فائدته تمكّن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا مصرين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الإجماع هم السابعون واللاحقون جميعاً لكن إنما اشتراط انقراض السابقين فقط وعلى الثاني هم السابعون فقط فيصبح انقراض المجمعين كلهم اه سعد (٨٢) وعني بأهل الحل والعقد من اشتهر بكمال الاجتهاد وسائر خصال الفضل سواء كان من قام ودعا أم لا اه ح حابس (٨٣) لضعف الإجماع السكوتى اه

م

(قوله) وهو مذهب أحمد والأستاذ أبي بكر بن فورك، أقول قال ابن أبي شريف اعلم أن مشترطي الانقراض قائلون بحجية الإجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحاً في الإجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلاً مستقر الحجية كغيره من الأدلة لا لأصل انعقاده حجة انتهى

وقال الجويني إن كان^(٨٤) عن قياس كان شرطاً وإلا فلا، وإليه الإشارة بقوله (وقيل إن كان عن قياس) قالوا لو لم يشترط لما جاز رجوع المجتهد عن اجتهاده^(٨٥) لكن الرجوع جائز ثابت (إذ وافق علي عليه الصحابة في منع بيع أم الولد ثم رجع) عنه، قالوا قال عليه كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن وقد رأيت الآن أن يبعن فقال عبيدة^(٨٦) السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا^(٨٧) من رأيك وحدك^(٨٨) (ورد بالمعنى) أي لا نسلم ثبوت الرجوع ولو سلم فلا نسلم ثبوت الإجماع قبل الرجوع /ص18/ لأن^(٨٩) كلام علي وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة عليه لا على أنه قول كل الأمة ويؤيده أن جماعة من الصحابة كابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عباس في روایة عنه قالوا بالجواز أيضاً

(٨٤) ناشتاً اه (٨٥) فيما كان عن قياس اه (٨٦) بفتح العين اه من شرح التحرير (٨٧) في نسخة إلى اه (٨٨) فدل قول عبيدة أن الإجماع كان حاصلاً مع أن علياً عليه رجع اه أصفهاني على منهاج البيضاوي اه

(٨٩) عبارة الأصفهاني في شرح المنهاج فإن قول عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب، دل على أن المنع من بيع المستولدات كان رأي جماعة ولم يدل على أنه رأي كل الأمة يدل على ذلك قول علي رضي الله عنه كان رأيي ورأي عمر فأراد عبيدة أن ينضم قول عمر إلى قول علي رضي الله عنه لأنه رجح قولهما على قول علي وحده اه

(قوله) قالوا لو لم يشترط لما جاز إلخ، بيان ذلك أنه إذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الإجماع باجتهاده فيحكم باجتهاده الأول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لمخالفته الإجماع وذلك ما أدعينا (قوله) السلماني بسكون اللام^(*) وسلمان بطن من مراد من قبائل اليمن كذا في القاموس (قوله) رأيك مع الجماعة أخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين

(* قوله) السلماني بسكون اللام، نص عليه الحذاق وقال بعضهم صح ياسكان اللام اه، وفي حاشية بفتح اللام وسكونها اه كاشف. قوله وسلمان، بن ناجية

[مسائل بعضها إجماع وبعضها ليست منه]

(مسألة) إذا قال واحد^(٩٠) أو جماعة بقوله فـما أـن يـتـشـرـ أو لا إن لم يـتـشـرـ^(٩١) فـعدـمـ الإنـكـارـ لا يـدـلـ عـلـىـ المـوـافـقـةـ قـطـعاـ وبـهـ قـالـ الـأـكـثـرـونـ لـأـنـ يـجـوزـ أنـ لـاـ يـكـونـ لـهـمـ فـيـهـ قـوـلـ أوـ لـهـمـ قـوـلـ مـخـالـفـ وـلـمـ يـنـقـلـ

(٩٠) أو عمل اهـ فـصـولـ بـدـائـعـ (٩١) بـأـنـ لـمـ يـبـلـغـ الـكـلـ اـهـ مـحـلـيـ

مـ

(مسألة) قول البعض **(قوله)** إذا قال واحد أو جماعة بقوله، أقول قيل والظاهر أن منه أيضاً أن يفعل بعضهم فعلاً يدل على الجواز أو يمتنع من فعل امتناعاً يدل على الامتناع وسكتوت الباقيون بعد العلم إلى آخر ما ذكر وأما الترك المحسض من الأمة كلها فهذا لا يسمى إجماعاً سكوتياً ولا يعد دليلاً ولا حجة مثال ذلك ترك الأمة إخراج اليهود من اليمن مع أنه من جزيرة العرب اتفاقاً مع قوله ﷺ "آخرجو المشركين من جزيرة العرب لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" فأجلالهم عمر من الحجاز وخير ولم يجعلهم أحد بعده من اليمن بل سكتوا عن ذلك فهذا السكتوت لا يصير إجماعاً سكوتياً بل عمر رضي الله عنه فعل بعض ما أمر به رسول الله ﷺ ومن بعده تركوا عام ما أمروا به فتركهم لذلك يتحمل أن لهم فيه عذراً

(قوله) إذا قال واحد أو جماعة بقوله فـما أـنـ يـتـشـرـ إـلـخـ، أـيـ يـشـهـرـ وـلـاـ بـدـ مـنـ زـيـادـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ أـحـدـ^(*) وـكـأـنـهـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـ مـقـابـلـةـ فـدـمـ الـإـنـكـارـ إـلـخـ، وـأـمـاـ اـشـتـرـاطـ مـعـرـفـةـ الـبـاقـيـنـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـعـ الـاـنـتـشـارـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ الـمـؤـلـفـ^(**) لـأـنـ الـاـنـتـشـارـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ مـغـنـ عـنـهـ وـلـذـاـ قـالـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ وـإـنـ اـنـتـشـارـ فـعـرـفـ بـهـ الـبـاقـيـنـ حـيـثـ عـطـفـ الـمـعـرـفـةـ عـلـيـهـ بـالـفـاءـ، قـلـتـ وـهـ الـظـاهـرـ إـذـ يـبـعـدـ اـنـتـشـارـ قـوـلـ الـبـعـضـ مـنـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ بـدـوـنـ مـعـرـفـةـ الـبـاقـيـنـ وـإـنـ كـانـ فـيـ شـرـحـ الـجـمـعـ مـاـ يـقـضـيـ بـخـالـفـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ فـإـنـ اـنـتـشـارـ وـلـمـ يـدـرـ هـلـ عـلـمـواـ بـهـ أـوـ لـاـ وـأـمـاـ شـارـحـ الـمـخـتـصـرـ فـبـعـارـتـهـ توـهـمـ أـنـ جـعـلـ الـاـنـتـشـارـ شـرـطاـ مـعـ مـعـرـفـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـأـنـهـ بـعـدـ أـنـ جـعـلـ الـمـعـرـفـةـ شـرـطاـ وـاسـتوـفـيـ الـبـحـثـ قـالـ^(*) وـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـ أـفـتـىـ وـانـتـشـارـ بـيـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـلـمـ يـنـكـرـ وـأـمـاـ إـذـ لـمـ يـتـشـرـ فـدـمـ الـإـنـكـارـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ قـطـعاـ وبـهـ قـالـ الـأـكـثـرـونـ لـأـنـ يـجـوزـ أنـ لـاـ قـوـلـ لـهـمـ فـيـهـ أـوـ لـهـمـ قـوـلـ مـخـالـفـ لـمـ يـنـقـلـ بـخـالـفـ ماـ تـقـدـمـ اـهـ مـعـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـأـوـلـ عـبـارـتـهـ بـأـنـ الـاـنـتـشـارـ مـعـ الـمـعـرـفـةـ شـرـطاـ وـاسـتوـفـيـ الـبـحـثـ قـالـ^(**) يـظـهـرـ ذـلـكـ بـتـأـمـلـ كـلـامـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـالـمـؤـلـفـ^(**) لـمـ يـعـتـرـضـ لـمـ ذـكـرـهـ شـارـحـ الـمـخـتـصـرـ مـنـ قـوـلـهـ وـاعـلـمـ إـلـخـ لـكـونـ كـلـامـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ أـنـ الـاـنـتـشـارـ مـغـنـ عـنـ اـشـتـرـاطـ مـعـرـفـةـ الـبـاقـيـنـ كـمـاـ عـرـفـ وـذـلـكـ ظـاهـرـ

(* قوله) ولا بد من زيادة ولم ينكر إلـخـ، سـيـأـتـيـ لـلـمـؤـلـفـ الـزـيـادـةـ فـيـ النـشـرـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الذـكـرـ هـنـاـ فـتـأـمـلـهـ اـهـ حـ عنـ خـطـ شـيـخـهـ^{(*) قوله} وـاسـتوـفـيـ الـبـحـثـ قـالـ، لـفـظـ قـالـ ثـبـتـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ اـهـ حـ **(** قوله)** فـيـ خـلـافـ آـخـرـ، غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـمـسـأـلـةـ وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ فـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ كـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـصـحـ نـسـخـةـ اـهـ حـ وـعـلـيـهـ مـاـ لـفـظـهـ تـأـمـلـ فـيـ كـلـامـ شـرـحـ الـمـخـتـصـرـ فـإـنـهـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ مـقـصـودـ الـمـحـشـيـ اـهـ حـ عنـ خـطـ شـيـخـهـ

وقيل هو إجماع^(٩٢) وقيل حجة^(٩٣) وقال الرازى وابن الملاحمي إن عمت به البلوى فحجة وإلا فلا وإن /٥٦٩ انتشر فعرف به الباقون ولم ينكره أحد منهم فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً إجماع

(٩٢) قطعي اه (٩٣) أي ظنية قال المحلى قيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه اه

م

من الاشتغال بالجهاد وتفرق الأمة وتعدد ملوك الإسلام واستغلال كل واحد بحفظ ما تحت يده من الجهات فاشتغلوا بذلك عن إنقاذ أمر رسول الله ﷺ وهذا العذر يلزمنا تطبيقه بحسن العمل على السلامة للأئمة والأمة ولكن هذا الترك ليس دليلاً على أنها نتركهم بل الخطاب بقوله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب عام للأئمة في كل عصر وإنما أطلنا في هذا لأنه قد زعم جماعة من العلماء أن هذا الترك لهم من الأمة قد صار إجماعاً سكوتياً وهذا ناشئ عن غفلة عن تحقيق الإجماع السكوتى (قوله) فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضى، أقول لا نعلم قطعاً إلا بإخبار كل عن نفسه برضاه فينقلب إجماعاً قولياً فإن حصول العلم القطعي في ضمائر الساكتين لا يمكن إلا بذلك

(قوله) وقيل هو إجماع وقيل حجة، حتى هذين القولين في الفصول ولم ينسبهما إلى أحد قال في شرحه قالوا الظاهر وصوّله إليهم قلنا لا نسلم لأن الفرض عدم الانتشار فالظاهر عدم وصوّله إليهم (قوله) وقال الرازى وابن الملاحمي إن عمت به البلوى، يعني يقع فيه الناس كثيراً كنفوس الوضوء من مس الذكر وحجتهم أنه لابد من خوض غير القائلين فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة وظاهر السياق أن خلافهما ثابت وإن لم يتحقق علم الباقيين (قوله) فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً، قال في شرح الفصول بحيث يعلم أنهم لو أفتووا لما أفتووا إلا به وذلك بأن ينتشروا وتنتفي التيقية وتكون المسألة مما الحق فيها مع واحد وفي شرح المختصر إذا كثر وكان فيما تعم به البلوى ربما أفاد القطع ويرد على ما في شرح الفصول من قوله تكون المسألة مما الحق فيها مع واحد أن المخالف في مثل ذلك قد يكون معدوراً وإن كانت المسألة قطعية كبعض مسائل الفروع وكثير من مسائل هذا الفن القطعية كمنكر كون الإجماع حجة ومنكر كون القياس حجة فإنه يفسق منكر حجتهم وإن قطع بخطئه كما صرّح به في الفصول إذ لا دليل على التفسيق وح فلا يدل سكوتهم على العلم برضاهم لعدم وجوب الإنكار على القائل بذلك، إذا عرفت ذلك فالمؤلف عليه السلام أطلق قوله فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً فلم يقيده بأن وجهه كون المسألة مما الحق فيها مع واحد أو غير ذلك وقد أطلق ذلك أيضاً السعد حيث قال فإن علمت موافقة الساكتين كان إجماعاً وإن كان حجة فمع هذا الإطلاق يحمل الكلام على ما يفيد العلم بأن سكوتهم عن رضاً كالاطلاع على أحوال الساكتين تفيد العلم وككون المخالف في المسألة فاسقاً يجب إنكار قوله ولذا صرّح الإمام المهدى عليه السلام بالتأثيم فقال والمخالف مخط آثم ولعله أراد فاسقاً

وإن لم يعلم فإن كان مما لا تكليف فيه علينا كالقول بأن عماراً أفضل من حديفة فلا إجماع^(٩٤) ولا حجة وإن كان مما فيه تكليف فإن كان قطعياً^(٩٥)

(٩٤) أي لا يكون قطعياً اهـ (٩٥) بمعنى أنه من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن اهـ جلال

م

(قوله) فإن كان قطعياً أقول قال المحسني أي من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن، قلت أصول الدين لا بد من معرفة المراد بها لأنها صارت في العرف عبارة عن مسائل مجموعة في مؤلفات معروفة، فيها ما هو من علم اللطيف وفيها ما لا حاجة إليه وهو فضول فلا بد من تمييزها ليعلم القطعي من الظني ثم ظاهر التمثيل وكلام المحسني أن المراد بالقطعي المدلول بمعنى أنه لا يثبت إلا بدليل يفيد القطع ولذا قال أي من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن وقد يطلقون القطعي على الدليل بمعنى أنه يفيد القطع وهو أعم من الإطلاق الأول لأنه يفيد القطع في أصول الدين أو غيرها ومراد المصنف الأول لما عرفت من أن قطعية المدلول الشرعي فرع قطعية دليله وليس للمدلول في نفسه آصلة ولا فرعية ولا قطعية ولا ظنية لأن الأصل هو الدليل لا المدلول فالقول بأن بعض المدلولات لا يثبت إلا بقاطع حكم يفتقر إلى الدليل، وقد استدلوا بأن ما كان من العقليات أو من الأصول فإنه لا يكفي فيها الظن، وأورد عليهم بأن مخالفة العقل للشوت لا يكون إلا قاطعاً والقاطع لا تتعارض والعقلاني القطعي المشروط ينقله الآحاد فإن البراءة الأصلية حكم عقلي مشروط بعدم نقل الشرع لها وهو ينقلها بالأحاديث غير الظاهرة وأما الأصول فقد عرفت أن كون بعض الأحكام أصلاً وبعضها فرعاً لا يثبت لذات الحكم بل للدليل والدليل أما العقل ولا مدخل له في تأصيل غير العقليات أو الشرع ولا مخصوص فيه لحكم بالأصلية وحكم بالفرعية، "والتحقيق" أن أصول الدين الإيمان بالله ورسله وما جاءت وهو راجع إلى دليل عقلي وهو المعجزة والآفاق والأنفس وما عدا الإيمان بالله ورسله فرعي فأصول الدين المعروفة عند المتكلمين =

(قوله) فإن كان قطعياً وكان لسكتهم محمل غير الرضا فكذلك أي لا إجماع ولا حجة ولم يذكر المؤلف عليه السلام المقابل لهذا وقد ذكره في الفصول حيث قال وإن لم يكن محمل بإجماع قال في شرحه كالقياس حيث عمل به بعض وسكت الباقيون انتهى ولعل الوجه في عدم ذكره ما عرفت من كونه قطعياً لا يفيد العلم بأن سكتهم عن رضا إذ قد يكون المخالف معدوراً فلا يدل السكت على العلم ولا على أنه لا محمل للسكت غير الرضا إلا بما عرفت من الاطلاع على أحوال الساكتين فالمؤلف عليه السلام قد استغنى عن ذكر المقابل لشمول قوله سابقاً^(*) فإن علم قطعاً أن سكتهم عن رضاً بإجماع له فتأمل واعلم أن المؤلف عليه السلام لم يقييد ما ذكر هنا بكونه قبل تقرر المذهب وإنما قيد بذلك فيما كان اجتهادياً كما يأتي والظاهر تقيد القطعي بذلك هاهنا أيضاً

(* قوله) لشمول قوله سابقاً إلخ، تأمل في صحة هذا الكلام فالسابق وهو ما علم قطعاً بخلاف هذا اهـ ح

ص ٥٧، وكان لسكتهم محمل غير الرضا^(٩٦) فكذلك وكذلك كإمامية أبي بكر وعمر وعثمان فإن السكوت لا يدل على الرضا وإن كانت مسألة الإمامة^(٩٧) قطعية^(٩٨) لما كان هنالك ما يصرف السكوت إليه وهو التقىة والخوف من اختلاس الأرواح وانتهاك الأعراض والحرم وإن كان اجتهادياً، فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً^(٩٩) سواء قلنا كل مجتهد مصيب أو لا لأن المخطئة يقولون بأن المخطئ معدور معفو عنه مخاطب بما أداه إليه نظره القاصر فلا يجب الإنكار

(٩٦) كانت تقىة لأنه لو كان سكتهم لأجلها لم يكن رضاً أهـ وهي حاشية من خوف أو تقدم إنكار أو نحو ذلك أهـ جلال (٩٧) من حيث هي أهـ بناء على أن الإمامة قطعية وأنه لم ينكر إمامتهم أحد وفي المقامين تزاع طويل أهـ جلال (٩٩) اتفاقاً أهـ فصول

م

= كمسألة الشفاعة والوعد والوعيد والإمامية وأصول الفقه فمسائله متعددة لمن عرفها بعضها لغوي ممحض وهو الكثير وبعضها عقلي وبعضها شرعى كالحكم بحجية الإجماع والقياس والأحاديث فإن أدلةها السمع وإن قيل في أدلة بعض منه أنه عقلي فلم يكتفى إدـ به في الاستدلال على حجيتها أفادـ في نظام الفصول مع حذف وزيادة وتحويل وإنما أحوجنا إليه تحقيق القطعـي في عباراتهم (قوله) وكان لسكتهم محمل غير الرضا فكذلك، أي لا يكون السكوت إجماعـ ولا حجة لأنـه محتمـلـ أنـ عدم الإنكار للرضا بما قال الواحد أو الجماعة ويـحتمـلـ أنه لغيرـه ولا يـخفـيـ أنـ الجزمـ بأحدـ الـاحتمالـينـ جـزمـ معـ الشـكـ فـكيفـ نـقولـ بأـنهـ لـيـسـ بـأـجـمـاعـ وـلـاـ حـجـةـ بـلـ الصـوـابـ أـنـ يـقـالـ إـنـ مـحـلـ وـقـفـ وـكـانـ يـحـسـنـ تـأـخـيرـ هـذـاـ الجـزمـ إـلـىـ بـعـدـ ذـكـرـ المـثـالـ بـإـيـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـحـصـولـ دـلـيـلـ أـحـدـ الـاتـحـالـيـنـ كـمـ يـأـتـيـ لـأـنـ يـجـعـلـهـ مـنـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ وـقـدـ أـحـسـنـ صـاحـبـ الفـصـولـ فـيـ عـبـارـتـهـ حـيـثـ (قالـ)ـ إـنـ كـانـ قـطـعـيـاـ وـكـانـ لـسـكـوتـهـ مـحـمـلـ غـيرـ الرـضاـ،ـ كـإـيـامـةـ الـثـلـاثـةـ فـكـذـكـ (قولـهـ)ـ وـإـنـ كـانـ إـمامـةـ قـطـعـيـةـ،ـ أـقـولـ =

(قوله) وإن كان اجتهادياً عطف على قوله فإن كان قطعياً (قوله) لأن المخطئة يقولون بأن المخطئ معدور فلا يجب الإنكار، هذا يجري فيما إذا كان قول البعض وسكت الباقين قبل تقرر المذاهب فلا يظهر الفرق بهذا التعليـلـ بينـ ماـ كانـ قـبـلـ تـقـرـرـ المـذاـهـبـ أوـ بـعـدـ وـالـذـيـ ذـكـرـهـ فيـ شـرـحـ المـختـصـرـ مـنـ التـعـلـيلـ^(١)ـ أـنـ عـدـ الـإنـكـارـ بـعـدـ تـقـرـرـ المـذاـهـبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـوـافـقـةـ لـعـدـ جـريـ العـادـةـ يـاـنـكـارـهـ فـلاـ يـكـونـ حـجـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ كـانـ قـبـلـ تـقـرـرـ المـذاـهـبـ ظـاهـرـ فـيـ المـوـافـقـةـ إـذـ بـعـدـ سـكـوتـ الـكـلـ مـعـ اـعـتـقـادـ الـمـخـالـفـةـ عـادـةـ كـمـ يـرـىـ عـلـىـ النـاسـ وـالـمـؤـلـفـ عليه السلامـ أـورـدـ تعـلـيلـ شـرـحـ المـختـصـرـ فـيـ الطـرـفـ الثـانـيـ أـعـنـيـ قـبـلـ تـقـرـرـ المـذاـهـبـ وـعـدـلـ فـيـ الطـرـفـ الـأـوـلـ إـلـىـ قـوـلـهـ إـنـ المـخـطـئـ إـلـخـ فـوـرـدـ مـاـ ذـكـرـناـ

(* قوله) والذي ذكره في شرح المختصر إلـخـ،ـ ويـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـيـسـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـ إـيـرادـ هـذـاـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ التـقـرـرـ وـبـعـدـ بـلـ أـورـدـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـيـ وـالـقـطـعـيـ كـمـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ السـيـاقـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ أـهـ حـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ الـكـبـيـسيـ

وإن كان (قول البعض وسكت بعض^(١) قبل تقرر المذاهب) وهذا عند البحث والنظر /ص ٧٦/ في الحادثة فيه أقوال خمسة (قيل) هو (إجماع) قطعي وهو قول أحمد بن حنبل وأكثر الحنفية^(٢) وبعض الشافعية وهو قول الشافعية القديم

(١) عبارة فصول البدائع وسكت الباقى بعد بلوغه ومضي مدة التأمل وقبل استقرار المذاهب
 (٢) قالت الحنفية لو شرط سماع قول كل من المجمعين انتفى الإجماع لتعذره أي سماع قول كل عادة قال الشارح قال السرخسي إذ ليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فهو ساقط عنهم لأن المتعذر كالمنتزع وكذا يتعذر السماع عن جميع علماء العصر والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الهرج البين لكن الإجماع غير منتف فالشرط المذكور منتف اه وأنت خبير بأن الفرق بين السماع من الذين قبلهم بقرون وبين السماع من جميع علماء العصر في غاية الوضوح فكيف يقياس هذا عليه الأول كالمحال والثانى فيه بعض حرج والفرق بين السكوتى والقولى حينئذ التبع لكيفية وقوعه اه شرح تحرير

م

=اعلم أن قطعية الإمامة تارة يريدون أن مسألتها قطعية أي أن شرطية منصبها قطعي وتارة أن إماماة الوصي عليه السلام قطعية وظاهر كلام المصنف أنه يريد قطعية المنصب ويحتمل أنه يريد الآخر وأنه سكت من سكت لا للرضى بل لمحامل من الخوف ونحوه
 (قال) وسكت البعض، أقول لا بد من التقيد بأنه لم يكن السكت لاحتمال غير الرضا كما أفاده الرفو قال قبل تقرر المذاهب أقول القائل الواحد أو الجماعة المفروض في أول المسألة يصدق على ما قاله أو قالوه إنه مذهب له أو لهم لأنه ليس المراد من المذهب ما استقر وتبعد عليه مقلدوه فكل قول يذهب إليه ذاهب من المجتهدين فهو لاء قد ذهبوا إلى ما قالوه وليس المذاهب المتقررة إلا أقوال متلاحدة قوله^(٣) بعد قول فالسامع لما قاله أو قالوه يقول هذا مذهب القائله لا نكير فيه فلا يكون سكته إلا كسكته بعد تقرر المذاهب وحينئذ فلا يتم حصول صورة المسألة واستقرار المذاهب لا دليل عليه بل إذا قال مجتهد بقول فهو مذهب الذي يعزى إليه ويتبعد مقلدوه عليه وإن لم يتبعه أحد عليه فهو مذهبة فليس من شرط مذهب القائل تقليد الغير له (قوله) وهذا عند البحث والنظر في الحادثة، أقول المسألة مفروضة أنه قال قائل أو جماعة فقد وقع القول لمن قاله وصار مذهبًا له كما قررناه ومرادهم أنه إذا تقرر مذهب للسائل بأنه لا نكير في مسائل الخلاف فنقول هذا القائل المفروض قد قال وهو مجتهد وجزم بما قال فليكن مذهبًا له فالسكت على عدم إنكاره لأنه مذهب له لا لأنهم رضوا به على أنه لا يخفى أن فرائض الإنكار ثلاثة كما عرف من قواعد الشريعة الأولى الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فإذا فقد التغيير باليد والإنكار اللساني لم يدل على عدم الإنكار بالقلب إذ لا ملزمة بينها وحينئذ فالسكت ولو على أمر يجب إنكاره لا يدل على الرضى بالفعل فكيف يدل في مسائل الخلاف

(قوله) بأن المخطئ معذور كأنه لم يعتد بخلاف الأصم

(وَقِيلُوا) هُوَ إِجْمَاعٌ (بَعْدَهُمْ) أَيْ بَعْدَ انفراطِ القَائِلِ وَالسَاكِتِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ (وَقِيلُوا) هُوَ (لَا إِجْمَاعٌ) قَطْعِيُّ (وَلَا حِجَةٌ) ظُنْنِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصَرِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ الدِّوَارِيُّ وَبَهُ قَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْزِيدِيَّةِ مِنْهُمْ إِلَامَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَالْقَاضِي جَعْفَرُ وَبَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ (وَقِيلُوا) إِنْ كَانَ الْقَوْلُ (فِي الْفَتِيَا) فَهُوَ (إِجْمَاعٌ)^(٣) (وَ) إِنْ كَانَ (فِي الْحُكْمِ) فَهُوَ (لَا أَيْهَمَا) أَيْ لَا إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ وَلَا حِجَةٌ ظُنْنِيُّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ^(٤) مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَهُوَ (الْمُخْتَارُ). وَبَهُ قَالَ إِلَامَ أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ وَالْمَهْدِيِّ وَأَبْوَهَاشِمَ وَأَبْوَالْحَسْنِ الْكَرْخِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ إِلَامِ الْهَادِيِّ^(٥) وَالْمُؤْبِدُ بِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (أَنَّهُ حِجَةٌ) ظُنْنِيُّ يَحْتَجُ بِهَا كَسَائِرَ الظُّنْنِيَّاتِ^(٦) "لَنَا حِجَةٌ" فِيمَا اخْتَرْنَاهُ أَنْ سُكُوتَهُمْ / ص ٢٧٥ ظَاهِرٌ فِي مَوْافِقَتِهِمْ (لِبَعْدِ السُّكُوتِ) مِنَ الْكُلِّ (عَادَةً مَعَ) اعْتِقَادِ (الْمُخَالَفَةِ) كَمَا تَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فَكَانَ ذَلِكَ فِي إِفَادَةِ الْاِتْفَاقِ ظَنَّاً كَقُولَ ظَاهِرِ الدَّلَالَةِ غَيْرِ قَطْعِيَّهَا وَحِينَئِذٍ يَصْدِقُ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ وَقُولُ كُلِّ الْأُمَّةِ

(٣) عَكْسُ الْمَرْوُزِيِّ مُحْتَجاً بِأَنَّ الْحَاكِمَ يَنْفَذُ وَلَا يَسْكُنُونَ عَلَى تَنْفِيذِ بَاطِلٍ وَلَا كَذَّالِكَ الْمُفْتَى
أَهْ جَلَل

* وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوُزِيَّ عَكْسُهُ أَيْ أَنَّهُ حِجَةٌ إِنْ كَانَ حَكْمًا لصُورِهِ عَادَةً بَعْدَ الْبَحْثِ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِخَلَافِ الْفَتِيَا وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ حِجَةٌ فِيمَا يَفْوَتُ اسْتِدْرَاكَهُ كِإِرَاقَةِ دَمٍ وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ لَأَنَّ ذَلِكَ لَخَطْرَهُ لَا يُسْكِتُ عَنْهُ إِلَّا رَاضٍ بِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ أَهْ مِنَ الْجَمْعِ وَشَرْحِهِ لِلْمُحْلِيِّ
* قَالَ الْمُحْلِيُّ نَسْبُ هَذَا الْقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ سَكَتْ قَوْلُ أَهْ (٤) مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ أَهْ

* فِي شَرْحِ الْجَمْعِ لِلْمُحْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِجَةٌ وَفِي الْمُخْتَارِ وَشَرْحِ الْعَضْدِ مَثَلُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) إِنَّ عِلْمَهُ مَوْافِقَةِ السَاكِتِينَ كَانَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا وَإِلَّا كَانَ حِجَةٌ لَأَنَّ الْاِحْتِمَالَ إِنَّمَا يَقْدِحُ فِي الْقَطْعِيَّةِ دُونَ الْحِجَّةِ كَالْقِيَاسِ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ قَالَ فِي الْمُتَنَهِّيِّ وَأَمَّا كُونُهُ غَيْرَ قَطْعِيٍّ فَلَا نَقْدِحُ بِالْاِحْتِمَالِ أَهْ سَعْدُ وَحْ أَصْفَهَانِيُّ (٦) ضَبْطٌ فِي خَطِّ سِيلَانِ الْنَّصْبِ وَكَتْبِ عَلَيْهِ حَالِ أَهْ

م

(قَوْلُهُ) لِبَعْدِ السُّكُوتِ عَادَةً، أَقُولُ غَایِتِهِ أَنَّهُ مَجْرِدُ اسْتِبَاغٍ يَصْحُّ مَرْجَحًا لَا مَؤْسِسًا لِقَاعِدَةِ اسْتِدَلْ بِهَا (قَوْلُهُ) وَقُولُ كُلِّ الْأُمَّةِ، أَقُولُ إِمَّا أَنَّهُ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُولُ لِلساكِتِ فَمَشْكُلٌ إِذَا لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ سَكَتْ قُولُ وَإِلَّا لَكَانَ إِجْمَاعًا قَوْلًا لَا سُكُوتًا

وبالجملة فليس الظن الحاصل به بأقل من الظن الحاصل بالقياس وظواهر أخبار الآحاد فوجب العمل به^(٧)، واحتاج القائلون بالمذهب الأول بما ذكرناه من ظهور السكوت في المواقفة^(٨) فقلنا في الجواب عليه (وهذا غير كاف للأول) لأنه يدعى كونه إجماعاً قطعياً والظهور لا يفيد مطلوبه وقال أبو علي الجبائي^(٩) الاحتمالات من تجويز ترك الإنكار لعدم تمام النظر أو لتعارض الأدلة أو للتوقير والتعظيم أو للهيبة أو للفتنة^(١٠) كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولاً^(١١) ثم أظهر الإنكار فقيل له في ذلك فقال إنه والله كان رجلاً مهيباً فهبة^(١٢) يعني عمر أو لغير ذلك تكون قبل الانقراض قوية فلا يكون إجماعاً وأما بعد الانقراض فتضعف الاحتمالات فيكون إجماعاً، والجواب أن ضعف الاحتمال بالانقراض لا يفيده^(١٣) إلا أن غايته قوة ظهور المواقفة وهو لا يدل على القطع الذي يدعى لبقاء الاحتمال وإن كان ضعيفاً ولا يضرنا وجوده لأننا لا ندعى إلا الظن وهذا ما أشار إليه بقوله (ولا يضرنا الاحتمال)^(١٤) فيه

(٧) قال في شرح الفصول للسيد صلاح وهذا هو الحق والإنصاف * في شرح الأصفهاني على المنهاج قال أبو هاشم العلماء لا يزالون يتمسكون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفًا وذلك يدل على أنه حجة وإلا لم يتمسكوا به وجوابه المعن من التمسك به وأنه إثبات الشيء بنفسه فإن التمسك بالقول المنتشر مع عدم الإنكار هو الممتاز فيه لأنه كقول البعض وسكتو الباقين والله أعلم وأحكمن^(٨) يعني أن سكتوهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان إجماعاً أهـ (٩) وكذا الإمام سراج الدين في شرحه للفرائض أهـ (١٠) أي لخشية ثورانها أهـ غایة وأصول بالمعنى (١١) يعني قبل موت عمر، ثم أظهر الإنكار، يعني بعد موته أهـ (١٢) نسخة، ولم يثبت في نسخة المصنف ولا العضد أهـ (١٣) أي مطلوبه أهـ (١٤) أقول هذه العبارة لا تناسب ما قصده من رد قول الجبائي من الحكم بقطعية الحجة بعد الانقراض وحق الكلام أن يقال ولا يزول الاحتمال بالانقراض أو نحو ذلك نعم إن أراد الجواب عمما يرد على المذاهب المختار عنده من أنه لا حجة مع الاحتمال لكن وجهاً لكنه لا يناسب تأخيره عن قوله وهذا غير كاف للأول لكونه رجوعاً إلى تكميل الدليل المختار بعد الشروع في دفع غيره كما لا يخفى على العارف بالأساليب والله أعلم أهـ من خط السيد صلاح بن الحسين الأخفش قدس سره والله أعلم وأحكمن

(قوله) الاحتمالات مبتدأ وقوله يكون قبل الانقراض خبره (قوله) كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي مطولاً من حديث الزهري وأخرجه الحاكم مختصراً (قوله) لا يدل على القطع الذي يدعى، لأن قوله هو إجماع بعدهم عبارة عن الحجة القطعية (قوله) ولا يضرنا وجوده، أي وجود الاحتمال

(فيُضَعَّفُ بالانفراط) أي يحتاج إلى تضييفه بالانفراط

(و) قال أهل المذهب الثالث يحتمل (كون السكوت لخوف أو توقف) في المسألة (أو تصويب) أي الاعتقاد أن كل مجتهد مصيبر أو غير ذلك من /٥٧٣ص الاحتمالات التي ذكرناها آنفاً وغيرها ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على المواجهة فلا يكون إجماعاً ولا حجة،

والجواب أنها وإن كانت محتملة فهي (خلاف الظاهر)^(١٥) لما علم أن من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ^(١٦) لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنه سبيلاً فقال لولا معاذ لهلك عمر وقد روى أن القائل لذلك على عينك

(١٥) لفظ الجلال لكن لا يخفى صحة منع الظهور لأن العادة إنما جرت في الإنكار عند انتفاء المانع منه فأين الدليل على أن السكوت كان مع انتفاء المانع من الإنكار ولا سبيل إلى أن يقال الأصل عدم المانع كما يصح أن يقال الأصل وجود المقتضى لأن المقتضى عدتهم المستلزمة لإنكار الباطل وهي متحققة بخلاف انتفاءعارض فليس بمتتحقق بل وجود ذلك وعدمه سبب في الإمكان فلأي شيء رجح عدمه على وجوده اهـ من شرح الجلال على مختصر المتهى، هذه دعوى لا يساعد عليها الإنصاف إذ الاحتمالات من الاستواء بحيث لا ينكره إلا مكابر فليتأمل، إذا عرفت ذلك علمت أن السكتوي من الإجماع غير حجة وما أحسن قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قوله والله أعلم اهـ من خط سيدي صلاح الأخفش عليه السلام (١٦) هذا الإنكار من معاذ فيما ظهر كونه منكراً له ولا يلزم وجوب الإنكار في مقام الاحتمال عند حصول الحادثة فتأمل اهـ من خط سيدي صلاح بن حسين الأخفش عليه السلام

م

(قوله) كقول معاذ لعمر، أقول معارض بسكتوت ابن عباس في مسألة العول والحق أنه ليس كل سكتوت رضى بفعل من سكتوا على فعله لعدد الاحتمالات الحاملة على السكوت من الخوف أو التوقف أو التصويب أو غير ذلك والجزم بأحدتها تحكم ودعوي ظاهريته غير مسلمة وإنكار بعض السلف لبعض القضايا لا يدل على أن السكوت على غيرها رضى بها فقد يسكت الإنسان على ما لا يرضاه لعذر لا يعلم وقد قال بعض السلف لبعضهم وقد أثني جماعة على عامل لهم وذلك البعض ساكت فقال مالك لا تكلم قال لو تكلمت خالفتهم ثم كلام معاذ لعمر تنبئه له على ما غفل عنه من حكم الجنين وعمر رضي الله عنه لم يحكم إلا على المرأة بالجلد ذاهلاً عن جنينها فلم يكن قد حكم على الجنين فلم يتقرر له فيه قول حتى تكون المسألة من محل التزاع

(قوله) فيضعف بضم الياء وفتح الضاد وتشديد العين المهملة وضمير يضعف عائد إلى الاحتمال ويضعف منصوب بفاء السمية أي حتى يضعف أي يحتاج إلى تضييف الاحتمال بالانفراط (قوله) التي ذكرناها آنفاً، في الاستدلال لأبي علي الجبائي.

وكقول امرأة لما نهى عمر عن المغالاة في المهوّر أيعطينا الله بقوله: "وآتىتم إحداهم قنطراراً" ويمنعنا عمر فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات^(١٧) وغير ذلك مما يوقف عليه التبع لآثارهم، وقال ابن أبي هريرة العادة في الفتيا أنها تخالف ويبحث عليها دون الحكم فإن كلاً يحكم بما يراه فيتبع ولا يخالف كما ترى في عصرنا، وأيضاً الحاكم يهاب ويوقر دون المفتى، والجواب منع الفرق بين الفتيا والحكم في محل النزاع وهو قبل تقرر المذاهب لأنهم حينئذ بقصد البحث والمناظرة في حكم المسألة فيخالف الحكم وينكر كما تختلف الفتيا وتنكر (والفرق) الذي أبداه المستدل (بين الفتيا والحكم بعد الاستقرار) للمذاهب (وهو غير الفرض) وقد علم اعتراف الصحابة على الأحكام فتجوّيز الھيبة لا يدفع الظهور

(مسألة) في الكلام في مستند الإجماع (المختار/٥٧٤/ وجوب السند)

دليلًا كان أو أمارة وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى قاضي القضاة عن قوم من جواز الإجماع عن توفيق لا عن توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمارة، وهو مناسب لمذهب موسى بن عمران^(١٩) كما يجيء إن شاء الله تعالى

(١٧) في البيوت اهـ^(١٨) قال في شرح الجمع وإن لم يكن لقيد الاجتهاد المأخذ في تعريفه معنى أي فائدة وهو الصحيح لأن القول في الدين بلا مستند خطأ وجوز قوم الإجماع بلا مستند بأن يوفق الله المجتهدين للاتفاق على الصواب بلا مستند والخلاف في الجواز لا في الواقع لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الأمدي عنهم واعتبره المصنف فقل عنهم دعوى وقوع صور منه اهـ جمع وشرحه^(١٩) من أصحاب النظام واسمها موسى اهـ

م

(مسألة) المختار وجوب السند، أقول بعد تقرر أن الإجماع حجة عندهم وقيام الأدلة على حجيته ووجوب العمل به على الأمة فالباحث عن مستنته من الخوض فيما لا يعني سيمًا ومستنته ظني في الأغلب وهو قطعي فلا فائدة يعتد بها في هذه المسألة.

(قوله) والفرق، مبتدأ خبره بعد الاستقرار للمذاهب (قوله) وهو غير الفرض، لأن الكلام فيما كان قبل تقرر المذاهب (قوله) بأن يوفقهم الله إلخ، بهذا يندفع ما ذكره ابن الحاجب من أن عدم المستند يستلزم الخطأ (قوله) وهو مناسب لمذهب موسى إشارة إلى رد القول بأن الله يوفقهم^(٤) (قوله) كما يجيء، في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى

(* قوله) إشارة إلى رد القول إلخ، فلما كان مناسباً لمذهب موسى وقد أبطل مذهبه فيما سيأتي فهو إشارة إلى الرد اهـ ح عن خط شيخه

قال أئمننا عليهم السلام والجمهور (ولو) كان السنداً (قياساً) واجتهاداً^(٢١) (وفيه) أي في القياس أقوال منها (المنع) لصدر الإجماع عنه (مطلقاً) جلياً^(٢٢) كان أو خفياً وهذا رأي داود الظاهري وأتباعه والإمامية^(٢٣) وابن جرير الطبرى^(٢٤) (و) منها المنع (للخفي) أي لصدر الإجماع عن القياس الخفي دون الجلي فهو جائز وهذا قول بعض الشافعية (و) منها المنع (للوقوع) أي: لصدر الإجماع عنه دون الجواز (و) منها المنع (للحجية) أي لكون الإجماع الصادر عن القياس حجة فتجوز مخالفته حكى هذا القول قاضي القضاة^(٢٥) عن الحاكم صاحب المختصر

* فإن مذهبه أن المكلف متى بلغ درجة الاجتهاد قد صار مفوضاً من جهة الله تعالى يحكم في الحادثة بما شاء من دون نظر في الأدلة وأن ما قضى به في الحادثة فهو موافق لمراد الله تعالى لأن الله تعالى يوفقه لإصابة مراده لأن هذا عنده حال النبي ﷺ فكذلك يجوز مثله في الاجتهاد وكذا قال في الأمة إذا اجتمع رأيها فهي مفوضة فلها أن تحرم ما شاءت لا عن دليل ولا أマارة اهـ من منهج الإمام المهدى

(٢٠) عبارة الكافل وأنه يصح أن يكون مستنده قياساً أو اجتهاداً قال شارحه الطبرى وهو مرادف القياس عند الشافعى ومبادر له عند الكرخي لأنه عنده ما لا أصل له والحق أنه أعم مطلقاً لاجتماعهما فيما له أصل يرد إليه وجوده بدون القياس فيما لا أصل له يرد إليه كأروش الجنيات فحيث كان مذهب المصنف الأول كان ذكره الاجتهاد بعد القياس عطفاً تفسيراً وإن كان الثاني ظاهر لتبنيهما وإن كان الثالث كان من عطف الخاص على العام فكان الأنسب العطف بالواو إذ هي المختصة بجواز عطف المرادف والعام على الخاص كما هو مقرر في موضعه اهـ (٢١) في دلالات النصوص كالمفاهيم وقرائن تعميم الخاص وتخصيص العام ونحو ذلك اهـ نظام الفصول للجلال (٢٢) اللام صلة وكذا فيما يأتي اهـ أي المنع لجواز صدوره لا للوقوع فسيأتي اهـ (٢٣) بناء على أصلهم في نفي القياس اهـ (٢٤) قال السبكي وهو غريب لأنه من القائلين بالقياس اهـ من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب له (٢٥) وفي شرح المعيار بعد حكاية الأقوال الثلاثة الأولى ما صورته فهذه هي الأقوال المشهورة في هذه المسألة وقد حكى الحاكم قولهً رابعاً وهو أنه يجوز أن يجمعوا عن أマارة ويقع ذلك ولكن لا يكون حجة =

(قوله) قياساً هو ماله أصل معين وقوله واجتهاداً يعني بالمعنى الأخضر وهو مالم يكن له أصل معين (قوله) صاحب المختصر، على مذهب أبي ح وهو أبو الفضل المروزى من الحنفية وهو معاصر للحاكم أبي سعد^(*) صاحب شرح العيون ذكره في حواشى الفصول

(* قوله) وهو معاصر للحاكم أبي سعد، ينظر فإن الرواى عنه قاضي القضاء وهو يعني قاضي القضاة أقدم من الحاكم بكثير فتأمل اهـ ح عن خط شيخه بزيادة يسيرة

(لنا) حجة / ص ٥٧٥، فيما اخترناه وهو ثلاثة^(٢٦) أمور وجوب السند وجواز كونه قياساً ووقوعه عن قياس، حجة الأمر الثاني (القطع بالجواز) لأنه لو فرض وقوعه عن القياس لم يلزم منه محال وذلك (كغيره) من الأمارات، مثل خبر الواحد والمتواتر الظني الدلالة إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظنوناً (و) حجة (الواقع) قوله (إجماعهم على حد الشارب)

= وحکی هذه المقالة عن الحاکم أبي الفضل صاحب المختصر اهـ قلت فعل الصواب نسبة هذه الحکایة عن الحاکم صاحب المختصر إلى الحاکم أبي سعد كما وقع في شرح المعيار للإمام المھدی علیہ السلام وأما نسبتها إلى القاضی فلعلها سهو لأن الحاکم المذکور كان معاصرأً للحاکم أبي سعد وهو يعني أبا سعد متأخر عن القاضی بمدة طویلة فاعرف ذلك اهـ من خط سیدی صلاح الأخفش

(٢٦) بل أربعة: الرابع كونه حجة وسيأتي استدلال المخالف عليه اهـ

م

(قال) إجماعهم على حد الشارب، أقول الأحسن على تقدير عدد حده إذ ثابت بالنص وعدده أيضاً وإنما الزيادة هي الثابتة بالقياس آخر الشیخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برقيل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى فأصل الحد وتقديره بالأربعين ثابت بالنص وإن قال أنس نحو أربعين فقد جزم علي بأنها أربعون كما عرفت

(قوله) لنا حجة، لعل حجة مبدأ خبره قوله لنا في عبارة الشرح وأما في المتن فقوله لنا خبر قوله القطع ولو نصب حجة وكان قوله لنا خبر القطع لم يستقم ذلك في الشرح لأن القطع في الشرح خبر قوله حجة الأمر الثاني فالعبارة لا تخلو عن فلق

(قوله) على حد الشارب لعله أراد على إثبات تقدير حد الشارب^(*) إذ إثباته كان في زمن النبي ﷺ لما ثبت في الصحيحين عن أنس جلد النبي ﷺ في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وقد استوفى الكلام في ذلك في شرح الفتح

(*) قوله لعله أراد على إثبات تقدير إلخ ظاهر كتب الفن أن الإجماع على نفس الحد لا على تقديره فتأمل اهـ عن خط شیخه

فإنه أثبته علي عليه السلام بالقياس (٢٧) حيث قال إذا شرب سكر وإذا سكر هندي وإذا هندي افترى فأرى عليه حد المفترين، وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد وأقل الحد ثمانون وكتحريم

(٢٧) يحقق كلام الهادي عليه السلام من شرح الفتح اهـ من خط العالمة الجنداري وفي حاشية ما لفظه في شرح الفتح أن حد الشارب ثمانين ثبت بالنص، من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال فإن عاد فاقتلوه فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلده ثانية فجلد، وفي أصول الأحكام عن محمد بن علي عن النبي عليه السلام أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين اهـ باختصار وفيه أيضاً وقد ذكر في تلخيص ابن حجر ما لفظه قال ابن دحية في كتاب وهيج الجمر في تحريم الخمر لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين اهـ من خط المولى ضياء الدين قدس سره

م

(قوله) فإنه أثبته علي عليه السلام، يريده به الثمانين كما دل له كلامه وهذا الأثر عن علي سيأتي ذكر من أخرجه عن علي في بحث القياس ذكره المصنف "قلت" ولا يخفى أن فيه إشكالاً لأن الفرية هي ما كان عن عدم إذ الافتراء هو الكذب عن عدم ولا عدم للهادي والفرية الكذب ولا حد فيه على عمومه إنما الحد في القذف وقد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما لا يجد الشهود فيحد ثم إنه لا يخفى أن الكلام في أن الإجماع يكون مستنده القياس وليس القول بأن حد الشارب ثمانون جلدة مجمعاً عليه بل عند الشافعي وداود أنه أربعون جلدة وظاهر حديث مسلم أن علي عليه السلام قائل بأنه أربعون فإنه جلد الوليد أربعين ثم قال ما قال مما أسلفناه ولم يجعله إلا أربعين كما هو مصرح به في غيرها "رواه البخاري من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار" فأين الإجماع عن القياس وهذا المثال للمصنف ومثل ابن الحاجب للمسألة بالإجماع على إمامية أبي بكر ومستنده القياس على إمامته في الصلاة وبفارق نحو الشيرج إذا وقعت فيه فارة قياساً على السمن ورد بأننا لا نسلم الإجماع في الأول لخلاف سعد بن عبادة وغيره وكذلك مسألة الشيرج لا نسلم الإجماع ولئن سلم فلم لا يجوز أن يكون لمستند غير القياس وكأنه عدل المصنف إلى ما ذكره لذلك فوقيع في أعظم مما فر منه

(قوله) فإنه أثبته علي كرم الله وجهه، حديث علي كرم الله وجهه مالك وش عن ثور بن يزيد الديلمي وهو منقطع (*) لكن وصله الحاكم من وجهه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس لكن قد عرفت ما ثبت في الصحيحين

(*) قوله وهو منقطع، بل قد وصله أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أزهر آخر حديث عنه ما لفظه وقال إن الرجل إذا شرب افترى أهـ حـ عن خطـ شـيخـ

ص ٥٧٦ / شحم الخنزير^(٢٨) قياساً على لحمه^(٢٩) وغير ذلك (و) حجة الوجوب قوله (أما) الإجماع (بلا سند فمحال عادة) لأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل في العادة كالإجماع^(٣٠) على أكل طعام واحد في وقت واحد، احتاج المانعون على الإطلاق^(٣١) والمانعون عن الخفي أما أولاً فإن العادة تمنع الاتفاق عنه لأنه ظني والقرائح فيه تختلف والأنظار تتباين،

(٢٨) في شرح الجلال على المختصر وأما تحريم شحم الخنزير وإراقة نحو الشيرج^{"١"} فليس بالقياس للشحم على اللحم ولا للشيرج على السمن الذي ماتت فيه فأرة أما الشحم فلأن اسم اللحم يطلق عليه ولهذا يقولون شحم الحنظل تارة ولحم الحنظل أخرى ولو سلم فهو من تفريح المناطر كما في السمن والشيرج وهو من النص لا من القياس وأما قول بعضهم أن حد الخمر أجمع عليه عن قياس فوهم لأنه إن أراد أصل الحد فهو ثابت بالسنة الصحيحة وإن أراد مقداره فلا إجماع عليه وقد حققنا ذلك في ضوء النهايات بحرفه "أ" دهن السمسم أهـ

(٢٩) المنصوص عليه بناء على أن الشحم ليس من مسمى اللحم والظاهر أنه منه وإن اختص باسم منفرد كاختصاص بعض اللحم باسم كالكلية والكبذ والستان ونحو ذلك فإن شحم كل شيء له وما في جوفه ومنه لحم الحنظل وشحمه لما يحييه قشره أهـ نظام الفصول

(٣٠) وأن عدم المستند يستلزم الخطأ فلو أجمع لا عن مستند اجتمع الأمة على الخطأ أهـ عضد لأن القول في الدين بلا دليل ولا أمارة خطأ ورد بالمنع لجواز أن يوفّهم الله إلخ كلام السعد أهـ (٣١) في شرح ابن جحاف احتاج القائلون بمنعه عن قياس واجتهاد بأن اختلاف قرائح المجتهدين وأنظارهم وأفكارهم تمنع الاتفاق عادة والجواب أنا لا نسلم أن اختلاف القرائح تمنع الاتفاق لوقوع ذلك كما تقدم وكغيره من الظنيات قالوا ثانياً لو ثبت عن قياس تناقض الإجماعان، بيان الملازمة أن الإجماع منعقد على جواز مخالفته القياس قبل الإجماع ومنع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنه ينافق جواز المخالفـة =

مـ

(قوله) وكتحرير شحم الخنزير، أقول كذا في كلام ابن الحاجب قبل عليه هذا بناء على أن الشحم ليس من مسمى اللحم والظاهر أنه منه وإن اختص باسم مفرد كاختصاص بعض اللحم باسم كالكلية والكبذ ونحو ذلك فإن لحم كل شيء له وما في جوفه ومنه لحم الحنظل وشحمه لما يحييه قشره (قوله) كالاجتماع على أكل طعام واحد في وقت واحد، أقول قيل بأنه إن أريد الأكل دفعة واحدة في وقت واحد كما هو ظاهر العبارة فعلى تسلیم استحالته لا يضر لأن الاتفاق الذي هو معنى الإجماع لا يشترط أن يكون دفعة واحدة في وقت واحد بل هو خلاف الواقع غالباً أو دائماً وإن أريد ولو على التدرج فلا نسلم استحالته ثم هذه الاستحالـة المدعـاة دليلاً القياس على الاجتماع على أكل طعام إلخ ولا يقوم حجة على نفاهـة القياس

(قوله) من اختلاف القرائح لاتفاق، اللام للتقوية متعلقة بمنع لا للتعليل كذا نقل عن المؤلف

(و) الجواب أنا (لا نسلم من اختلاف القراءح للاتفاق) بعد العلم بوجوب العمل بالقياس ولو سلم لزم في كل ظني إذ لا مانع يقدر سوى كونه ظنياً، وأما ثانياً فبأنه لو صدر عنه لجازت مخالفته، أما الملازمة فلأنه يجوز للمجتهد مخالففة القياس إجماعاً وجواز مخالففة الأصل تقتضي جواز مخالففة الفرع، وأما بطلان اللازم فللاتفاق على امتناع مخالففة الإجماع (و) الجواب أن (الإجماع على جواز مخالفته) أي القياس (قبل الإجماع) وأما إذا اقترنت بالقياس إجماع فلا تجوز المخالففة لاعتراضه به^(٣٢)، وأما ثالثاً فبأن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس والاختلاف فيه يمنع من انعقاد الإجماع عنه

(و) الجواب أن ما ذكرتموه من (من اختلاف فيه لصدور الإجماع عنه منقوص بخبر الواحد) والعموم

=فيتناقض الإجماعان واللازم باطل، والجواب أن هذا منقوص بخبر الواحد لجريه فيه بأن يقال الإجماع على جواز مخالفته قبل الإجماع ومنع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنه ينافي جواز مخالفته إلخ، فلو كان صحيحاً لما جرى فيه للاتفاق على جوازه عنه والحق أنها قضية عرفية بمعنى أن مخالفته تجوز ما دام لم يجمع على موجبه لا دائماً اهـ

(٣٢) ولذا قال في هامش الفصول وإذا أجمعوا على قياس لعلة ظنية صارت بعد الإجماع القطعي قطعية قال الحميد وهذا من غرائب النظر اهـ (٣٣) قال في التلويح أما جواز كونه أي المستند خبر واحد فمتفق عليه، كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان وأصول شمس الأئمة أن الشيعة ودادو الظاهري ومحمد بن حسين الطبرى خالقوها في الظني قياساً كان أو خبر واحد ولم يجوزوا الإجماع إلا عن قطعى لأنه قطعى فلا ينتهي إلا على قطعى لأن الظن لا يفيد القطع وجوابه أن كون الإجماع حجة ليس مبنياً على دليله أي سنته بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة واستدامة لأحكام الشرع اهـ

(قوله) بعد العلم بوجوب العمل بالقياس، أقول هذا استدلال بمحمل النزاع إذ داود وأتباعه ينazuون في ثبوته "نعم" يتم على ابن جرير إن كان من مثبتى القياس (قوله) إذ لا مانع إلا كونه ظنياً، أقول هذا استدلال بالقياس لأنه أقصى القياس الظني على ما يفيد الظن من أخبار الأحاديث والمخالف ينazu في القياس من حيث هو فكيف لا مانع إلا كونه ظنياً فإن المانع عند نفأة القياس كونه غير متبعده به فلا يلزمهم ما أ Zimmerman من نفي صحة كل ظني عن أن يكون مستندأ للإجماع (قوله) لاعتراضه بالقياس، أقول قد تضمنت مخالففة القياس هنا مخالففة الإجماع ضرورة اتحادهما مدلولاً فلقلائل أن يقول امتناع مخالفته لأجل مخالففة الإجماع لا مخالففة القياس من حيث هو قياس

(قوله) من اختلاف فيه لصدور إلخ، اللام للتقوية أيضاً متعلقة بمنع

فإن الاختلاف قد وقع في حجتيهما مع جواز صدور الإجماع عن كل منهما اتفاقاً، احتاج القائل بكون الإجماع الصادر عن القياس والاجتهاد غير حجة بأن جواز مخالفة الأصل يستلزم جواز مخالفة الفرع (و) الجواب أن (قياس الإجماع على الطريق) وإجراء حكم طريقه عليه (باطل بالدليل^(٣٤)) القطعي الدال على كونه حجة لا تجوز /٥٧٨ص مخالفتها من غير تخصيص إجماع عن إجماع، احتاج القائل بجواز الإجماع من دون مستند بأنه لو كان عن مستند لاستغنى عنه بالمستند^(٣٥) فيعرى عن الفائدة

(٣٤) عبارة شرح ابن جحاف الجواب أن قياس الإجماع في جواز المخالفة على طريقه باطل بالدليل القائم على حجية الإجماع فلا تجوز مخالفته نحو "ومن يبتئع" لا تجتمع أمتى على ضلاله كما تقدم في دليل الإجماع بخلاف القياس فيكون قياسه على طريقه باطلأ لوجود الفارق اهـ (٣٥) يعني لا يكون لإثباتات كون الإجماع حجة فائدة واللازم باطل لأن العلماء اشتغلوا بذلك وبالغوا فيه إثباتاً ونفيأً فلا يكون عبثاً وأما إذا حمل على أنه لم يكن لنفس الإجماع على المسألة فائدة

م

(قوله) فإن الخلاف قد وقع في حجتيهما، أقول لا يتم هذا دليل على الظاهرية كما لا يخفى ولا يصح استدلالهم بهذا الدليل إذ المانع عندهم عدم التبعيد بالقياس لا كونه مختلفاً في حجية (قوله) اتفاقاً، أقول نقل المحسني فيه خلافاً ويأتي من كلام المصنف عن أبي عبد الله البصري ما يشعر بأنه لا يقول بصحة كون الآحاد مستنداً للإجماع

(قوله) مع جواز صدور الإجماع عن كل منهما أي خبر الواحد والعموم لكن ما ذكره المؤلف عليه السلام نقض لشبهة المخالف فأين الحل لشبهته^(*) فإن الاختلاف في حجية ما ذكر مانع عن كونه المستند فينظر (قوله) اتفاقاً، هذا الاتفاق ذكره الدواري وكذا ذكره في التلويع إلا أنه نسب إلى الميزان رواية الخلاف عن الشيعة ودادواد الظاهري ومحمد بن جرير الطبراني في الطني مطلقاً فلم يجوزوا الإجماع إلا عن قطعي لأنه قطعي فلا يبني إلا على قطعي ورد بأن الإجماع حجة لذاته كرامة لهذه الأمة لا لابتنائه على سنته، قلت ومقتضى ما رواه أبو طالب عليه السلام عن شيخه أبي عبد الله البصري وقد نقله المؤلف عليه السلام فيما يأتي قريباً أنه لا يجوز الإجماع عن أخبار الآحاد حيث قال إن عادة الصحابة جارية بأنها كنت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من أخبار الآحاد وإنما تتفق عليه إذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن

(*) قوله فأين الحل لشبهته، لعل الحل أنه يجوز أن يكون أهل الإجماع الذي يكون سنته قياساً أو خبر الواحد أو العموم خالين عن يخالف في أيها وهذه الصورة كافية في المطلوب اهـ سيدنا أحمد الحبشي ح

(و) الجواب أن (العراء عن الفائدة لو كان عن مستند ممنوع) إذ فائدته سقوط البحث^(٣٦) وحرمة المخالفة^(٣٧) (وإن سلم) ما ذكروه (لم يصح عن سند) وذلك مما لم يقل به أحد، إذا عرفت أن الإجماع لا بد له من سند فها هنا * (فرع) يترتب عليه فنقول: (ما أجمع على موجبه) من الأدلة إما أن يكون قطعياً أو ظنياً (إن كان قطعياً) عند أهل الإجماع (فهو السند) لذلك الإجماع قطع لامتناع أن لا يقفوا على القطعي مع طلبيهم لما يدل على الحكم ولو فرض ظهور ظني لهم مفيد لذلك الحكم لم يجز أن يكون صارفاً لدعاه القطعي إياهم إلى الحكم به والاتفاق عليه،

= فيتعذر بطلان اللازم^(٣٨) كما في الاتفاق على وجوب الدليل القاطع الظاهر قطعيته اهـ سعد الدين "أ" لجواز كون إجماعهم لا لثبوت الحكم به اهـ ميرزا جان (٣٦) عن كيفية دلالة السند وعن نفسه وتعدد الأدلة اهـ فصول بدائع * والاجتهاد عن المجتهد اهـ غاية الوصول (٣٧) بعد الإجماع، وقبله كان يجوز له مخالفة ذلك الدليل اهـ غاية الوصول

مـ

(قوله) فهو السند لذلك الإجماع قطعاً، أقول قيل " " هذا من القطع بغير تقدير وقال أبو عبد الله لا يقطع به وهو الحق الواجب بحق الورع على أن المسألة لا ثمرة لها رأساً فهي من الفضول الذي لا ينبغي أن يستغل به ذو دين فضلاً عن ذي علم لأن الحكم على الأمة بأنهم استندوا إلى ذلك مخصوصة مما لا تكليف به علمًا ولا عملاً ولو قيل بأن الثمرة هي الحكم بصحة ما استندوا إليه لكن ذلك ممنوعاً فإن ذلك فرع العصمة عن الخطأ ولم يثبت ذلك للأنبياء فضلاً عن أممهم " " الجلال اهـ

(قوله) إن كان قطعياً عند أهل الإجماع، بأن يكون القطعي نصاً في دلالته متواتراً في نقله (قوله) فهو السند لذلك الإجماع، قطعاً يرد هنا ما سيأتي نقلاً عن أبي الحسين من أنه وإن توادر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه فإنه لا يمتنع من تجويز كونهم أجمعوا الخبر^(٤) آخر توادر إليهم قبل هذا الخبر ثم استغروا بنقل الإجماع عن نقل ذلك الخبر، قلت وكلامه قوي وقول المؤلف ع لامتناع أن لا يقفوا على القطعي مع طلبيهم لما يدل على الحكم لا يدفع ما ذكره أبو الحسين لأن كلامه مبني على أنهم قد توادر إليهم خبر آخر قطعي أيضاً فلا امتناع، وأعلم أنهم ذكروا في هذا المقام مسألتين على ما في الفضول والمنهج والقسطاس وشرح الجوهرة، الأولى أن يتواتر إلى أهل الإجماع وإلى من بعدهم ويكون نصاً، فهذه المسألة هي التي حكم فيها صاحب الفصول الاتفاق =

(* قوله) فإنه لا يمتنع من تجويز الخ، لعله يمكن الجواب عنه بما ذكره نقلاً عن أبي هاشم فيما سيأتي قريباً اهـ ح

وأيضاً الاتفاق على الظني دون القطعي محال عادة، وهذا قول أئمتنا عليهم السلام والجمهور منهم أبو هاشم وأبو الحسين البصري وحكى في الفصول الاتفاق على ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه، قال أبو طالب عليهما السلام وقد ذكره شيخنا أبو عبد الله البصري إلا أنه يقول إن الخبر إن كان من أخبار الآحاد في هذا الوقت فإنه يجب أن يقطع على أنه مما قامت به الحجة في الأصل،

م

(قوله) إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه، أقول قيل فيه بحث لأن التواتر في عصر لا يستلزم التواتر لكل أهل العصر وقد صرخ محققوا العلماء بأن المتواترات لا يجب التساوي فيها لجواز أن يتواتر لأحد مالم يتواتر لغيره وإنما يجب التساوي في البديهيات فإذا جاز تواتر شيء للبعض دون البعض فلا يجيء به إلا بحسب ما يجزم بأن المستند هو ذلك التواتر للبعض دون البعض

= المسألة الثانية أن يتواتر إليهم لا إلى من بعدهم قال في الفصول فإن علم بدليل أنه المستند فكالأولى وإن لم يعلم بدليل أنه المستند فعنده أئمتنا عليهم السلام والجمهور منهم أبو هاشم أنه المستند قطعاً وروى الخلاف فيها عن أبي عبد الله البصري والمؤلف عليهما السلام قد أطلق ما حكاه في الفصول من الاتفاق ولم يقيده بكونه في المسألة الأولى بل أشعر قوله إن كان قطعاً عند أهل الإجماع أنه لم يتواتر لمن بعدهم وإن الاتفاق في المسألة الثانية فقط فينظر وقد استشكل الإمام المهدى وشارح الجوهرة تواتره إليهم لا إلى من بعدهم فإن المستند إذا لم يتواتر إلى من بعدهم فلا سبيل إلى القطع بأنه تواتر للمجمعين فإننا نعلم ضرورة إحالة ذلك وكيف يحصل لنا العلم بأنهم أجمعوا لأجله ولم ينقل إلينا أنه متواتر بينهم إلا من طريق الآحاد وخبر الواحد لا يحصل به العلم، وقد أجابوا عن هذا الإشكال بأن ذلك على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق ومعناه أنه إذا نقل إلينا خبر آحادي صريح فيما أجمع عليه الأمة ولم يتواتر إلينا فأنا نقطع بأنه إذا تواتر إليهم أنهم أجمعوا لأجله، ويمكن أن يحاب أيضاً بمثل ما ذكره أبو عبد الله من أن الخبر وإن كان في هذا الوقت من أخبار الآحاد فإن عادة الصحابة جارية بأنها كانت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من الآحاد إلخ كلامه

(قوله) وأبو الحسين لم يذكر في الفصول ولا في المنهاج قوله لأبي الحسين وهو مقتضى ما عرفت من المنقول عنه (قوله) وقال القاضي عبد الوهاب إن كان الخبر متواتراً إلخ، لم يذكر مقابلة وهو الآحادي لأنه سيأتي في شرح قوله وإلا فهو محتمل ذكر حكم الآحادي عند القاضي عبد الوهاب، وأعلم أن عطف كلام عبد الوهاب على ما سبق يقتضي مقابلته له وليس كذلك إذ المتواتر من قسم القطعي إلا أن يكون المراد أن منه متواتر مع ظنية دلالته استقامت المقابلة ولعل المؤلف عليهما السلام لم يقصد بالعطف المقابلة لما سبق بل أورده تأييداً لما حكى في الفصول من الاتفاق (قوله) مما قامت به الحجة، أي مما حصل به الاحتجاج (قوله) في الأصل، أي في عصر المجمعين لكونه متواتراً عندهم

قال وقد بينا مذهبه في هذا الباب وهو أنه يقول إن عادة الصحابة جارية بأنها كانت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من أخبار الآحاد وإنما كانت تتفق عليه إذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن، وقال البيضاوي لا يجب أن يكون صادراً عنه لجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد

(وإلا) يكن قطعياً (فهو محتمل) لأن يكون سندًا وأن لا يكون لسعة الظنيات، ونقل ابن برهان^(٣٨) في الأوسط عن الشافعي أنه يجب أن يكون سندًا لوجوب السنن في الإجماع وصلاحية هذا له والأصل عدم غيره، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه إن كان الخبر من الآحاد فإن علمتنا ظهور الخبر بينهم وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام وإن علمتنا ظهوره بينهم وعملهم بموجبه ولكننا لم نعلم أنهم عملوا لأجله فيه ثلاثة مذاهب، ثالثها إن كان على خلاف القياس فهو مستند لهم^(٣٩)

(٣٨) بفتح الباء الموحدة من تلاميذ حجة الإسلام الغزالى اهـ (٣٩) فيه بحث وذلك لأن أهل الإجماع لم يحكموا بصحته ولا يلزم من علمهم بموجبه أنهم علموه فضلاً عن تصحيحه لا سيما مع قولنا إنه لا يدل علمهم بما يتضمنه على أنهم عملوا من أجله اللهم إلا أن يكون المراد أن المفروض وقوع الإجماع في مخالفة القياس فلا يكون القياس سندًا إذ لا بد للإجماع من مستند فإن كان ذلك الظني فقد دل على صحته وإن كان ظنناً آخر فلا بد أن يكون موافقاً له في المعنى من كل وجه إذ الفرض أن الإجماع على موجبه فيلزم صحة معناه قطعاً وإن لم يكن مستندًا وغايته أنه نقل بمعنى ما هو سند في نفس الأمر اهـ من خط القاضي العلامة حسن بن محمد المغربي والله أعلم وأحکم * للقطع بوجوب السنن ولا قطعى فيكون سندًا ولا قياس لكنه على خلافه وقد علمتنا ظهور الظني بينهم فتعين أن يكون هو السنن اهـ والله أعلم

(قوله) وقد بينا مذهبة، أي قد بين أبو طالب عليه السلام مذهب أبي عبد الله و قوله في هذا الباب أي في الكلام على مستند الإجماع (قوله) وهو أنه أي أبي عبد الله يقول إن عادة الصحابة جارية إلخ، قد سبق أن هذا يدل على أن مذهب أبي عبد الله عدم صحة كون مستند الإجماع من أخبار الآحاد (قوله) طريقه العلم، كالمتواتر (قوله) وقال البيضاوي، هذا مقابل لما سبق من أنه إن كان قطعياً فهو السنن قطعاً (قوله) لجواز اجتماع دليلين إلخ، فيكون مستند الإجماع دليلاً غير ما ذكر وقد ذكر أبو الحسين ما هو أوفي حيث قال إنه وإن تواتر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه فإنه لا يمنع من تجويز كونهم أجمعوا لخبر آخر متواتر إليهم قبل هذا الخبر ثم استغناوا بنقل الإجماع عن نقل ذلك الخبر قال إلا أن يتواتر إلينا أنهم نصوا على أنهم أجمعوا لأجله أو أنهم كانوا متنازعين أو متوقفين حتى روى لهم الخبر فارتفاع النزاع والتوقف لأجله وعملوا بموجبه قطعنا بذلك، قال المهدى: قلت وكلامه قوي (قوله) فيه ثلاثة مذاهب الأول أن يكون مستند لهم الثاني أن لا يكون مستند لهم (قوله) إن كان على خلاف القياس، أي يكون مخالفًا للقياس (قوله) فهو مستند لهم، إذ لو لا ما ارتكبوا خلاف القياس

وإلا فلا^(٤٠) وإن لم يكن /صـ.٥٨/ ظاهراً بينهم لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلاً على صحته؟ فيه خلاف، منهم من قال لا يدل عليه، كما أن حكم الحكم لا يدل على صدق الشهود، وال الصحيح دلالته عليه لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الحكم *

(٤٠) لجواز جهلهم، وفي حاشية لجواز أن يكون السنده هو القياس ولو كان الظني ظاهراً بينهم لجواز قدحهم فيه أو قدح بعضهم أو ترجيح القياس عليه من الكل أو البعض أو خفاء على بعضهم متناً أو دلالة أو نحو ذلك اهـ والله أعلم

(قوله) وال الصحيح دلالته عليه، اهـ كلام القاضي عبد الوهاب كذا نقل (قوله) لأن السمع دل على عصمتهم، فيه بحث وذلك أن أهل الإجماع لم يحكموا بصحته ولا يلزم من عملهم بموجبه أنهم علموه فضلاً عن تصحيحه لا سيما مع قوله سابقاً فلا يدل على أنهم عملوا من أجله اللهم إلا أن يجابت بما ذكره أبو هاشم حيث قال ولو قدرنا أنهم أجمعوا لأجل خبر غيره موافق له في المعنى فإجماعهم لأجل ما هو بمعناه إجماع على صحة مقتضاه وهذا يوجب القطع بأنه مستندهم لا محالة إذ المتأخر من الخبرين المتفقين في المعنى هو المتقدم بعينه فإجماعهم لأجل أحدهما إجماع لأجل الآخر لأنهما خبر واحد وإن تغير طريق نقلهما وألفاظهما هكذا رواه في المنهاج عن أبي هاشم "قلت" وما ذكره عبد الوهاب من دلالة الإجماع على صحة ما أجمع على موجبه موافق لما يأتي في الأخبار في متن الغاية فإن المؤلف عليه السلام صدر هنالك هذا القول حيث قال: ومنه خبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه للعصمة عن الخطأ، وفي الفصول في الأحادي تفصيل آخر حيث قال وأما الأحادي فإن علم أنهم أجمعوا لأجله بأن نصوا على ذلك أو تنازعوا أو توافقوا ثم انقطع التنازع أو التوقف عنده أو عرف بالنظر أنه المستند فهو المستند اتفاقاً^(*) قال وهو قطعي في الأظهر، ثم قال وكذا إن انقطع التنازع والتوقف بالقياس، قلت أو بالعموم أو المفهوم قال شيئاً وما عدا ذلك فلا سبيل إلى القطع يانما أجمعوا على موجبه فهو مستند لإجماعهم ومثال انقطاع التنازع خبر الغسل من التقاء الختانين فإنهم تنازعوا حتى روى الخبر فأجمعوا، ومثال انقطاع التوقف حديث عبد الرحمن في المجوز فإن الصحابة توقفوا في أحکامهم حتى ذكر لهم الحديث فأجمعوا وقوله في الفصول في الأظهر إشارة إلى كلام المهدى عليه السلام والحفيد أنه ظني، ورواه في المنهاج عن أصحابنا قال إذا أجمعوا على ذلك الحكم ولم يجمعوا على أن تلك الأمارة صحيحة في نفس الأمر وقد ذكر السيد العلامة محمد بن إبراهيم في العواسم ما يؤيد هذا

(* قوله) أو عرف بالنظر أنه المستند إلخ، وذلك بأن لا يوجد للحكم وجه يقتضيه في العقل ولا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجتهاد سوى هذا الخبر فلا بد من القطع على أنهم أجمعوا لأجله اهـ سرح فصول ح

[هل يجوز احداث قول آخر عند اختلاف الأمة على قولين]

(مسألة) إذا تكلم المجتهدون^(٤١) في مسألة واجتهدوا فيها على قولين أو أقوال /ص188/، فهل لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول آخر في تلك المسألة فيه ثلاثة مذاهب أولها المنع مطلقاً وهو قول الأكثر منهم أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوله وأبو علي وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري وإليه ذهبت الإمامية بناء على أصلهم أن الإمام في إحدى الفتئتين فالمحذث للثالث مخطئ وإن فصل^(٤٢)،

(٤١) قال في التحرير وشرحه التيسير في مسألة الاختلاف على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا في مختاره أي ابن الهمام فيها ما لفظه، ولنا على المختار وهو عدم جواز إحداث الثالث مطلقاً لو جاز التفصيل كان جوازه مع العلم بخطئه أي التفصيل لأنه أي التفصيل لا عن دليل ممتنع فهو عن دليل وحينئذ فإن اطلعوا أي المطلقون عليه أي على ذلك الدليل وتركوه أو لم يطلعوا عليه حتى تقرر إجماعهم على خلافه وهو الإطلاق وعدم التفصيل لزم خطاؤه أي ذلك الدليل إذ لو كان ذلك الدليل صواباً لزم أن المطلقون لهم جميع مجتهدي العصر السابق أخطأوا بترك العمل به علموه أو جهلوه، وبالتالي أي خطأ لهم منتف ولا يلزم اجتماع الأمة في ذلك العصر على الفضالة فليس دليل التفصيل صواباً، وإذا كان دليل التفصيل خطأ فدليل من يحدث ثالثاً بلا تفصيل أولى بالخطأ إذ في التفصيل موافقة لكل من القولين في شيء وقد عرفت، والممانع من إحداث القول الثالث لم ينحصر في المخالفة لما أجمع عليه لجواز أن يكون مانعه العلم بأنه لو صح لزم خطأ الكل لما عرفت، مع أنها نعلم أن المطلق من الفريقين ينفي التفصيل لأنه يقول الحق ما ذهبت إليه لا غير فتضمنه أي نفي التفصيل إطلاقه أي المطلق فيكون بمتركة التنصيص على نفي التفصيل من الكل اهـ (٤٢) وأخذ من كل قول بطرف اهـ

م ﴿مسألة﴾ الاختلاف على قولين، لا يقع غالباً

= حيث قال يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه لا لمطلوب الله منه ولا يناقض العصمة بدليل العقل والسمع، أما العقل فلأن معنى الظن يستلزم الخطأ فلو امتنع الخطأ في ظن المعصوم لم يكن ظناً والفرض أنه ظن، وأما السمع فلقول يعقوب عليه السلام في قصة بنiamين "بل سولت لكم أنفسكم أمراً" وقوله: "ففهمناها سليمان" ولأن النبي ﷺ سهى في صلاته وهو يظنه تامة ولقوله ﷺ " فمن حكمت له بمال أخيه" الخبر، ولأن هذا بمتركة الخطأ في رمي الكفار فإذا جاز على النبي ﷺ الحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر على خلافه فالآمة أخرى نقل هذا في حواشى الفصول (قوله) إذا تكلم المجتهدون في مسألة، قيد بذلك لأن إحداث قول ثالث غير رافع في مسألتين متفق عليه كما ذكره ابن الحاجب وشرح كلامه وستنقذ بيانه إن شاء الله تعالى وأما صاحب الفصول فقد أثبت الخلاف في المسألتين حيث قال وإذا اختلفت الآمة على قولين في مسألة أو مسألتين إلى آخر

وثانيها الجواز مطلقاً وهو قول أصحاب الظاهر وبعض المتكلمين وأحد قولي المؤيد بالله، والمختار وفاماً للمنصور بالله وأبي الحسين البصري والرازي وأتباعه والأمدي وابن الحاجب والشيخ الحسن وهو قول المتأخرین إن (الاختلاف على قولین مثلًا لا يمنع) قوله (ثالثاً^(٤٣)) لا يرفعهما أي القولين الأولين فيجوز إحداثه لأنه لا محذور فيه إذ لم يرفع إجماعاً وإن رفعهما لم يجز للقطع بأن الحق فيهما وإلا لزم خطأ الأمة وذلك (كالمذبور بلا تسمية قيل يحل) مطلقاً سواء تركها عمداً أو سهواً (وقيل لا) يحل مطلقاً (فالحل مع السهو) والتحريم مع العمد^(٤٤) (غير رافع) للقولين وكهذه المسألة فإن القدماء اختلفوا فيها على قولين

(٤٣) عبارة مختصر المنتهي إن كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع أهـ باختصار
 (٤٤) فالقول أنه يحل مع السهو لا مع العمد غير رافع لهما لأن القائل به آخذ من كل قول بطرف فهو موافق للأول بقوله يحل مع السهو وللثاني بقوله لا يحل مع العمد فلم يرفعهما ولا رفع ما اتفقنا عليه بل وافق كلاً منهما من جهة أهـ ابن حجاف

مـ

(قوله) غير رافع للقولين، أقول وح فالمراد من قولهم في رسم الاجتهاد على أمر هو جنس الأمور سواء كان واحداً أو أكثر

(قوله) الاختلاف على قولين مثلـ، أشار بهذا إلى أن الاقتصار على قولين لكونهما أقل المراتب وإلا فالاختلاف في أكثر يأتي فيه هذا التفصيل (قوله) لا يمنع، خبر الاختلاف وقوله لا يرفعهما صفة قوله ثالثاً (قوله) لأنه لا محذور فيه إلخ، إشارة إلى دليل المختار (قوله) كالمذبور بلا تسمية، الاختلاف في هذا المثال في مسألة واحدة فلو أورد المثال^(*) فيما الاختلاف فيه في مسألتين لكان دليلاً على المخالف للاتفاق على ذلك كما عرفت ولذا أورده ابن الحاجب مثال ذلك فيما كان الاختلاف في مسألتين حيث قال هو وشرح كلامه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل ويصبح فلو جاء ثالث قال يقتل ولا يصح أولاً يقتل ويصح لم يكن ممتنعاً بالاتفاق لأنهما مسألتان خالفت في إحداهما بعضاً وفي الأخرى بعضاً وإنما الخلاف فيما أجمعوا على قولين في مسألة (قوله) وكهذه المسألة أعني مسألة الاختلاف على قولين وإحداث قول ثالث

(* قوله) فلو أورد المثال إلخ شكل عليه وعليه ما لفظه، لا يكفي إيراده فقط إذ ابن الحاجب أورد عدة أمثلة للاختلاف في مسألة واحدة ثم ذكر مثال الاختلاف في مسألتين دليلاً على المختار من التفصيل والممؤلف اقتصر على المثال لمسألة فتأمل والله أعلم أهـ ح عن خط شيخه وإلا بقي بلا مثال أهـ منه أيضاً (* قوله) أي مع التفصيل مراد المؤلف بالتفصيل مالم يكن رافعاً للقولين وبعدمه ما رفعهما فتأمل أهـ ح عن خط شيخه

الجواز مع التفصيل وعدمه والمنع كذلك فقول المتأخرین بالجواز مع التفصیل والمنع مع عدمه غير رافع للقولین ومثال ما يرفع القولین بأن يطأ المشتري البکر ثم یجد فيها عیباً^(٤٥) فقیل الوطء یمنع الرد وقيل^(٤٦) /ص ٥٨٣/ بل یردھا مع أرش التقصان وهو تفاوت قیمتھا بکراً وثیباً فالقول بردها مجاناً قول ثالث رافع للقولین^(٤٧)، احتج المانعون إما أولاً باتفاق الأولین على عدم التفصیل فالقول به خلاف الإجماع، والجواب منع اتفاقهم على عدم التفصیل^(٤٨) غایته أنھم لم یقولوا به

(٤٥) وكالجد مع الأخ قيل المال كله للجد وقيل بل المقادمة فالقول بحرمان الجد رافع لما اتفقا عليه من ثبوت میراثه في الجملة ونحو ذلك فلا یجوز لخرقه الإجماع وبخلاف ما لو صرحو بعدم التفصیل فيه بأن یجيئوا في مسائلین بجواب واحد فالفصل خارق للإجماع أو یعللو بعلة جامحة بينهما یعلم منها أن حکمھما واحد لعدم الفارق واتحاد الجامع کتوریث العمة والخالة فإن العلماء بين مورث لهما ومانع والجامع بينهما عند الطائفین واحد وهو کونھما من ذوي الأرحام فالسائل بتوريث واحدة دون الأخرى خارق لما اتفقا عليه ضمناً فلا یجوز التفصیل إلا فيما لم یقولوا بنفیه صریحاً أو ضمناً اهـ ح ابن جحاف

(٤٦) قال في شرح التحریر ما لفظه ونقل الأول يعني عدم الرد عن علي وابن مسعود والثاني يعني الرد مع الأرش عن عمر وزيد بن ثابت وأنهما قالا یرد معها عشر قیمتھا إن كانت بکراً ونصف العشر إن كانت ثیباً فقد اتفقا على عدم ردهما مجاناً قال الشارح وقال شيخنا الحافظ وفي هذا المثال نظر فإن الذي یروى عنھم ذلك من الصحابة لم یثبت عنھم وأما التابعون فصحت عنھم الأقوال الثلاثة الأولى عن عمر بن عبد العزیز والحسن البصري والثاني عن سعید بن المسيب وشريح ومحمد بن سیرین وكثير والثالث عن الحضر العکلی وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهیم النخعی اهـ بلفظه قلت وحكایة جواز الرد مجاناً قد ذکرها أيضاً الإمام یحيی بن حمزة عليه السلام عن أمیر المؤمنین رضی الله عنه والشافعی حيث قال في المسألة العاشرة من الباب الثاني من الحاوی في بيان المعترین في الإجماع في سیاق حجۃ قول أمیر المؤمنین رضی الله عنه ما لفظه، وحکی عن أمیر المؤمنین أنهما ترد مجاناً من غير شيء كما ذهب إليه الشافعی اهـ وفي ما تراه عن شرح التحریر والحاوی ما یدفع ما اشتهر بين الأصولین من أن القول بالرد مجاناً خارق للإجماع اللهم إلا أن یریدوا بذلك مجرد التمثیل اهـ

(٤٧) فأنهم قالوں جمیعاً إنها لا ترد مجاناً اهـ

(٤٨) فيه بحث لأن من يقول بأن العيوب الخمسة ینفسخ بها النکاح یمنع أن بعضها لا یفسخ ضرورة أن السلب الجزئي ینافي الإيجاب الكلی وكذا من يقول بأن شيئاً من العيوب لا یفسخ به یمنع أن البعض مما یفسخ به وملوم أن التفصیل قول بالإيجاب للبعض =

(اقوله) الجواز مع التفصیل وعدمه ینظر في تصحیح العبارة فإن التفصیل معناه المنع مع الرفع والجواز مع عدم الرفع فالمنع مع الرفع الذي هو الأمر الأول من التفصیل یدفع قول المؤلف عليه السلام الجواز مع التفصیل وقس قوله والمنع كذلك أي مع التفصیل^(*)

(وعدم القول بالتفصيل ليس قوله) أي التفصيل وإنما يمتنع القول بما قالوا بنفيه لا بما لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات (وإلا امتنع) القول (فيما تجدد) من الواقع إذا لم يقولوا فيها بحكم (و) أما ثانياً فبأن في القول بالتفصيل (الزوم تخطئة الأولين) إذ كل فتنة مخطئة بالتعيم وفيه تخطئة كل الأمة والأدلة تنفيها، والجواب أن ذلك (ممنوع فيما قلناه) من التفصيل لأن ما تنفيه الأدلة تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه وأما فيما لم يتفقوا عليه بأن يخطئ بعض في مسألة ^(٤٩) وبعض في أخرى فلا

=والسلب عن البعض فكان ينافيهما فيكون باطلًا والحال أن القول بالإيجاب الكلي في قوة القول ببطلان نقيضه الذي هو السلب الجزئي ولازم بين له وكذا القول بالسلب الكلي يستلزم القول ببطلان الإيجاب الجزئي فالقول بمجموع الإيجاب الجزئي والسلب الجزئي الذي هو القول بالتفصيل قول بما أجمعوا على بطلانه، أقول وبما قررنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الواقع المتتجدد إذ فيها لا يلزم القول ببطلان بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه وظاهر أيضاً ما يقال في الجواب على من قال بأن العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة مما يفسخ به النكاح والعيوب المختصة بأحدهما لا يفسخ بها مثلاً قال كحكمين عند التحقيق وكل حكم لا يخالف إلا جماعة واحدة ومخالفة الإجماع إنما تكون إذا أجمع الكل على حكم ثم جاء واحد وقال ببنافيته كمسألة الجد والنية على أن فيه تعسفاً لأن هذا التوجيه يخرج الكلام عما هو محل التزاع إذ محل التزاع أن يحدث القول لواحد والثالث بعد الاتفاق على قولين على ما يشعر به تكثير قول ثالث فقد جعلوا التفصيل قوله ^{﴿إلا﴾} واحداً ثالثاً وإلا فيخرج عن محل التزاع اه ميرزاجان

(٤٩) ولازم التفصيل من هذا القبيل، قال البيضاوي وفيه نظر ولم يبينه ووجهه الأسنوي وغيره بأن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة عن الخطأ شاملة للصورتين وقال السبكي وهذا النظر له أصل مختلف فيه وهو أنه يجوز انقسام الأمة إلى شطرين كل شطر مخطئ في مسألة، الأكثر أنه لا يجوز واختيار الآمي وابن الحاجب خلافه وهو متوجه ظاهر فإن المحذور حصول الاجتماع منها على الخطأ إذ ليس كل فرد من الأمة بمعصوم فإذا انفرد كل واحد بخطأ غير خطأ صاحبه فلا إجماع اه قلت يرجع هذا الكلام إلى أن المراد من الضلاله في قوله ^{﴿إلا﴾} لا تجتمع أمتي على ضلاله" الضلاله الشخصية إذ لو حمل على مطلق الضلاله لزم كونها شاملة للصورتين والله أعلم اه من التيسير شرح التحرير لبادي شاه

(قوله) مخطئة بالتعيم، أي بتعيم الحكم وعدم التفصيل (قوله) لأن ما تنفيه الأدلة، أي الذي تنفيه (قوله) وأما فيما لم يتفقوا عليه إلخ، بيانه أن القائل بالحل مطلقاً أخطأ في العمد والسائل بعدم الحل مطلقاً أخطأ في السهو ولم تتفق الطائفتان على الحل في العمد ولا على عدم الحل في السهو

وإلا لزم أن يمتنع تجويز الخطأ على كل فرد من مجتهدي كل الأمة في أحكام متعددة ولا خلاف فيه ^(ص ٥٨٣) لغير الإمامية، احتاج القائل بالجواز مطلقاً أما أولاً فإن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يجوز فيها العمل بما يؤدي إليه الاجتهد فكيف يكون مانعاً منه وهذا معنى قوله (قيل الاختلاف يشهد بالجواز قلنا لا اختلاف في الممنوع) لأن ما قلنا فيه بالمعنى هو ما اتفقوا عليه ويرفعه القول الثالث كالاتفاق على عدم الرد مجاناً، فإنهم لم يختلفوا فيه فلا يكون اجتهادياً وأما ثانياً فإنه لو كان الثالث باطلًا لأنكر إذا وقع لكنه لم ينكر، أما الأولى فللأمر بالنهي عن المنكر والسلف لا يتفقون على مخالفته الأمر، وأما الثانية فلأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوبين وزوجة وأبوبين فقال ابن عباس رضي الله عنهمما للأم ثلث الأصل قبل فرض الزوج والزوجة، وقال الباقي للأم ثلث الباقي بعد فرضهما وأحدث التابعون قوله ^(٥٠) ثالثاً فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوبين دون زوج وأبوبين ولم ينكر عليه أحد ^(٥٠) وإن نقل

(٥٠) في العضد والجلال على المختصر، فقال ابن سيرين في مسألة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الأصل وإن فضلت على الأب وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة لها ثلث الباقي وعكس تابعي آخر الحكم فيما فقال في مسألة زوج ثلث ما بقي لثلا تفضل على الأب وفي مسألة زوجة ثلث الأصل لأنها لا تفضل فيها عليه ولم ينكر عليه أحد وإن نقل اهـ

(قوله) وإن لزم إلخ، يعني وإن نقل بعدم التخطئة^(*) فيما لم يتفقوا عليه لزم عدم جواز تخطئه كل واحد من المجتهدين وإنما قال في أحكام متعددة ليكون هذا كما نحن فيه من تخطئه بعض في مسألة وبعض في أخرى **(قوله)** ولا خلاف فيه، أي في تجويز الخطأ في تلك الأحكام مثلاً يجوز تخطئه مجتهد في تحليل النبیذ ومجتهد آخر في وجوب الوتر وآخر في نقض الوضوء بمس الذکر ونحو ذلك إذ لم يتفقوا على كل واحد منها
(قوله) لغير الإمامية، ظاهره أن القائلين بأن كل مجتهد مصيب يقولون بتجويز الخطأ على كل مجتهد فينظر في ذلك ^(*) **(قوله)** في الممنوع، أي في ما حكمنا بمنعه وهو الذي يرفع القولين **(قوله)** ويرفعه القول الثالث، عطف على اتفقا عليه فهو من جملة الموصول ويحتمل أنه حال **(قوله)** كالاتفاق على عدم الرد مثال لما اتفقا عليه **(قوله)** على عدم الرد مجاناً فإنه يرفعه الرد مجاناً **(قوله)** لكنه لم ينكر، وإن نقل لتوفر الدواعي على نقله **(قوله)** دون زوج وأبوبين، لأنه لو كان لها ثلث الأصل في زوج وأبوبين لأخذت أكثر من الأب

(*) قوله وإن نقل بعدم التخطئة، شكل على قوله عدم وظن بجواز اهـ
(*) قوله فينظر في ذلك، ولعله أراد بالخطأ ما من شأنه أن تجوز مخالفته فهو من عموم المجاز ولذا نسب الخلاف إلى الإمامية إذ المعصوم عندهم لا تجوز مخالفته اهـ سیدی احمد بن حسن إسحاق بن ح

(و) الجواب أن (ما وقع من التابعين) من إحداث مالم يقل به الصحابة (إن رفع) مذاهبهم (فمحمول على أنه) وقت الاختلاف منهم والنظر في الحادثة (قبل الاستقرار) على تلك المذاهب وذلك (كما حكي عن مسروق^(٥١)) أنه أحدث فيما اختلفت فيه الصحابة /ص4٨٤/ من مسألة الحرام قوله آخر، قال جار الله روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد أن الحرام يمين، وعن عمر إذا نوى الطلاق فرجعي، وعن علي رضي الله عنه ثلاث، وعن زيد واحدة بائنة، وعن عثمان ظهار، وكان مسروق لا يراه شيئاً، ويقول: ما أبالي أحترمتها أم قصعة من ثريد، وكذلك عن الشعبي قال: ليس شيء محتاجاً بقوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّتْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) قوله: (لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَاتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ولا يصير بتحريمه حراماً

(٥١) وكما حكي عن مسروق في ميراث الجد مع الأخ أنه قال بحرمانه وأن الأخ يسقطه وهو رافع للقولين المتقدمين لأن الصحابة فريقان قائل بأن المال كله للجد وقاتل بالمقاسمة فالحرمان رافع فإن صح هذا عن مسروق فهو محمول على أنه قال به قبل استقرار الخلاف والاجتهاد قبله شائع كما مر أهـ ابن جحاف

* مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمданى روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وخباب بن الأرت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وعاشرة وعيid بن عمير روى عنه الشعبي والنخعى وآخرون قال الشعبي ما علمت أطلب للعلم في الآفاق من مسروق وما ولدت همدانية مثله وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عنه وقال ابن المديني ما أقدم عليه أحد من أصحاب عبد الله وقال ابن سعد وكان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال العجلي: تابعي ثقة توفى سنة ثلاث أو اثنين وستين، روى له الجمعة، وكان يصلي حتى ترم قدماه أهـ من الإكمال وحج فما نام إلا ساجداً ذكره في الأحباب أهـ

م

(قال) قبل الاستقرار على تلك المذاهب، أقول قد قدمنا قريباً تحقيق ما لا يتم معه هذا

(قوله) إن رفع، كمسألة الرد مجاناً (قوله) فمحمول على أنه قبل الاستقرار إلخ، كلام المؤلف سالم عما أورد على كلام ابن الحاجب وذلك لأنه لما استدل للقاتل بالجواز بقوله قالوا لو كان الثالث باطلاً لأنكر لما وقع وأجاب بأن ذلك من قسم الجائز اعترض عليه بأن هذا الاستدلال إنما يرد على المانعين مطلقاً والجواب إنما يتم على رأي القائلين بالتفصيل وأما على رأي المانعين فالجواب أنه يجوز أن يكون إحداث القول الثالث قبل استقرار المذاهب وأما المؤلف فإنه أجاب على رأي المانعين بقوله فمحمول إلخ، وأشار إلى الجواب على رأي القائلين بالتفصيل بقوله وإلا فواضح إلخ فتم لما ذكره المؤلف ^ع الجواب على المذهبين

قال أبو طالب عليه السلام : وأما ما حكى عن مسروق فإنه لا يلزم لأنه كان لحق زمان الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن يكون الاجتهد الذي ذهب إليه إنما قال به في وقت اختلافهم، ولم يكن قد استقر خلاف من أهل العصر الأول على تلك الأقواءيل الآخر.

(وإلا) يكن ما وقع من التابعين كذلك (فواضح) ^(٥٢) أنه من قسم الجائز كما روي عن ابن سيرين لأنه قائل في كل صورة بواحد من المذهبين ولذلك لم ينكر عليه "وها هنا مسائل" ذكرت تبعاً لهذه المسألة لوجهه مناسبة: "المسألة الأولى" إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا بتأويل فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل لم يقولوا به ولم ينصوا على بطلانه ^(٥٣) ولا صحته، منعه الأقلون، وتوقف أبو عبد الله البصري في ذلك ^(٥٤) (و) قال الأكثرون وهو المختار (يجوز إحداث) ^(٥٥) دليل أو تأويل ^(٥٦) إذ هو قول باجتهاد (لا مخالفة) فيه لما أجمع عليه أهل

(٥٢) أي وإن لا يرفع القولين كما نقل عن ابن سيرين وغيره في مسألة زوج أو زوجة وأبوين فواضح أنه من قبيل الجائز لأنه لم يرفع ما اتفق عليه الأولون فلم يخرق الإجماع المتقدم أهـ من شرح ابن جحاف مختصاراً ^(٥٣) أما إذا نصوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقاً أهـ عضد.

(٥٤) في شرح ابن جحاف وكذا أبو عبد الله أي توقف في إحداث دليل أو تعليل ومنع أبو عبد الله وبعض أئمتنا وجمهور المتكلمين من إحداث تأويل، وعن المنصور بالله إن كان الدليل والتأويل من جهة النقل امتنع لا من جهة النظر فجائز أهـ ^(٥٥) وإطلاق الإحداث على الكل تغليب كما لا يخفى أهـ طبرى * إذا لم يكن فيه إبطال لما أجمعوا عليه ولا نصوا على بطلانه فلا مخالفة فيه للإجماع فهو قول لم يقولوا بخلافه وعدم القول ليس قوله بالعدم كما تقدم فلا مخالفة أهـ ح ابن جحاف ^(٥٦) ثالث أو رابع أو أكثر لم ينصوا على عدمه ولم يرفع مقتضى أقوالهم أهـ طبرى أما لو غير مقتضى أقوالهم من الحكم فلا كالقول الثالث الرافع للقولين ومثاله: لو علل بعضهم تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالكيل وآخر بالطعم =

م

(قوله) لأنه كان لحق زمان الصحابة، أقول: لحوقه لزمانهم لا يقتضي أنه خاص معهم ومسائل الاجتهاد لا يجتمع على الخوض فيها المجتهدون بل كل يقول ما قوي عنده من غير علمه أنه يجمع على قوله أو لا

(قوله) وهاهنا مسائل، هي ست مسائل ذكرها المؤلف عليه السلام والمناسبة فيها لهذه المسألة ظاهرة ^(*) ما خلى الثانية فالظاهر أنها من توابع الفرع المتقدم

(* قوله) والمناسبة فيها إلخ، وهي المناسبة في الأحداث أهـ ح

العصر الأول لأن عدم القول ليس قوله^(٥٧) بالعدم فكان جائزًا (و) أيضًا لو لم يكن جائزًا لأنكر لما وقع (إذ لم تزل العلماء يستخرجون الأدلة والتأويلات) المغایرة لأدلة من تقدمهم وتأويلاتهم من غير نكير من أحد بل يمدحون به ويعد لهم فضلاً. احتاج المانعون أماً أولاًً بأن سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فقد اتبع غير سبيل المؤمنين (و) الجواب أن (سبيل المؤمنين)^(٥٨) مراد به الحكم (المتفق عليه)^(٥٩) لا ما لم يتعرضوا له (وإلا امتنع) الحكم (فيما تجدد) من الواقع لصدق غير سبileهم عليه وهو باطل بالاتفاق.

(قيل) فرق بين^(٦٠) ما تجدد من الواقع وما نحن فيه

= فجاء من بعدهم علله بالاقتيات فإنه لا يجوز لرفعه القولين الأولين المتضمنين للإجماع على تحريم بيع الملح بالملح بمثله كذلك، وتجويز علته ذلك اه طيري^(٥٧) بخلاف صورة التنصيص اه فصول بدائع^(٥٨) وإن كان ظاهراً فيما ذكر لكنه مراد إلخ اه * عبارة العضد الجواب أنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرتموه لكنه مؤول بأن المراد اتبع غير ما اتفقا عليه لا ما لم يتعرضوا له وإلا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وأنه باطل بالضرورة والاتفاق اه^(٥٩) لا دليله لأنه لو كان المراد به دليل الحكم لامتنع إحداث دليل على ما تجدد من الواقع إذ يصدق عليه أنه غير سبileهم واللازم باطل اتفاقاً اه ح ابن جحاف ولفظ ح يراجع هنا ما سبق له^ع في مسألة حجية الإجماع حيث قرر قول المعترض وسيطهم التمسك بالدليل لا بالإجماع إلخ، حكاه هناك عن المعترض ولم يجب عنه.

(٦٠) في ح ابن جحاف قيل: هاهنا فرق بين ابتداء دليل على حكم لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات فلم يستدلوا عليه بدليل وبين إحداث دليل على حكم قد استدلوا عليه المجموعون بدليل آخر بأن هنا سبيلاً لهم وقد اتبع غيره لا هناك أي فيما تجدد من الواقع =

(قوله) المغایرة لأدلة من تقدمهم، المراد المغایرة لها في كونها عموماً وتلك مفهوماً أو في كونها قرآناً وتلك سنة، ونحو ذلك مع أنها متفقة على حكم واحد (قوله) أماً أولاً، لم يذكر المؤلف^ع الدليل الثاني^(*) فالأولى عدم ذكر أولاً (قوله) مراد به الحكم المتفق عليه، حمل المؤلف^ع سبile المؤمنين على الحكم لا على طريقة الذي هو الدليل والتأويل لما سيأتي من جواب المؤلف^ع عن اعتراض^(*) شارح المختصر المشار إليه بقوله: قيل: هنا سبيل المؤمنين لا هناك لأن جوابه^ع مبني على هذا الحمل وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (قوله) قيل: هنا سبيل لا هناك، هذا ذكره في شرح المختصر وأجاب عنه المؤلف^ع ==

(* قوله) لم يذكر المؤلف^ع الدليل الثاني، كما ذكره في شرح المختصر فكان ذلك مناسباً في كلامه اه ح (* قوله) لما سيأتي من جواب المؤلف إلخ، المراد الجواب الذي ارتضاه آخرًا بقوله: والحق، لا الأول فتأمل اه ح عن خط شيخه.

إذ (هنا سبيل) للمؤمنين وهو استدلالهم وتأويلهم السابق فإن حداث الآخر يكون اتباعاً لغيره و (لا) سبيل لهم (هناك) أي في الواقعة المتتجدة فإن حداث القول فيها إحداث لسبيل لا اتباع لغير سبيلهم إذ لا سبيل لهم فيها.

(قلنا) لا نسلم الفرق إذ (لا سبيل) لهم أيضاً (في المتنازع) فيه وهو الدليل والتأويل الحادث وإنما يكون لهم سبيل لو حكموا فيه بصحة أو فساد والمفروض خلافه، والحق أن المراد بالسبيل الذي وقع التهديد على اتباع غيره نفس المتعبد به لا طريقه^(٦١) وإلا^(٦٢) لزم أن تكون العامة متبعة لغير سبيل /ص ٥٨٦ المؤمنين لتخصيص المؤمنين في الآية بالمجتهددين لما سبق من أن غيرهم لا يعتبر في انعقاد الإجماع وسبيلهم إلى أحكام الأدلة من الكتاب والسنّة وسبيل العامة التقليد وهو غير ذلك واللازم باطل بالضرورة والاتفاق.

= فلا سبيل لهم فيها حتى يمكن اتباع غيره فلا يصح الإلحاد ولا ملزمة فيمتنع فيما استدلوا عليه لا فيما لم يستدلوا عليه لوجود الفارق اهـ منه
(٦١) وفي فصول البدائع أو نقول: المراد بسبيل المؤمنين مذهب المجمعين لا دليهم وإلا لزم معرفة السنّد أو اتباع المجهول اهـ (٦٢) أي وإنما يرد بالسبيل نفس المتعبد به بل أريد الطريق لزم إلخ اهـ

== بأنه لا سبيل لهم في المتنازع فيه أي لا سبيل للأولين فيه كالحادثة المتتجدة فالضمير عائد إلى الأولين لا إلى من بعدهم كما قد يتوجه^(*) إذ يفسد المعنى ولا يندفع الاعتراض، والمعنى أن الأولين إنما يكون لهم سبيل في المتنازع فيه لو حكموا فيه بصحة فيكون من بعدهم متعين لسبيلهم أو حكموا فيه بفساد فيكونون متعين لغير سبيلهم.

(قوله) والحق إلخ، لما كان هذا الجواب الأول^(*) مقتضاه أن المراد بالسبيل الحكم بالصحة والفساد خاصة^(*) ذكر المؤلف ع أن الحق التعميم فيراد بالسبيل الحكم المتعبد به أعم^(*) من الصحة والفساد وحينئذ فلا إشكال في قوله: الحق بعد قوله: الحكم بالصحة والفساد كما قد يتوجه

(* قوله) كما يتوجه، ينظر من أين ينشأ التوهم اهـ ح عن خط شيخه (* قوله) لما كان هذا الجواب الأول، وهو قوله: قلنا: لا سبيل إلخ (* قوله) مقتضاه أن المراد إلخ، عبارة المؤلف لو حكموا فيه بصحة أو فساد اهـ ح عن خط شيخه (* قوله) فيراد بالسبيل المتعبد به أعم، شكل على قوله: أعم، وعليه ما لفظه يقال: بل الفرق كون الصحة والفساد في الجواب الأول عائدين إلى الطريق يدل عليه قوله: والمفروض خلافه وفي الثاني إلى الحكم لا طريقه كما صرّح به فتأمل اهـ، وفي حاشية عليه أيضاً، ينظر في أهمية الحكم المتعبد به للحكم بالصحة والفساد فالمراد به الأحكام الخمسة إلخ، فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

"المسألة الثانية": قوله: (وأختلف في جواز عدم علم الأمة) في عصر من الأعصار (براًجح) أي بدليل راجح لا يساويه دليل يخالفه (معمول على وفقه) يعني غير متروك حكمه^(٦٣) سواء عمل بحكمه من دونه كلهم أو بعضهم على قولين. والمختار الجواز أما إذا لم يقع من أحد منهم العمل على وفقه فلا خلاف عند المحققين في عدم الجواز لأنّه اجتماع على الخطأ، وحکى العلامة في شرحه على المختصر أن في المسألة قولاً بالجواز مطلقاً، وقولاً بالامتناع مطلقاً، وقولاً بالتفصيل وهو الجواز إن عمل على وفقه وإلا فلامتناع وفي ما حکاه نظر لاستلزم القول بالجواز مع عدم العمل على وفقه^(٦٤) القول بجواز اجتماع الأمة على الخطأ. احتاج (المجيز)^(٦٥) لعدم علمهم براجح معنوي على وفقه عدم العلم به (ليس إجماعاً على عدمه فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم)^(٦٦) وإن لم عدم ما لم يتلقوا على العلم به وهو باطل بالضرورة.

(٦٣) لكن لدليل مرجوح موافق للراجح اهـ (٦٤) لمعارض اهـ سكي أي دليل يدل على نفي ذلك الحكم وإن كان مرجحاً اهـ سعد (٦٥) وصرح صاحب فصول البدائع أيضاً باختيار الجواز للعلة المذكورة اهـ (٦٦) فليس إجماعاً على الخطأ اهـ فصول بدائع

(قوله) أي بدليل راجح لا يساويه دليل يخالفه، يعني أن المرجوح الذي لا يساوي الدليل الراجح هو الدليل المخالف حكمه لحكم الراجح لا الموافق للراجح في الحكم وينظر ما المانع^(*) من كون المرجوح هو الموافق حكمه للراجح أيضاً، وقد أطلق في شرح المختصر الراجح ولم يقيده (قوله) غير متروك حكمه، أي حكم الراجح لكن لدليل مرجوح (قوله) سواء عمل بحكمه أي بحكم الراجح من دونه أي دون علم الأمة بالراجح كلهم يعني سواء عمل بحكمه كل الأمة أو بعضهم ولم يتعرض في شرح المختصر لعمل البعض، والمؤلف^{عليه السلام} زاده لأن عمل البعض على موجبه كاف في جواز عدم علم الأمة بالراجح إذ لا يصدق ح عدم عمل كل الأمة على موجبه اللازم منه الإجماع على الخطأ الذي هو الممتنع.

(قوله) على قولين متعلق، بقوله: اختلاف (قوله) وحکى العلامة، مقابل لقوله: فلا خلاف إلخ (قوله) قولاً بالجواز مطلقاً، أي سواء عمل به أحد من الأمة أو لا (قوله) وإن لم عدم ما لم يتلقوا على العلم به، يعني لو كان عدم العلم علمًا بالعدم لزم عدم الشيء الذي لم يتلقوا على العلم به، مثلاً: إذا لم تعلم الأمة وجود زيد في الدار لزم أن ي عدم وجوده إذ لو وجد فيها مع عدم علمهم للأجمعوا على الخطأ بناء على أن عدم علمهم به علم بالخطأ وهو باطل ضرورة أنه يصح وجود زيد مع عدم علم الأمة به إذ لا خطأ

(* قوله) وينظر ما المانع إلخ، لا يخفى أن الترجيح إنما يكون مثلاً بين دليلين متماثلين في الصحة متغيرين في الاقتضاء كما هو المعروف من اصطلاح أهل الأثر فلا يصح كون المرجوح هو الموافق فتأمل اهـ عن خط شيخه.

احتاج (المانع) لذلك، الدليل الراجح سبيل المؤمنين وقد عملوا بغيره^(٦٧) فقد اتبعوا (غير سبيل المؤمنين وفيه) من الجواب (ما سبق)^(٦٨) من أن سبيلهم مراد به ما اتفقا عليه لا ما لم يتعرضوا له، وقد أجب بأنه ليس سبيلهم بل من شأنه أن يكون سبيلهم.

"المسألة الثالثة": إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك، واتفق أهل العصر الثاني^(٦٩) على أحدهما ففيه خلاف^(٧٠) (و) المختار أن /صـ ٥٨٧/ (الاتفاق) من أهل العصر الثاني (على أحد قولي الأولين) جائز وأنه (إجماع) يجب اتباعه وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام منهم أبو العباس وأبو طالب، قوله ابن سريج وأتباعه، وأبي علي وأبي هاشم

(٦٧) أي غير ذلك الدليل الراجح الذي هو سبيل المؤمنين وإن كان عملهم على وفقه فإن مجرد موافقة الحكم للدليل ليس إتباعاً له بل إذا أخذوه منه أهـ سعد.

(٦٨) في حـ ابن جحاف وفيه ما سبق من الجواب من أنه لا سبيل للمؤمنين فيه لأنهم لم يقولوا فيه بصحة ولا فساد، ولا تعرضوا له وإنما يكون سبيلهم لو سلکوه وعملوا به فأما قبل ذلك فهم بصدق أن يصير سبيلهم ومن شأنه أن يكون كذلك أهـ

(٦٩) كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد ونكاح المتعة أهـ شرح ابن جحاف

(٧٠) فعند أحمد والأشعري والجويني والغزالى والصيرفى ممتنع وعند أئمتنا عليهم السلام والجمهور بل يجوز ثم اختلفوا في وقوفه فأكثراهم على أنه واقع ثم اختلف أيضاً القائلون بوقوعه في كونه إجماعاً يحرم مخالفته أم ليس بإجماع فتجوز مخالفته فعند بعض أئمتنا وبعض الفقهاء والمتكلمين ليس بإجماع إذ لا يموت القول بموت قائله، وعند جمهور أئمتنا عليهم السلام وأبي علي وأبي الحسين وبعض الفقهاء أنه إجماع فتحرم مخالفته لانقراض قائله وانعقاد الإجماع بعده، وهذا هو المختار، وقيل: إن كان المجمعون هم المختلفين بأن اتفقوا بعد اختلافهم فإجماع تحريم مخالفته وإلا فلا أهـ حـ ابن جحاف

مـ

(المسألة الثالثة) قوله: إذا اتفق أهل العصر الأول على قولين، أقول وعرف بهما كل مجتهد في ذلك العصر ليتم ما يأتي له من قوله: لأن اختلافهم إجماع على التخbir ومن قوله: سلمنا (قال) والمختار أن الاتفاق إجماع، أقول: هذا المختار هو قول الأقل كما قاله الزركشي في شرح الجمع فإنه قال ذهب الجمهور إلى امتناعه أي الإجماع في هذه الصورة منهم أحمد بن حنبل والأشعري وإمام الحرمين والغزالى وذهب جماعة إلى الجواز

(قوله) واستقر خلافهم، كان الأولى أن يجعل هذا الشرط في المتن كما فعل المؤلف عليه السلام في المسألة الرابعة، وكما فعل ابن الحاجب في هذه والتي بعدها وستأتي فائدة زيادة ذلك في نقض الحجج

وأبى الحسن الکرخي، وأبى الحسين وأبى عبد الله البصريين، والرازي وابن الحاجب (لما تقدم)^(٧١) من الأدلة الدالة على أن الأمة لا تجتمع في عصر على خطأ. (وقيل) جائز وقوعه ولكنه (لا) يكون إجماعاً يجب اتباعه وهو قول بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية، ورواه أبو طالب عن الصيرفي (وقيل) إن الاتفاق المذكور (ممتنع) وقوعه وهو قول أحمد بن حنبل والأشعرى والجويني والغزالى والأمدي وأبى بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى^(٧٢).

واحتاج أهل القولين الآخرين أما المانعون لوقوعه فيما أشار إليه بقوله (إذ لو وقع) لكان حجة لتناول الأدلة له فيتعارض الإجماعان إجماع هؤلاء على عدم توسيع الآخر، وإجماع الأولين على توسيع كل منهما وأنه محال عادة، وأما المانعون لحجته فيما أشار إليه بقوله (أو كان حجة) يعني لو كان الاتفاق الواقع على الوجه المذكور حجة (تعارضاً) أي الإجماعان إجماع الأولين على جواز الأخذ بكل من القولين وإجماع الآخرين على تعين أحدهما فقوله: تعارضا هو التالي في الحجتين، وقوله: لو وقع مقدم الحجة الأولى أو كان حجة معطوف عليه، وهو مقدم الثانية، وقوله (لأن اختلافهم إجماع على التخيير)^(٧٣) بيان الملازمة لأنها لا تتم إلا ببيان الإجماع الأول فيحصل التعارض بينه وبين الثاني.

(قلنا) في الجواب على ما احتاج به

(٧١) من أنه لم يرفع ما اتفق عليه الأولون فكان جائزاً وكان إجماعاً لأنه قول كل الأمة اهـ من شرح جحاف.

(٧٢) ورواه الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار وفي المعيار له أنه لا يصح الإجماع بعد الخلاف قطعاً وإن خلاف الميت معتبر وإن أجمع أهل العصر الثاني وذكر أنه محكى عن بعض المتكلمين وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب أبي حنيفة وأنه اختياره ذكر ذلك عنه السيد محمد بن إبراهيم عادت بركته في الروض باسم اهـ (٧٣) بمعنى أن المكلف له أن يختار ويرجح أي القولين شاء فإذا انعقد بعدهم إجماع على أحد القولين امتنع التخيير المجمع عليه أولاً فتعارض الإجماعان اهـ ح ابن جحاف

(قوله) وابن الحاجب، حيث قال: والحق أنه بعيد إلا في القليل وقد فسره شارحه بأن المراد إلا في القليل من المسائل يعني أنه وإن بعد فلا يمتنع مثله وقد يقع قليلاً (قوله) تعارض، جواب قوله إذ لو وقع وكذا قوله أو كان حجة، وهذا معنى قول المؤلف عـ فيما يأتي (*) إن قوله: تعارضا تالي الحجتين.

(* قوله) وهذا معنى قول المؤلف إلخ، فلا حاجة إلى هذا بعد تبيين المؤلف اهـ حسن كبسى ح.

/٥٨٨ ص الطائفتان ما ذكرتموه من اتفاق الأولين على جواز الأخذ بكل من القولين (ممنوع) إذ كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفي الآخر (سلمنا) ^(٧٤) ذلك (فمع انتفاء القاطع) أي مشروط بعدم ظهور القاطع في أحدهما وهذا الشرط لا يوجد بعد تحقق الإجماع الثاني لكونه قاطعاً.

واحتاج المانعون لوقوعه بوجه آخر وهو أن العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف إذ لا تزال إحدى الطائفتين تصر على مذهبها، وبوجه آخر وهو أنه لو وقع الإجماع الثاني لكان ناسخاً للأول والإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوحاً.

والجواب عن الأول منع قضاء العادة إذ لو امتنع لم يقع وقد وقع كخلاف الصحابة في مسألة العول واتفاق التابعين فيها على أحد القولين ولو سلم فإنما يمتنع عادة إذا كثر أهل كل واحد من القولين، أما إذا كان القائل بأحدهما نادراً فلا كما نجده في كثير من أقوال القدماء الذين لم يبق لهم متابع. وعن الثاني بأن الإجماع الأول إن سلم مشروط بعدم الثاني فإذا ظهر انتفى الشرط فينتفي المشروط.

(٧٤) أي ولو سلم فإنما أجمعوا على تسويع كل من القولين بشرط انتفاء القاطع المانع من ذلك التسويع وقد وجد القاطع وهو الإجماع فلا تعارض له

ـ

(قوله) سلمنا فمع انتفاء القاطع، أقول قيل عليه فيه بحث لأن تسليمه الإجماع الأول يستلزم كونه قاطعاً فكيف يقال إن بقاء القاطع مشروط بأن لا يوجد قاطع إذا للزم مذهب الرازبي وأبى الحسين الطبرى في جواز نسخ الإجماع والنسخ به في سائر الأدلة وإن ذلك مستلزم لعدم استقرار حجيته (قوله) فإنما يمتنع عادة إذا كثر أهل كل واحد من القولين، أقول: لا يعزب عنك أنه تقدم أنه قد اجتمع القولان ومن شرط الإجماع القولي أن يقول أهل الإجماع بما اتفقا عليه وهو التخيير لعلموا بكل من القولين وإن كان سكتوتاً فلابد من علم الساكتين بما قاله البعض من التخيير فلابد من علمهم به أيضاً فكيف يقال إنه يكون القائل بأحدهما نادراً

(قوله) إذ لا تزال إحدى الطائفتين، أي من العصر الثاني

(قوله) تصر على مذهبها، أي الموافق لأصحابها من أهل العصر الأول

(قوله) واتفاق التابعين اتفاق ممنوع إذ فيه خلاف ابن الزبير وابن الحنفية وعطا وروي

عن الصادق والباقي وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر وغيره كذا نقل

(قوله) ولو سلم، أي قضاء العادة بالامتناع فإنما يمتنع إذا كثر أهل كل واحد من القولين

(قوله) فينتفي المشروط، فلا نسخ حينئذ للإجماع بل انتفاء الإجماع لانتفاء شرطه.

واحتاج المانعون لحجته بوجوه آخر أيضاً منها قوله ص: أصحابي ^{كالنجوم..} الحديث يقتضي جواز الأخذ بأي القولين سواء حصل إجماع بعد أو لم يحصل، ومنها أن أهل العصر الثاني بعض الأمة فلا يكون اتفاقهم حجة، ومنها أنه لو كان حجة لكن لدليل وأنه باطل وإلا لما خفي على العصر الأول، ومنها أنه لو كان حجة لكن قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك.

والجواب عن الأول /٥٨٩ ص بأن الاقتداء بأيهم للمقلدين وإلا لزم أن يكون قول كل واحد منهم حجة يجب اتباعها.

(٧٥) قال الأسنوي وجوابه أن الخطاب مع العوام أي المقلدين دون المجتهددين لأن المجتهد لا يقلد المجتهد ولأن قول الصحابي ليس بحجة ولهؤلاء العوام الذين خطبوا هم الموجودون في عصر الصحابة خاصة لأن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بهم وحينئذ فلا يكون الخطاب متناولاً لخواص أهل العصر الثاني لما قلناه أولاً ولا لعوامهم لما قلناه ثانياً، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة على هذه المسألة لأن الكلام في اتفاق أهل العصر الثاني اهـ وفيه نظر لأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية وإلا لم يكن مأمورين الآن وهو باطل أيضاً فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين اهـ

(قوله) بأي القولين أي بأي قولي الصحابة المختلفين سواء حصل إجماع بعد اختلافهم أو لم يحصل (قوله) ومنها أن أهل العصر الثاني بعض الأمة إلخ، هذه الشبهة مبنية على أن قول العالم لا ينقرض بمותו صرخ بذلك شارح الجوهرة، والمتحقق في شرح المختصر حيث قال قالوا: لم يحصل اتفاق الأمة لأن فيه قولًا مخالفًا لأن القول لا يموت بموت صاحبه فلا إجماع اهـ ويحتمل أن المؤلف عليه السلام بنى هذه الشبهة على اعتبار من سيوجد فيكون المجموعون بعض الأمة، وسيأتي في جواب هذه الشبهة ما يؤيد هذا والله أعلم وأما الشبهة التي أشار إليها المؤلف بقوله فيما يأتي ومنها أنه لو كان حجة لكن قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك فمبنية على العكس من ذلك وهو أن قول العالم يموت بمותו فالجواب عنهما مختلف كما يأتي (قوله) لكن قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك، أي حجة وذلك أن الباقـي كل الأمة الأحياء في ذلك العصر والباقي هو المعتبر إذ لا عبرة بالميـت واللازم باطل اتفاقاً ذكره في شرح المختصر (قوله) بأن الاقتداء بأيهم للمقلدين، عبارة المؤلف فيما سبق والجواب أن الخطاب للمقلدين خاصة، وأراد المؤلف عليه السلام بالخطاب في قوله: اقتديتم وعبارته فيما تقدم واضحة وأما عبارته هنا فينبغي أن يقدر فيها مضاد ليتضخم المراد فيقال المراد أن خطاب الاقتداء بهم للمقلدين بالكسر أي للمستدلـين بأقوالـهم إذ ليسـ حـجة، قوله وإلا لـزم أيـهـ وإن لا يكنـ الخطاب للمقلـدين خـاصـة بلـ عامـ لـزمـ أنـ يكونـ قولـ كلـ أحدـ منـ الصحـابةـ حـجةـ فيـلزمـ التـناـقضـ عـندـ اختـلاـفهمـ بـأنـ تـجـبـ طـاعـةـ كـلـ وـاحـدـ وـعـدـ وـجـوبـهاـ وـلـزمـ أنـ يـكونـ قولـ كلـ منهمـ حـجةـ عـلـىـ الآـخـرـ،ـ وـلـيسـ كـذـلـكـ إـجـمـاعـاـ.

ولو سلم كان قول كل واحد حجة ظنية وهي لا تقاوم الإجماع الثابت بالدليل القاطع كسائر الظنيات.

وعن الثاني^(٧٦) أن ذلك يقتضي أن لا يكون إجماعهم الحالي عن سبق المخالف حجة وأنه باطل،

(٧٦) تعرير الإلزام أنه لو لم يكن أهل العصر الواحد كل الأمة بل بعضهم لأن من مضى داخل في الأمة لزم أن لا ينعقد إجماع أهل العصر على قول لم يسبق لقولهم مخالف =

(قوله) أن لا يكون إجماعهم الحالي عن سبق المخالف حجة، أقول: لأنهم بعض الأمة ويلزم أن لا يكون الإجماع الذي هو حجة إلا ما اتفقت عليه الأمة من أول وجودها إلى انفراط آخر مجتهد من الأمة. هذا آخر ما ظفرنا به من حاشية الدرائية وفي نهايتها ما نقل في أولها عن خط ولد مؤلفها رحمة الله تعالى.

(قوله) ولو سلم، أي كون قول كل واحد منهم حجة (قوله) وهي لا تقاوم الإجماع، فيبطل قول المستدل سواء حصل إجماع بعد أو لم يحصل (قوله) وعن الثاني، أي الوجه الثاني وهو أن أهل العصر الثاني بعض الأمة (قوله) إن ذلك يقتضي أن لا يكون إجماعهم الحالي عن سبق المخالف حجة، قد عرفت أن المخالف بنى الوجه الثاني على أن القول لا يموت بممات صاحبه فعلى هذا كلام المخالف في هذا الوجه مبني على أنه قد سبق قول المخالف وجواب المؤلف ^{عليه} مبني على أنه لم يسبق قول مخالف لقوله ^{عليه} ^(*) الحالي عن سبق المخالف فلا يتوجه ذلك، ولعل المؤلف ^{عليه} بنى هذا الجواب على ما عرفت من أن شبهة المخالف مبنية على اعتبار من سيوجد فيكون المجمعون بعض الأمة وقوله: وإنه باطل بالاتفاق يعني بين من جعل الإجماع حجة، وأما إذا كانت شبهة المخالف مبنية على أن القول لا يموت بممات صاحبه فجوابها بغير ما ذكره المؤلف وهو أن ما ذكره المخالف منقوص بما إذا لم يستقر خلافهم فإنه يجري فيه ما ذكره المخالف مع أن المحقق في شرح المختصر قد دفعه بأن ما لم يستقر عليه رأي فليس قوله ^{عليه} قولاً لأحد عرفاً إذ يقال لم يقولوا بشيء فلا يتحقق مع الاتفاق قول مخالف.

(*) وجواب المؤلف ^{عليه} مبني إلخ، تأمل فكلام المؤلف إلزام للمخالف لكن ينظر في هذا الإلزام لأنه إنما يلزمهم باعتبار من تكلم في المسألة بخلاف من سيوجد ولذا ألزمهم العضد بالإجماع قبل استقرار الخلاف فتأمل أهـ ح عن شيخه وفي حاشية عن خط السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسي ^{عليه} تعالى ما لفظه: يقال: المقصود إلزام المخالف في شيء متفق عليه مما هو متفق على بطلانه وإنما يكون ذلك فيما لم يسبق فيه خلاف أي لزوم كونه ليس بحجة فتأمل وسيندفع بهذا جميع ما في القولة الآتية ويعرف وجه العدول عما في العضد أهـ عن خط السياجي.

وعن الثالث أنه لا يجوز خفاء ذلك الدليل عن الكل ويجوز أن يخفي عن البعض، وعن الرابع بأنه ملتم كما يجيء إن شاء الله تعالى.

"المسألة الرابعة": الاتفاق من أهل العصر /ص: ٥٩/ عقيب اختلافهم قبل استقراره بأن لم يطل^(٧٧) زمان الاختلاف جائز إلا عند شرذمة قليلة

(و) أما (الاتفاق بعد الاختلاف المستقر) فالخلاف فيه (كما تقدم) في مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول،

= لأنهم بعض الأمة باعتبار من يأتي بعدهم فيلزم أن لا ينعقد إجماع أصلاً، والاتفاق من المختلفين في هذه المسألة على بطلان هذا اللازم، وقد نقل السيد صلاح بن أحمد في شرح الفصول الفرق بين المسؤولتين وهما اعتبار من مضى وعدم اعتبار من يأتي عن السيد محمد بن إبراهيم الوزير بأن قال: من مضى ظاهر الدخول في الأمة بخلاف من سيوجد لأنه لا يعلم هل يوجد أو لا، وإذا كان عالماً لم يعلم هل يخالف أو لا، ولأن اعتبار من سيوجد يؤدي إلى بطلان اعتبار الإجماع فلا يمكن اعتباره فلا يستوي اعتبار ما يمكن كمن مضى واعتبار من لا يمكن كمن سيأتي له وهذا فرق جيد.

(٧٧) بأن تمضي عليه مدة يمكن كل أن يعمل بمقتضى مذهبها، وقال الإمام الحسن عليه السلام: إن عدم الاستقرار أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة الناظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين اهـ سعد

(قوله) عن الكل، أي جميع أهل العصر الأول، قوله: ويجوز أن يخفي عن البعض أي بعض أهل العصر الأول فلジョاز خفائه عن بعض أهل العصر الأول لا مانع من ظهوره لأهل العصر الثاني فيدعوهم إلى الاتفاق عليه

(قوله) كما يجيء يعني في بحث جواز تقليد الميت فإن المؤلف ذكر هنالك أن الذي منع من تقليد الميت استدل بانعقاد الإجماع بعده فلو اعتبر الميت لم ينعقد إجماع اللاحقين.

وأجاب المؤلف عليه السلام بأنه مسلم^(*) لولا قيام الإجماع بعد الخلاف المستقر ولا يلزم من سقوط قول الميت مع انعقاد الإجماع بعده السقوط مطلقاً سواء أجمع على خلاف قوله أم لا، وأما صاحب الفصول فبني على أن اتفاق أهل العصر الثاني ليس ياجماع بناء على أنه لا يموت قول المخالف بمותו وقواه السيد العلامة محمد بن إبراهيم عليه السلام تعالى ((قلت)) وعلى ما حققه المؤلف عليه السلام يتم القول بانعقاد الإجماع مع القول بجواز تقليد الميت وهو الحق.

(قوله) بأن لم يطل زمان الاختلاف ينظر فإنه لا مدخل^(*) للطفل وعدمه في استقرار الخلاف وعدمه

[* قوله] وأجاب المؤلف عليه السلام إلخ، عبارة المؤلف فيما سيأتي قلنا: مسلم لولا قيام الدليل على انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر وهي أولى من عبارة المحشى ففي عبارته سقط اهـ حـ.

[* قوله] ينظر فإنه لا مدخل إلخ، يقال هو لازم عرفاً اهـ.

إلا أن جواز وقوعه وكونه حجة أظهر^(٧٨) مما سبق لأنه لا قول لغيرهم مخالفًا لهم في هذه المسألة وقولهم بعد ظهور خطئه والرجوع عنه لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى فهم بعض الأمة ولذا فرق الدواري بين المتألتين فقال في هذه المسألة: إنه يحسن الإجماع بعد الخلاف وإنه يكون حجة بخلاف المسألة الأولى، ووجه الفرق بما ذكرناه.

إذا عرفت ذلك فالسائل بالامتناع الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام والباقلاني والجمهور على جوازه وكونه إجماعاً.

(وكل معتبري الانقراض جزوه) لأنه لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعاً لمجمع عليه بخلاف إجماع العصر الثاني على أحد قولي الأولين فإنه رفع لمجمع عليه.

وذهب الأقل إلى أنه ليس بإجماع، وحجة المانعين لوقوعه وجبيته كما تقدم من أنه لو وقع أو كان حجة تعارض الإجماعان منهم بناء على عدم اشتراط الانقراض. والجواب كما تقدم^(٧٩) أيضاً.

"المسألة الخامسة": إذا لم تفصل الأمة بين متألتين فهل يجوز/ص٥١/ لمن بعدهم أن يفصل بينهما، نظر فإن قال أهل الإجماع بعدم الفصل أو علم أن طريقة الحكم فيهما واحدة لم يجز

(٧٨) عبارة فصول البدائع والحجية ها هنا أظهر لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى أهـ والله أعلم
 (٧٩) منعاً للإجماع سلمنا فمع انتفاء القاطع أهـ

(قوله) وقولهم مبتدأ خبره قوله لم يبق معتبراً والمعنى أن قول المتفقين بعد ظهور خطئه أي خطأ قولهم: والرجوع عنه بسبب اتفاقهم لم يبق معتبراً وهذا جواب عما يقال: سلمنا أن لا قول لغيرهم لكن لهم قبل الاتفاق قول معتبر فهو كقول غيرهم.

وحascal الجواب أن قولهم لما ظهر خطاؤه والرجوع عنه باتفاقهم لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إلخ (قوله) ووجه أي الدواري الفرق بما ذكرناه من كون من خالفهم من الموتى بعض الأمة أهـ (قوله) فإن قال أهل الإجماع بعدم الفصل إلخ، قد نقل الإمام المهدى عليه السلام في المنهاج عن أبي الحسين زيادة تصوير وتفصيل يؤخذ منه بمعونة الله تعالى (قوله) أو علم أن طريقة الحكم فيهما واحدة، قال الأسنوي كثوريث العمة والخالة فإن علة تورثهما كونهما من ذوي الأرحام، وكذلك علة عدم تورثهما فكل من ورث واحدة قال في الأخرى كذلك فصار بمثابة قولهم لا تفصلوا بينهما.

وإلا فالمحترار الفرق^(٨٠) والخلاف فيها كالخلاف في مسألة إحداث قول ثالث^(٨١) ولذا لم يذكرها الآمدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسألة واحدة، وحكمها عليها بالحكم السابق، وذلك كما حكى عن الثوري من الفصل بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً بقوله: إن الجماع يفطر والأكل لا يفطر، والإجماع ممن تقدم من العلماء أن لا فصل بينهما، وكما روي عن ابن سيرين من فصله بين مسألة الزوج والأبوبين، ومسألة الزوجة والأبوبين، والأدلة والشبه وجواباتها تؤخذ إلى هذه المسألة مما سبق. (المسألة) السادسة قد عرف مما تقدم أنه لا يجوز أن يتفق أهل العصر الثاني على خلاف إجماع من قبلهم،

(أي) جواز الفصل^(٨٠) في الغيث الهاامع شرح جمع الجواامع ((تبنيه)) توهם بعضهم أنه لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأن الآمدي وابن الحاجب جمعاً بينهما وحكمها عليهما بحكم واحد لأن في كل منها إحداث قول ثالث لكن الفرق بينهما أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعددًا وتلك فيما إذا كان متحدةً كذا فرق القرافي وغيره ويمكن أن يقال تلك مفروضة في الأعم من كون المحل متعددًا وكونه متحدةً وهذه في كونه متعددًا فالأولى أعم اهـ

(قوله) وإلا، أي وإن لم يقل أهل الإجماع بعدم الفصل ولا علم أن طريقة الحكم فيها واحدة جاز الفرق ومثال ما لم تكن الطريقة في المسألتين واحدة ما إذا قال بعضهم لا زكاة في مال الصبي ولا في الحلي المباح وقال بعضهم بالوجوب فيهما فيجوز الفصل ذكره الأسنوي (قوله) والخلاف فيها كالخلاف في مسألة إحداث قول ثالث، ذكره الإمام المهدى عليه السلام في المنهاج فخذنه من هنالك إن شاء الله تعالى، وأما شارح الجمع ففرق بينهما^(١) بأن التي قبلها مفروضة في الأعم من كون محل الحكم متحدةً أو متعددةً وهذه مفروضة في كون محل الحكم متعددةً فالأولى أعم

(قوله) بل جعلاها مسألة واحدة أخذ ذلك لابن الحاجب من تمثيله في تلك بأمثلة في هذه المسألة من ذلك قول ابن الحاجب وشارحه رابعها فسخ العيوب الخمسة قيل يفسخ بها، وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق وهو القول بأنه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث فقول ابن الحاجب فالفرق كقولهم في هذه المسألة^(٢) فالفصل بينهما وبين باقي الأمثلة.

(قوله) كما حكى عن الثوري، هذا مثال لما قال أهل الإجماع بعدم الفصل

(قوله) وكما روي عن ابن سيرين، مثال لعدم قول أهل الإجماع بعدهـ

(قوله) مما سبق، في مسألة إحداث قول ثالث

^(١) قوله وأما شارح الجمع ففرق بينهما، وصدر الفرق بأن محل الحكم هنا متعدد، وهناك متحد ثم ذكر إمكان الفرق بما نقله المحسني بعد ذلك والفرق إنما هو بين ماهيتي المسألتين لا في الخلاف فيهما فهو واحد والله أعلم اهـ حسن يحيى ح ^(٢) قوله فالفرق كقولهم إلخ، يقال: لعل هذا من المسألة الأولى إذ ليس محل الحكم وهو الفسخ متعدداً بل هو أمر واحد فلا يستقيم والله أعلم اهـ حسن يحيى ح.

ولا خلاف إلا ما حكاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي عبد الله أنه قال: إنما لم يجز أن يتلقوا على مخالفتهم لأن أهل العصر الأول^(٨٢) أجمعوا على أنه لا يجوز /٥٩٢ص أن يقع الإجماع من بعد على خلاف قولهم فلو لم يجمعوا على ذلك لجاز أن يتلقوا على مخالفتهم ويكون الإجماع الثاني في حكم الناسخ للأول.

[امتناع ردة الأمة وفسقها]

(مسألة) (الدليل) الدال على عصمة الأمة عن الخطأ (يمعن) وقوع **(الردة)**^(٨٣) منهم جمِيعاً لأنها أعظم الخطأ، وكذلك الفسق وشد الم giozoon، قالوا: الردة تخرجهم عن أن تتناولهم تلك الأدلة السمعية لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا أمة.

(٨٢) في حاشية يريد إجماعاً قولياً صريحاً لا بالالتزام
(٨٣) أي اجتماعهم على الكفر اهـ منتخب

(قوله) إلا ما حكاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي عبد الله، سيرأني في النسخ الخلاف عن أبي الحسين الطبرى وفي رواية المؤلف ع هذه تقوية لرواية الفضول عن أبي عبد الله فيضعف تضعيه لروايته عنه، وسيأتي إن شاء الله تعالى **(قوله)** أن يتلقوا، أي أهل العصر الثاني على مخالفتهم أي أهل العصر الأول **(قوله)** لأن أهل العصر الأول أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقع الإجماع من بعد، ظاهره أنه وقع منهم الإجماع على منع جواز الإجماع على المخالفة، وقد ذكر الإمام المهدى ع أنهم إذا أجمعوا على منع الإجماع بعد إجماعهم أنه لا خلاف في ذلك.
(قوله) كالناسخ^(*) للأول، إنما قال كالناسخ دفعاً لما يقال: الإجماع لا ينسخ، وحاصل الدفع على ما أشار إليه في شرح الجوهرة أنه ليس بنسخ وإنما هو كالناسخ في أنه أزال حكم الإجماع الأول كالاجتهادين، فإن الاجتهد المتأخر يزول به حكم الاجتهد المتقدم، ولا يكون نسخاً **(قوله)** وشد الم giozoon، لردة الأمة استدلاً بما ثبت في صحيح مسلم عن التواد بن سمعان الذي في آخره: ((ويبقى شرار الناس يتهرجون^(*) فيها تهارج الحمر فعلهم تقوم الساعة)) وبما ثبت في صحيحه أيضاً عن عبد الرحمن بن شمامه الذي في آخره: ((ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة)). وبما ثبت في صحيح البخاري عن مرداس الأسلمي ((وتبقى حثالة كحثالة الشعير لا يعبأ الله بهم)) ونحو ذلك مما يدل على كفر الأمة جميعاً قبل الساعة. وقد أجاب في شرح الفضول بأن ذلك عند ارتفاع التكليف وقيام الدلالة على عدم اجتماع الأمة على الخطأ إنما هو معبقاء التكليف كما حققه النبوي، وفيه جمع بين الأدلة، وقال السيد المحقق الجلال في شرح الفضول: الحق أن الردة فرع الإيمان، والممتنع إنما هو ارتداد كل من آمن، وأما من تقوم عليهم الساعة فإنما هم كفار بالأصل لحديث: ((لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله)) وأولئك ليسوا من الأمة ضرورة.

(*) قوله كالناسخ، عبارة المؤلف في حكم الناسخ **(*) قوله** يتهرجون إلخ، لفظ النهاية فيه: بين يدي الساعة هرج أي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلطوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع اهـ

(و) الجواب أن ما ذكروه من (كونها تخرجهم مردود بصدق ضلت الأمة)^(٨٤) وارتدت قطعاً وهو محال، ووجه صدقه أن زوال اسم الأمة عنهم لما كان بارتدادهم كان متأخراً عن الارتداد بالذات فعند أن حصل الارتداد^(٨٥) وحدث صدق عليهم الأسم حقيقة فصدق الإسناد، فتناولتهم الأدلة، وأما انقسامهم فرقتين كل فرقاً أخطأ في مسألة وأصابت في أخرى فالأصح جوازه لأن المخطئ في كل واحدة من المسؤولتين بعض الأمة والخطأ ممتنع على الكل دون البعض ومنعه الأكثر من القدماء لأن ذلك يوجب اجتماع الأمة على^{ص ٥٩٣} الخطأ، قلنا: المراد لا تجتمع على الخطأ في حكم واحد بحيث تخرج الأمة كلها عن الصواب في ذلك الحكم،

(٨٤) حال ردتهم اهـ رفو * بمعنى ما صدقت عليه الأمة كما يقال الكاتب بمعنى ما صدق عليه في حين من الأحيان أنه كاتب يصدق عليه بالإطلاق أنه قائم فيصدق كون الأمة موصفين بالارتداد اهـ رفو، يعني يصدق ذلك قطعاً وذلك لأن الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافي وصفي الموضوع والمحمول فلا يصح الأمة مرتدة إلا مجازاً باعتبار كونهم أمة فيما مضى، وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الأمة حقيقة فيلزم الإجماع على الخطأ.

وتحقيق ذلك أن زوال اسم الأمة إلخ ما في الشرح هنا اهـ من السعد والله أعلم أورد عليه أن صدقه بطريق الحقيقة غير مسلم وإنما هو مجاز باعتبار ما كان، وأجيب بأن ذلك إذا أطلق بعد وقوع الردة أما في حالها فالظاهر أنه حقيقة قال السبكي: الارتداد علة الخروج فإن كانت العلة سابقة فهي حقيقة وإلا فلا اهـ من شرح التحرير (٨٥) فرضاً اهـ.

(قوله) وأما انقسامهم فرقتين إلخ، قد ذكر هذه المسألة صاحب الفصول واختار الجواز كالمؤلف وقد أشار إليها ابن الحاجب والمؤلف^{عليه السلام} في حجج المانعين لإحداث قول ثالث حيث قال^(*) المؤلف^{عليه السلام}: بأن يخطئ بعض في مسألة وبعض في أخرى فلا إلخ، ويصلح في مثالها المذبح بلا تسمية^(*) كما سبق ومثلها الدواري بما لو قال بعض الأمة القرآن مخلوق والشفاعة لأهل الكبار، وقال البعض الآخر: الشفاعة للمؤمنين، والقرآن غير مخلوق، فليس ذلك اتفاقاً على الخطأ إذ خطأ كل قول في غير ما أخطأ فيه القول الثاني، والممانع المخالف نظر إلى أنهم أخطأوا بالنسبة إلى مجموع المسؤلين.

(قوله) ومنعه الأكثر من القدماء، إذ المانع هاهنا هو المانع عن إحداث قول ثالث وهم الأكثرون

(* قوله) حيث قال المؤلف^{عليه السلام}: وأما فيما لم يتفقوا عليه بأن إلخ، ولعله سقط من القلم اهـ ح (* قوله) ويصلح في مثالها المذبح إلخ، لا يخفى أن الأولى ما مثل به الدواري لأن الكلام من المؤلف في انقسامهم إلى فرقتين في مسألتين لا في مسألة واحدة والله أعلم اهـ إسماعيل بن محمد بن إسحاق^{عليه السلام} ح

إذ لو كان المراد ما ذكروه لكان تجويز الخطأ، أي خطأ كان في كل واحد من أهل كل عصر ممتنعاً وبالتالي باطل، أما الملازمة فلأن الأمة معصومة وقد أثبتم^(٨٦) للبعض حكم الكل فيمتنع التجويز للعصمة، وأما بطلان التالي فلأننا نجوز تجويزاً لا ينكره إلا الإمامية في كل واحد من مجتهدي الأعصار الخطأ في بعض المسائل والإصابة في بعض بل لا يبعد أن يقطع المخطئة بذلك.

(مسألة) في بيان ما ثبت بالإجماع وما لا يثبت به فنقول يجوز أن (يتمسك بالإجماع فيما لا يترتب) الإجماع (عليه) أي في كل شيء لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به سواء كان عقلياً أو شرعاً أو لغوياً أو دنيوياً، وأما ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به فلا يصح الاستدلال عليه بالإجماع. والأول (ك حدوث العالم ونفي الشريك) للصانع جل وعلا لأن كون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما، وذلك لأننا قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم كون الإجماع حجة بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم

= (٨٦) وذلك لأنكم قلتم بوجوب اجتماع الأمة على الخطأ فيما أخطأ فيه بعض الأمة

(قوله) إذ لو كان المراد ما ذكروه، يعني من منع خطأ كل فرقة في مسألة غير ما أخطأ فيه الأخرى **(قوله)** فيمتنع التجويز، أي تجويز الخطأ في كل واحد **(قوله)** فلأننا نجوز تجويز لا تكراه إلا الإمامية إلخ، قد سبق ما عرفت بالنظر إلى مذهب المصوبة **(قوله)** بإمكان العالم، لم يقل بحدوث العالم^(*) ليندفع ما قيل: إن ثبوت الباري سبحانه يتوقف على ثبوت حدوث العالم، وقد توقف الإجماع على ثبوت الباري تعالى فليكن الإجماع متوقفاً على الحدوث ووجه الدفع أن ثبوت الباري أي العلم به متوقف على إمكان العالم دون حدوثه. ومما يدل على عدم توقف ثبوت الباري على ثبوت حدوث العالم ذهب الفلاسفة مع اعترافهم بثبوت الباري إلى قدم العالم كذا وجد^(*)، لكن لو قال المؤلف **عيّنة**: ويإمكان الأعراض لتم الدفع لأن الاستدلال على إثبات الباري تعالى إما بحدوث الأجسام والأعراض، أو بإمكانهما، وبيان الإمكان أما في الأجسام فلأنها مركبة من الهيولي والصورة أو من الجواهر الفردية، وكل مركب مفتقر إلى أجزائه التي هي غيره وكل مفترق ممكн وكل ممكн له سبب، فال أجسام لها سبب كذا نقل، ومثله في شرح المواقف وقد ذكروا في بيان إمكان الأعراض والاستدلال به على الصانع كلاماً يؤخذ من موضعه، وما ذكر من الاستدلال بالإمكان لا الحدوث، وإنما هو شطر أو شرط ومبني على أن علة الاحتياج إلى المؤثر هو الإمكان لا الحدوث، وإنما هو شطر أو شرط ومبني على أن الواجب لا يكون مركباً ولتحقيق ذلك موضع آخر يؤخذ منه إن شاء الله بمعونة الله تعالى.

(*) قوله لم يقل بحدوث العالم إلخ، لا حاجة إلى هذا التنكير تأمل كلام المؤلف اهـ ح عن خط شيخه **(*) قوله** كذا وجد نسبة في بعض الحواشى إلى ابن قاسم اهـ ح وغيره.

وبحدوث الأعراض^(٨٧) ثم نعلم بإثبات الصانع صحة النبوة، ثم نعلم بصحة النبوة كون الإجماع حجة، ثم نعلم بالإجماع حدوث العالم ووحدة الصانع^(٨٨) والثاني^(٨٩) /٥٩٤ص كوجود الباري وصحة النبوة فإن العلم بكون الإجماع حجة مستفاد من الكتاب والسنة، وصحة الاستدلال بهما موقوفة على العلم بوجود الصانع وصحة النبوة فلو توقف عليه لزم الدور، والتمسك بالإجماع في الأمور الدينية سواء كانت عقلية لا يتوقف عليه^(٩٠) أو شرعية، وفي اللغوية متفق على صحته^(٩١)

(وفي الدنيوية خلاف) وذلك كالآراء والحروب وتدبير الجيوش وتدبير أمر الرعية

فللقارضي عبد الجبار فيه قولان

= في حكم البعض الآخر في حكم آخر، بحيث لزم البعض الأول اتصافه بكونه أخطأ فيما أخطأ فيه البعض الآخر، ولزم البعض الآخر اتصافه بالخطأ فيما أخطأ فيه البعض الأول لما ثبت خطأ الكل في الجملة من حيث الحكمين المختلفين اللذين وقع خطأ كل فريق وحده فيه، ولو لا اتصاف البعض بوصف الكل من تلك الحقيقة لما كان فيه اجتماعهم على الخطأ، وحينئذ يظهر بطلان التالي وهو امتناع التجويز، وذلك لتجويزنا في كل مجتهد في أي عصر الخطأ في بعض المسائل، والإصابة في بعض، وإلا لزم عصمة كل مجتهد وهو باطل بالاتفاق، وإنما قال: لا تكره إلا الإمامية لأن الإمامية تتقول بعصمة الإمام فلا تقول بتجويز خطأ كل واحد من مجتهدي الأعصار بل تقول إن الإمام في كل عصر لا يخطئ أهـ من إملاء سيدنا حسن المغربي.

(٨٧) فإن حدوث الأعراض كاف لصحة الاستدلال على وجوده تعالى أهـ فصول بداعٍ
 (٨٨) قال الأصفهاني في شرح المنهاج ما لفظه: وفي إثبات وحدة الصانع بالإجماع نظر، فإنه كيف يمكن إثبات النبوة بدون العلم بوحدة الصانع أهـ وفي فصول البداع ونحو وحدة الصانع فإن تعدده لا ينافي حجته^(٨٩) أي ما لا يثبت بالإجماع أهـ لفظ لا لم يثبت في بعض نسخ المؤلف إلا ملحقاً بغير خطه من دون تصحيح، وعلى فرض عدم ثبوته يستقيم المعنى إذ حاصله يصح أن يتوقف عليه، وأما على ثبوته فتذكير الضمير في قوله عليه باعتبار العقلي أو المذكور إذ الظاهر يقتضي التأنيث وهو ظاهر أهـ سيدنا علي البرطـي عليه السلام تعالى
 (٩١) قد حكى الخلاف في العقلي الذي لا يتوقف الإجماع عليه في أول بحث الإجماع في شرح قوله على أمر، وأحال على ما هنا فينظر أهـ.

(قوله) والتمسك بالإجماع، مبتدأ خبره قوله: متفق عليه، وما ذكره شروع^(*) في شرح قوله: وفي الدنيوية خلاف **(وقوله)** لا يتوقف عليه، الأولى عليها أي لا يتوقف الإجماع على الأمور العقلية إذ لو توقف عليها لزم الدور **(قوله)** قوله، ذكر الامتناع في النهاية والجواز في العمد وشرحـه.

(* قوله) وما ذكره شروع في شرح إلخ، ليس ما ذكره شروع في قوله: وفي الدنيوية خلاف فتأمل أهـ ح عن خطـ شيخـه

أحدهما: امتناع مخالفته^(٩٢) والآخر: جوازها^(٩٣) وتابعه على كل من القولين جماعة، وحجة المعن عموم أدلة الإجماع، والمجوزون يخصونها بالدينية لأنها المبتداة منها^(٩٤).

[أنواع الإجماع ومراتبه]

(مسألة) الإجماع ينقسم إلى قطعي وظني، فالقطعي ما نقل إلينا متواتراً ولم يسبقه خلاف مستقر مع انفراط العصر عليه، وكذا في الأصح ما يسبقه خلاف أو لم ينقرض العصر عليه لإفادة الأدلة القطع بعصمة أهل كل عصر عن الخطأ،

(٩٢) وفي الميزان لكن إنما يجب العمل به في العصر الثاني إن لم تغير الحال وتجوز مخالفته إن تغير لأن المصالح العاجلة تحتمل الزوال اه فصول بدائع (٩٣) لأنه ليس أعلى من قول الرسول ﷺ وأنه ليس حجة في أمور الدنيا كما قال ﷺ في قصة التلقيح أنت أعلم بأمر دنياكم. والحق أن هذا فيما لا يتعلّق به عمل أو اعتقاد اه فصول بدائع (٩٤) قال أبو زرعة ما لفظه: وجه المعن أي من كونه حجة اختلاف المصالح بحسب الأحوال، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة، وقطع به الغزالي، وصححه ابن السمعاني اه.

(قوله) عموم أدلة الإجماع، فإنها لم تفصل بين الأحكام الدينية والدنيوية، قال الإمام الحسن عليه السلام في القسطناس: وقد يقال: إن أريد إجماع المجتهدين وإن لم يكونوا ذوي خبرة وبصر في ذلك دون من عدتهم وإن كانوا أرباب الخبرة والبصر فهذا خلف، وإن أريد العكس لزم حرمة مخالفة أهل كل صناعة ولا قائل به، وإن أريد الجميع انتقض إخراج العوام من الدينىي لعدم علمهم بالمسألة، وعدم تكليفهم بها اه ومثله ذكر الدواري في الآراء والحروب. قلت: والأولى أن الدينىي إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو حجة لرجوعه إلى الدينىي وإلا فلا تتصور حجية فيه، وقد أشار إلى هذا في شرح المختصر جواباً عن اعتراض ابن الحاجب على حد الغزالي للإجماع حيث قال الغزالي: على أمر من الأمور الدينية بأنه غير منعكش على تقدير أن يتلقوا على أمر عقلي أو عرفي فدفع هذا الاعتراض في شرح المختصر بأن ذلك إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلا فلا تتصور حجية فيه.

وفي الفصول المراد بالدنوي غير العبادات وإن كان دينياً كالحروب التي هي جهاد، فأما الدينوية التي لا يتعلّق بها تكليف كالزراعة ونحوها ففي كونه حجة خلاف، وقد مثل الدواري لما يتعلّق بأمر الدين أن يجمعوا على عدم جواز الحرب في موضع معين، ولما لا يتعلّق به أن يجمعوا على أنه يستقى من هذا النهر أو أنه يقع المقليل أو التعريض في موضع معين
(قوله) ما نقل إلينا متواتراً، لم يذكر المتلقى بالقبول وسيأتي للمؤلف في الأخبار^(*) خلاف ما هنا وكأنه بنى عليه السلام في هذا الم محل على أحد القولين في المتلقى

(*) قوله وسيأتي في الأخبار من أن المتلقى بالقبول من المعلوم صدقه على الأصح اه ح عن خط شيخ

والظني كالإجماع السكوتى^(٩٥)، وقد/ص ٥٩٥ سبق الخلاف فيه وما نقله الآحاد، وقد اختلف في وجوب العمل به، والمختار الوجوب وهو قول أثمننا والجمهور منهم الحنابلة ومعظم الشافعية وبعض الحنفية، وأنكره أبو عبد الله البصري، وبعض الحنفية^(٩٦) والغزالى من الشافعية لنا^(٩٧) نقل الدليل الظنى الدلالة مقبول فيه الآحاد فيجب العمل به اتفاقاً فنقل الآحاد للدليل القطعى الدلالة أولى بأن يجب العمل به، لأن الأول ظنى بحسب الأصل فاحتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتماله في مخالفة المظنون^(٩٨) فإذا ثبت وجوب العمل بالمظنون فثبتته بالمقطوع أولى. واحتج أبو عبد الله البصري بأن ما يقع الإجماع عليه يجب أن يشيع نقله ويتواتر من جهة العادة^(٩٩)

(٩٥) يقال: ما لم يعلم أن سكتوهم عن رضى فإنه قطعى أهـ وفي حاشية ما لفظه هذا إذا لم يتكرر العمل به أما إذا تكرر العمل ولم ينكره عليهم أحد فمثل هذا السكوتى قطعى كما سيأتي في أول باب القياس في بحث قوله: احتاج الآخرون وهم القائلون بالتعدد به من جهة السمع حيث قال: ولمثل ما سبق في خبر الآحاد إلى أن قال فإن قيل إلخ أهـ

(٩٦) ظاهر استدلالهم أنكروا وقوهه أهـ قوله: لنا نقل الدليل إلخ، وفي العضد ما لفظه ولنا أيضاً أنه ~~عَلَيْهِ~~ قال: نحن نحكم بالظاهر. إلخ كلامه فخذله

(٩٨) واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل كما في خبر الواحد أهـ (٩٩) وذلك لأنه أمر مشهور متعلق بخلق كثير فيقتضي التوفير على نقله بخلاف خبر الآحاد أهـ.

(قوله) كالإجماع السكوتى، أطلق الكلام هنا والكلام مقيد بما سبق فإن السكوتى قد يكون قطعياً على تفصيل قد سبق^(*) أهـ. **(قوله)** وما نقله الآحاد، أي من الإجماع القطعى كما يدل عليه قوله: فنقل الآحاد للدليل القطعى الدلالة أولى، وهو كما في شرح المختصر التخصيص بالقطعى هو الموافق لما سبق في أول الإجماع لكن في تقرير المؤلف لاستدلال أبي عبد الله ما يشعر بالتعيم، وقد عرفت وما أسلفناه في هذا البحث، وخلاصةه أن الخلاف في هذه المسألة المذكورة هنا خاص بالقطعى وفيما سبق عام لأن المخالف هنالك هو النفي للإجماع رأساً والله أعلم.

(قوله) بأن ما يقع الإجماع عليه يجب أن يشيع نقله إلخ، هذا الاستدلال يقضى بأن المراد أن نفس الحكم المجمع عليه يجب أن يشيع^(*) وليس كذلك فإن المراد أن نفس الإجماع يبعد أن يطلع عليه الواحد دون غيره لأنه أمر مشهور يتعلق بجمع كثير ليس كالأخبار، =

(قوله) على تفصيل قد سبق لعله في كلامه الذي نقله من شرح المختصر أهـ **(*) قوله** هذا الاستدلال يقضي إلخ، ولعله يقال: إن الحكم المجمع عليه نقل للإجماع إذ هو لازم لذلك الحكم لزوم الجزء للكل لأنه يبعد نقل نفس الإجماع مجردأً أو بتواتر بل لا يتضح ذلك إلا مع الحكم فتأمل أهـ حسن يحيى.

ورد بالمنع لجواز أن يستغني عن نقله بغيره^(١) إذا عرفت ذلك فالقطعي لا يعارض لأن مخالفه إما قطعي أو ظني، والكل ممتنع وإلا لزم في القطعي أن يثبت مقتضاهما وهما نقىضان، والظن ينتفي بالقطع بالنقىض.

وأما الإجماع الظني فتجوز معارضته وحكمه (إذا عارضه نص) من الكتاب أو السنة حال كون الإجماع والنص (ظنين فالجمع) واجب بين الدليلين إن أمكن وذلك (بالتأويل)^(٢) حيث /ص ٥٩٦/ كان أحدهما قابلاً له بوجه ما في قول القابل له من الإجماع والنص (أو التخصيص)^(٣)

(١) كمستنده اهـ (٢) كأن يجعل أحدهما حقيقة والآخر مجازاً مثلاً، الإجماع منعقد على أن الذهاب والمجيء على الله محال، وقد عارضه الكتاب وهو قوله تعالى: "وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً" فيحمل المجيء على المجاز بأن يقال وجاء رحمة ربك أو نحوها اهـ بالمعنى وأكثر اللفظ من الإبهاج شرح المنهاج للشيرازي اهـ

(٣) مثاله الإجماع منعقد إن من لم يجن لم يغنم فهذا الحكم قد عارضه نص وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ مع أنه لم يصدر منهم جنائية فيخص الإجماع بغير العاقلة اهـ من الإبهاج

= وما ذكره المؤلف عليه السلام من الاستدلال لأبي عبد الله ذكره الإمام الحسن عليه السلام والدواري حيث قال: العادة تقضي بنقل ما أجمع عليه من الأحكام نقلًا متواترًا لتعلق غرض الجميع به، ثم أجاب الدواري بأننا لا نسلم أن العادة تقضي بذلك. وأجاب الإمام الحسن عليه السلام بأننا لا نسلم أن كل ما يتعلق به غرض الجميع لا يقبل إلا أن يحصل العلم به كما أنه يقبل نقل الآحادي فيما عممت به البلوى عملاً كمس الذكر، وأما جواب المؤلف عليه السلام فكما ترى، ولعله أراد بقوله أن يستغني عن نقله أي عن نقل الحكم المجمع عليه بالتواتر بنقل غيره أي بنقل غير الإجماع متواترًا ولا يخلو عن تكلف. (قوله) أن يثبت مقتضاهما إلخ، والسخن للإجماع أو به متذر، واختار في الفصول جواز تعارض الإجماع والدليل القطعيين ويعتبر حينئذ الإجماع دون الدليل القاطع لأن الإجماع ناسخ بل لأن الأمة لا تجمع على خلاف القاطع إلا وقد علموا نسخه لعصمتهم عن جهل القطعي وعن مخالفته، واعتراض بعض المحققين من شراح كلامه بأنه إنما يتمشى على أحد أمرين إما على جواز استناد الإجماع إلى ظني فيلزم نسخ القطعي بالظني وإما على جواز خفاء المستند القطعي على من بعدهم، والقطعي مما لا يجوز عادة اختصاص عصر به دون عصر. (قوله) أو التخصيص، ظاهره سواء خصص بالإجماع أو خصص بالإجماع فالالتخصيص به جائز كما يأتي، وأما تخصيصه فقد منعه في الفصول لأن الإجماع إنما نشأ بعد موت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والتخصيص إنما هو في مدة.

حيث كان أحدهما قابلاً له (ثم) إن لم يمكن الجمع بأحد الأمرين وجب (الترجح) بأي وجوهه التي تجيء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. (ثم) إن لم يمكن الترجح لأحدهما على الآخر وجب (الإهمال)^(٤) لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بأحدهما من دون الآخر ترجح من غير مرجع.

[التمسك بأقل ما قيل هل هو إجماع أم لا؟]

(مسألة) (الأخذ بأقل ما قيل)^(٥) في المسألة (إذا لم يجد دليلاً على ما عداه) أي الأقل

(٤) والأخذ في الحادثة بغيرهما اهـ (٥) في شرح ابن جحاف الآخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً على ما عداه آخذ بالإجماع كتمسك الشافعي رضي الله عنه في أن دية الذمي الثلث بأن الأمة ما بين قائل بالكل وبالنصف وبالثلث فالكل متبقون على وجوب الثلث فيكون ثابتاً بالإجماع ويجب الاقتصار عليه لفقد الدليل على الزيادة لأن فقهه بعد البحث والنظر مسلط زم لعدم الحكم ويجب نفي ما لا دليل عليه، ولا لزم تكليف الغافل لو فرض وجود حكم لا دليل عليه

= "قلت" وكأن المؤلف رضي الله عنه اعتمد ظاهر الحميد حيث قال خصينا الأعم بالأخص^(٦)، فأطلق الكلام ولم يقيده لكن قد أورد عليه الدواري أن الإجماع متاخر إذ لا إجماع في أيام النبي ﷺ فكيف يخص بالخاص المتقدم مع أن الصحيح إن الخاص إذا كان متقدماً كان منسوحاً. ثم أجاب بأن كون الخاص المتقدم منسوحاً حيث يصح النسخ بالعام والإجماع العام لا يصح النسخ به، قلت: فيبني على أن يحمل كلام المؤلف رضي الله عنه على أن المراد التخصيص بالإجماع^(٧)

(قوله) حيث كان أحدهما قابلاً له، بأن لا يتراخي الخاص ونحو ذلك من شروط التخصيص كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله) ثم الإهمال، هذا كما في الفصول حيث قال: أو الاطراح وقد اعتبره بعض شراح كلامه بأن الإجماع أقوى وأولى من النص ولهذا قدم على القطعي وعلل ذلك بأنهم لا يجمعون إلا وقد علموا نسخ القطعي فيما ظنك بالظني، وقد نقل عن المؤلف رضي الله عنه أيضاً تضعيف القول بالإهمال بما سيأتي في الترجح من أن الإجماع مع التساوي أرجح لاحتمال النص للنسخ فلعل المراد إذا عارض هذا الوجه وجه آخر من وجوه الترجح

(* قوله) حيث قال: خصينا الأعم إلخ، قال الدواري ما لفظه: قوله: خصينا الأعم بالأخص اعلم أن الإجماع متاخر إذ لا إجماع في أيام النبي ﷺ قال: إنه قد يتقدم بعض الأخبار وإذا كان كذلك وكان هو الخاص خص به، وإن كان هو العام فكذلك أيضاً اهـ

(* قوله) على أن المراد التخصيص بالإجماع، وليس لذاته بل لتضمنه المخصص وهو مستند الإجماع كما سيأتي فلا يشكل شرط عدم التراخي ذكر معناه الحبشي

قيل هو (آخذ بالإجماع) ومثل باستدلال أصحابنا على قصر الإمامة في ولد السبطين بالإجماع على صحتها فيهم /٥٩٧ص/ وبقول الشافعي بأن دية الذمي ثلث^(٦) دية المسلم لشمول القول بالكل وبالنصف له^(٧) مستدلاً بالإجماع فيه، وهذا القول قريب إلى الصواب

(٦) فمن قائل من الصحابة وغيرهم أن في اليهودي والنصراني نصف دية مسلم ومن قائل دية مسلم ومن قائل ثلث دية مسلم، فكان هذا أقلها اه برماوي (٧) لأن الثلث بعضهما فمن أوجب الكل أو النصف فقد أوجبه فكان مجمعاً عليه اه سبكي.

(قوله) آخذ بالإجماع ما ذكره المؤلف عليه السلام في تقرير هذه المسألة وفي حمل كلام الشافعي ظاهر لا إشكال فيه لأنه عليه السلام حمل أقل ما قيل على جزء مقالة الشافعي لأنها مركبة من إثبات الثالث ونفي الزيادة، فأقل ما قيل هو مجرد إثبات الثالث، وهو مجمع عليه، ولذا قال المؤلف فيما يأتي في الشرح فالإثباتات في البعض بالإجماع والنفي عن البعض بالاستصحاب وقال: وليس المراد أن النفي والإثبات مأخوذان من الإجماع.

وأما قوله عليه السلام: ومثل أي الآخذ بالإجماع على أقل ما قيل باستدلال أصحابنا على قصر الإمامة إلخ، فالظاهر أنه قصد به الاعتراض على التمثيل به فإن المجمع عليه إنما هو مجرد صحتها فيهم وهو جزء المدعى، وأما القصر فيهم فهو مركب من صحتها فيهم ونفيها عمداهم لأن ذلك معنى القصر ولا إجماع عليه، وصاحب الفضول إنما استدل به على صحتها فيهم فقط ونسبة إلى أئمتنا كالهادي والقاسم عليهم السلام إذ صحتها فيهم هو أقل ما قيل، ونفيها عن غيرهم بمثابة الاقتصار على الأقل الثابت بغير الإجماع بل إنما ثبت بفقد الدليل في غيرهم كما يأتي وقد أورد على هذا حديث ((الأئمة من قريش)) وأجاب عنه النجاشي والاستيفاء يحتاج إلى بسط لا يليق بالمقام^(٨). (قوله) وبقول الشافعي، عطف على باستدلال أصحابنا أي ومثل الآخذ بأقل ما قيل بقول الشافعي عليه السلام (قوله) له، أي الثالث (قوله) وهذا، أي استدلال الشافعي على إثبات الثالث قريب إلى الصواب إذ هو أحد جزئي الدعوى اه

(*) (قوله) والاستيفاء يحتاج إلى بسط الخ، قال النجاشي ما لفظه: فإن قيل: مدعاكم هو قصرها على البطنين فكيف يصح الاحتجاج بالإجماع عليه، والإجماع إنما هو على صحتها فيهم لا على قصرها عليهم، قلت: لم نحتاج بالإجماع على قصرها عليهم بل القصر له طرفان صحتها فيهم ونفيها عن غيرهم، فاحتاجينا على الطرف الأول بالإجماع، وعلى الثاني بعدم الدليل، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى هذين الطرفين وكيفية الاحتجاج عليهم لأن الإمامة شرعية، وإنما تؤخذ أحکامها من الشرع ولا دليل في الشرع يدل على جوازها في غيرهم فوجب نفيه فإن قيل كثيراً ما يتذكر إن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه فكيف تستدلون بعدم الدليل على جوازها على عدم الجواز قلت: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول في الأمور العقلية وأما في الشرعية فيدل وإلا لجوزنا تكاليف شرعية ولا دليل عليها وفيه هدم الشرعية وبطلان التكاليف وأنه محال انتهى بلفظه ح

(والاقتصر) على أقل ما قيل (لفقد الدليل) بعد البحث عن مدارك الأحكام (إذ هو) أي فقد الدليل (بعد النظر) البليغ (مستلزم ظن عدم الوجود) للدليل (المستلزم ظن عدم الحكم) في الزائد على ما اقتصر عليه (وإلا لزم تكليف الغافل) فثبت أن فقدان الدليل بعد الفحص البليغ يوجب ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب.

وقولهم أنه رجوع إلى القول باستصحاب البراءة الأصلية فهو تمسك بالاستصحاب لا بالإجماع غير صحيح لأن للإجماع دخلاً في الاستدلال وهو في إثبات الحكم إذ لو لاه لاستصحبت البراءة الأصلية في نفي الكل فالإثبات في البعض بالإجماع والنفي عن البعض الآخر باستصحاب وليس المراد أن النفي والإثبات مأخذان من الإجماع فذلك مما لم يقل به أحد،

(قوله) والاقتصر، مبدأ ولفقد الدليل خبره^(*)، ومعنى الاقتصر نفي الزيادة فهو استدلال على الجزء الآخر، قوله: مستلزم خبر الضمير المنفصل العائد إلى فقد الدليل (قوله) لفقد الدليل، قال في شرح الجمع أما إذا قام دليل على الزيادة فإن الشافعي يأخذ به كما قال في التسبيع في غسلات الكلب لقيام الدليل عليه ولم يتمسك بأقل ما قيل وهو ثلات غسلات اهـ.

(قوله) إذ هو، علة لكون فقد الدليل دليلاً (قوله) وإلا لزم تكليف الغافل، إذ القول بأن عليه حكمًا في الواقع مع بحثه عن دليله وعدم وجданه من تكليف من لا يعلم وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير ما ذكره المؤلف ع هنا في هذا التنبيه الذي جعله المؤلف ع خاتمة الكتاب (قوله) والنفي عن البعض الآخر باستصحاب فإن قيل: قد سبق أن عدم الحكم وهو أن النفي عن الآخر لفقد الدليل فكيف قال ها هنا إنه بالاستصحاب، ونقله فيما يأتي أيضاً عن الرازي مع أن الاستدلال بفقد الدليل استدلاً مستقلاً غير الاستصحاب ذكره المؤلف ع في تنبيه ختم به هذا الشرح فينظر^(*). (قوله) مما لم يقل به أحد، إشارة إلى دفع ما يفهم من كلام ابن الحاجب حيث استدل للشافعي بالإجماع على إثبات الثالث ونفي الزيادة ثم رده بأن الإجماع لا يدل على نفي الزيادة بل على وجوب الثالث وهو بعض المدعى. واعلم أنه وجد كلام من خط مولانا الإمام المتوكل على الله إسماعيل عادت برకاته مضمونه الفرق بين تمسك أصحابنا على الإمامة بالإجماع وبين تمسك الشافعي، وذلك أن مسألة الديمة ليس فيها إجماع على إغفاء الثالث وكفايته بخلاف مسألة الإمامة فإن الإجماع ثبت على كفاية الفاطمي، قلت: لكن هذا الفرق غير مفيد في المقصود فإن كفاية الفاطمي لا تمنع صحتها في غيرهم فإن الكفاية وإن قام عليها الإجماع فهي أحد جزئي الدعوى لا مجموعهما، =

(*) قوله ولفقد الدليل خبره، في نسخة عوض هذا ينظر أين خبر الاقتصر وقد ذكر بعض الناظرين بأنه قوله مستلزم وهو وهم وبعضهم أنه قوله لفقد الدليل وهو أيضاً خطأ، ومعنى الاقتصر إلى آخر سيلان اهـ (* قوله) فينظر، بياض هنا في الأم وفي حاشية هنا لعله يقال بينهما تلازم فتأمل اهـ ح خط شيخه.

وبما ذكرناه يمكن الجمع بين القولين فالقائل بأن ما هنا شأنهأخذ بالإجماع يريد في إثبات المتفق عليه، لا في نفي الزيادة، والقائل بأنه ليس بأخذ بالإجماع يريد في نفي الزيادة، أو في مجموع الأمرين لا في إثبات المتفق عليه وحده.

ويؤيد ما ذكرناه كلام الغزالى في المستصفى حيث قال في مسألة دية اليهودي فإن المجتمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه بل لو /٥٩٨/ كان الإجماع على الثالث إجماعاً على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع وقول الرازى في المنتخب في هذه المسألة فهذه قاعدة مفردة على الإجماع والاستصحاب، بيانه أن الأصل عدم الوجوب ترك العمل به في الأقل لانعقاد الإجماع عليه فيبقى الباقى على الأصل والله أعلم.

"خاتمة" الحكم^(٨) المجمع عليه إن كان قطعياً

(٨) أقول إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً وأما القطعى ففيه مذاهب، أحدها كفر، ثانية ليس بكافر، ثالثها وهو المختار أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً وإنما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر هكذا، افهم هذا الموضع اه عضد قال في شرح الشرح إنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الآمدي أن في المسألة ثلاثة مذاهب الأول: التكفير مطلقاً، الثاني: عدم التكفير مطلقاً، الثالث وهو المختار: التفصيل بأن حكم الإجماع إن كان مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنكاره يوجب الكفر وإلا فلا ولا خفاء في أنه لا يتصور من المسلم القول بأن إنكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر، ولذا قال في المتنى أما القطعى فكفر به بعض وأنكره بعض، والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه، وهو صريح في أن الخلاف إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين اه قال ميرزا جان هنا بعد كلام ما لفظه هذا والخلاف في أن منكر الإجماع القطعى هل هو كافر أم لا مبني على الخلاف في أن الدليل الدال على حجتة هل هو قطعى أم لا كذا قيل فتأمل والله أعلم

= وأما أن قوله إن مسألة الديمة ليس فيها إجماع على كفاية الأقل فمسلم فإن كفاية الثالث تفيد مجموع جزئي المدعى إذ معنى كفايته عدم وجوب الزيادة فقد اشتغلت على الإثبات والنبي فالكتفائية في مسألة الديمة بمثابة قصر الإمامية في الفاطمي في إفادتها جزئي المدعى ولم يقم الإجماع على مجموعهما

(قوله) إن كان قطعياً، يحتمل أنه كان قطعياً لكون الإجماع المثبت له قطعياً ويحتمل أن الحكم من حيث هو قطعى لكونه من الأحكام التي لا يكفي فيها الظن ولعل الاحتمال الأول أظهر فتأمل. وأما إنكار حكم الإجماع الظني فليس بكفر إجماعاً كذا في شرح المختصر، قلت: ولا فسق أيضاً ولهذا قال في حواشى الفصول الذي يفسق مخالفه من الإجماع إنما هو القطعى فاما الظني فتجوز مخالفته لأرجح منه لجواز مخالفة الأمارة الظنية لمراجع وإن كان من الكتاب أو السنة.

فجاحده لا يكفر إن لم يكن مما علم من الدين بالضرورة خلافاً لبعض الفقهاء، لنا أن الإجماع /٥٩٩ص/ غير مفيد للعلم الضروري بالحكم بحيث يساوي الصلوات الخمس ونحوها

(قوله) فجاحده لا يكفر، ذكر في حواشى الفصول في هذا المقام مسائلتين الأولى: إنكار المجتمع عليه بأن يجمعوا مثلاً على تحريم الحرير ويقول قائل هو مباح فهذا هو محل الخلاف هل يكفر جاحده أو يفسق لاتباعه غير سبيل المؤمنين أو لا أيهما، الثانية مخالفة مقتضى الإجماع بأن يجمعوا على تحريم الحرير ثم يلبسه واحد مع اعتقاد تحريمه لقيام الإجماع على التحرير قال فهو معصية لا يقطع بكبرها إلا للدليل خاص على الكبر لأن الأمة وإن أجمعت على التحرير فلم تجمع على أنه كبيرة، قال في حواشى الفصول: وقد وقع في هذا لبس لنحراير العلماء. (قوله) فجاحده لا يكفر، لم يذكر المؤلف ع الفسق تبعاً لابن الحاجب، وفي الفصول وشرحه ومخالفته كفر لرده القطعي، أئمتنا والجمهور بل هو فسق للوعيد عليه، الآمدي لا أيهما بناء على أن أدلة الإجماع ظنية وقد اعترض الإمام المهدى ع القول بالتفسيق بأنه مبني على القطع بالآية الكريمة أعني (ويَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) وفيها من التشكيك ما يمنع القطع ومبني على كون الوعيد دليلاً على كبر المعصية، وقد خالف في ذلك كثير من المحققين وهذا يضعف به القطع بفسق من خالف الإجماع.

(قوله) إن لم يكن مما علم من الدين ضرورة، فأما ما علم كونه من الدين ضرورة كالعبادات الخمس فإنه يوجب الكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره هكذا في شرح المختصر، قال الإمام المهدى ع في المنهاج لا وجه لتکفير مخالف الإجماع إذ لا دليل يقتضيه فأما نحو الصلوات الخمس فکفر منکرها ليس لمخالفة الإجماع وإنما يکفر لأنکاره ما علم ضرورة من دین النبي ص فالمنکر لوجوبها مکذب له ص فحکمنا بکفره لذلك.

(قوله) خلافاً لبعض الفقهاء، فقالوا يکفر إذ هو رد للقطعي قلنا: لا نسلم بذلك إلا إذا كان من ضرورة الدين. واعلم أن المؤلف ع لم يذكر في هذه الخاتمة إلا بيان مخالفة إجماع الأمة، والأولى أن يبين مخالفة إجماع العترة لتحسين الخاتمة، وقد ذكر ذلك في الفصول قال فيه وفي حواشيه: واختلف في مخالفة إجماع العترة القطعي، قيل: فسق قياساً على مخالفة إجماع الأمة قال في شرحه ولقوله ص: ((من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)) والغارق هالك.

((قلت)) لكنه آحادي، وقيل: آثم وبه جرم الإمام يحيى ع لمخالفة القاطع، ومثله ذكر ضع ع قال كالخلاف في المسائل القطعية التي لا توجب الفسق، وقيل خطأ لمن خالف الحرمة التي عليها قاطع وهو لا يعلم بأنه مخطط ولا إثم عليه، كذا في حواشى الفصول وشرحه، ولا يخلو بعض هذه الأدلة عن عدم انتهاض، قاله بعض المحققين من شراح الفصول، يريد بالخطأ هنا غير المغفو لأن إرادة المغفو يستلزم أن لا يكون حجيته قطعية والسماع لا يصح إلى ذلك كيف وقد صححوا أن إجماعنا حجة الإجماع ضرورة أن أدلة إجماعنا أقوى من أدلة إجماع الأمة مع حكمهم بأن إجماع الأمة حجة قطعية وإن مخالف القطعي آثم، قال في الفصول: ولا يفسق منکر كونها حجة إذ لا دليل وإن قطع بخطئه =

= "فائدة" قال في الفصول: وسائل الإجماع قليلة فليراجع بسائطها قال بعض المحققين من شراح كلامه إن أراد مسائله التي تتحقق فيها الإجماع فمعدومة لا قليلة إلا في الضروريات والحججة فيها الضرورة لا الإجماع وإن أراد مسائله التي ادعى فيها الإجماع فليست بقليلة بل لا تنحصر بدعوى أبي جعفر ومن سلك مسلكه من القاصرين فإنهم إذا عجزوا عن السير مع العلماء في مهامه الأدلة فرعوا إليه كذبا على أمة محمد ﷺ، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(قوله) فمعدومة لا قليلة، يتحقق الحكم بالعدم فإن كثيراً منها لا ينكر وهي غير ضرورية كالإجماع على توريث العصبة وتحريم الرضاع ما يحرم النسب ورجم المحسن وغير ذلك مما يعد ويكثر ويجهل حكمه كثير من الناس فهذه قوادح ما تحتتها طائل اهـ حسن بن يحيى عن خط العلامة السيااغي رحمه الله.

/٢٤/ (المقصد الرابع)

من مقاصد هذا الكتاب (في أمور عامة)

لما تقدم من المقاصد الثلاثة (وهو) نوعان تجمعهما (ابواب) سته ، النوع الأول يتعلّق بالنظر في السندي^(١) وهو الباب الأول ، والنوع الثاني يتعلّق بالنظر في المتن^(٢) من أمر ونهي ، وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، ومنطوق ومفهوم ، وظاهر ومؤول ، وناسخ ومسوخ ، وقد شملتها بقية الأبواب ، والسندي هو الإخبار عن طريق المتن من تواتر أو آحاد مقبول أو مردود ولاشك أن الطريق إلى الشيء مقدم عليه طبعا فقدمه وضعوا وقال: **(الباب الأول في الأخبار)** وفيه خمسة فصول ، الأول في بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه ، الثاني في الخبر /ص٣/ المعلوم صدقه ، والثالث في الخبر المعلوم كذبه ، والرابع فيما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، والخامس في شرائط العمل بما يظن صدقه ،

- [بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه] -

واتى بها على هذا الترتيب فقال **(فصل الخبر)** قد يقال بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو: الكلام المحتمل للصدق والكذب ، وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تدعيته بعن ،

(١) يشير إلى أن البحث عن الخبر من جهة كونه من مباحث السندي وإلا فهو من حيث كونه من أقسام المتن لا يتعلّق به بحث أصولي فإن علم الأصول إنما ينظر في أدلة الحكم والخبر من حيث هو خبر ليس منها ثم إنه بدأ بالأمر والنهي بعد البحث فيما يتعلّق بالنظر في السندي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما معرفة الأحكام وتمييز الحال من الحرام ، ثم لما كان النسخ من الأحوال المشتركة بين الكتاب والسندي دون الإجماع كما يجيء بخلاف سائر الأبواب المتعلقة بالنظر فأنها مشتركة بين الثلاثة الكتاب والسندي والإجماع ذكره آخر أبواب المقصود اهـ

(٢) أي ما يتضمنه الكتاب والسندي والإجماع اهـ عضد معنى

(قوله) في أمور عامة ، يشترك فيها الكتاب والسندي والإجماع كما ذكره ابن الحاجب وعمومها على جهة التغليب فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به على الصحيح وإن اطلق النسخ به فباعتبار مستندته **(قوله)** والسندي هو الإخبار ، أي الإخبار بالخبر الصادر عن النبي ﷺ

(قوله) عن طريق المتن ، أي الاخبار من طريق المتن **(قوله)** من تواتر الخ ، بيان لطريق المتن وبيان ذلك ن السندي الخ **(قوله)** وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء الخ ، انما قال كما في قولهم الخ ، إشارة إلى ما ذكره في المطول دفعا لاعتراض =

إذا عرفت ذلك فالخبر على كلا المعنين (صدق وكذب) ولا قسم له ثالث عند الجمهور^(٣) وكل خبر لابد فيه من دلالته على حكم ونسبة في الخارج^(٤)، والمراد بالحكم^(٥) الإيقاع أو الانتراع أي التصديق والجزم بثبوت نسبته التي اشتمل عليها أو انتفأها

(٣) لا عند من أثبت الواسطة وهو الجاحظ ومن قال بقوله اه (٤) ونعني بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ اه عضد (٥) قال الشريف الحكم يطلق على السبة الحكمية وهي إيقاعها اه وقد صرخ بذلك في شرح المطالع وذكره الشيخ لطف الله اه

= صاحب المفتاح على تعريف الخبر بما يتحمل الصدق والكذب بأنه يستلزم الدور لأنهم عرروا الصدق بأنه الخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر فأجاب في المطول عن ذلك بأن الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر المحدود بالكلام المحتمل للصدق والكذب لأنه في تعريف الصدق بمعنى الإخبار وفي قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب بمعنى الكلام والمراد بالإخبار الإعلام بالنسبة لا الإitan بالجملة الخبرية فلا يلزم الدور أيضا (قوله) وكل خبر لابد فيه من دلالته على حكم^(٦) ونسبة في الخارج الخ ، قد تقدم في بحث هل يتعلق الخطاب بالمدعوم وان مدلول الكلام اللغطي ليس شيئا غير الحكم وهو الإذعان والقبول وهو العلم يريد المؤلف عليه السلام بذلك نفي الكلام النفسي وهاهنا جعل مدلوله مجموع الحكم والنسبة مع أن النسبة ليست هي الإذعان ولعله يجيب بأن الدلالة على النسبة من حيث أنه يلزم من الدلالة على الحكم الدلالة عليها لا من حيث نفسها وقد وأشار المحقق الشريف إلى هذا في بحث الذكر الحكمي حيث قال الإنباء عن النفي والإثبات يستلزم الإنباء عن النسبة قطعا وارد فيما سبق الدلالة على الحكم بغير واسطه فيكون المعنى فيما سبق أن مدلول الكلام بغير واسطه ليس شيئا غير الإذعان والقبول فلا مخالفة ويؤيد هذا قول المؤلف بعد هذا ولستا نريد بالدلالة عليه وجوده فارجع الضمير في عليه ووجوده للحكم فقط لا إلى الحكم والنسبة فتأمل (قوله) التي اشتمل عليها ، اشتماله عليها من حيث أنه دال عليها

(*) قوله وكل خبر لابد فيه الخ ، وفي بعض النسخ ما لفظه ، قوله وكل خبر لابد فيه من دلالته على حكم ونسبة ، لم يذكر هنا متعلق الحكم وهو النسبة النفسية ولا بد من ذكرها لأن دلالة الخبر على النسبة الخارجية بواسطة دلالته على النسبة النفسية كما ذكره السعد في الحواشي حيث قال العبارة تدل على ما في الذهن وما في العين وسيصرح المؤلف قريبا بالنسبة النفسية التي هي متعلق الحكم حيث قال أي التصديق والجزم بثبوت نسبته التي اشتمل عليها الخ ، واشتمال الخبر عليها من حيث أنه دال كما ذكر الشيخ في حواشي شرح التلخيص ، قال في هذه النسخة هنا صح ملحاقة بخط المصنف عليه السلام قال في حاشية على هذه النسخة ما لفظه هذه الزيادة لم تثبت في كثير من النسخة وهو الأولى لأنه لم يظهر قوله وسيصرح المؤلف قريبا بالنسبة النفسية بل الظاهر إنما أراد المؤلف بقوله ثبوت نسبته إنما هي النسبة التي دل عليها الكلام فتأمل اه ح قال اه شيخنا المغربي دامت إفادته

ولستا نريد بالدلالة عليه وجوده بحيث لا يختلف عنها، بل يجوز تخلفه عنها والدلالة بحالها كما في الخبر المجنون والساهي والنائم والشاك من عدم الجزم لأن الدلالة اللفظية يجوز تخلف المدلول عنها؛ والمراد بدلاته على النسبة الخارجية دلالته على تتحققها في أحد الأزمنة الثلاثة سواء كانت كذلك في نفس الأمر أم لا لما عرفت من جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية^(٦)،

بيان ذلك إذا قلت قام زيد فقد دل هذا الخبر على ثبوت القيام لزيد في نفس الأمر وعلى الحكم بذلك التثبت فإن كان الموجود في الواقع أن زيداً قائماً تطابق الحكم بشروط القيام لزيد وما في الواقع وتطابق أيضاً قيامه في الواقع^(٧) الذي هو مدلول الخبر وقيامه في الواقع /صـ/ مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وإن كان الذي في الواقع أنه لم يتم فلا تطابق بين مدلولي الخبر وما في الواقع وقد يظن عدم التغاير بين المطابق الذي هو في ما مثلثاه قيامه في الواقع الذي هو مدلول الخبر وبين المطابق الذي هو قيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وهو ظن فاسد لأنهما متغيران بالاعتبار كما أشرنا إليه،

(٦) بخلاف العقلية والطبيعية اهـ (٧) فأأن المطابقة مفاجأة من الطرفين وقد يطلقان أي الصدق والكذب على نفس المطابقة وبه اندفع الدور المورد على تعريف الخبر اهـ

(قوله) ولستا نريد بالدلالة عليه وجوده ، ظاهره أن الضمير يعود إلى الحكم بقرينة قوله كما في خبر المجنون والساهي والنائم والشاك من عدم الجزم بالحكم الذي هو إيقاعها أو انتراعها، وقال المحقق الشريف بل قد يكون المتكلم شاكاً في النسبة ويدرك ما يدل على الإيقاع أو الانتراع وقد يكون جازماً بأحدهما ويدرك ما يدل على الآخر كما في خبر الكاذب اهـ

(قوله) من عدم الجزم ، بيان لما في قوله كما في خبر المجنون (قوله) على ثبوت القيام الخ، إشارة إلى النسبة التي دل عليها الكلام اهـ وقوله وعلى الحكم إشارة إلى الإيقاع الذي هو التصديق (قوله) وتطابق أيضاً قيامه ، أي ثبوت قيامه الخ صرح المؤلف عليه السلام هنا بأن المطابق للواقع أمران الحكم الذي هو التصديق والنسبة وفيما يأتي جعل المطابق أحدهما حيث قال حكمه أو نسبةه ولعل الوجه ان المذكور هاهنا على جهة الاتفاق اعني اتفاق المطابقة لمجموعهما كما هو الفرض حيث قال وان كان الموجود في الواقع ان زيداً قائماً والمذكور فيما سيأتي على جهة الشرطية في تتحقق الصدق وذلك ان الشرط في تتحققه انما هو مطابقة أحدهما إما النسبة على قول أو الحكم على قول (قوله) فلا تطابق بين مدلولي الخبر ، أي الحكم والنسبة (قوله) وقد يظن عدم التغاير الخ ، ذكر المحقق الشريف في شرح المفتاح وحواشيه أن الموصوف بالصدق والكذب ليس إلا الإيقاع والانتراع وكذا الموصوف باحتمال الصدق والكذب ، ووجهه أن الخبر لا يدل إلا على الواقع الواقعي فهي النسبة المفهومة من الكلام والخارجية أيضاً فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ودفع ذلك بما ذكره المؤلف عليه السلام

وتوضيحة أن ثبوت القيام له اعتباران أحدهما: كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه فالوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر إذا أستقر عندك ذلك (**فالصدق مطابقة حكمه**) أي حكم الخبر الذي هو الإيقاع^(٨) أو الانتزاع أو نسبته^(٩) (للواقع) والخارج وما في^(١٠) نفس الأمر (**والكذب عدمها**) أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته للواقع (لا) أن حقيقة الصدق مطابقة حكمه أو نسبته (لاعتقاد المخبر، و) حقيقة الكذب (**عدمها**) أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته لاعتقاد المخبر (**خلافا للنظام**) ومن تابعه ف قالوا إن حقيقتهما ذلك حتى أن قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدق قوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد معناه المشهور وهو التصديق الشامل للعلم الذي لا يقبل التشكيك والاعتقاد الجازم الذي يقبله والجهل المركب والظن

(٨) هذا موافق لما ذكره الشريف في حاشية القطب حيث قال نختار حده بقولنا الصدق مطابقة النسبة الإيقاعية والانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع (٩) عطف على حكمه وهي تعلق أحد الشيئين بالأخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان إيجابا أو سلبا اهـ شرح تلخيص (١٠) قوله أو نسبته للواقع وما في نفس الأمر معناه نفس الشيء في حد ذاته فالمراد بالأمر هو الشيء نفسه فإذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الأمر كان معناه أنه موجود في حد ذاته وإن وجود ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا بذلك الوجود اما وجود اصلي او وجود ظلي فنفس الأمر يتناول الخارج والذهن لكنه أعم مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو نفس الأمر قطعا وأعم من الذهني من وجه إذ ليس كلما هو في الذهن يكون في نفس الأمر فإنه إذا أعتقدت كون الخمسة زوجاً كان كاذباً غير مطابق لنفس الأمر مع ثبوته في الذهن، ولذلك قال: ولا يجب مطابقته لما حصل في العقل. اهـ

(قوله) مطابقة حكمه أو نسبته، إشارة إلى أنهم قد يعبرون عن الصدق بمطابقة نسبته لما في الواقع وقد يعبرون عنه بمطابقة حكمه فالأول قوله في شرح المختصر وحواشيه في تعريف الباقلانى للخبر: الصدق هو الكلام الذي تكون نسبته التي في النفس مطابقة لنسبته التي في الواقع والكذب بخلافه قوله في التلخيص ان كان نسبته خارج تطابقه الخ وقوله في شرحه ان تكون نسبته بحيث تصدق الخ والثاني قوله في شرح المختصر الخبر ينقسم إلى صدق وكذب لأن الحكم اما مطابق للخارج أو لا الخ، وقول السعد في شرح التلخيص صدق الخبر مطابقته أي مطابقة حكمه

(قوله) مطابقة حكمه أو نسبته، ارجع إلى قوله صرح المؤلف إلخ، كذا في نسخة جرى عليها قلم المصنف. اهـ حـ.

فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لأنه دال على الحكم بخلاف الطرف /صه/ الراجح، ولما كان المتبادر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد أن يكون هناك اعتقاد ولا يتطابقه الخبر - على ما هو القاعدة في دخول النفي على كلام فيه تقييد - كان الظاهر أن يكون الخبر المشكوك واسطة بين الخبر الصادق والكاذب؛ لأنه لا اعتقاد فيه، لتبين الاعتقاد والشك، والنظام من لا يثبت الواسطة، فلا بد أن يقال: إن عدم مطابقة الاعتقاد إما بأن يكون هناك اعتقاد ولا مطابقة، أو بأن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً.

(ولا) أن حقيقة الصدق مطابقة حكمه أو نسبته (للمجموع) من الاعتقاد والمطابقة، (و) حقيقة الكذب (عدمها)، أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته للمجموع من الأمرين، (خلافاً للجاحظ) وأتباعه، (فما عداهما) - أي ما عدا مطابقة المجموع وعدمهما على هذا القول - (واسطة) بين الصدق والكذب.
وتحقيق كلامهم أن الخبر إما مطابق للواقع أو لا، وكل منهما إما مع اعتقاد المطابقة أو اعتقاد عدمها أو بدون الاعتقاد، فهذه أقسام ستة، صادقتها: المطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وكاذبها: غير المطابق للواقع مع اعتقاد عدمها، والباقي ليس بصادق ولا كاذب، وهو المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة، أو بدون اعتقاد، وغير المطابق مع اعتقادها، أو بدون اعتقاد.

(لنا) في الاحتجاج لمذهب ^(١١) الجمهور: (الإجماع على تكذيب الكافر إذا قال: الإسلام باطل)، مع مطابقته لاعتقاده، (وتصديقه إذا قال: هو حق)، مع مخالفته لاعتقاده، فلو كان للاعتقاد أو لعدمه مدخل في تحقق الصدق والكذب لم يصح ذلك؛

(١١) وما يصلح أن يحتج به للجمهور قوله تعالى: (وَيُنذَرُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَتَخْذَ اللَّهَ وَلَدًا * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِأَبَائِهِمْ كَبُرُتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا).

(قوله) أو بأن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً، فيعود النفي إلى القيد والمقييد جميعاً.
(قوله) من الاعتقاد والمطابقة، صوابه: الواقع. (قوله) لنا الإجماع. قوله وحججة النظام، قال في حاشية الشلبي: التعريفات وإن كان من قبيل التصورات - ولهذا لا يجري فيها المعنى كما تقرر في المعقول - إلا أنه يتضمن دعوى أن هذا حد لذلك الشيء أو رسم مثلاً، فالتمسك بالبرهان إنما هو بالنظر إلى الدعوى الضمني فلا إشكال. (قوله) على تكذيب الكافر، قال في الجوادر: الإجماع على ذلك دليل قطعي على أن مرجع الصدق والكذب مطابقة الحكم للواقع فقط، وعدم مطابقته له، وبهذا يبطل مذهب الفريقين، ويضمحل ما ذكروه في إثبات مذهبهم من الدلالات الطنية.

إذ يكون الخبران بالعكس على قول النظام، أو واسطة على قول (١٢) الجاحظ.

(و) حجة النظام: (قوله تعالى) "إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)"، فإن الله تعالى حكم عليهم حكماً مؤكداً بأنهم كاذبون في قوله إنك رسول الله مع مطابقته /صـ/ للواقع، فلو كان لمطابقة الواقع أو لعدمها مدخل في تحقق الصدق والكذب لما صح ذلك؛ إذ يكون إما صدقاً أو واسطة.

والجواب: أن الدليلين إذا تعارضا في الظاهر وأمكن حمل أحدهما على وجه يسقط معه التعارض وجب،

(١٢) قال العضد: الذي يجسم التزاع الإجماع... إلى آخره. اهـ. قال صاحب جواهر التحقيق: معناه أن الإجماع على ذلك دليل قطعي، إلخ ما في سيلان. اهـ. والله أعلم.

(قوله) فإن الله حكم عليهم حكماً مؤكداً بأنهم كاذبون إلخ، قد أورد أن الآية لم يثبت بها إلا بعض مدعى النظام، وهو كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد، لا البعض الآخر وهو كون الصدق مطابقة الاعتقاد، فأشار المؤلف عليه السلام إلى تقرير الاستدلال بوجه لا يرد عليه ما ذكر، حيث قال: فلو كان لمطابقة الواقع أو لعدمها مدخل إلخ. فالآية على ما ذكره المؤلف عليه السلام أثبتت الصدق عند النظام بالالتزام، والشيخ العلامة في حاشيته على شرح التلخيص قد بسط الكلام في دفع هذا الإيراد بما لا يحتمله المقام، وعدل المؤلف عليه السلام عن عبارة المطول - وهي "فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع" - إلى ما ذكره ليشمل نفي مذهب الجاحظ^(*)، فإن الصدق عنده ليس عبارة عن مطابقة الواقع فقط، بل مع الاعتقاد، فللمطابقة عنده دخل في تحقق الصدق كما ذكره المؤلف عليه السلام، وأما شمول عبارته عليه السلام لمذهب الجمهور فالنظر إلى مجموع المذهبين، لأنه يصدق بالنظر إلى المجموع أنه لو كان لهما دخل إما بأن يكونا نفسحقيقة الصدق والكذب، كمذهب الجمهور، أو بأن يكون كل منهما جزءاً من حقيقتهما، كمذهب الجاحظ.

(قوله) لما صح ذلك إلخ، إذ يكون إما صدقاً لمذهب الجمهور أو واسطة كمذهب الجاحظ، لمطابقته للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة.

(* قوله) ليشمل نفي مذهب الجاحظ إلخ، وجد نسخة عوض هذا إلى قوله، قوله: تضمنه، هي ليشمل نفي مذهب الجمهور ونفي مذهب الجاحظ، فإن لمطابقة الواقع وعدمها دخلاً عند الجميع، أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب الجاحظ فلأن الصدق عنده عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد، والكذب عبارة عن عدم مطابقته لهما.

وما ذكره (محمول على رجوع التكذيب إلى خبر تضمنه نشهد) في "نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ" ، والخبر المتضمن هو أن شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد، بشهادة إنَّ اللام والجملة الاسمية، ولا شك أنه غير مطابق للواقع؛ لأنهم المنافقون الذين يقولون بأسنتهم ما ليس في قلوبهم، (أو) تضمنه^(١٣) (المؤكّدات) التي هي إنَّ اللام والجملة الاسمية، فإنه وإن دخلت على المشهود به، وهو إنك رسول الله - وحقها أن تفيد تأكيد ما دخلت عليه - فهي تشعر بأن الشهادة عن جدٍّ كامل ورغبة وافرة، والواقع بخلاف ذلك، (أو) على رجوع التكذيب (إلى) الخبر (المشهود به)،^(١٤) وهو قولهم إنك رسول الله، لا في نفس الأمر، بل (في زعمهم) الفاسد واعتقادهم الكاذب، لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فكأنه قال تعالى: والله يشهد إن المنافقين يعتقدون أنهم كاذبون في خبرهم الصادق، وهو قولهم: إنك رسول الله،

(١٣) يعني ليس التكذيب راجعاً إلى نفس مدلول يشهد؛ لظهور أنه إنشاء للشهادة لا إخبار عن شهادة حالية أو استقبالية، بل إلى ما يتضمنه من الخبر الغير المطابق للواقع، وهو أنهم يقولون ذلك عن علم ذلك بشهادة العرف، أو أنهم يقولون ذلك في الغيبة والحضور بشهادة فعل المضارع المنبع عن الاستمرار، أو أن هذه الشهادة صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد، بشهادة (إنَّ اللام، والجملة الاسمية)، ويجوز أن يراد أنهم قومٌ شأنهم الكذب وإن صدقوا في هذه القضية خاصة، أو كاذبون في تسمية مثل هذا الإخبار الخالي عن الموافقة شهادةً. اهـ سعد.
 (١٤) وهاهنا وجه آخر ذكره الشلبي في حاشيته، وهو أن معنى الآية الكريمة: أن المنافقين قوم عادتهم الكذب، فلا تعتمد عليهم بمجرد أن صدر عنهم خبر صادق، وهو شهادتهم برسالتكم، فإن الكذوب لا يصدق.

(قوله) تضمنه نشهد، إنما قال تضمنه لأن نشهد هنا إنشاء يمين فلا يصح رجوع التكذيب إليه، وقد ذكر الشيخ العلامة رحمه الله عن شرح المفتاح أنه لا مانع من حمل نشهد على الإخبار بالشهادة على الاستمرار، فيرجع التكذيب إليه بذلك الاعتبار. (قوله) عن حدٍ كاملٍ إلخ ، هذا هو الخبر الذي تضمنه المؤكّدات. (قوله) لا في نفس الأمر، لما كان الكذب عبارة عن عدم مطابقة الواقع فإن نسب الكذب إلى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع، وإن نسب إلى الاعتقاد كان هناك عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد، ولما نسب الكذب هنا إلى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم، فالكذب ليس إلا عدم مطابقته الواقع. (قوله) في زعمهم، الزعم - بالحركات الثلاث في الفاء - تجيء بمعنى القول، ويستعمل في الحق والباطل، لكن استعماله في الثاني أكثر^(*)، كذا في حاشية الشلبي.

(*) قوله لكن استعماله في الثاني أكثر ، وفي الحديث "زعموا مطية الكذب" رواه أبو داود وغيره. اهـ حسن بن يحيى.

(أو) على رجوع التكذيب (إلى حلفهم يأنكاري ما قالوا)، لما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم قال كنت في غزوة فسمعت عبدالله بن أبي ابن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفشو من حوله، ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن أبي وأصحابه، فلحفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله وصدقه، فأصابني هم لم يصبوني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﴿ص﴾ ومقتلك، فأنزل الله تعالى "إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ" ، فبعث إلى النبي ﷺ فقال: "إن الله صدفك يا زيد".

(و) حجة الجاحظ: قوله تعالى: "أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جَنَّةً" ، وتقرير استدلاله: أن الكفار حصرروا أخبار النبي ﷺ بالحشر والنشر - كما يدل عليه قوله تعالى "إذا مُرِقْتُمْ كُلَّ مُمْزَقٍ" - في الافتراء على الله وكونه خبراً حال الجنّة، وأرادوا بكونه خبراً حال الجنّة غير الكذب؛ لأنّه قسيمه، وقسم الشيء يجب أن يكون غيره، وغير الصدق، لأنّهم اعتقدوا عدم صدقه، فكيف يريدونه وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون^(١٥) باللغة، فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب؛ ليكون هذا منه بزعمهم،

(١٥) فيه دفع لما ذكره بعضهم من أنه يلزم من ثبوت الواسطة في زعمهم ثبوتها في نفس الأمر. اهـ سمرقندـ.

(قوله) أو على رجوع التكذيب إلى حلفهم، حلف بكسر اللام مصدر حلف من باب ضرب. (قوله) ابن سلول، سلول: أم عبدالله، فيكتب ابن سلول بالف في ابن، وبينون أبي، ذكره في شرح البخاري، وابن سلول صفة لعبدالله بعد صفة، نسب إلى أبيه وأمه، وقد ينسب إلى أحدهما فيقال عبدالله بن أبي. (قوله) ما أردت إلى أن، كذلك في الأساس، ما أردت إلى ما فعلت أي ما حملك؟ فكان المعنى ما حملك على أن قلت ما كذبك رسول الله ﷺ فيه ومقتلك لأجله، وفي حاشية الشلبـي ما أردت إلى أن كذبك أي: أي شيء أردت حتى انتهى إلى تكذيب رسول الله إياك، والمقتل بغرضـ. (قوله) لأنّهم اعتقدوا عدم صدقه، عدل عن قوله في التلخيص "لأنّهم لم يعتقدوا" لما يرد عليها من أن عدم اعتقادهم صدقه لا ينفي تجويه المستلزم لجواز إرادته، فلا يتم أن الصدق غير مراد.

(قوله) ليكون هذا منه بزعمهم، إنما قيد به ليندفع الاعتراض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق، ووجه الاندفاع أنه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلاً على عدم كونه صادقاً، بل عدم إرادتهم كونه صادقاً، والفرق ظاهر، ذكره في المطول.

وإن كان صدقًا في نفس الأمر،^(١٦) فانتفى المذهبان الأولان وثبت الواسطة، وهو المطلوب.

والجواب: أن (معنى قوله تعالى: "أَمْ بِهِ جَنَّةٌ" أَمْ لَمْ يَفْتَرْ، لذِكْرِهِ قَسِيمًا لِلَاْفْتَرَاءِ)، فعبر عن^(١٧) هذا بذلك، لأن المجنون لا افتراء له، إذ الافتاء هو الكذب عن عمد، لا الكذب مطلقاً، يدل عليه استعمال العرب، ونقل أئمة اللغة عنهم، والمجنون لا عمد له، فقوله "أَمْ بِهِ جَنَّةٌ" ليس قسيماً للكلذب، بل لما هو أخص منه وهو الافتاء، فيكون هذا حصرًا للكلذب في نوعيه: الكذب عن عمد، والكلذب لا عن عمد^(١٨). وأما استدلاله بما روي عن عائشة - وقد سمعتُ بخبر رواه بعض الصحابة - : والله ما صدق ولا كذب، فمعارض بما روي عنها أنها قالت: فلان^(١٩) يكذب ولا يعلم أنه يكذب،

(١٦) لوجود المطابقة فيه فليتأمل. اه مطول. إنما أمر بالتأمل لأنه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقته الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد، ولكن يزول هذا الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع، هكذا: لا نسلم أن كذب هذا الخبر لعدم مطابقته الاعتقاد كما ذكرتم، لمَ لا يجوز أن يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم. اه.

(١٧) من قبيل ذكر الملزم وإرادة اللازم، لأن عدم الافتاء لازم للجنة. اه.

(١٨) ولو سلم أن الافتاء هو الكلذب مطلقاً فالمعنى أقصد في هذا الكلام الغير المطابق للواقع فيكون كذباً، أَمْ لَمْ يَقْصِدْ فَلَا يَكُونُ خَبْرًا، لخلوه عن القصد والشعور المعتد به على ما هو حال كلام المجنون، فهو على الأول جزم بالكلذب وحصر له في نوعية: العمد وغير العمد، وعلى الثاني حصر الكلام في الكلذب وفيما ليس بخبر، وأيًّا ما كان فلا واسطة بينهما. اه سعد الدين. والله أعلم.

(١٩) ومثل ذلك كثير، ومنه في حديث سلمة بن الأكوع وقد قال للنبي ﷺ إن جماعة من الصحابة قالوا بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله، فقال ﷺ "كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين" أخرجه الشیخان، ومنه قوله ﷺ لأبي سفيان وقد قال له إن سعد بن عبادة قال اليوم نستحل الكعبة" كذب سعد بن عبادة ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة" رواه البخاري في حديث الفتح، من روایة عروة بن الزبیر. انتهى من خط سیدی العلامہ هاشم بن یحیی کثر الله فوائدہ ورضی عنہ.

(قوله) ما صدق ولا كذب، هكذا في شرح الجوهرة، والذي ذكره الإمام المهدى عليه السلام وابن الحاجب ما كذب، ولكنه وهم، فدل على أن الوهم - وهو ما ليس عن اعتقاد وإن خالف الواقع - ليس بكذب. (قوله) فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب، قال في المنهاج: فسمت من لم يعلم أنه كاذب كاذباً، وهذا نص على خلاف مذهب الجاحظ.

على أنه يحتمل أنها أرادت: ولا كذب تعمداً، تحسيناً للظن بالراوي، جماعاً بين الأدلة. وقد استدل بقوله تعالى: "وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"، على إبطال قول الجاحظ في الكذب، لأنَّه لو كان كما زعم لم يكن لقوله تعالى: "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" فائدة، بل يكون تكراراً صرفاً، وأما قوله تعالى: "وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ" فقد احتج به صاحب الجوهرة على إثبات المذهب الأول وإبطال ما عداه، /ص٨/ متوهماً أنَّ معنى قوله تعالى: "وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ" أنَّهم معتقدون لصحة ما حلفوا عليه، وهو وهم كاذب؛ لأنَّ المعنى: أنَّهم يحلفون لله في الآخرة أنَّهم ما كانوا مشركين، (٢٠) كما /ص٩/ يحلفون لكم في الدنيا أنَّهم منكم، ويحسبون أنَّهم على شيء من النفع بالأيمان الكاذبة، ألا إنَّهم هم الكاذبون في حلفهم أنَّهم ما كانوا مشركين، وكيف يصح التفسير بأنَّهم يعتقدون هناك صحة ما يحلفون عليه مع الاضطرار إلى علم ما أنذرتهم به الرسل.

(٢٠) قال السيد العلامة صفي الدين أحمد بن محمد بن إسحاق عليه السلام هنا بعد كلام، ما لفظه: وما ذكره ابن الإمام من معنى الآية هو الذي في الكشاف والبيضاوي، إلا أنَّهما لم يمنعوا من اعتقادهم صحة ما حلفوا عليه في وقت الاضطرار بالمعرفة، بل جعلا ذلك صحيحاً باعتبار شدة نفاقهم ومرورهم عليه، حتى استمر ذلك معهم إلى وقت تصير المعرفة ضرورية، وأن الكشف عن الحقائق - لقوة نفاقهم وصيروناته طبعاً - في الحياة وبعد بعثهم لا يجدهم نفعاً، وحينئذ لا يتوجه على صاحب الجوهرة منع ابن الإمام عليه السلام بأنه وهم كاذب.

بقي هنا أبحاث ينبغي التنبيه عليها:

"أولها" أنَّ الذهن الكليل الفاتر والفهم السقيم القاصر تبادر إليه من عبارة صاحب الكشاف أن مراده بالكافذبين هم المتصفون بهذه الصفة القبيحة، أعني رذيلة الكذب، وليس المراد أنَّهم هم الكاذبون فيما حلفوا عليه، بل المراد أنَّ من صدر عنه الكذب في الدنيا والآخرة والحلف عليه هو البالغ في هذه الصفة الغاية القصوى. والله ولِي التوفيق والهادي إلى سبيل التحقيق.

"وثانيها" ما ذكره صاحب الكشاف وتعرض له، وهو اختلاف العلماء في كذبهم في الآخرة، فقال بعضهم: القرآن ناطق بذلك نطقاً لا اشتباه ولا مزية فيه كما ترى في هذه الآية، وفي قوله تعالى "وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ * انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" وقال بعضهم: عند ذلك يختم على أفواههم. هذا ملخص ما تعرض له جار الله.

(قوله) ولا كذب تعمداً، فأطلقت عاماً وأرادت خاصاً، وذلك شائع، كما في شرح المختصر، قال في المنهاج: وإنما حملنا كلامها على ذلك لقولها فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب، فلا بد من الجمع بين كلاميها، وهذا التأويل يجمع بين كلاميها صادقين كما ترى، وتأولنا هذا الاحتمال لهذا التأويل، بخلاف قولها يكذب ولا يعلم أنه يكذب فإنه لا يحتمل خلاف ظاهره أصلاً. **(قوله)** فقد احتج به صاحب الجوهرة على إثبات المذهب الأول وإبطال ما عداه، وذلك لأنَّ مقتضى كلام النظام أنه صدق، ومتقاضى كلام الجاحظ أنه واسطة، وقد حكم الله بكذبه.

ولوالدنا - قدس الله روحه - قول في الصدق والكذب مغاير لما تقدم، حاصله: موافقة الجاحظ في معنى الصدق، وموافقة النظام في معنى الكذب إن كان ثمة اعتقاد، فالواسطة عنده ثلاثة صور: مطابق الواقع، وغير المطابق، إذا كان من دون اعتقاد، كخبر الساهي والمجنون والنائم والشاك، ومطابق الاعتقاد دون الواقع، وهو الجهل المركب، وأما مطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة فهو واسطة في قول الجاحظ، (٢١) كذب في هذا القول. (٢٢)

ومن أثبت الواسطة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين رض، لأنه صرخ في شرح التجريد في باب الإقرار بأن إقرار الهازل لا يوصف بصدق ولا كذب، وفي كلام فيه في الشهادات ما يدل على أن خبر الساهي يوصف بالكذب إذا خالف الواقع،

= "وثالثها" أن الخبر عند النحاة هو الجزء المتمم للفائدة، وهو مورد الصدق والكذب، ومحل الحكم، فإذا قلت لمن قال زيد بن عمرو قائم صدقت أو كذبت رجع إلى قوله قائم لا إلى الحكم بالبنوة. فإذا تقررت هذه القاعدة فكيف يصدق على ما ورد في الحديث الصحيح أنه يقال للنصارى يوم القيمة ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح بن مريم فيقال كذبتم "ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدا" فإنه رجع فيه التكذيب إلى غير محل الحكم؟ قيل وجه صدق القاعدة وانطباقها على ما في الحديث أن تكذبهم واقع في محل الحكم، وذلك أنهم لما أخبروا بعبادتهم للمسيح بن مريم ونسبوه إلى أمه التي هي نسبة الحق، وعدلوا عما كانوا ينسبونه وأمه في دار الدنيا، متوجهين أنهم متزهرون له عن ذلك، فكذبوا لذلك، فلم يقع التكذيب إلا على محل الحكم، وهذا الجواب في غاية الجودة والمناسبة.

"البحث الرابع" قول ابن الإمام - فيما نقله عن صاحب الجوهرة آخر البحث - : فإنه فسوق بالإخلال إلخ ، وهو أن يقال: كيف يحكم بالفسق على من تكلم بكلمة الكفر ومقتضاه الحكم بالإكفار لا بالتفسيق؟ قلت: لعل ذلك محمول على اختيار صاحب الجوهرة لمذهب أبي هاشم من عدم ثبوت الكفر على من جرى على لسانه الكلمة الكفرية إلا مع مساعدة العقيدة على ذلك الجاري، فلذا قال: وأما إذا كان مكلاً بذلك أي بالإخبار بخلاف ما أخبر به وكان مأخذواً باعتقاده فالتفسيق يتوجه إلى ما جرى على لسانه ثم يختبر بعد ذلك اعتقاده، وينظر ما انطوى عليه فواده، فيؤخذ بما هو مقصوده ومراده. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب. حرره أحمد بن محمد بن إسحاق. وفقه الله للصواب. اهـ باختصار. وفي حاشية ما لفظه وهذا على القول بجواز الكذب في الآخرة، ومنه أبو علي وأبو هاشم وغيرهم من المعتزلة، وتأولوا الآية بأنهم قد نسوا كفرهم لما شاهدوا أحوال القيمة وأحوالها، ويكون معناه أنهم كاذبون في الدنيا. ذكر معناه في تجريد الكشاف. فعلى هذا يمكن توجيه كلام صاحب الجوهرة من دون نكير. فتأمل. اهـ من خط سيدى العلامة عبدالقادر بن أحمد.

(٢١) لأنها لم تحصل فيه مطابقة المجموع ولا عدم مطابقة المجموع حتى يكون صدقاً أو كذباً.

(٢٢) قوله كذب في هذا القول، ومثل معنى هذا للإمام شرف الدين، أعني مطابق الواقع مع اعتقاد عدمها كذب، وقد ذكره ابن راوٍ في شرحه على الأئمـ، قال: لأنه يغير عن اعتقاده فهو كاذب. اهـ.

فالخالف كلامه من هذا الوجه^(٢٣) هذا القول. وللشيخ الحسن الرصاص قول آخر، حاصله: أن مطابقة الواقع صدق كما قاله الجمهور، ومخالف الواقع كذب في صورتين: إحداهما أن يخالف الاعتقاد كما قاله الجاحظ،

= ** وه هنا مذهب آخر أشار إليه المحقق الجنوبي في الفرائد شرح الفوائد العياثية، بعد حكاية الثلاثة المذاهب المشهورة، بلفظ: وه هنا احتمال أقرب من مذهب الجاحظ لم يذهب إليه أحد، وهو أن يكون الصدق بتحققهما والكذب بانتفاء واحد منها، أقول: وإليه ذهب السيد حسن الجلال في عصام المتورعين، وه هنا قول لمح إليه المحقق عصام الدين الأسفري في شرحه على تلخيص المفتاح، محصوله: أن الصدق والكذب كما يتصرف بهما الخبر يتصرف بهما المخبر، وهو في وصفته بكل منها بمعنى يخالف الآخر، غير أن ذلك المحقق لم يوضح القول في تحقيق ذلك بحيث يتزاح الإشكال ويعرف من أين اعتور هذه الأقوال الاختلال. وأقول في تحقيق ذلك: إن الصدق والكذب كما يوصف بهما الخبر يوصف بهما المخبر، وهذا معلوم من اللغة وموارد الاستعمال ضرورة، لكنه متى قصد اتصاف الخبر بأيهما، مع قطع النظر عن المخبر، فلا شك أنه يكون الملحوظ إليه حينئذ كون الخبر حكاية عن الواقع ونفس الأمر، فإن طابقه الخبر كان صادقاً وإن كان كاذباً، ولا واسطة بين النقيضين، فصح بهذا قول الجمهور، وهو أن الخبر إما صادق أو كاذب ولا واسطة، ومتى قصد وصف المخبر بأيهما مع قطع النظر عن نفس الخبر فالملحوظ إليه حينئذ حال المخبر، ولا شك أن إخباره حكاية عما في ذهنه من نسبة إيقاعية أو انتزاعية، فإن طابق الحكاية المحكي كان الخبر صادقاً، وإن كان كاذباً، وبهذا يصح أن صدق المخبر بمطابقه الاعتقاد وكذبه بعدهما، فإن فرض عدم الاعتقاد كأخبار النائم والساهي والمجنوب بل الظان والشاك لم يتصف المخبر بصدق ولا كذب، وبهذا يتضح تحقيق الواسطة في المخبرين، فيكون منهم من ليس بصادق ولا كاذب، وعلى هذا دلت آية "أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ" فإن القائلين بهذا القول بصدق بيان حال المخبر، فمع جزمهم بعدم صدقه صح لهم ترديد حاله بين الكذب والجنون، وتأويل الآية المشهور - وإن كان ممكناً - لكنه خلاف الظاهر، ولا يصار إليه إلا للدليل. واستدلال الجمهور بالإجماع على تصديق اليهودي إذا قال الإسلام حق، وتكتديبه إذا قال الإسلام باطل، إن عناها بتصديقها وصف خبره بكونه صادقاً سلمنا ولا يضرنا، بل هو مطلوبنا، وإن عناها به وصف المخبر بكونه صادقاً منعنا الإجماع، ومنشأ الوهم والاختلاف في هذه المسألة هو ظن أن وصف المخبر بالصدق لصدق خبره واعتقاد التلازم بينهما، وليس بشيء، بدليل آية المنافقين فإن قوله تعالى "وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ" صريح في تصديق الخبر، وقوله بعده "وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ" نص في تكتديب المخبر، فدل على أن صدق أحدهما لا يستلزم صدق الآخر، وأنه في كل منهما بمعنى يخالف الآخر، وبهذا التحقيق يتضح الصدق من المبين، ويعرف به ما يرفع الخلاف من البين. ثم بعد تحرير هذا رأيت المحقق الجنوبي قد قال في آخر مباحث الصدق والكذب ما لفظه: ولا يبعد أن يدعى أن للصدق والكذب إطلاقين، أحدهما وهو الشائع ما ذكره الجمهور، والثاني ما ذكره النظام، سواء كان الإطلاق بطريق الاشتراك، أو يكون الثاني بطريق التجوز، وعليه يحمل الكذب في الآية وفي حديث عائشة "يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكن كذباً ولكنه نسي أو أخطأ". اهـ كلامه. وهو كما ترى. فتأمل وأنصف. اهـ من إفادة الشيخ العلامة محمد بن صالح السماوي رحمه الله تعالى.

والآخرى أن يصدر الخبر لا عن أمارة، سواء وافق الاعتقاد أو لم يكن ثمة اعتقاد، وأما إن صدر الخبر المخالف للواقع عن أمارة لم يسم خبره كذباً ولا يسمى كاذباً، وهذا كأن يخبرك مخبر بقدوم زيد، ثم تُخبر أنت بذلك، وينكشف عدم قدومه، قال: إذ المعلوم لغة وشرعاً أن مثل هذا لا يسمى كذباً، ولا المتكلم كاذباً، وهذا التفصيل الذي ذكره في مخالف الواقع مخصوص بما إذا لم يكن مكلفاً بالإخبار بخلاف ما أخبر عنه وما خرداً باعتقاده، وأما إذا كان مكلفاً بذلك، فإن فسق بالإخلال بما كلف به وخرج إلى عداوة الله تعالى فهو كاذب، والخبر كذب، وهذا كالإخبار بأن الله تعالى جسم، وأن له ثانياً، سواء أخبر بذلك لشبهة أو جرأة، وإن لم يفسق كالإخبار بالشفاعة للفاسق فهو محتمل للكذب وعدمه، انتهى كلامه.

وأنت خبير بأن هذه تفصيات يبعد أن تنتهي على شيء منها دلالة.

إذا عرفت أن الخبر قد ينقسم إلى صدق وكذب، فمنه معلوم الصدق، ومنه معلوم الكذب، ومنه ما لم يعلم فيه أيهما،^(٤)
وقد وضع لكل من الثلاثة الأقسام فصلاً، فقال:

[في الخبر المعلوم صدقه] [فصل] (والعلوم صدقه) من الأخبار منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه. فالمتتفق عليه أربعة: الأول (خبر الله تعالى)، فإنه لا يجوز فيه الكذب؛ لما فيه من النقص الذي لا يجوز على الله تعالى، (و) الثاني (خبر رسول الله ﷺ)؛ لأنَّه معصوم عن الكذب^(٥) عمداً على حصر الإطلاق، وسهواً في التبليغ؛ لدلالة المعجزات، وقد تقدم تقريره، (و) الثالث (ما علم وجود مخبره ضرورة)، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، وكقولنا: الصلاة واجبة،^(٦) فإنها معلومة من ضرورة الدين،

(٢٣) له أن يقول مع الهازل اعتقاد لا الساهي والنائم. اهـ. منقوله.^(٧) وهل يجري التقسيم على الأقوال كلها؟ الظاهر ذلك. والله أعلم. اهـ.

(٢٤) هذا التعليل يدل على أن بعض خبر الرسول ﷺ غير معلوم الصدق، وهو ما كان في غير التبليغ سهواً، فينظر، والله أعلم. اهـ. (٢٥) إلا عند النظام إذا صدر من كافر فهو كاذب، لأنَّه مخالف لاعتقاده، وهو عند العاجز واسطة. والله أعلم. اهـ.

(قوله) فالمتتفق عليه أربعة، لا يخفى أنَّ خبر الله وخبر رسوله ﷺ وخبر الأمة داخلة تحت ما علم وجود مخبره نظراً، فيكون المتفق عليه قسمين، ما علم وجود مخبره نظراً، وما علم وجود مخبره ضرورة، ولو صرَّح المؤلِّف^(٨) في المتن بالاتفاق فيما هو متفق عليه، والاختلاف فيما هو مختلف فيه، لكن صواباً؛ لإيهام عبارة المتن الاتفاق على أنَّ الكل مما علم صدقه.

(أو نظراً)، كقولنا: العالم حادث،^(٢٧) وكخبر أحدنا الموافق لخبر المعصوم، (و) الرابع (خبر الأمة)^(٢٨) كلها؛ لشهادة الله ورسوله بعصمتها.

(و) المختلف فيه ستة: "الأول" الخبر (المحفوف بالقرائن)،^(٢٩) كخبر ملك عن موت ولده، ولا مریض عنده سواه، مع خروج النساء على هيئة منكرة، وخروج الملك وراء الجنازة على نحو تلك الهيئة، فإنه يفيد العلم. وهو اختيار والدنا قدس الله روحه،^(٣٠) قوله النظام والجويني والرازي والأمدي وابن /ص// الحاجب والبيضاوي، وظاهر كلام الرازي - حيث قال في المنتخب: والباكون أنكروه - إن المنكريين لإفادته العلم هم الأكثر،

(٢٧) إلا عند الجاحظ والنظام إذا صدر من ملحد. اهـ. (٢٨) وكذلك العترة. اهـ فصول.
** لفظ العضد: كخبر أهل الإجماع. اهـ. وفي بعض الحواشى: أن خبر الأمة أعم من أن يكونوا مجتهدين أو لا، بخلاف ما سلف في الإجماع، فالإجماع أخص مما هنا. اهـ.

(٢٩) ويعز وجوده في الشرع، بل قال عضد الدين: إن ذلك لا يوجد في الشرع، وأنه لا يشرط عدالة المخبر فيما يعلم بالقرائن. اهـ. والله أعلم.

(٣٠) وحاصل المذاهب فيه أربعة: الأول أنه يفيد العلم عند انضمام القرائن فقط، وهو المختار، والثاني أنه يفيد العلم مطلقاً على الاطراد، الثالث أنه يفيده لا على اطراده، الرابع أنه لا يفيده أصلاً، بل إنما يفيدهظن فقط. اهـ سعد.

(قوله) والمحفوف بالقرائن، أي الخبر الآحادي المفيد للعلم بمعونة القرائن، وحينئذ فيراد بالقرائن القرائن المنفصلة الزائدة على ما لا ينفك عنه الخبر عادة، كما ذكره المؤلف في خبر الملك، فيخرج المتواتر، فإنه قد يتوقف على القرائن أيضاً، لكن المراد القرائن المتصلة الالزمة للخبر، وكان ينبغي من المؤلف إخراجها إذ ليست هي المراد هنا، ولعل المؤلف ~~ع~~^ع أغفل ها هنا الفرق بين القرائن المنفصلة والمتعلقة الالزمة اعتماداً على ما سيأتي في شرح قوله "وفي أقوله أقوال" فإنه أشار إلى القرائن المتصلة الالزمة، وإلى جواز توقف المتواتر عليها، وأنه يتفاوت لأجلها، حيث قال "لأنه إنما يصح إذا تساوى الخبران في القرائن العائدة إلى أخبار المخبرين" إلخ، وصرح أيضاً باختلافه لأجلها بقوله فيما سيأتي "والصحيح اختلافه باختلاف المخبر والخبر والمخبر عنه"، وتوضيح المقام أن القرائن منها ما ينفصل عن الخبر ولا يلزمه بل ينفك عنه، كما ذكره المؤلف ~~ع~~^ع من خبر الملك إلخ، ومنها ما يلزم الخبر ولا ينفك عنه وهي أربعة أنواع، لأنها إما أحوال راجعة إلى نفس الخبر، مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه، أو أحوال راجعة إلى المتكلم بالخبر، مثل كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي أخبر به، أو أحوال راجعة إلى الواقعية التي أخبروا عن وقوعها، مثل كونها قريب الواقع فيحصل بإخبار عدد أقل، أو بعيدة ففتقر إلى أكثر، أو أحوال راجعة إلى السامع، مثل فطانته وتفرسه، فحصول العلم بمعونة مثل هذه القرائن لا يقدح في التواتر، ولذلك يختلف باختلافها. قال في الجوائز: اختلف العلماء في إفادة المتواتر للعلم هل يجوز أن يتوقف على القرائن أم لا، =

(و) الثاني الخبر (المتواتر وهو) في اللغة: ما تتابع من الأمور واحداً بعد واحد بفترة، من الوتر، ومنه "ثم أرسلنا رسالنا تترى"، وفي الاصطلاح: (خبر بلغت رواه عدد لا يكذب عادة)،^(٣١) أي يستحيل في العادة وقوع الكذب من ذلك العدد، (خلافاً للسمينة)^(٣٢)، وهي قوم من الهنود.

(٣١) قال ابن الهمام: المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه، وقال ابن الملك في شرح المتنار: عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد نفسه العلم بصدقه، فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر، كشق الجيوب والتفسع في الخبر بموت ولده، على الصحيح، أي الذي عليه الجمهور. اهـ من شرح ملا علي قاري على النخبة.

(٣٢) السمية - كجهنية - : قوم بالهنود، دهريون، قائلون بالتناصح. اهـ قاموس.

= فمنهم من منعه لأن العلم بصدق الخبر المتواتر ضروري بنفس الخبر لا بغيره، ومنهم من جوزه وهو المختار، وإليه ذهب النظام من المعتزلة، محتجين بأنه لو لم يجز لزم أن لا تكون الأخبار المتواترة متفاوتة في إفادتها للعلم، واللازم منتف لأنها تتفاوت قطعاً، فتارة تتفاوت في المخبر أي المتكلم، إذ قد تخbir جماعة معينة بواقعة معينة ويفيد خبرهم السامع العلم بها، وقد تخbir جماعة أخرى بتلك الواقعية المعينة مع تساويهم في العدد ولا يفيد خبرهم للسامع العلم بها، وليس ذلك إلا لتحقيق القرائن الدالة على الصدق في الجماعة الأولى، وانتفاءها في الجماعة الثانية، وإنما الواقعية متحدة وعدد المخبرين متباين والسامعون متبادون، مثل ما علم أن الجماعة الأولى لا داعي لهم إلى الكذب في ذلك الخبر، أولهم صارف عنه، أو مثل كونهم متحفظين عن الكذب موسومين بالصدق، وتارة تتفاوت في المخبر عنه، أي الواقعية التي أخبروا بها، إذ يفيد خبر جماعة معينة في واقعه علم السامع بها، ولا يفيد خبر الجماعة المعينة في الواقعية الأخرى، لاختصاص الواقعية الأولى بكونهم متلبسين بها، كما إذا أخبر دخاليل الملك بأحواله الباطنة، وتارة تتفاوت في المخبر - بلفظ اسم المفعول - أي السامع، إذ يخبر جماعة معينة بواقعة معينة ويفيد خبرهم العلم للسامعين المخصوصين، ولا يفيد العلم للسامعين الآخرين، مع اتحاد المخبرين واتحاد الواقعية، وليس ذلك إلا لفطنة السامعين وتفسيرهم دون السامعين الآخرين.

(قوله) وظاهر كلام الرازي مبتدأ، خبره قوله أن المنكرين إلخ، قوله حيث قال، بيان لعلة كون المنكرين هم الأكثر. (قوله) بفترة، بأن لا يتخلل زمان كثير فيعد منقطعاً، ولا يقل التخلل فيعد متصلاً، فاما مع عدم التراخي فهو المداركة والمواصلة، كذا في حواشى الفصول.

(قوله) السمية - بضم السين وفتح الميم مع تخفيفها - قوم من عبادة الأوثان، كذا في شرح الفصول.

(و) كذا (البراهمة)، وهم قوم لا يجوزون على الله تعالى بعثة الرسل، فإنهم أنكروا إفادته العلم حال كونه (ماضياً وحاضرًا عند أكثرهم، وماضياً) فقط (عند الأقل) منهم، حيث قالوا: لا علم في غير الضروريات إلا ما يعلم بالحواس دون الأخبار وغيرها.

(لنا): أنا نجد من أنفسنا (العلم) الضروري^(٣٣) (ضرورة بالبلاد النائية)، كمكة والمدينة، (والأمم الماضية) كالأنباء والخلفاء والصحابة، كما نجد العلم بالمحسosات، لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم، وما ذاك إلا بالأخبار قطعاً.

(٣٣) لا يقال الضروري يعني عنه قوله ضرورة؛ لأنه يقال ضرورة قيد لوجدان كون العلم التواتري ضرورياً لا نظرياً فافتراها. اهـ.

** قال البرماوي في شرح منظومته في أصول الفقه في ذكر تواتر السنة من مباحث التواتر ما لفظه: لكن التواتر في السنة قليل، حتى أن بعضهم نفاه إذا كان لفظياً، وهو أن يتواتر لفظه بعيدة، لا إذا كان معنوياً كأن يتواتر معنا في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم، ويسمى التواتر المعنوي. اهـ المراد نقله، وهو بحث طويل نفيس، صحيح فيه كون المتواتر اللغطي متنقلاً في السنة. ونقل كلام ابن الصلاح في ذلك، وما تُعَقِّب به ودفع ذلك التعقب، فليراجع إن شاء الله تعالى. اهـ.

(قوله) لا يجوزون على الله بعثة الرسل فأنكروا المتواتر سداً لطريق الشريعة لأنه لا طريق لنا إليها إلا الكتاب والسنة ولا طريق لنا إليهما إلا النقل المتواتر، ذكره في الجهرة وشرحها.

(قوله) ماضياً كالأمم الماضية والقرون الخالية. (قوله) حاضراً وهي ما كانت موجودة الآن، نحو الأخبار بوجود مكة. (قوله) عند الأقل منهم، من بيانية لا تفصيلية، وقد سبق نظيره.

(قوله) حيث قالوا لا علم في غير الضروريات إلا ما يعلم بالحواس دون الإخبار وغيرها، ينظر في تطبيق هذا الكلام على مدعاهن المذكور في الفن^(*)، وفي معناه إذ لا يصح استثناء المعلوم بالحواس من الضروريات ولا من غيرها، ولعله أراد بالضروريات الوجدان، فما يعلم بالحواس هو غيرها، فصح استثناؤه من الغير، والأخبار المتواترة هي من الغير أيضاً، لكنها لا تعلم بالحواس، فصح قوله دون الأخبار. (قوله) وغيرها، لعله أراد به ما يعرف بالأدلة العقلية القطعية. (قوله) ضرورة، هذا قيد لوجدان، أي وجدان كوننا عالمين بالبلاد النائية ضروري، أي حاصل بلا نظر. (قوله) فيما يعود إلى الجزم، وإن كان أحدهما أوضح^(*).

(*) قوله ينظر في تطبيق.. إلخ، لعل بناء كلامه أن المحسوسات من الضروريات، وليس كذلك فكلام المؤلف مستقيم، ولا وجه لتخصيص الضروريات بالوجدان، فتأملـ. اهـ. لا يخفى أن المحسوسات من الضروريات، كما صرحت به العضد في بحث القياس، فكلام القاضي المحشى مستقيمـ. اهـ ح عن خط شيخه. (قوله) وإن كان أحدهما أوضحـ، إذ الجزم متفق فيهما وإن اختلفا بأن العلم في أحدهما بالتواتر والآخر بالحسـ. اهـ حـ.

وقد أورد عليه شكوك،^(٣٤) منها: أن التواتر لا يقع؛ لأنه كاجتماع الخلق الكبير على أكل طعام واحد، وهو ممتنع عادة، ومنها: أنه لو وقع لم يفد العلم؛ لجواز الكذب على كل واحد، فيجوز على الجملة، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعاً، ولأن الجملة مركبة من الآحاد، بل هي نفسها، فإذا جاز كذب الآحاد جاز كذب الجميع قطعاً، لأن لازم الجزء لازم الكل، وتجرؤ الكذب ينافي حصول العلم، ومنها: أنه لو أفاد العلم لأدئ إلى /١٣٣/ تناقض المعلومين؛ لجواز أن يخبر جمع كثير بشيء، ومثلهم بنتيقته، وذلك محال، ومنها: أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى أو عيسى صلوات الله عليهما أنه قال: لانبيء بعدي،^(٣٥) وهو ينافي نبوة نبينا ﷺ، فيكون باطلأ، ومنها: أنه لو أفاد العلم لم يكن ضرورياً؛ إذ لو كان كذلك لما فرقنا بين ما مثل به وبين العلم بالضروريات، واللازم باطل؛ لأننا إذا عرضنا على أنفسنا وجود إسكندر، وقولنا: الواحد نصف الاثنين، فرقنا بينهما، ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة، ومنها: أنه يستلزم الوفاق فيه، وهو منتف في المتواتر للمخالفة.

والكل مردود، أما إجمالاً: فبأن دليلنا ضروري، وما ذكرتموه تشكيك في ضروري، فلا يسمع، وأما تفصيلاً: فالجواب عن الأول: بأنه قد علم وقوعه، والفرق وجود الداعي هنا لا في الطعام، وعن الثاني: بأن حكم الجملة قد يخالف حكم الآحاد،^(٣٦) فإن الواحد جزء العشرة، لا العشرة، والعسكر^(٣٧) يغلب ويفتح، والواحد منه لا يغلب ولا يفتح، وقولهم: "لازم الجزء لازم الكل" إنما يصح في الأجزاء المحمولة، وأما الأجزاء الخارجية فلا،

(٣٤) ستة. اهـ. (٣٥) المشهور في الكلام قول موسى: شريعتي لا تنسخ أبداً، وتمسكتوا بالسبت أبداً. اهـ. (٣٦) حاصله أن حصول العلم - سواء كان بخلق الله بطريق العادة أو بإيجاب الأخبار إيهـ - يجوز أن يتحقق بخبر عشرة ولا يتحقق بخبر تسعـة، بأن يزول بانضمام الواحد إليه احتمال الكذب عند السامـع، وإن كان محتملاً له في نفسه من حيث أنه خبر، ثم لا يخفـى أن الشبهـة الأولى تـنفي وقـوع التـواتـر، والأـخـيرـتين تـنـفـيـانـ إـفـادـتـهـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ،ـ وـالـبـوـاقـيـ إـفـادـتـهـ الـعـلـمـ.ـ اـهـ سـعـدـ الـدـيـنـ.

(٣٧) متألف من الأشخاص وهو يغلب مقابلـهـ.ـ اـهـ عـضـدـ.

(قوله) أنه يستلزم، يعني لو كان ضرورياً. (قوله) لا العشرة، فليست جزء العشرة.
 (قوله) ويفتح، يعني يفتح البلاد. (قوله) في الأجزاء المحمولة، أي العقلية، كجزء الماهية، نحو الإنسان حيوان ناطق. (قوله) لا الخارجية، فلا يثبت للكل ما يثبت لها في الخارج.

وعن الثالث: بأنه فرض محال،^(٣٨) وعن الرابع: بمنع^(٣٩) كمال العدد في جميع المراتب،^(٤٠) وعن الخامس: بأن الضروري أنواع مختلفة، يفارق بعضها بعضاً بالسرعة وغيرها، وعن السادس: بأن الضروري لا يستلزم الوفاق؛ لجواز العnad، وإلا ورد خلاف السوفسطائية.^(٤١)

[الخلاف في العلم الحاصل عن التواتر]

إذ قد عرفت أن التواتر يفيد العلم فهذا

(مسألة /١٤) تشمل على أمور ثلاثة: أولها في الخلاف في العلم الحاصل عنه، هل ضروري أو نظري، وثانيها في الشروط التي لا يحصل عنه العلم من دونها، والثالث فيها، وثالثها في التواتر المعنوي.

أما الأول: وهو الخلاف في العلم الحاصل عنه، فقال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام - صرخ به في كتاب "البالغ المدرك" - والجمهور من أئمتنا والفقهاء والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة: (وهو ضروري؛ لوقوعه لمن لم ينظر) في أحوال المخبرين، من العدد وانتفاء المواتأة ونحو ذلك،

(٣٨) لأن التواتر إنما يفيد العلم في الاخبار من المحسوسات، ولا يمكن وقوع التناقض فيها. اهـ. من الإبهاج شرح المنهاج * (قوله) وعن الثالث، وأجاب المحقق الجلال عن هذا: بأن الضابط حصول العلم بخبر الجماعة، مما حصل به العلم من خبر إحدى الجماعتين فهو المتواتر دون الآخر. اهـ. شرح المختصر.^(٣٩) في تحرير ابن الهمام وشرحه ما لفظه: وأخبار اليهود آحاد الأصل، يكفي للمانع احتمال كونه آحاد الأصل على أنه ثبت بالنقل أن بخت نصر قتلهم بحيث قلُّوا ولم يبق منهم عدد التواتر، وقد اشترط في التواتر استواء الطففين والوسط في الكثرة التي تحصل منها التواتر. اهـ. (٤٠) لأن شرط حصول العلم بالتوارد العلم بكمال نصابه في كل مرتبة. فلا نسلم حصول نصابه ولا بعضه في أول مرتبة هذا الخبر المختلف، وإنما اشتهر بين الفريقين مخالفاً كما تشتهر الأكاذيب المصنوعة. اهـ شرح جلال للمختصر.

(٤١) فإن منهم من ينكر حقائق الأشياء، ويقول: إنها خيالات باطلة وهم العنادية، ومنهم من يزعم أنها تابعة للاعتقاد، فلو اعتقد المعتقد العرض جوهراً أو العكس فالامر كما اعتقد، وهم العنادية، ومنهم من ينكر العلم بشivot شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك، وأنه شاك في أنه شاك، وهلم جراً، وهم اللاأدرية، والحق أنهم لا يستحقون الجواب، بل يقتلون ويضربون، ويقال لهم لا تجزعوا فإنه لا ثبوت لشيء، وسوفسط اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف، ويقال سفسط في الكلام، أي هذى. اهـ شرح تحرير. والله أعلم.

(قوله) فرض محال، فإن تواتر النقيضين محال. (قوله) في جميع المراتب، إذ يحتمل أن في بعضها من لم يبلغ عدد التواتر فلم يحصل شرط العلم. (قوله) لجواز العnad، يعني من الشرذمة القليلة. اهـ.

(و) لمن (لم يبلغ حد النظر كالصبيان) والبله الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة، ولو كان نظرياً لما حصل لغير الناظرين. (وقيل)^(٤٢): بل العلم الحاصل عن التواتر (نظري)، وهو قول البغداديين وأبي الحسين البصري وابن الملاحمي من المعتزلة، والجويني من الأشاعرة، وبعض الفقهاء؛ وذلك (لاحتياجه إلى) المقدمتين، ولو كان ضروريًا لم يحتج، بيان ذلك: أن العلم لا يحصل إلا بعد (العلم بانتفاء اللبس في مخبره)، بأن يكون محسوساً لا اشتباه^(٤٣) فيه، (و) بعد علم انتفاء (داعي الكذب)، وذلك بأن يكون المخبرون جماعة لا داعي لهم إليه، وكلما كان كذلك فليس بكذب، وما ليس بكذب فهو صدق؛ لعدم الواسطة، (ورد بالمنع)؛ لاحتياجه إلى سبق العلم بذلك، بل يحصل العلم أولاً ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة، وقد لا يلتفت إليها على التفصيل^(٤٤) وإمكان الترتيب لا يوجب الاحتياج، وإنما لزم في كل ضروري،

(٤٢) وميل الغزالي أنه قسم ثالث. اه عضد. حاصل كلامه أنه ليس أولياً ولا كسيباً بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها، مثل قولنا: العشرة نصف العشرين، لأنه قال في المستصنfi العلم الحاصل بالتواتر ضروري، يعني أنه لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفاضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريًا، بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا الموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين، إداهما أن هؤلاء مع كثتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقع، لكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه. اه سعد الدين.

(٤٣) إشارة إلى وجه اشتراط الاستناد إلى الحس، يعني أن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير، كحدوث العالم على الفلاسفة. اه سعد.

(٤٤) وتحقيقه أن العلم الحادث إنما يفتقر إلى العلم بسببه، لا إلى العلم بانتفاء سبب نقيضه، لكن الضرورة إذا استقرت في الذهن غفل عن ملاحظة سببها، فلم يحتاج إلى العلم بها إلى ملاحظة ترتيبه على قانون الكسب وإن احتاج إلى إدراك السبب غير مرتب، كما في الحدسات، فإن الحدس سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، بلا ملاحظة ترتيبها، والعلم التواتري من هذا القبيل، وهو ظاهر كلام الغزالي، وهو الحق، وإليه ينبغي رد كلام الفريقين. اه شرح الجلال للغزالى تعالى.

(قوله) ورد بالمنع لاحتياجه، اللام متعلقة بالمنع، وليس للتعليل، والممعنى ورد بمنع احتياجه الخ. **(قوله)** وإمكان الترتيب، أي ترتيب المقدمتين ليحصل الإنتاج^(*).

(* قوله) ليحصل الإنتاج، أي بالأخرة، وإنما فليستا بمنتجتين. اه ح عن خط شيخه.

لأنك إذا قلت: الأربعة زوج، فلك أن تقول: لأنه منقسم بمتباينين، وكل منقسم بمتباينين زوج، وإذا قلت: الكل أعظم من الجزء، فلك أن تقول: لأن ^{١٥} الكل مركب منه ومن غيره، والمركب من الجزء ومن غيره أعظم من الجزء، فالكل أعظم من الجزء. (وقيل بالوقف للتعارض)، بين الأدلة وعدم تمييز الصحيح منها عن غيره، وهذا قول المرتضى الموسوي والأمدي.

[الشروط التي لا يحصل عن المتواتر العلم من دونها]

وأما الثاني: فمن الشروط ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد، أما الشروط الصحيحة فثلاثة، كلها في أهل التواتر، وقد جمعها قوله: (وشرطه^{٤٥}) في كل مرتبة: ^(٤٦) **بلغ المخبرين عدداً يمنع الاتفاق عادة، مستندين إلى الحس**، فأولها: تكثُر المخبرين وبلغتهم حدّاً تمنع العادة من الاتفاق منهم والتواتر على الكذب، وثانيها: إسنادهم لذلك الخبر إلى الحس لا إلى غيره كالعقل، ^(٤٧) فإنه لا يفيد قطعاً، وثالثها: ^(٤٨) استواء مراتب المخبرين وطبقاتهم في الشرطين الأولين، فلا تخلو مرتبة عنهما.

(٤٥) وشروط المتواتر الصحيحة في المخبرين ثلاثة، أحدها تعدد النقلة بحيث يمنع التواتر عادة على الكذب، وثانيها الاستناد في إخبارهم إلى الحس، أي إحدى الحواس الخمس، لا إلى العقل، لما سبق، ولا يتشرط الاستناد إلى الحس في كل واحد منهم. وفي الشرح العصدي لأنه لا يمكن بعض المخبرين مقلداً فيه أو ظاناً أو مجازفاً. وقال السبكي: وعندي هنا وقفة. اهـ المراد نقله من التحرير وشرحه.

(٤٦) قوله في كل مرتبة، اشارة إلى أنه شرط لتعدد الطريق في المتواتر، فإن لم تتعدد كان متواتراً فيما حصل به الشرط ومن بعد آحادي، قال المحلى في شرح قول الجميع: فيشترط ذلك في كل الطبقات، أي في كل طبقة طبقة، ليؤيد خبرهم العلم، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يؤيد خبرهم العلم، ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها، وهذا محمل القراءة الشاذة. اهـ المراد نقله من خط السيد إسماعيل بن محمد إسحاق رحمه الله. (٤٧) نحو أن يخبر أن الله قادر، وأنه ليس بجسم، ونحو ذلك مما لا تعلق للحس به. اهـ منهاج. (٤٨) فالبعض الأذكياء: لا حاجة إلى هذا الشرط الثالث، لأنه يحصل العلم بخبر التواتر بمجرد حصول الشرطين الأولين، ألا ترى أنه إذا أخبر أهل التواتر عمن لا يحصل العلم بخبره فإنه يحصل العلم بتصور مضمون ما أخبر به أهل التواتر عمن نقلوه عنه، وإن لم يحصل العلم بحصول ما نقله عمن نقله عنه، فليتأمل. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش. ** أراد عَزِيزًا باستواء مراتب المخبرين ما صرحت به ابن الحاجب وشارحه العضد وصاحب الفصول من اشتراط استواء طرفي الناقلتين، =

(قوله) يمنع الاتفاق، أي يمنع ذلك العدد توافقهم على الكذب. (قوله) كالعقل، نحو حدوث العالم. اهـ.

(وضابطه) أي: ١١٦ ضابط شرط التواتر والعلم بحصوله - عند القائلين بأن العلم الحاصل عن التواتر ضروري - **(حصول العلم)** (٤٩) بصدقه،

= وهما الأول والآخر والمتوسط، وظاهر كلام ابن الحاجب اشتراط الاستواء الحقيقي، واعتراض الإمام المهدي عليه في المنهج، وضعف ذلك الاشتراط، ولكن كلام شارحه العضد يقتضي أن ليس مراد ابن الحاجب المساواة الحقيقة، فإنه فسر استواء الطرفين والمتوسط بقوله: أعني بلوغ طبقات المخبرين في الأول والآخر والمتوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر، فقوله ما بلغ عدد التواتر يقتضي أن ليس المراد إلا المساواة في بلوغ عدد التواتر في الثلاث المراتب، لا في قدر العدد، كما صرخ بذلك صاحب الفصول، حيث قال: واستواء عددهم في الطرفين والمتوسط في عدم النقص لذلك العدد عن أقل عدد يحصل العلم بخبرهم، واحتزز عن ذلك في شرحه بما لو أخبر واحد ثم أخبر بخبره بعد ذلك جمع عظيم، كحديث "تمسکوا بالسبت أبداً" فإنه لا يكون متواتراً، قال: وأما أنه إذا روى الحديث عشرة فلا بد أن ينقله عنهم عشرة فلا يشترط، بل يكفي نقل خمسة عشر عن عشرة، ونقل عشرة عن مائة، وليس المقصود إلا كمال العدد. اهـ. فعرفت أن ليس المراد المساواة في مراتب المخبرين حقيقة، بل في كمال العدد. والله أعلم. اهـ. **هذا الشرط الثالث إنما يتم فيما وقع على أكثر من مرتبة واحدة، فأما ما وقع عليها فلا، وكذا حد التواتر - بأنه نقل جماعة عن جماعة لا يظن تواطؤهم على الكذب، أو يحيل العقل تواطؤهم إلى - فإنه لا يتناول ما وقع عليها، فلينظر. والله أعلم. اهـ. من خط السيد إسماعيل بن محمد إسحاق.

(٤٩) قوله حصول العلم إلخ، قيل عليه: العلم يستفاد من التواتر، فإن ثبات التواتر به دور، وأجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم، والعلم بالعلم سبب العلم بالتواء، وهذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الحقيقة، مثل الصانع مع العالم، فإن قلت: العلم من غير شبهة معلول أعم فلا يدل على العلة الخاصة، قلت: عدم الدلالة ما لم يعلم انتفاءسائر العلل، فتأملـ. اهـ خالي من حاشية شرح العقائد.

(قوله) وضابطه إلخ، هذا بيان لكيفية العلم بحصول هذه الشرائط، يعني هل يتقدم العلم بها على العلم المتواتر، كما هو شأن العلم النظري، أو لا يتقدم عليه بل يكشف حصول العلم بالمتواتر عن حصولها، وهذا معنى ما في شرح المختصرون، حيث قال: وأما كيف يعلم حصول هذه الشرائط، فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، فقول المؤلف عليه "والعلم بحصوله" من قبيل أتعجبني زيد وكرمه^(*)، وضمير حصوله لشرط التواتر.

(قوله) عند القائلين، قيد للضابط.

(* قوله) من قبيل أتعجبني زيد وكرمه، أي مما أسند الفعل إلى شيء والمقصود إسناده إلى ما عطف عليه؛ ليفيد قوة اختصاص المعطوف بالمعطوف عليه، ولا كذلك العطف المعهود ولا الإبدالـ. اهـ حسن بن يحيى حـ.

إذا علم ذلك علم وجود الشرائط، لأن الضابط في حصول العلم عنه سبق العلم بها، خلافاً لمن يرى أنه نظري.

(و) إذ قد عرفت أنه لا بد فيه من العدد، فقد وقع (في أقله)، أي أقل ما يحصل به العلم، (أقوال) كثيرة،^(٥٠) فقيل: يكفي في حصول العلم (أربعة)، ذكر هذا القول صاحب الفصول،^(٥١) إذ كم من أربعة يحصل العلم بقولهم دون ألف، وقطع أبو الحسين البصري وأبو بكر الواقاني والسبكي وغيرهم بأنه لا يحصل العلم بخبر الأربع، قال الواقاني: إذ لو أفاده قول الأربع الصادقين لأفاده قول كل أربعة صادقين، ولو كان كذلك لم تجب تركية شهود الزنى،^(٥٢) لكن تزكيتهم واجبة بالاتفاق، أما الملازمة الأولى فلأن الحكم على الشيء حكم على مماثله، وأما الملازمة الثانية فلأنه إن علم القاضي بقولهم فقد علم صدقهم فيستغني عن التزكي، وإن لم يعلم بذلك لزم أن يعلم كذبهم،^(٥٣) لأن الفرض أن محصل العلم بالصدق قول أربعة صادقين، فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم، فينتفي الملزم وهو قول أربعة صادقين، وانتفاؤه ليس لانتفاء القول، ولا لانتفاء الأربع؛ لوجودهما، فتعين أن يكون لانتفاء الصدق، وبانتفائه يتعين الكذب؛ لعدم الواسطة، وإذا تعين كذبهم لم يحتاج أيضاً إلى التزكي؛ لخلوها عن الفائدة.

(٥٠) المذكور منها هنا عشرة. اهـ.

(٥١) نسبة في تعليق الشرح إلى أبي هاشم. اهـ شرح فصول.

(٥٢) وهذا ليس بشيء للتشديد في الزنى، ولهذا لا يجوز للشاهد أن يشهد بغير رؤية الإيلاج.

اهـ من شرح الجلال.

(٥٣) يقال لا يلزم من انتفاء العلم بالصدق العلم بالكذب؛ لجواز ظن الصدق أو مرجوحيته أو استواء طرفيه هو والكذب، وبالجملة لا يلزم من انتفاء الأخ ضعف الأعم إلا بدليل يرفع الأعم حتى يلزم العلم بالكذب، فالتركية تحتاج إليها مع عدم العلم والظن بالصدق، ومع ظن الصدق إن كان الجرح لمجرد خفة الضبط وغلبة السهو والنسيان، وبمثل هذا يورد على ما يلي هذا القول، فتأمل.

و(قوله) في حصول العلم عنه، أي عن التواتر. و(قوله) سبق العلم بها، أي بالشرائط.

و(قوله) أن محصل العلم بالصدق، بكسر الصاد وتشديده، اسم فاعل. (قوله) فقد انتفى اللازم، أي العلم بالصدق. (قوله) فينتفي الملزم وهو قول أربعة صادقين، وتقرير الملازمة: لو حصل قول أربعة صادقين لحصول العلم بالصدق، لكن لم يحصل فينتفي الملزم، وانتفاؤه لانتفاء أحد أجزائه وهو الصدق، لا لانتفاء القول، ولا لانتفاء الأربع، فإذا انتفى الصدق تعين الكذب فلم يحتاج إلى التزكي.

والجواب: أن ما ذكروه من الشرطية مبني على ما يجيء لهم، من أن كل خبر أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة، وكليته ممنوعة لأنه إنما يصح إذا تساوى الخبران في القرائن العائدة إلى إخبار المخبرين وأحوالهم والواقع والساعدين من كل وجه؛ للعلم الضروري بتفاوت حصول العلم بتفاوتها، واستواهما من كل وجه بعيد عادة، وقولهم: - لأن الحكم على الشيء حكم على مماثله - مسلم، /١٧٥/ ولكن لا مماثلة مع الاختلاف، نعم إذا استوى الخبران من كل وجه حصل التمايز ويلزم الصدق، ولكنه في غاية البعد.

(و) قيل: لا يكفي أربعة، بل لا بد من (خمسة)،^(٥٤) واختاره صاحب الفصول، ونسبة إلى الجمهور، وقطع قاضي القضاة وأبو رشيد بنقصها عن العدد الذي يحصل به العلم، وتوقف الباقياني فيها، وحجة القاطعين بمثل ما احتاج به الباقياني: وهو أنه لو أفاده قول خمسة صادقين لأفاده قول كل خمسة صادقين، إلى آخره.

والجواب: كالجواب، وقد أورد على الباقياني،^(٥٥)

وأجيب عنه: بأن خبر الخمسة قد يكون موجباً للعلم بدون التركية، وقد لا يكون موجباً له، فيعلم كذب واحد، فتتجزئ التركية؛

(٥٤) عدد أولي العزم من الرسل، على قول من فسّرهم به، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم. اهـ برماوي. وقد جمعهم أبو شامة فقال:

أولوا العزم نوح والخليل كلاهما موسى وعيسى والنبي محمد. اهـ.

(٥٥) يعني أنه أورد على الباقياني ما تقدم في منعه للأربعة، فكانه قيل: لم منع في الأربعة وتوقف في الخمسة؟ فأجيب عنه بالفرق كما ترى. اهـ.

(قوله) إذا تساوى الخبران في القرائن ، هي ما عرفت مما نقلناه سابقاً من الأحوال الأربعه الالازمه للخبر، وكان ينبغي من المؤلف عـ هنا بيان الفرق بين القرائن الالازمه والقرائن المنفصلة، إذ لم يتقدم ذلك حتى يكفي الإجمال ها هنا.

(قوله) وقد أورد، أي أورد ما احتاج به الباقياني، فنائب أورد ضمير عائد إلى ما احتاج به الباقياني فيما تقدم على الجزم بعدم حصول العلم بخبر الأربعة، وهو قوله فيما سبق "لو أفاده قول خمسة صادقين لأفاده قول كل خمسة صادقين" الخ، والمعنى: وقد أورد على توقف الباقياني في الخمسة احتجاجه في الأربعة، فإنه يقتضي الجزم بعدم حصول العلم بخبر الخمسة أيضاً، فلا معنى للتوقف فيها، لأن التركية كما تجب في الأربعة تجب في الخمسة، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم. (قوله) قد يكون موجباً للعلم بدون التركية إلخ، الذي في الجوائز جواباً على الباقياني ما لفظه: هذا إنما يرد على الباقياني لو كان قائلاً بأن قول الخمسة في الشهادة يحتاج إلى التركية مطلقاً، كما أن قول الأربعة يحتاج إلى التركية مطلقاً، أما لو قال بأن الأربعة في الشهادة بالزنا تحتاج إلى التركية مطلقاً، =

لأن الخمسة ليس محلًا للعلم،^(٥٦) حتى يتساوا في كونهما غير مفیدين للعلم بأنفسهما، بل لتعلم عدالة الأربعة^(٥٧) وصدقهم، بخلاف الأربعة^(٥٨) فإنه يجب التزكية فيه؛ لأجل أن هذا القدر ليس محلًا للعلم فيعدل بالتزكية، فلا تكون التزكية مشتركة بينهما، بل تختص بالأربعة.

(و) قيل: أقل ما يحصل به العلم (سبعة)، ذكر هذا القول أيضًا صاحب الفصول،^(٥٩) ولعله من مقالات الباطنية.

(و) قال الاصطخري: أقله (عشرة)؛ لأن ما دون العشرة آحاد. (و) قيل: (اثنا عشر)، كعدد النقباء في قوله تعالى: "وَبَعْثَتَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا"؛ وذلك لأنهم نصبووا للتعریف بأحوال بني إسرائيل، فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبووا.

(و) قال أبو الهذيل: أقله (عشرون)؛ لقوله تعالى: "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ"؛ وخاص هذا العدد ليفيد خبرهم العلم بإسلام الذين يجاهدونهم ويقاتلونهم.

(٥٦) بل هي محل له ولكن بمعنى أنها قد تكون موجبة له، كما أنها تكون غير موجبة له، بخلاف الأربعة فليست محلًا للعلم أصلًا، ويتفسر محلية الخمسة للعلم بما ذكرنا يندفع ما لعله يفهم من مناقضة ذلك الظاهر مذهب الباقلاني، إذ هو قائل بالتوقف، فإذا كان قائلًا بالوقف فكيف يقال فتوجب التزكية لا لأن الخمسة ليست محلًا للعلم لإفادتها هذه العبارة إفاده الخمسة للعلم دون الأربعة، فمع حمل العبارة على ما ذكرنا يندفع ذلك المفهوم الموهوم، ويتلاءم منطقها والمفهوم. اهـ سيدى أحمد بن محمد بن إسحاق عليه السلام. اهـ.

(٥٧) ظنَّ في نسخة بالخمسة. اهـ. (٥٨) فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا، وقد يجأب عن أصل استدلال القاضي بأن أمر الشهادة أضيق وبالاحتياط أجدر. اهـ سعد. يزيد أنه قد يجأب عن أصل استدلال القاضي بأنه لا يلزم من الجزم بعدم حصول العلم بقول الأربعة في باب الشهادة الجزم بعدم حصوله بقول الأربعة في باب الخبر والرواية؛ لأن أمر الشهادة أضيق وبالاحتياط أجدر. اهـ جواهر. (٥٩) في حواشيه: ولا يعرف لهذا القول وجه مناسبة إلا ما قيل في أصحاب الكهف. اهـ.

= قول الخمسة في الشهادة قد لا يحتاج إلى التزكية مطلقاً لإفادته العلم، وقد لا يحتاج إليها لعدم إفادتها العلم، فلذلك ترددتُ في الخمسة فلا يلزم النقض، وإذا احتاجت إلى التزكية فإنما يحتاج إليها ليعلم عدالة الأربعة الذين هم أقل شهود الزنا عدداً، من غير احتياج إلى تعديل الخامس.

(قوله) آحاد، والعشرة عقد. (قوله) بإسلام الذين يجاهدونهم، وفي شرح الجمع فيتوقف بعث عشرين على إخبارهم بصبرهم، وكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(٦٠) قيل: أقله (أربعون): لأن الله تعالى قال: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (٦٠) وكانوا - كما قال أهل التفسير - أربعين رجلاً، فلو لم يفدهم العلم لم يكونوا حسب النبي؛ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره.

(و) قيل: أقله (سبعون): لقوله تعالى: "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا" وإنما خصهم بما مر.

(و) قيل في أقله: (غير ذلك)، كما قيل من أنه: ثلاثة وبضعة عشر، عدد أهل غزوة بدر، لأن الغزوة تواترت عنهم. كما حكى الرازي عن قوم أنهم شرطوا عدد أهل بيضة الرضوان، قال في البرهان: وهم ألف وسبعينة. (٦٢)

وهذه الأقوال (مما لا دليل عليه)، (٦٣) وما ذكروه ليس مما يتمسك به؛ لأنه لا يُعد شبهة فضلاً عن أن يكون حجة؛ لأنها - مع تعارضها وعدم مناسبتها للمدعى - لا تدل على اشتراط تلك الأعداد في إفاده العلم، وذلك ظاهر.

(٦٠) إن عطف قوله "ومن اتبعك" على الضمير فلا يكون كافيهם وناصرهم إلا وهم مؤمنون خالص يحصل العلم بخبرهم، وإن عطف على الاسم العظيم فلا يكونون كافيين له صَاحِبُ الْحَدِيثِ ويقرن فعلهم بفعل الله إلا وهم مؤمنون، ذكر معناه الأسنوي. اهـ من خط المولى ضياء الدين قدس سره.

(٦١) لأن الله تعالى قال: "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا" أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه من أمر ونهي؛ ليخبروا قومهم بما يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. اهـ محلـي.

(٦٢) لكن الذي في الصحيح عن البراء بن عازب - وهو ورایة عن جابر - ألف وأربعينـة، وقال النووي إنه الأشهر، وعن سلمة ورواية عن جابر ألف وخمسـة، وعن عبدالله بن أبي أوفـي ألف وثلاثـة، وقال الواقدي وموسـى بن عقبـة ألف وستـمائة، وقيل غير ذلك. اهـ برمـاوي.

(٦٣) ويلزم أن يقول القائل بمثل هذا في تسعـة عشر؛ لقوله تعالى "عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ" ، وثمانـة؛ لقوله تعالى "وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ" وأشباه ذلك مما لا ينحصر، ويتكلـف له مناسبـات كما تكـلف له في هذه المذـكورات، ولا قائلـ به، والله أعلم. اهـ برمـاوي.

(قوله) إلى من يتواتر به أمره، فيكون قوله "ومن اتبعك" عطف على الاسم العظيم وهو الله^(*).

(*) قوله عطف على الاسم العظيم وهو الله، وإن عطف على المجرور فلا يكون الله كافـيهـم إلا وهم مؤمنـون خالصـ يحصلـ العلمـ بـخبرـهمـ. اهـ أـسنـويـ.

(والصحيح اختلافه)، أي عدد التواتر، في تحصيل العلم (باختلاف المخبر)، والمراد به الجنس، وذلك في التدين والحزم والتزه عن الكذب وتباعد الديار وارتفاع تهم الأغراض والاطلاع /١٩٣/ من المخبرين على المخبر به عادة، كدخليل الملك^(٦٤) إذا أخبروا عن أحواله الباطنة، وفي انتفاء تلك الصفات، ونحو ذلك،

(٦٤) الدُّخْلُلُ، والدِّخْلُلُ كقند ودرهم المداخل والمباطن. اهـ قاموس.

(قوله) والصحيح اختلافه، اختار هذا في الفصول^(*) وابن الحاجب، يعني فلا ينحصر في عدد مخصوص، بل يختلف باختلاف المخبر إلخ، قال في شرح المختصر وحواشيه: وضابطه ما حصل العلم عنده وهو المختار، لأنما نقطع بحصول العلم بالمتواترات من غير علم بعدد مخصوص، لا متقدماً ولا متأخراً^(*)، أي لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول إنه نظري، ولا بعده على رأينا، ولا سيل إلى العلم به عادة، لأنما يتقوى الاعتقاد بتدرج، كما يحصل كمال العقل بتدرج خفي، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك، ونقطع أيضاً أن حصول العلم التواتري يختلف بالقرائن التي تتافق في تعريف مضمون الخبر والإعلام به، وهي غير زائدة على القرائن المحتاج إليها في حصول العلم، فتخرج الأمور المتفصلة الزائدة على مالا ينفك الخبر عنه عادة، لكون الخبر المفيد للعلم بمعونتها غير متواتر، بخلاف المفيد للعلم بمعونة القرائن الغير الزائدة بل اللاحمة فإنه متواتر داخل في المفيد بنفسه العلم بصدقه اهـ. وقد ذكر المؤلف عليه السلام هذه القرائن اللاحمة غير الزائدة بقوله: باختلاف المخبر، بكسر الباء، إلخ.

(قوله) والمراد به الجنس، ليصح نسبة الاختلاف إليه، إذ لا يصح نسبة الاختلاف إلى الواحد. (قوله) وذلك أي اختلاف المخبر. (قوله) وفي انتفاء تلك الصفات، عطف على قوله في الدين^(*)، بمعنى اختلاف المخبرون في تلك الصفات وفي انتفائها، فمنهم من وجدت فيه تلك الصفات فأفاد خبره العلم، ومنهم من انتفت عنه فلم يفد خبره العلم.

(* قوله) واختار هذا صاحب الفصول، صاحب^{*} الفصول اختار كونه غير معلوم العدد بل يختلف، واختار أن أقل ما يفيد العلم خمسة. اهـ حسن بن يحيى. (* قوله) لا متقدماً ولا متأخراً، أقول فيه بحث: لأن من اعتبر العدد المخصوص في التواتر لعله يقول إن افادته العلم مشروطة بهذا العدد في الواقع، ولا يلزم منه العلم به قبل أو بعد، والجواب: أن الظاهر من حال من قال أقل عدد التواتر كذا أنه يحصل من هذا العدد العلم، فإن كان العلم الحاصل منه ضروريًا كان العلم بحصول هذا العدد حاصلاً بعد العلم الحاصل بالتواتر، وإن كان نظرياً كان مستفادةً منه، فكان العلم الحاصل بالتواتر بعد العلم بحصول هذا العدد المعين، يشهد لما ذكرنا ما قال الشارح قبيل هذا حيث قال: فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله، إلخ، نعم ما ذكرناه احتمال قوي لكن الظاهر أنه لم يذهب إليه أحد. اهـ ميرزا جان.

(* قوله) عطف على قوله في الدين، لفظ الهدایة في الدين. اهـ حـ.

(و) باختلاف (المخبر) وهو السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة ولا يحصل لآخر بذلك الخبر؛ وذلك لاختلافهم^(٦٥) في تفسير آثار الصدق والإدراك والقطنة، (و) باختلاف (المخبر عنه)،^(٦٦) إذ لا يخفى على الذكي أن الاختلاف فيه موجب للاختلاف في العلم بخبر أقل أو أكثر، وكذلك اختلاف المخبرين والسامعين.^(٦٧)

[الشروط الفاسدة] وأما الشروط الفاسدة فقد بينها بقوله: (واشتراط الاسلام) في أهل التواتر، (والعدالة) فيهم .

(٦٥) ولاختلفهم بين من يغلب على طبعه الانكار ومن يغلب عليه الانقياد، ومن هو متوسط في ذلك. اهـ منقوله.

(٦٦) أي الواقعه مثل أن تكون امراً خفيّاً أو ظاهرّ غريباً أو مبتدلاً. اهـ.

(٦٧) زاد الشريف المرتضى وهو أن لا يكون السامع معتقداً لمدلول خلاف المتواتر، وإن لم يفده علمًا، وتعقب بأن سامع المتواتر إن كان مقرأً بتواتره فإنكاره مكابرة، وإن كان منكراً له فالسبب منتف عنـه، كذا في شرح الفصول، وقيل قول الشريف هذا لا بد منه، إذ كم من أهل مذهب يخالفون المتواتر وينكرون تواتره، ولا حامل على ذلك إلا تقرر خلاف مدلوله عندهم، لأن العقائد موروثة، فمن ذلك إنكار المعتزلة إمامـة علي عليه السلام، كما قال المرضـى، وقيل ليس منه، لأن المعتزلة مقرة بتواتر خـبر "من كنت مولاـه" لكن ينكرون دلالـته على الإمامـة، بل يدل على فضله، ومن صورـه إنكارـ كثير لكرامـات الأولـياء مع بلوغـ ذلك مبلغاً عظيـماً، وتصـريح الكتاب والسنـة بذلك، وإنـكارـ تأثـيرـ السـحرـ، والمـسـحـ علىـ الـخـفـينـ، ورفعـ الـيـديـنـ فيـ الصـلـاةـ، قالـ العـراـقـيـ خـبـرـ "من كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـداـ" رـواـهـ مـائـانـ منـ الصـاحـبةـ فـيـهـمـ الـعـشـرـةـ، وـقـالـ السـيـدـ مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ خـبـرـ منـ كـنـتـ مـولاـهـ روـيـ عـنـ مـائـةـ وأـربـعـةـ وـخمـسـينـ طـرـيقـاً لـاـ يـعـرـفـهـاـ إـلـاـ أـفـرـادـ مـنـ الـحـفـاظـ، وـمـنـ الـمـتـواتـرـ خـبـرـ الشـفـاعـةـ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ خـبـرـ رـفعـ الـيـديـنـ رـواـهـ خـمـسـونـ مـنـ الصـاحـبةـ فـيـهـمـ الـعـشـرـةـ، وـخـبـرـ "أـنـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـحـرـفـ" رـواـهـ عـشـرـونـ مـنـهـمـ، وـخـبـرـ "أـنـتـ مـنـيـ بـمـتـزـلـةـ هـارـونـ" رـواـهـ نـيـفـ وـعـشـرـونـ، وـقـلـ مـاـ اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـدـلـولـ أـكـثـرـهـاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. اهـ.

(قوله) وذلك لاختلافهم في تفسير آثار الصدق إلـخـ، يعني وفي انتفـائـهـ، وإنـماـ تركـ ذـكرـ الـانتـفـاءـ استـغـنـاءـ بـماـ تـقدـمـ. (قوله) وبـاـخـتـلـافـ المـخـبـرـ عـنـهـ، أيـ الواقعـةـ التيـ أـخـبـرـواـ عـنـ وـقـوعـهـ، كـوـنـهـاـ أـمـرـاـ قـرـيبـ الـوقـوعـ فـيـحـصـلـ يـاـخـبـارـ عـدـ أـقـلـ، أـوـ بـعـيدـ فـيـقـرـرـ إـلـىـ أـكـثـرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ المؤـلـفـ عليه السلام الاـخـتـلـافـ فـيـ أحـوـالـ نـفـسـ الـخـبـرـ، وـهـوـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـلـازـمـةـ الـمـتـصلـةـ، كـمـاـ عـرـفـ مـنـ الـمـنـقـولـ سـابـقاـ، وـهـيـ الـهـيـئـاتـ الـمـقـارـنـةـ لـلـخـبـرـ الـمـوجـةـ لـتـحـقـقـ مـضـمـونـهـ.

(قوله) إذ لا يخفـىـ عـلـيـهـ، لـكـونـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ المـخـبـرـ عـنـهـ مـقـتضـيـاـ لـاـخـتـلـافـ عـدـ التـواتـرـ. (قوله) وكذلكـ، أيـ كـاـخـتـلـافـ المـخـبـرـ عـنـهـ اـخـتـلـافـ المـخـبـرـينـ وـالـسـامـعينـ فـيـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـماـ مـوـجـبـ لـلـاـخـتـلـافـ فـيـ الـعـلـمـ إـلـخـ، لـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ، وـهـوـ أـنـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـذـكـيـ إـلـخـ.

(و) كون (المعصوم) منهم، عند الإمامية^(٦٨) وابن الرواندي وأبي الهذيل؛ لأنَّه اشترط عصمتهم جميعاً، أو وجود المعصوم فيهم، (وأهل الذلة) عند اليهود ، (و) حصول (اختلاف النسب) فيهم، (و) اختلاف (الدين، و) اختلاف (الوطن).

وجميع ما ذكروه (فاسد؛ لحصول العلم بدونها) ضرورة.

وللجميع شبة واهية:

أما الأولانِ: فلأنَّ الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلامُ والعدالة ضابط الصدق والتحقيق، ولهذا اختصَّ المسلمون بدلالة إجماعهم على الصدق، ولم يحصل العلم بإخبار النصارى بقتل المسيح، مع كثرة عددهم، وليس ذلك إلا لأنَّ الكفر مظنة الكذب، وكذلك الفسق مظنة الكذب، فعدمهمما يكون شرطاً.

وما ذكروه باطل؛ للقطع بأنَّ أهل قسطنطينية^(٦٩) لو أخبروا بقتل ملوكهم حصل العلم بخبرهم وإن كانوا كفاراً، وأما دلالة الإجماع على الصدق فإنما اختصَّ بال المسلمين بالأدلة السمعية دون العقلية،

وأما حديث النصارى فلا نسلم أن عدم العلم إنما كان للكفر والتجور؛

(٦٨) وهذا يقتضي أن لا يصح توادر بعد مضي أئمتهم الأحد عشر واستثار الثاني عشر، وفيه مدافعة الضرورة، ذكر معناه الإمام المهدى عليه السلام في المنهاج، ولم يرو مقالتهم عن أبي الهذيل وابن الرواندي. اهـ. وفي الربطة للعاملي الإمامي: قوله المخالف باشتراطنا دخول المعصوم افتاء، لأنَّا لم نشرط دخول المعصوم إلا في الإجماع. اهـ.

(٦٩) بضم القاف وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون النون وكسر الطاء الثانية وسكون الياء المثناة من تحت وكسر النون وفتح الياء الثانية وفي آخرها هاء، وهي أعظم مداين الروم، بناها قسطنطين ملك الروم، وهو أول من تنصر من ملوك الروم، فنسبت المدينة إليه، ذكره ابن خلkan. اهـ.

(قوله) على الصدق، متعلق بدلالة. **(قوله)** بأخبار النصارى، هكذا عبارة ابن الحاجب، والظاهر أنَّ الاخبار من اليهود^(*)، لقوله تعالى "وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ" ، وضمير قولهم عائد إلى أهل الكتاب. **(قوله)** وإن كانوا كفاراً، قيل أهلها مسلمون الآن، لكن لم يرد المؤلف عليه السلام إلا على تقدير كفرهم. **(قوله)** وأما دلالة الإجماع، هذا دفع لقولهم ولهذا اختصَّ المسلمين بدلالة الإجماع إلخ. **(قوله)** وأما حديث النصارى، لعله اليهود.

(*) قوله والظاهر أنَّ الاخبار من اليهود، يقال والنصارى مطبقون أنها قتلته اليهود، كما ذلك معروف، ولعله إنما خصَّ أخبار النصارى لانتفاء داعي كذبهم، بخلاف اليهود، والله أعلم، أفاده سيدني حسن بن يحيى حـ.

لجواز أن يكون لاختلال في الأصل^(٧٠) أو الوسط، بأن لا يكون المخبرون فيهما متصفين بالصفات المذكورة.^(٧١)

وأما الثالث: فلأنه لو لم يكن المعصوم فيهم لم يمتنع الكذب، أما الملازمة فلأن غير المعصوم يجوز الكذب عليه فيجوز على كل واحد، وإذا جاز كذب الآحاد جاز كذب الجميع، وأما بطلان اللازم فلأن تجويز الكذب ينافي حصول العلم. واحتجاجهم باطل؛ أما أولاً فلأنه نصب للدليل في مقابلة الضرورة، لما مر من القطع بحصول العلم بقول الكفار، وأما ثانياً فإن حكم الجملة يخالف حكم الآحاد، وقد تقدم، وأما ثالثاً فلأنه لو كان كذلك لكان العلم حاصلاً بقوله - بالنسبة إلى من سمعه - لا بخبر التواتر.

(٧٠) أي في المستند فإنهم إنما استندوا إلى وهم لا إلى حس صحيح، لقول الله تعالى "ولَكُنْ شَيْءٌ لَّهُمْ" ولا حاجة بعد ذلك إلى قوله والوسط. اهـ شرح مختصر للجلال عليه السلام تعالى. والله أعلم. اهـ. ** الظاهر أن المراد بالأصل أول مرتبة من مراتب التواتر، كما لا يخفى. اهـ السيد أحمد إسحاق.

(٧١) في بعض الحواشى مرجعه - أي حديث النصارى - إلى الآحاد، فإن اليهود ينقلون ذلك عن سبعة نفر دخلوا البيت الذي فيه المسيح، ويتفق من مثلهم التواتر على الكذب، فإن قيل: تواتر الخبر بينهم بالصلب، والصلب مما يعاينه الجمع العظيم الذي لا يتوهם تواترهم على الكذب، قلنا: إنهم نقلوا الصلب بعد القتل، والمصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه عادة، ففي الطبائع نفرة عن التأمل في المصلوب، والحلى تتغير بالصلب أيضاً وتتشبه بعد مسافة النظر، فعلم أنه كما لم يتحقق النقل المتواتر في قتله لم يتحقق في صلبه، وأن النقل المتواتر بينهم في قتل رجل علموه عيسى وصلبه، لكنه لم يكن ذلك الرجل عيسى في نفس الأمر، وإنما كان كما قال الله تعالى: "ولَكُنْ شَيْءٌ لَّهُمْ" فإن قيل: كيف جاز ذلك ووقع وهو يؤدي إلى الشك في حق غيره فلا يقطع بالأخبار المتواترة من رسول الله ﷺ؟ لجواز أن يكون قد شب لهم - أي للسامعين منه صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - و يؤدي إلى بطلان الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لجواز أن غيرهم شبها بالأنبياء، وكيف جاز ذلك والإيمان بعيسى عليه السلام كان واجباً عليهم، وما كانوا يعرفونه إلا بالعيان، فكان يجب الإيمان بالشبها وهو كفر؟ قلنا: إلقاء شبه المسيح عليه السلام على غيره غير مستبعد في القدرة وفيه حكمة بالغة، وهي دفع شر الأعداء عن المسيح عليه السلام، فقد كانوا عزوا على قتله، فكان هذا دفع للمكره بوجه لطيف، ولله تعالى لطائف في دفع الأذى عن الرسل، وقد علم منهم أنهم لا يؤمنون، فألقى شبها على غيره استدراجاً لهم، ليزدادوا طغياناً، وفي حق غيره مستبعد؛ لما يؤدي إليه من التلبيس، وعدم المقتضي مما ذكر، فلا يحصل التجويز. اهـ.

(قوله) حاصلاً بقوله، أي بقول المعصوم بالنسبة إلى من سمع قوله.

وأما الرابع: فلأن أهل التواتر إذا لم يستملوا على أهل الذلة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض، بخلاف ما إذا استملوا عليهم، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب تمنعهم عنه.

ولو صح ما ذكروه لثبت غرضهم من إبطال العلم بالخبر المتواتر بمعجزات عيسى ونبينا - صلوات الله عليهما وعلى جميع الأنبياء -^(ص)/٢١٤، حيث لم يدخلوا في الإخبار بها، لأنهم هم أهل الذلة والمسكنة، لكنه باطل؛^(٧٢) لحصول العلم بأخبار العظاماء أهل الشرف والسيادة، بل ربما كان حصول العلم هنا أسرع من حصوله بخبر أهل الذلة، لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم، وقلة مبالاة أهل الذلة به لخستهم.

وأما الخامس والسادس والسابع: فلأن اتفاق النسب والدين والوطن مبنية التواطؤ على الكذب لغرض. وهو باطل أيضاً؛ للعلم بحصول العلم بأخبار متوطني بقعة واحدة، وإن اتفقت أديانهم وأنسابهم، كما ذكرناه في أهل قسطنطينية. وشرط قوم: أن لا تحويهم بلد ولا يحصرهم عدد؛ لمثل ما تقدم. وهو أيضاً فاسد؛^(٧٣) لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد،

(٧٢) أي ثبوت غرضهم. اهـ.

(٧٣) عبارة فصول البدائع: والكل فاسد؛ لحصول العلم الضروري، وإن كان البعض مقلداً أو ظاناً أو مجازفاً، وعند انحصرهم كإخبار الحجيج عن واقعة صدتهم. اهـ.

(قوله) ليثبت غرضهم، أي غرض اليهود، لأنهم هم المشتربون لأهل الذلة في حصول العلم، (وقوله) من إبطال، بيان لغرضهم، أي ليثبت غرضهم الذي هو إبطال العلم. (قوله) بمعجزات، متعلق بالخبر المتواتر. (قوله) حيث لم يدخلوا، أي من حيث أن اليهود لم يدخلوا في الإخبار بها، أي في المخبرين بمعجزات عيسى صلى الله عليه وسلم، أو بمعجزات نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه، إذ ليسوا من الناقلين لمعجزاتهم، بل هم منكرون لهما، وقيد الحقيقة تعليلاً لقوله ليثبت غرضهم، فإن التعليل أحد استعمالات حيث. (قوله) لأنهم أي اليهود هم أهل الذلة لا غيرهم، علة لكون هذه الحقيقة علة للسابق. (قوله) بخبر أهل بلد من البلاد، هذا رد للشرط الأول، أعني أن لا تحويهم بلد. (قوله) بل بخبر الحجيج، هذا رد لقوله ولا يحصرهم عدد، ولعله أراد حجيج أهل كل بلد، فهم منحصرون، فيستقيم قوله بعد هذا "مع كونهم محصورين" لكن ينظر في وجه العطف بيل^(٤) في قوله بل بخبر الحجيج.

(*) قوله لكن ينظر في وجه العطف إلخ، وجاه العطف: أن حجيج أهل بلد أخص من أهل بلد، فيفيد الترقى، وفي حاشية لعله قصد الترقى إلى ما هو دون البلد، فإن الحجيج وأهل الجامع قد حواهم المسجد الحرام والجامع، ولعل الواقعة مما تتعلق بهما، والله أعلم. اهـ حسن بن يحيى. وفي حاشية: المراد حجيج أهل بلد، وهم أخص من جميع أهلها. اهـ من خط ح وغيره.

بل بخبر الحجيج وأهل الجامع^(٧٤) بواقعة وقعت، مع كونهم محصورين، والفرق بين متوطني بقعة وأهل بلد لا يخفى.

(وقولهم) - أي قول أبي الحسين البصري وأبي بكر الباقلاني ومن وافههما، كالشيخ الحسن الرصاصي والقاضي جعفر بن أحمد - : (كل خبر) من جماعة (أفاد علمًا بواقعة) لشخص (فمثله) - أي مثل ذلك الخبر في العدد سواء كان أهل الخبر الثاني هم أهل الأول أم غيرهم - يجب أن (يفيد العلم بغيرها) لذلك الشخص أو لغيره، قال أبو الحسين في المعتمد: ومن حكمه أنه إذا وقع العلم بخبر عدد أن يقع بخبر من سواه في ذلك العدد، فإذا وقع العلم لعاقل لزم أن يقع لكل عاقل، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو رشيد والصاحب الكافي وصاحب الجوهرة: إن ذلك يجب في العدد الكثير، فأما القليل فيجوز أن يقع العلم لخمسة دون خمسة، ولشخص دون شخص، هذا محصل الخلاف في هذا الحكم، وما ذكره أبو الحسين - ومن معه فيه - (صحيح، إن تساويا)، لا في العدد وحده كما ذكروه، بل لا بد من تساوي المخبرين والواقعة والمخبرين (من كل وجه)، لما علمت من تفاوت إفادته العلم بتفاوتها،

(وهو) أي التساوي من كل وجه / ص ٢٢٦ (بعيد) جداً لتفاوتها عادة.

(٧٤) كما لو أخبروا بسقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيداً للعلم. اهـ.

(قوله) والفرق بين متوطني بقعة وأهل بلد لا يخفى، يدفع بهذا ما يقال هذا الشرط قد أغنى عنه اشتراط اختلاف الوطن، وقد جمع بينهما أيضاً ابن الحاجب، ووجه الدفع: أن اشتراط أن لا يحيوهم وطن يخرج خبر أهل وطن بغداد مثلاً، سواء حواهم بلد بأن يقيموا فيه أو كانوا متفرقين، واحتراط أن لا يحيوهم بلد يخرج خبر المقيمين في بلد، سواء كانوا أهل وطن أم لا، ويدخل خبر أهل وطن مع التفرق، وفيه بعض الناظرين أن المؤلف أشار إلى ما في القاموس من الفرق بين البقعة والبلد فنقل على كلامه ما لفظه: في القاموس: البلد جنس المكان كالعراق والشام، وفيه البقعة - بالضم وفتح - القطعة من الأرض على هيئة التي إلى جنبها. اهـ. فجعل مدار الفرق في مجرد البقعة والبلد.

(قوله) وقولهم، مبتدأ، خبره قوله صحيح، لما ذكر المؤلف عليه السلام أن الصحيح اختلاف العلم في التواتر باختلاف الخبر والمخبر عنه وأشار إلى دفع قول من قال كل خبر إلخ، إذ مقتضاه أن الاختلاف بذلك، وضمير قولهم في المتن عائد إلى جنس القائلين، وأما في الشرح فقد خصصه بأبي الحسين ومن معه، ولم يتقدم لهم ذكر، ولعله مبني على أن جنس المخالف صادق على أبي الحسين ومن معه، لا لتقدم ما يدل عليهم، وعبارة ابن الحاجب قوله أبي الحسين والقاضي إلخ.

[التواتر المعنوي]

وأما الأمر الثالث فقد بين الكلام فيه بقوله: (واختلاف الأخبار في الواقع) ^(٧٥) يعني أن المخبرين إذا بلغ عددهم إلى حد التواتر لكن اختلفت أخبارهم بالواقع التي أخبروا بها، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى مشترك بين مخبراتهم، سواء كان الاشتراك في ذلك المعنى على جهة التضمن، كأن يكون داخلاً في الواقع التي أخبروا بها وجزء من كل واحدة منها، أو على جهة الالتزام، كأن يكون ذلك المشترك خارجاً لازماً لكل واقعة، فإنه (يفيد تواتر القدر المشترك) ^(٧٦) ضرورة، لاتحاد أخبارهم فيه، ونظائره أكثر من أن تحصى، ^(٧٧) (كشجاعة علي عليه السلام)، فإن الأخبار بوقائعه في حربه، من أنه فعل يوم بدر كذا، وقتل يوم أحد كذا، وهزم في خير كذا، ونحو ذلك، تدل بالالتزام على شجاعته، ^(٧٨) وذلك لأن الشجاعة من الملكات النسانية، فيمتنع أن تكون نفس الهرم المحسوس أو جزءاً منه،

(٧٥) الظاهر أن معنى في الواقع: بالنظر إلى الواقع وباعتبارها، كما يدل على ذلك قوله عليه السلام في الشر: لكن اختلفت أخبارهم بالواقع، فيكون كقولهم: ما دل على معنى في نفسه. اهـ.

(٧٦) ويسمى المتواتر من جهة المعنى. اهـ عضد. (٧٧) قال في التحرير وشرحه بعد قوله كأخبار علي رضي الله عنه في الحروب، وعبدالله بن جعفر في العطاء، ما لفظه: ولا شيء منها أى من أخبارهما يدل على السجية - أي الملكة النفسية، يعني الشجاعة والشجاء - ضمناً؛ إذ ليس الجود جزء مفهوم إعطاء الآلاف، ولا الشجاعة جزء مفهوم ما ذكر في حروب علي رضي الله عنه، ولا يدل على السجية التزاماً إلا بالمعنى الأعم للالتزام، لجواز تعقل (") قاتلي ألف بلا حضور معنى الشجاعة، وأما وجود دلالة الالتزام بالمعنى الأعم فلا نهـ إذا تصور مقابلة الألف ومفهوم الشجاعة وطلب الملازمة بينهما حكم بها. اهـ. ثم نقل كلام العضد في هذا البحث، أعني قوله: إذا كثرت الأخبار في الواقع واختلفت.. إلى قوله: لم يبلغ درجة القطع. ثم نقل كلام السعد عليه، ثم قال بعده: فما قيل - والقاتل ابن الحاجب، إذا اختلف المتواتر في الواقع المعلوم ما اتفقا عليه بتضمن أو التزام - تساهل. اهـ المراد نقله. (") تعليل لنفي دلالة الالتزام بالمعنى الأخـ، وهو كون الدال بحيث يلزم من تعقله تعقل المدلول.

(٧٨) وإن لم يصرح بأنه شجاع. اهـ شرح فصول للجلال.

(قوله) وأما الأمر الثالث، يعني من الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها المسئلة.

(قوله) واختلاف الأخبار في الواقع، هذه العبارة أحسن من قول ابن الحاجب "وإذا اختلف المتواتر في الواقع"; إذ لا معنى لاختلاف المتواتر في الواقع. فلذا حمله شارحه على اختلاف الأخبار في الواقع.

(قوله) فيمتنع أن تكون نفس الهرم المحسوس، فلا تكون الدلالة مطابقة.

لكن الشجاعة لازمة لجزئيات الهزم والقتل في الواقع الكثيرة، فتكون دلالة الهزم ونحوه في الواقع الكثيرة على الشجاعة بطريق الالتزام،^(٧٩) (و) من ذلك (جود حاتم)، فإن ما يحكى عن عطاياه من الخيل والإبل والعين وغيرها،^(٨٠) يدل بالتضمن على جوده، وجعلت هذه دلالة تضمنية من جهة الظاهر، إذ الجود بالحقيقة يطلق على الملكة الفسانية، وفي الظاهر يطلق على الأثر الصادر عنها، وقد أريد بالجود ها هنا ما هو الظاهر، وهو إعطاء ما يتبع لا لعوض مطلقاً، فيكون /٢٣٥/ جزءاً من الإعطاء المخصوص،^(٨١) فيكون دلالة كل واحد من خصوصيات الإعطاء عليه بطريق التضمن،^(٨٢) ولو أريد بالجود الملكة الفسانية لم يكن دلالة كل إعطاء مخصوص عليه بالتضمن؛ لأن الملكة الفسانية يمتنع أن تكون جزءاً من الإعطاء المخصوص، بل تكون من الدلالة الالتزامية.

(٧٩) فقد دل الملزم وهو الواقع على اللازم وهو الشجاعة. اهـ.

(٨٠) الشوب وإقراء الضيف. اهـ عضد ونظام. قوله يدل بالتضمن على جوده، وإن لم يصرح بأنه كريم. اهـ نظام فصول.

** فإن العرف قاض بأن نفس الإعطاء جود. اهـ حاشية فصول. قال الأستوي: بل الإعطاء لا الكرم والجود، لعدم وجوده في واحد، ففهمه، وعلى كلام الأستوي المتواتر هو القتل لا الشجاعة، وكلام الجمهور بخلافه، وهو الذي في شرح المنهاج لغير الأستوي. اهـ.

(٨١) فالإعطاء المخصوص دل على ما فيه ضمه وهو الإعطاء لا لعوض. اهـ.

(٨٢) ويمكن اعتبار ذلك في شجاعة علي عليه السلام إذا أريد بالمتواتر شدة البطش وغلبة الأقران، فتكون تضمنية أيضاً. اهـ والله أعلم.

(قوله) لازمة لجزئيات الهزم، هكذا في الجوادر، ولعله أراد بها لازمة لمجموع الجزئيات لا لكل فرد منها، ويحتمل أنه أراد أنها لازمة لكل فرد كما هو مقتضى قوله سابقاً، وجاء من كل واحدة منها، قوله لازماً لكل واحدة، وسيأتي استيفاء الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى.

(قوله) لا لعوض مطلقاً، قيد الإطلاق ذكره في الجوادر، ولم يتعرض له السعد، وقيد الإطلاق لا ينافي كونه جزءاً من الإعطاء المخصوص، لأنه إنما ينافي لو كان قيد الإطلاق شرطاً، بأن يكون معناه بشرط عدم التقيد، كما ذكروا أن الماهية بشرط لا شيء لا توجد في الجزئيات، وليس كذلك، بل المراد بقيد الإطلاق لا بشرط شيء، كما في الماهية لا بشرط شيء، فإنها توجد في الأشخاص.

(قوله) بل تكون من الدلالة الالتزامية، ولذا ذكر بعض شراح الفصول أن الحق كون المثالين جمياً من دلالة الالتزام.

واعلم أن هاتين الدلالتين المذكورتين في المثالين^(٨٣) معلومتان قطعاً من جهة التواتر، وإن لم يكن شيء من الواقع العجزية معلوماً قطعاً.

= (٨٣) هذه العبارة أولى مما وقع في شرح الشرح،

(قوله) واعلم أن هاتين الدلالتين إلخ، قال في شرح المختصر: واعلم أن الواقعه الواحدة لا تتضمن السخاوة^(*) ولا الشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات ذلك^(*)، وهو متواتر لأن أحدها صدق قطعاً بل بالعادة. اهـ. قد استفید من كلامه أمان: الأول أن الواقعه الواحدة لا تدل على الجود ولا على الشجاعة، وإن كانت تلك الواقعه معلومة، لأنهما من الملکات النفسيّة وهي لا تتحقق بواقعة واحدة، إنما تتحقق بمجموع تلك الواقعه. الثاني أن القدر المشترك معلوم لأن كل واحدة من الواقعه معلوم بل بالعادة عند سماع مجموعها، وما ذكرناه هو مقتضى ما في الجوهر، فإنه قال في بيان الأمر الأول ما حاصله: أن الجود ملكة نفسانية أو الأثر الصادر عنها، ومن البين أن كل واحدة من الواقعه لا تتضمن الجود إنما تتضمن إعطاءه^(*)، وكذا لا يستلزم شيء من وقائع علي كرم الله وجهه شجاعته، لأنها أيضاً من الملکات، فكل واحدة من الواقعه إنما تتضمن محاربته لا شجاعته، فالقدر المشترك ما يلزم مجموع الآحاد من حيث هو مجموع. ثم ذكر^(*) في بيان الأمر الثاني ما أوردته المؤلف^{عليه السلام} من التحقيق، وأما السعد فجعل كلام شرح المختصر مفيداً لأمر واحد فقط، وهو بيان أن الواقعه الواحدة لا تتضمن العلم بالشجاعة أو الجود، فظاهره أنها تتضمن نفس الشجاعة أو الجود، لكن لم يعلما منها إنما يعلمان من مجموع الواقعه، وذلك أنه قال في بيان ما ذكر في شرح المختصر: لا شيء من الواقعه بانفرادها يدل على السخاوة والشجاعة بمعنى حصول العلم بهما منها، بل القدر المشترك بين الجزئيات هو الشجاعة أو السخاوة، وهو متواتر لا بمعنى أن شيئاً من تلك الواقعه العجزية معلوم الصدق قطعاً، كيف وهو آحاد، بل بمعنى أن العلم القطعي بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة. إذا عرفت ذلك فالمؤلف^{عليه السلام} أجمل الكلام وأورد ما ذكره في الجوهر من بيان الأمر الثاني فقط، وكأنه اعتمد ما أفاده السعد، وكأنه هو الأولى، لأن المقصود بالبحث هو الأمر الثاني، وهو بيان ما يفيد العلم بالقدر المشترك، لا بيان كون القدر المشترك حصل من المجموع أو من الآحاد، وأيضاً في الجمع بين الأمرين شبه المنافاة، إذ مقتضى الأمر الأول أن الواقعه الواحدة لا تدل على القدر المشترك وإن علمت، ومقتضى الأمر الثاني أنها لو علمت لأفادت القدر المشترك، كما يظهر بالتأمل^(*) فيما ذكره المؤلف^{عليه السلام} في التحقيق، كقوله بخصوصية الشجاعة والسخاوة، وقوله بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة والسخاوة، والله أعلم.

(* قوله) لا تتضمن السخاوة، أراد بالتضمين ما يشمل الالتزام. اهـ منه.

(* قوله) بل القدر المشترك الحاصل إلخ، هو الشجاعة والسخاوة. اهـ سعد.

(* قوله) إنما تتضمن إعطاءه، أي إعطاء المعطي. اهـ حـ. (* قوله) ثم ذكر، أي صاحب الجوهرة. اهـ.

(* قوله) كما يظهر بالتأمل، ينظر في ظهوره من كلام المؤلف إن شاء الله تعالى. اهـ حـ عن خط شيخه. لعله يفهم من تعليل المؤلف بقوله "لا باعتبار الانفراد" إلخ، مفهومه: أما لو كانت من غير الآحادية لأفادت العلم قطعاً. اهـ حـ بن يحيى الكبسي حـ.

وتحقيق ذلك أن الأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الواقع لها حالتان: حالة الانفراد، وحالة الاجتماع، وهي في حالة الانفراد لا تفيد علمًا قطعياً أصلاً، لا بخصوصية الشجاعة والساخونة في المثالين المذكورين، ولا بالشجاعة والساخونة المطلقتين، وهما القدر المشترك بين الجزئيات، لأنها باعتبار الانفراد من جملة أخبار الآحاد، فلا تفيد علمًا قطعياً.

وأما في حالة الاجتماع فتفيد علمًا /٢٤٤/ قطعياً بالقدر المشترك، كالشجاعة والساخونة المطلقتين، ولا تفيد علمًا قطعياً بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة والساخونة؛ لأنها باعتبار القدر المشترك من جملة الأخبار المتواترة، وباعتبار الخصوصيات من جملة أخبار الآحاد فتأمل.

والثالث مما اختلف في العلم بصدقه قوله (ومنه) ^(٨٤) عند الأكثـر (خبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه)، أي وقع الإجماع من الأمة أو من العترة على العمل به وأخذ الحكم عنه، وذلك (للعصمة) للأمة والعترة (عن الخطأ)، فلو كان كذلك لكانوا مخطئين في الاستناد إليه،

= حيث قال: واعلم أن الواقعـة الواحدـة لا تتضمن الشجـاعة ولا السـاخـونة، فـلـذا قالـ في حـاشـية مـلا حـبيبـ مـيرـزـاجـانـ: أـقولـ هـذاـ الـكـلامـ مـنـهـ يـدلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ بـالـالـتـزـامـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الشـجـاعـةـ، وـبـالـتـضـمـنـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ السـاخـونـةـ، مـعـنىـ وـاحـدـاـ، فـاـخـتـلـافـ الـلـفـظـ لـمـجـرـدـ التـفـنـ، فـلـاـ يـتـوجـهـ أـنـ السـاخـونـةـ صـفـةـ لـلـنـفـسـ [لـاـ] مـبـدـأـ لـلـإـفـادـةـ، كـمـاـ أـنـ الشـجـاعـةـ صـفـةـ لـهـ لـاـ مـبـدـأـ لـلـحـربـ وـالـقـتـالـ، وـكـلـتاـ الدـلـالـتـينـ التـزـامـيـةـ، فـالـمـرـادـ بـالـتـضـمـنـ وـالـالـلـتـزـامـ هـنـاـ مـاـ أـرـادـوـ بـقـولـهـ هـذـاـ تـصـرـيـحـ بـمـاـ عـلـمـ ضـمـنـاـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ هـذـاـ تـصـرـيـحـ بـمـاـ عـلـمـ التـزـاماـ، وـحـاـصـلـهـ الفـهـمـ لـاـ بـالـمـطـابـقـةـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـاعـتـدـارـ بـأـنـ هـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـظـاهـرـ، كـمـاـ فـيـ شـرـحـ الـشـرـحـ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـوـاقـعـةـ الـوـاحـدـةـ تـدـلـ التـزـاماـ عـلـىـ الشـجـاعـةـ، فـمـاـ مـعـنىـ قـولـهـ لـاـ تـضـمـنـ، وـمـفـهـومـ مـنـ شـرـحـ الـشـرـحـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـعـلـمـ، لـاـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـظـنـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ يـقـالـ: لـمـ كـانـتـ الشـجـاعـةـ وـالـسـاخـونـةـ مـنـ مـلـكـاتـ النـفـسـ فـمـنـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ لـمـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ تـكـرـرـ، وـقـدـ مـرـ ذـلـكـ فـتـذـكـرـ. اـهـ. وـفـيـ شـرـحـ الـفـصـولـ لـلـجـلـالـ: "تـبـيـهـ"

"اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـيـنـ مـثـالـ التـضـمـنـ إـلـىـ آخـرـهـ فـخـذـهـ. اـهـ.

(٨٤) قلت لم يذكر صاحب الفصول هذا القسم، وكأنه جعله من المتعلق بالقبول، كما هو مقتضى تفسيره المتعلق بالقبول بما حكم بصحته المعصوم، والله أعلم. اه من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله تعالى.

(قوله) لأنها باعتبار الانفراد إلـخـ، عـلـةـ لـقـولـهـ لـاـ يـفـيدـ عـلـمـاـ قـطـعـيـاـ. **(قوله)** لأنها باعتبار القدر المشترك إلـخـ، عـلـةـ لـإـفـادـتهاـ القـطـعـ حـالـ الـاجـتمـاعـ. **(قوله)** وبـاعـتـارـ الخـصـوصـيـاتـ عـلـةـ لـعدـمـ إـفـادـتهاـ القـطـعـ بـالـخـصـوصـيـاتـ، وـلـخـفـاءـ الـفـرقـ فـيـ حـالـ الـاجـتمـاعـ بـيـنـ إـفـادـتهاـ القـطـعـ بـالـقـدـرـ المشـتـركـ وـعـدـمـ إـفـادـتهاـ القـطـعـ بـالـخـصـوصـيـاتـ أـمـرـ بـالـتـأـمـلـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وَقِيلَ): إنما يعلم صدقه (مع الحكم) من أهل الإجماع (بصحته)، لعصمتهم عن الخطأ في الأحكام، بخلاف العمل بمقتضاه فيجوز أن يكون العمل حفّاً وله دليل لم يطعوا عليه، ويلزم منه تخطّيّتهم في الاستناد، لا يقال: فيلزم أن لا يجوز إحداث دليل؛ لأنّه يقال يجوز تعدد الأدلة فلا تستلزم صحة دليل فساد آخر موافق له في الحكم.

[المتلقى بالقبول] والرابع مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه) الخبر (المتلقى^(٨٥) بالقبول على الأصح،

(٨٥) أقول لا يخفى على المتأمل أن المتلقى بالقبول بالتفسير المذكور - أعني كون البعض عاملاً به والبعض متأولاً له - لا يتضمن الإجماع على الصحة، وما ذكر في بيانه من قوله: لو لم يصح لما عمل به بعض وتأوله آخرون غير مسلم، إذ لا مانع من تأويل ما لم يصح، وعدم الحاجة إلى التأويل كما ذكر ليس مانعاً منه. "نعم" وقد فسر صاحب الفصول المتلقى بالقبوّل: بما حكم بصحّة المقصود، أي ما أخبر به أو عمل به، كما فسره في الهاشم، ولا إشكال في تضمينه الإجماع المذكور، وهذا هو المناسب لقوله "وأما الخبر العامل به الأكثر فإنه مقابل لما عمل به الكل" فليتأمل، والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله.

** قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم ما لفظه: أنه لا طريق إلى العلم بأن الحديث المتلقى بالقبول هو بنفسه لفظ الرسول ﷺ، وإنما يقطع بأنه معنى لفظه عند من يقول أن المتلقى بالقبول يوجب الصحة، وإنما قلت بذلك لأنّه يجوز أن يكون الصحابي أو غيره قد روى الحديث بالمعنى، ولا وجه للقطع بارتفاع هذا الاحتمال، والله أعلم. اهـ.

** لا يخفى أنه يرد على المتلقى بالقبول ما ورد على الإجماع من التشكيك، في إمكان الوروع وإمكان العلم، والله أعلم. اهـ من خط السيد صفي الدين أحمد بن إسحاق قدس سره اهـ.

(قوله) وله دليل لم يطعوا عليه، أي له دليل صحيح لم يطعوا عليه، واستندوا إلى دليل موافق له لكن سنته ضعيف مثلاً. (قوله) ويلزم، هذا الإلزام جواب عن قولهم وله دليل لم يطعوا عليه. (قوله) في الاستناد، أي إلى غير الدليل الصحيح. (قوله) لا يقال إلخ، هذا اعتراض على هذا الإلزام^(*). (قوله) ومنه المتلقى بالقبول على الأصح، هذا من المختلف فيه كما صرّح به المؤلف رحمه الله هنا وفيما سبق، فلا ينتظم حينئذ قوله على الأصح^(*)؛ إذ يكون المعنى من المختلف فيه على الأصح، وإنما ينتظم لو كان المراد ومنه أي مما علم صدقه، وكذا يأتي ما ذكرنا في قوله فيما يأتي: ومنه على الأصح، والله أعلم.

(* قوله) هذا اعتراض إلخ، الظاهر أنه اعتراض على أهل القول الأول لا على الإلزام. اهـ حـ.
قال اهـ شيخنا المغربي دامت إفادته. (* قوله) فلا ينتظم حينئذ إلخ، لا غبار على عبارة المؤلف عادت برకاته إذا جرد النظر إلى المتن، بل هو منتظم غاية الانتظام، فليتأمل في كلامه في المتن من أول الفصل. اهـ حـ.

وهو ما كانت الأمة أو العترة بين عامل به ومتأول^(٨٦) له، وذلك (لتضمنه الإجماع على الصحة)، أي كون أهل /٢٥٥ص الإجماع بين عامل به ومتأول له متضمن لصحة ما عملوا به وتأولوه؛ إذ لو لم يصح لما عمل به بعض وتأوله آخرون، لعدم الحاجة إلى تأويل الباطل،^(٨٧) وهذا قول أكثر أئمتنا وأبي هاشم وبعض^(٨٨) المحدثين وقاضي القضاة والغرالي، والجمهور على أنه ظني،^(٨٩) قالوا لأن قبول الأمة له لا يخرجه عن الآحاد، فلنا مسلم، لكن المدعى قطعياً لا خروجه عن الآحاد، ولا تنافي بين القطع والآحاد، كخبر الواحد المحفوف بالقرائن، (وما الخبر العامل به الأكثر) من الصحابة وغيرهم - حال كونهم (منكريين على المخالف) العامل بغيره - (ففرع على الخلاف في حجية قول الأكثر)، وقد تقدم،^(٩٠)

(٨٦) لا بد من زيادة قيد آخر، وهو أنه تأوله المتأول ولم يقدح فيه، أما إذا تأوله مع القدر فلا إجماع على الصحة؛ لأننا وجدنا أخباراً كثيرة تتأول مع القدر فيها، والتأنيل مع قدر القادر إنما يكون منه على فرض الصحة. اهـ. (٨٧) لقائل أن يقول: لعل تأويل بعض أهل الإجماع له إنما كان منهم على تقدير صحته، وحيثند لا يتضمن تأويلاً لهم له صحة ما عمل به البعض الآخر، فلا يدل التأويل مع عمل البعض على قطعية. اهـ حسن مغربي.

** أعلم أن من قال إن المتكلقى بالقبول من الأخبار معلوم يلزمـه ما ذكر من عصمة الأمة ظاهراً وباطناً، ومن قال إنه ظني لا يلزمـه ذلك. اهـ من حاشية الفصول من باب الإجماع.

(٨٨) ابن الصلاح وغيره، فإنهم حكموا بأن حديث البخاري ومسلم معلوم لتلقـيهما بالقبول. اهـ شرح فصول. (٨٩) وقال أبو طالب: إنه قطعـي في ابتداء الحكم لا في نسخـه للمعلوم. اهـ شرح فصول. (٩٠) في مسألـة من يعتبر في الإجماع كالتابعـي مع الصحـابة هل يعتبر، كقولـ ابن الحاجـب لا يعتبر لنـدوره، والمختار اعتبارـه كما تقدمـ. اهـ

** وفي تـنـيـحـ الأنـظـارـ للـسـيـدـ العـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الـوزـيرـ رحمـهـ اللهـ بعد ذـكـرـ معـنىـ هـذـاـ الـكـلامـ ما لـفـظـهـ: قالـ النـوـويـ: وـخـالـفـ اـبـنـ الصـلـاحـ الـمـحـقـقـونـ وـالـأـكـثـرـونـ، فـقـالـواـ يـفـيدـ الـظـنـ ما لـمـ يـتـواتـرـ، وـنـحـوـ ذـكـرـ حـكـيـ زـيـنـ الدـيـنـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ وـاختـارـهـ. قـلـتـ "وـالـمـسـأـلـةـ دـقـيـقـةـ وـقـدـ بـسـطـتـ الـكـلامـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـوـاصـمـ، وـهـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـذـكـورـةـ، وـحـاـصـلـ الـجـوابـ: أـنـ الـمـعـصـومـ مـعـصـومـ فـيـ ظـنـهـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ خـلـافـهـ الصـوـابـ، لـاـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ خـلـافـهـ الـإـصـابـةـ، كـالـخـطـأـ فـيـ رـمـيـ الـكـافـرـ، وـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ شـهـادـةـ الـعـدـلـيـنـ فـيـ الـظـاهـرـ، وـمـنـ ذـكـرـ صـلـاةـ رـسـوـلـ اللهـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـانـ حـيـثـ سـهـيـ وـظـنـهـ أـنـهـ مـاـ سـهـيـ، =

(قولـهـ) أي كـونـ أـهـلـ الإـجـمـاعـ إـلـخـ، هـذـاـ مـبـدـأـ خـبـرـهـ قـولـهـ "مـتـضـمـنـ لـصـحـةـ ماـ عـمـلـواـ بـهـ"، وـهـذـاـ تـفـسـيرـ لـلـضـمـيرـ فـيـ قـولـهـ لـتـضـمـنـهـ، لـيـعـلـمـ أـنـهـ عـائـدـ إـلـىـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ ماـ كـانـتـ الـأـمـةـ إـلـخـ وـهـوـ الـكـوـنـ. **(قولـهـ)** المـدـعـىـ قـطـعـيـةـ، أـيـ المـدـعـىـ هوـ قـطـعـيـةـ، أـيـ كـوـنـهـ قـطـعـيـاًـ لـاـ كـوـنـهـ مـتـواـرـاًـ.

وقد ذهب عيسى بن أبأن إلى أنه يفيد القطع، واحتج فيه بما رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت من خبر الصرف،^(٤١) وما رواه غيرهما من خبر تحريم المتعة، وقال لما أجمع أكثر الصحابة على العمل بمحاجبها وأنكروا على من خالفهم صار كل واحد منهم حجة متبعة، فأجمع التابعون على العمل بهما ولم يجوزوا المخالفه في ذلك، وما ذكره لا حجة فيه، قوله لما /٢٦ص/ أجمع أكثر الصحابة على العمل بمحاجبها، وأنكروا على من خالفهم صار كل واحد منهم حجة متبعة احتجاجً بنفس المتنازع كما لا يخفى، وإجماع التابعين لا حجة فيه؛ لجواز إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين كما سبق.

والخامس مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه خبر) الواحد (في) مشهد (جماعة لا يتعدم مثلها الكذب)^(٤٢) بما لو كان لعلمه.

= فمن جوز هذا على المعصوم - لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه - قال: تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه على المعصوم قال: إنه يوجب العلم القاطع، والله أعلم. اه. (٤١) وهو ما أخرجه أبو داود أن الرسول ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعيتها، والفضة بالفضة تبرها وعيتها، والبر بالبر بمد، والشاعر بالشاعر مد بمد، والتمر بالتمر مد بمد، والملح بالملح مد بمد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسية فلا، ولا بأس ببيع البر بالشاعر والشاعر أكثرهما يدًا بيد، وأما نسية فلا.

(٤٢) هذا يستلزم أن كل إجماع سكتوي يكون صدقًا وقطعياً. اه.

(قوله) وإجماع التابعين لا حجة فيه لجواز إجماع أهل العصر الثاني إلخ، يعني أن إجماع التابعين على قول الأكثر من الصحابة كإجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، وهو لا يدل على أن أحد قولي العصر الأول حجة^(*)، فكذا فيما نحن فيه، غاية الأمر أن أحد قولي الصحابة فيما نحن فيه قول الأكثر منهم. (قوله) لا يتعدم مثلها الكذب، ذكر المؤلف عليه هذا القيد بناء على أن العلم بصدق المخبر فيما ذكر استدلالي لا عادي، فيتم بهذا القيد ما سيأتي من الاستدلال بقوله "إذا لم يجز أن يخبروا" إلخ، ويوافق ما روی في حواشي الفصول عن المنصور بالله أنه استدلالي، ولذا قال في المنهاج هو من مقدمتين كسائر الاستدلاليات، وأما ابن الحاجب وغيره فلم يذكروا هذا القيد، لأن العلم عندهم بصدقه عادي، ولذا قال في شرح المختصر لأن سكتوهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بكذب المخبر ممتنع عادة، ثم قال لا يقال لعلمهم ما علموا أو علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا؛ لأننا نقول ذلك معلوم الانففاء بالعادة. (قوله) بما لو كان، متعلق بقوله خبر.

(*) قوله وهو لا يدل على أن أحد قولي العصر الأول حجة، الظاهر من المعلوم صدقه. اه حسن عن خط السياجي.

وذلك بأن يكون المخبر به ظاهراً مكشوفاً لا لبس فيه (ولا مانع) يصرفهم (عن تكذيبه) من تدين^(٩٣) أو رغبة أو رهبة، فسكت ذلك الجمع الكثير (ولم يكذبوا)، فإنه يعلم صدقه، لأن سكوتهم عن تكذيبه كالإخبار بتصديقه،^(٩٤) فإذا لم يجز أن يخبروا بصدقه وهم عالمون بكذبه لم يجز أن يسكتوا، ولأن النفوس ميالة إلى تكذيب الكاذب، ومتي كفت عنده وجدت من الكف ضرراً، فإذا لم يصرف عنه صارف وجب أن تكذبه بأجمعها أو بعضها إن كان كاذباً.

وال السادس مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه على الأصح ما أخبر به

بحضرته ﷺ

(٩٣) كأن يكذب لمصلحة دينية فيكيف السامع عن التكذيب تدينا. اهـ.

(٩٤) واعلم أن هذا تواتر سكتوي نظير الإجماع السكتوي، والمراد بالخلق الكثير ما يبلغ عدده حد التواتر. اهـ ميرزا جان.

(قوله) ظاهراً مكشوفاً، كقتل الخطيب على المنبر، لا خفيّاً كخبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد. **(قوله)** ولا مانع يصرفهم، يعني وعلم أنه لا مانع إلخ، فهو عطف على معنى ما سبق^(*). **(قوله)** وهم عالمون. حال من ضمير يخبروا. **(قوله)** لم يجز أن يسكتوا، جواب إذا.

(قوله) وأن النفوس إلخ، استدللا آخر على العلم بصدقه، لكن هذا إنما يعلم بالعادة، فكانه إشارة إلى ما بنى عليه ابن الحاجب من أنه علم عادي. **(قوله)** ومتي كفت، أي الجماعة عنه، أي عن التكذيب. **(قوله)** ضرراً، فيندفع الضرر بالتکذيب. **(قوله)** فإذا لم يصرف عنه، أي عن التكذيب صارف يقاوم ضرر الكف، لا يقال ما ذكر من الاستدلال يستلزم أن يكون كل إجماع سكتوي قطعياً، وقد تقدم خلافه، لأننا نقول الذي تقدم فيما لم يعلم أن سكوتهم عن رضاً، وما ذكر هنا فيما علم، فإن خبر الواحد بالخبر المذكور الجامع لما ذكر من الشروط يقتضي العلم بأن سكوتهم عن رضاً، أو نقول ما تقدم في المسائل الاجتهادية، فيحتمل أن يكون السكوت في حال النظر والبحث، بخلاف ما نحن فيه فإن المخبر أخبر عن أمر ظاهر لا يقدر فيه ذلك الاحتمال. **(قوله)** ومنه على الأصح، إشارة إلى خلاف ابن الحاجب والأمدي أنه لا يدل سكوته ﷺ على صدق المخبر، لجواز أن يكون ﷺ قد بيّنه^(*) أو ما سمعه أو نحو ذلك مما ذكره في شرح المتخصص، لكن أطلق ابن الحاجب المسألة ولم يقيدها بما ذكره المؤلف ﷺ من الأمور المفيدة للعلم، فلذا اختار ابن الحاجب عدم دلالة السكوت على الصدق، حيث قال إذا أخبر واحد عن شيء بحضرته ﷺ ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعاً، أما المؤلف ﷺ فإنه قيد إفادته للعلم بأن يدعى المخبر بحضرته ﷺ علمه بالمخبر به، =

(قوله) فهو عطف على معنى ما سبق، الظاهر أنها جملة حالية. فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

(قوله) لجواز أن يكون ﷺ قد بيّنه، واعلم أنه لا يفيد إنكاره. اهـ عضد.

٢٧٥/ مع دعوى علمه به)، أي دعوى المخبر علم النبي ﷺ بما أخبر به (مطلقاً)، دينياً كان أو دنيوياً، (أو) مع (عدمها)، أي دعوى العلم، (إن كان) المخبر به (دينياً لم يعلم) من الدين (خلافه، أو علم) خلافه (و) لكنه (يجوز تغييره)، بأن لا يمنع من جواز نسخه مانع، (أو) كان المخبر به (دنيوياً لا يخفى عليه)، بأن يكون ظاهراً لا لبس فيه (ولم ينكره)، فإن إمساكه عن إنكار ما هذا شأنه يدل على صدقه.

وحاصل ما ذكرناه: أن المخبر إما أن يدعى علم الرسول ﷺ بما أخبر به، أو لا، إن كان الأول فسكتون النبي ﷺ عن الرد عليه مع كونه كاذباً^(٩٥) يقضي بصدقه، فكان دليلاً عليه، وإن كان الثاني فإما أن يكون دينياً أو دنيوياً، وعلى الأول إما أن يعلم خلاف ذلك من شرعيه، أو لا، إن لم يعلم فسكته دليل الصدق، وإلا كان إيهاماً في الدين،

(٩٥) لا يخفى أنه لا حاجة ولا صحة لقوله "مع كونه كاذباً" فالصواب إسقاطه. اهـ من خط السيد صلاح. لو قال: لو كان كاذباً. اهـ. لا يخفى بقاء الإشكال على هذه العبارة، فالصواب حذفها، كما ذكره المحشى الأول. اهـ السيد أحمد بن زيد الكبسي.

= يعني يقول بحضرته ﷺ، وأن النبي ﷺ عالم به، قال في شرح الجوهرة إذ لو لم يدع العلم لم يدل، إذ هو ﷺ غير محيط علمه بالأمور جميعاً، إلى آخر ما ذكره المؤلف من الأمور التي قيد بها، واستدل لذلك في شرحه، فلا ينبغي أن يجعل خلاف ابن الحاجب فيما ذكره المؤلف ﷺ. وما اختاره المؤلف عليه السلام هو الذي بنى عليه في الفصول وجمع الجوامع، لكن مع تقديره بأن يكون مما يتعلق بشريعته أو معجزاته أو مما لا يعلم إلا من جهته، كأخبار الآخرة، وبناء عليه في جمع الجوامع.

(قوله) مع دعوى علمه، أي مع دعوى المخبر بحضوره النبي ﷺ أنه ﷺ علمه، يعني أن الدعوى المذكورة كانت بحضوره ﷺ، وفي بعض النسخ هنا ما لفظه: ومع حمل كلام المؤلف ﷺ على هذا يندفع ما يقال: لا فائدة لاشتراط هذه الدعوى. والذي في شرح الجوهرة كأن يقول: زيد في الدار، مع دعوى علمه ﷺ بذلك، فسكته دليل على صدقه، وإن لم يدع العلم لم يدل، إذ هو ﷺ غير محيط علمه بالأمور جميعاً، قال وقد ضرب عليه.

(قوله) أو دنيوياً، لأن يقول باع زيد داره، أو نحو ذلك. (قوله) يجوز تغيير الحكم المخالف لما أخبر به. (قوله) بأن لا يمنع من جواز نسخه مانع، بأن لا يمكن العمل به، أو يكون من الأحكام التي لا يجوز نسخها. (قوله) أو كان المخبر به دنيوياً لا يخفى عليه، يعني فإنه لا يشترط دعوى المخبر علمه ﷺ. (قوله) ولم ينكره، قيد للأقسام جميعاً.

(قوله) مع كونه كاذباً، لو قال لو كان كاذباً لكان أولى. (قوله) فكان، أي كان السكت دليلاً. (قوله) وعلى الأول، أي الدين. (قوله) إما أن يعلم خلاف ذلك، أي خلاف ما أخبر به.

وإن علم فإن كان مما يجوز تغييره فكذلك، وإلا فلا يدل على الصدق، لجواز أن يكون مما لا يؤثر فيه الإنكار، كمضي كافر إلى كنيسة، وعلى الثاني إن علمنا أنه لا يخفى عليه صدق الخبر من كذبه فسكته دليل الصدق، وإلا قبح، لما فيه من السكوت على المنكر والإيهام.

(فصل: [في الخبر المعلوم كذبه]) (والعلمون كذبه) منه (ما كذبه) التنزيل،^(٩٦) أو الرسول ﷺ، (أو جمع يستحيل تواترهم على الكذب عادة)، والكل ظاهر، (وما علم خلافه ضرورة)، كقول القائل: النار باردة، (أو نظراً)، كقول القائل: العالم قديم، (وما نقل^(٩٧) عنه) ﷺ

(٩٦) أقول لأن المراد ما صرخ التنزيل بتكذيبه، كقوله "والله يشهد إن المنافقين لکاذبون"، أو أخبر بنقض ذلك الخبر، فقوله كذب، مراد به كلام معنوي الحقيقي والمجازي. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله. (٩٧) في شرح أبي زرعة على الجمع عند الكلام على أنواع الخبر المقطوع بكذبه ما لفظه: الرابع الخبر المنقول عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار، إذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا صدور الرواة، ذكره الإمام فخر الدين، وسبقه إليه صاحب المعتمد، وكان القرافي يشتهر استيعاب الاستقراء، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع الأقطار والأرض وهو عسر أو متذر، وقد ذكر أبو حازم في مجلس هارون الرشيد حدثاً، وحضره الزهري فقال لا أعرف هذا الحديث، فقال أعرفت حدث رسول الله صلوات الله عليه وسلم كله، قال لا، قال فنصفه قال أرجو، قال أجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري فيما ظنك بغيره. "نعم" إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق، قلت ليس هذا مما نحن فيه، لأن الكلام بعد استقرار الأخبار بهذه الأزمة قبلها بمدد لما دونت الأحاديث وضبّطت، وأما في الأعصار الأولى فقد كانت السنة منتشرة لانتشار أصحاب =

(قوله) وإن علم، أي خلاف ما أخبر به، أي علم حكم مخالف له، فإن كان مما يجوز تغييره أي تغير الحكم المخالف، بأن يكون مما يجوز نسخه. **(قوله)** وإلا، أي وإن لم يجز تغييره أي تغير الحكم المخالف. **(قوله)** كمضي كافر إلخ، الكلام فيما نحن فيه في تقرير خبر المخبر بالحكم الذي لا يجوز تغيير مخالفه، والنبي ﷺ إنما قرر فعل الكافر، فلا يطابق البحث، وعبارة شرح الجمع "بأن يكون قد بين الحكم قبل ذلك والمخبر معاند لا ينفع فيه الإنكار" اهـ. وقد يتكلف لمطابقته لما نحن فيه، بأن يقال: المراد أنه أخبر بحضورته صلوات الله عليه وسلم بتحليل مضي كافر إلى كنيسة ولم ينكره، فإن السكوت لا يدل على الصدق؛ لأن إنكار التحليل مما لا يؤثر في ترك الكافر للالستمار على المضي إلى الكنيسة، فالحكم المخالف هو التحرير، وهو لا يجوز تغييره، أو يقال: المراد من قوله كمضي كافر هو التشبيه لا التمثيل، أي لا يجوز أن يكون المخبر بما لا يؤثر فيه الإنكار لخبره، كما أن مضي الكافر لا يؤثر فيه إنكاره. **(قوله)** وعلى الثاني، وهو أن يكون دنيوياً.

(بعد تدوين^(٩٨) الأخبار) واستقرار السنن (ثم بحث عنه) بحثاً بلغاً (فلم يوجد في بطون الكتب)^(٩٩) المدونة لجمع الأحاديث، (ولا) في (صدور^(١) الحفاظ) الذين اشتهروا بالسنة النبوية وأتبعوا نقوسهم في ضبطها وحفظها؛ وذلك لعلمنا أن الأخبار قد دونت وجمعت وحفظت، فإذا لم يوجد علمنا كذبه، كما إذا قال الراوي: هذا الخبر في الكتاب الفلاسي فلا نشاهده فيه.

(ومنه في الأصح^(٢) خبر الواحد) المنفرد (بما تتوفر الدواعي إلى نقله وشورك فيه)، بأن يطلع عليه الجم الغفير،

= النبي ﷺ في الأمصار، بحيث لا يقتضي الآن على الأحاديث من صدور الرواة وإنما يرجع إلى دواوين الإسلام الحديبية، وهي معروفة محصورة، مما لم يوجد فيها لا يقبل من راويه. ومن العجب قوله في هذه الحكاية إن الزهري وأبا حازم اجتمعوا في مجلس هارون، وقد ماتا قبل مجيء الدولة العباسية، وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان ابن عبد الملك. اهـ والله أعلم. (٩٨) قال ابن دقيق العيد: وفيما قالوه نظر عندي؛ لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فالإحاطة بذلك متعددة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواية فهذا لا يفيد إلا الظن القوي ولا يفيد القطع. اهـ زركشي. (٩٩) قال في الفصول: فلم يوجد عند أهله غير مستدين في فقدمه ورده إلى أصل مرفوض. اهـ. قلت: ومن الأصل المرضف الذي اعتمدوه أن لا يقبلوا روایة ما روتة الشيعة، وهذا القيد لازم. اهـ.

(١) هذا قول المحدثين، وجعلوا جهل الحفاظ قادحاً فيه، وقال الفقهاء يقبل إذا كان راويه عدلاً، وجهل الحفاظ لا يقدح فيه، إذ هم بعض الأمة. اهـ حوشى الفصول. قوله قادحاً فيه، قد علم من هذا أنهم لم يقطعوا بكتابه، إذ القدح لا يلزمهم القطع بالكتاب. اهـ. واختاره الإمام المهدى ع، وااضطر إلى ذلك الكلام السابق في البحر، فانظر واعجب. اهـ حاشية فصول.

(٢) في فصول البدائع ما نصه: القسم الثالث خبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى حد التواتر والشهرة، وليس تعريفاً بما يساويه لسبق العلم بهما. وقيل: خبر أفاد الظن، ولا ينعكس لأن قد لا يفيد الظن إلا أن يزاد في المحدود لعدم الاعتداد به في الأحكام فلا يرد، والفرق بين التعريفين أن الثاني يتناول المشهور دون الأول. اهـ. الأخفش عليه تعالى. اهـ.

(قوله) بعد تدوين الأخبار، إلى قوله ولا صدور الحفاظ، قيل في القطع بكذب ما هذا حاله نظر، إذ غايتها الظن، ذكر معناه الزركشي عن ابن دقيق العيد. (قوله) كما إذا قال الراوي، الكاف للتشبه لا للتسلية، كذا نقل. (قوله) المنفرد أراد بالمنفرد الذي لم يشارك فيما أخبر به مما تتوفر الدواعي إلى نقله، وإن كان اثنين أو ثلاثة مما لا يفيد العلم التواتري، ويرد به قوله المؤلف ع، فيما يأتي واحد أو اثنان، قوله بما تتوفر الدواعي إلى نقله متعلق بالمنفرد^(*). (قوله) وشورك فيه، أي شاركه فيما يدعوه سبباً للعلم خلق كثير.

^(*) قوله متعلق بالمنفرد، بالنظر إلى الشرح، وبالنظر إلى المتن بخبر، اهـ ح عن خط شيخه.

وأما إذا كان مما لا تقف عليه إلا الأفراد فلا يدل الانفراد على الكذب، وتتوفر الدواعي إلى نقله، (إما لتعلقه بالدين) أي بأصل من أصوله، وإن لم تتوفر كما يجيء إن شاء الله تعالى،

وذلك (**أصول الشريعة**) كصلة سادسة ينفرد بنقلها واحد أو اثنان، وكالخبر بالنص على إمامية أبي^(٣) بكر، وعلى إمامية الاثني عشر،

(أو) يكون توفر الدواعي إلى نقله (لغرابته، كقتل خطيب على منبر) في مسجد الجامع يوم الجمعة، إذا /ص ٢٩/ انفرد بنقله واحد أو اثنان، (أو) يكون التوفر (للمجموع) من التعلق بأصل من أصول الدين والغرابة، (كمعارضة القرآن) لو أخبر بها مخبر، وإنما جعل من المعلوم كذبه (للقطع بكذب مدعيها)، أي معارضة القرآن، (و) كذب من ادعى (أن بين^(٤) مكة والمدينة) مدينة (أعظم منها)، فلو لم يجب توادر ما وقع بمشهد عظيم مما تتتوفر الدواعي على نقله لجاز أن يقال إن القرآن قد عورض، وأن بين مكة والمدينة أعظم منها، لكنه لم ينقل،

(٣) قلت جعل هذا النص مما يتعلق بالدين بناء على أن مسألة الإمامة من أصول الدين التي يلزم معرفتها، وذلك مما قلد فيه الآخر الأول، وليت شعرى ما الدليل على ذلك؟ والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح

(٤) قوله وأن بين مكة والمدينة إلخ، قيل: قوله وأن بين مكة إلخ عطف على ضمير مدعيها المضاف إليه، ولا يخفى أنه فاسد، للقطع بأنه مقابل لقوله كمعارضة القرآن، معطوف عليه لا من متعلقاته، كما يقتضيه عطفه على ضمير مدعيها، وهذا بناء على كون قوله للقطع بكذب مدعيها من متن الكتاب، ولعل الصواب كونه من الشرح كما تراه في هذه النسخة، فحينئذ لا شبهة في الكلام، فتأمل. والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح الأخشن عليه السلام تعالى. يتأمل فالظاهر من صيغ عبارة المصنف الأول، ولا فساد فيه مع التأمل. اهـ.

(قوله) كما يجيء إن شاء الله تعالى، يعني قريباً حيث قال وأما الفروع.
 (قوله) كمعارضة القرآن، أي كما لو ادعى أن القرآن قد عورض، إذ الكلام في نقل المعارضه لا في نفسها، ولهذا قال المؤلف لو أخبر بها مخبر. (قوله) وأن بين مكة^(*) إلخ، عطف على الهاء في مدعيها، ولعله عطف على المعنى، ولذا قال المؤلف عليه السلام وكذب من ادعى، لثلا يلزم العطف على المجرور بغير إعادة الخافض. (قوله) لكنه أي القول بأن القرآن قد عورض^(*).

(* قوله) وأن بين مكة إلخ، يعني في المتن. اهـ ح. (* قوله) لكنه أي القول، بل الظاهر أن الضمير يعود إلى كون القرآن قد عورض، كما يفهم من عبارة العضد. اهـ ح. قال اهـ شيخنا المغربي عفاف الله.

لأنه لا موجب لنقلها يقدر إلا توفر الدواعي، والمفروض خلافه.

وخالف في ذلك الإمامية والبكرية، ذهاباً منهم إلى أن النبي ﷺ نصّ نصاً جلياً على إمامية الاثني عشر وإمامية أبي بكر، ولم ينقل نقاً متواتراً مع كثرة سامعيه وتتوفر الدواعي على نقله، فحكموا بأن الانفراد بما هذا شأنه لا يدل على الكذب، واحتجوا بأنه إن لم يعلم انتفاء الحامل على الكتمان للخبر لم يحصل الجزم^(٥) بالكذب، والمقدم حق فكذلك التالي، بيان حقيقة المقدم: أن الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة، كالخوف والتهالك في الملك والحسد، وغير ذلك مما لا يمكن ضبطه من الأغراض الحاملة على السكوت والكتمان، وإذا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة لم يحصل الجزم بانتفائتها،

(٥) هذا الكلام يستلزم اتحاد الشرط والجزاء إن أريد بالجزم مرادف العلم، وإن أريد به ما يتناول جميع أنواعه من الجهل المركب والعلم بالمعنى الأخص فانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، إلا أن يقال إن المراد من العلم هنا مطلق التصديق، ومن الجزم اليقيني. والله أعلم. اهـ.

(قوله) لأنَّه، علة لعدم النقل، وضمير لنقلها للمعارضة الدال عليها قد عورض.

(قوله) والمفروض خلافه، أي أن توفر الدواعي لا يوجب نقلها متواتراً عندهم، كما سيأتي في قوله حكموا بأن الانفراد إلخ.

(قوله) إن لم يعلم انتفاء الحامل، حاصل ما ذكره المؤلف^{عليه السلام} أن مجرد كون الواقعه صادرة بمشهد عظيم مع توفر الدواعي على نقلها لا يوجب نقلها متواتراً، إنما يجب النقل بحسب ارتفاع المowanع، وربما كان للعاملين بها مانع حامل على الكتمان، إذ الحوامل المقدرة كثيرة إلخ. **(قوله)** وإذا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة لم يحصل الجزم بانتفائتها، أي الحوامل، هذه العبارة يلزم منها اتحاد الشرط والجزاء، وهي مأخوذة من الجواهر مع تصرف. ولفظه^(٦): فهئنا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة، إذ لا يمكن ضبطها، فلا يحصل بانتفائتها جزم. اهـ. فقوله جزم أي جزم بالكذب. فلو قال المؤلف لم يحصل الجزم بانتفائتها لكان صواباً^(٧)، وقد اعتمد المؤلف^{عليه السلام} هذا في قوله وبانتفائتها أي العلم ينتفي الجزم بكذبها، أي كذب الأخبار.

(* قوله) ولفظه إلخ، ينظر كيف كلام الجواهر وكيف ترتيبه؟ فإن كلام القاضي لا يخلو عن شيء، لعدم فهم المراد. اهـ ح عن خط شيخه. ولفظ حاشية الظاهر اتحاد كلام المؤلف والجواهر، والمراد بعدم حصول العلم مطلق العلم من غير جزم، بل مجرد حصول الصورة في الذهن، وبعدم حصول الجزم العلم مع الحكم والجزم، ففي كلام المحاشي خطأ. اهـ حسن بن يحيى الكبيسي. **(* قوله)** فلو قال المؤلف لم يحصل الجزم بانتفائتها، الأولى لم يحصل الجزم به. اهـ ح.

وبانتفائه ينتفي الجزم بكذبها، ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد
نقلاً متواتراً مع غرابة ووقوعه بمشهد عظيم،
وكذا انشقاق القمر وتسبیح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغرالة^(٦) وغيرها من
المعجزات الثابتة بالأحاديث، مع أنها من /ص.٣٠/ الغرائب، ولم يتواتر أيضاً ما يتعلق بأمر
الدين مع توفر الدواعي إلى نقله، كإفراد الإقامة وتشييدها، وإفراد الحج عن العمرة
وقرانه بها، وقراءة البسملة في الصلاة وتركها.

(و) الجواب: أن (قولهم - لم يعلم انتفاء الحامل على الكتمان) المدعى حقيقته - (ممنوع)، فإن انتفاء الحامل يعلم بالعادة،^(٧) كالحامل على أكل طعام واحد، فإنه معلوم الانتفاء عادة، وأما كلام عيسى عليه السلام في المهد فإن جرى بمشهد جمع عظيم فلا نسلم عدم النقل تواتراً،

(٦) الظاهر أن يقال الغزال، إذ المراد الضبية، ولا يقال غزالة ببناء التأنيث إلا للشمس، كما تشهد به كتب اللغة اهـ منقوله. وفي المصاصح يقال غزالاً للمذكر وللأنثى، غزالـةـ اهـ.

(٧) التحقيق في هذه المسائل أن يفصل ويقال: لو كانت الواقعة مما علم عادة انتفاء
الحوامل في عدم نقلها، كما إذا كان بين مكة والمدينة أعظم منها، فإذا نقل آحاداً كان
كاذباً قطعاً، إذ من المعلوم عادة أنه لا حامل لهم على عدم النقل لو كانت، وإن لم يكن من
هذا القبيل بأن كان لهم فائدة في عدم النقل أو خوف أو غير ذلك فلا نعلم الكذب قطعاً، نعم
يبعد الصدق في مثله، ولا يخفى أن هذه الوجوه وإن كان بعضها بعيداً في الكل فليس ببعيد
في البعض، ويهحصل به الغرض، فتأمل جداً، اهـ ميرزا جانـ والله أعلم.

(قوله) ممنوع، أي القول المدعى حقيته، وهو مقدم الشرطية المشار إليه بقوله والمقدم حق، وأشار المؤلف إلى إبطال ما جعل دليلاً على حقيقته بقوله فإن انتفاء العامل إلخ.

(قوله) وأما كلام عيسى عليه السلام، اعتمد المؤلف ما في شرح المختصر، وقد اعترضه الشارح العلامة بأنه لا معنى لكون النقل قطعياً بتقدير، وأحاداً بتقدير، لأنه إن كان النقل واقعاً اتصف بأحد هما فقط ضرورة، وإن لم يكن واقعاً فلا معنى لتسلیم كونه قطعياً على تقدیر، فكأن المؤلف اعتمد لاندفاع الاعتراض بما ذكره صاحب الجواهر: أن كلامه عليه السلام في الواقع - وإن كنا نعلم قطعاً أنه لا يخلو عن أحد الأمرين - إما أن يكون بمشهد جمع عظيم أو بحضور جمع قليل، لكن لم يكن أحدهما بعينه وخصوصه معلوماً عندنا بالتعيين، وكذا الكلام في كونه منقولاً متواتراً وأحاداً، فلذلك بنينا الجواب على الترديد، فقلنا: إن كان كلامه في المهد بمشهد جمع عظيم فقد نقل نقاً متواتراً في نفس الأمر بحسب الأصل، وإن انقطع في الوسط أو الآخر، وإن كان بحضور جمع قليل في نفس الأمر كان نقله آحاداً في نفس الأمر، وعلى التقدیرين لا يرد النقض المذكور، إذ لا يلزم كون النقل المتواتر في الواقع آحاداً على تقدیر آخر، وبالعكس.

وعدم التواتر بالنسبة إلينا يجوز أن يكون لانقطاع^(٨) المخبرين في الوسط أو في الطرف الأخير، وإن جرى بمشهد جمع قليل لم يرد نقضاً،^(٩) لخروجه مما نحن فيه، وهكذا الكلام في المعجزات، ما كثر شاهدوه تواتر، وما قلّ^(١٠) غير محل التزاع، مع أنا لا نسلم أنها مما توفر الدواعي على نقلها لاغناء القرآن عن نقلها إلينا، وذلك أنه لما اشتهر وهو أعظم المعجزات^(١١) وأقواها ضعفت الدواعي إلى نقل غيره، وأما الفروع^(١٢) فليست مما ذكرناه لعدم الأصلية^(١٣) فيها والغرابة، ولو سلم فالاستمرار والتكرار أغنى عن التقل، وذلك أنها إنما تنتقل لتعليم من لا يعلم، والاستمرار كاف في ذلك.

[**الحديث الغدير والمنزلة ونحوها متواترة من بحث**]

(وليس منه)^(١٤) أي مما نحن فيه (حديث الغدير والمتزلة ونحوهما للتواتر
لمن بحث) في كتب الحديث، فإن من أطلق نفسه عن وثاق العصبية علم تواترها.
أما حديث الغدير فأخرجه المحاملي في أماليه عن ابن عباس بلفظ "علي بن
أبي طالب مولى من كنت مولاه"^(ص ٣١) وأبو داود الطيالسي^(١٥) والحسن بن سفيان
وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن عمران بن حصين بلفظ : "إن علياً مني وأنا منه،
وهو ولی^(١٦) كل مؤمن" ،

(٨) يفهم منه أن توفر الدواعي إلى النقل لا يلزم في كل مرتبة، ولا يخفي أنه يقود إلى تجويز نقل معارضة القرآن بنقل متوارث لم يصل إلينا فيلزم القطع وانتفاء المعارضة، تأمل. اهـ من خط كاتبه السيد صلاح الأخفش رحمه الله تعالى. (٩) إذ ليس مما توفر الدواعي على نقله. اهـ نيسابوري على المختصر. (١٠) قال صاحب جوهرة التحقيق: المعجزات المذكورة للنبي ﷺ إن جرت بالليل والنهار في غير مشهد جمع عظيم فلا ترد نفطاً، وإن جرت بمشهد جمع عظيم فإنما لم تنقل ممتاتاً لللاستغناء بواسطة القرآن، الـ آخر ما ذكره. اهـ وهو معنـ ما في الكتاب عـ بـ.

(*) حديث من كنت "مولاه فعلى مولاه" له مائة وخمسون طريقة، لكن لم يعرف كل ذلك من حفظ الحديث إلا الأفراد. وقد نقل هذا العلامة السيد عبدالله بن علي الوزير في "طبق الماء" كتابه المعروف عن الماء محمد بن زرارة

(١٨) فـ تعلـنـ ، الـ كـمـ الـ أـنـهـ دـادـ الـ طـالـبـ اـسـمـهـ سـارـمانـ زـنـ دـادـ

(١٦) فـ نسخة مولـه ، وـ فـ نسخة أبضاً كـا مـؤـ من بـعـدـيـ . اـهـ .

وأحمد في مسنده عن عمران بن حصين بلفظ: "دعوا عليناً دعوا عليناً إن علياً مني وأنا منه، وهو ولني كل مؤمن بعدي" ، وابن أبي شيبة عن عمران بن حصين بلفظ : "علي مني وأنا من علي، وعلى ولني كل مؤمن بعدي" ، وأحمد في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بلفظ: "لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي" ، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب معاً بلفظ "ألا إن الله ولني وأنا ولني كل مؤمن، من كنت مولاه فعلي مولاه" ،^(١٧) والطبراني عن حُبشي^(١٨) بن جنادة^(١٩) : "اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأعن من أعانه" ، والطبراني أيضاً عن ابن عباس: "اللهم أعنك وأعن به، واحمه واحم به، وانصره وانصر به، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، يعني علياً" ، والطبراني أيضاً عن جرير: "من يكن الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، يعني علياً، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً، ومن أبغضه من الناس فكن له بغضاً، اللهم إني لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبددين^(٢٠) الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنى" ،

(١٧) قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير^{رحمه الله}: ومن ذلك "من كنت مولاه فعلي مولاه" فإن له مائة وخمسين طريقاً، قال العلامة المقبلي بعد سرده لبعض طرق هذا الحديث: فإن لم يكن لهذا معلوماً فما في الدين معلوم، وجعل هذا في الفصول من المتواتر لفظاً، وكذلك حديث المتنزلة، وأقر الجلال كلام الفصول في تواتر حديث الغدير، ولم يسلمه في حديث المتنزلة، قال: وإنما هو صحيح مشهور، لا متواتر. اهـ باختصار يسير. (١٨) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة التحتية فمعجمة بعدها ياء مشددة، صحابي نزل الكوفة. اهـ شرح الجامع الصغير لل蔓اوي. (١٩) جنادة بضم الجيم وتخفيض النون وبالدال المهملة. اهـ جامع أصول.

(٢٠) لعله أراد بالعبددين الصالحين أبا بكر وعمر، وقيل الخضر والياس، وقيل الحمزة وجعفر رضي الله عنهم، لأن علياً^{رحمه الله} كان يقول عند اشتداد الحرب واحمّتاه ولا حمزة لي، واجعفراه ولا جعفر لي. اهـ. أقول: هذا رجم بالغيب، إذ لا مجال للنظر في تفسير العبددين الصالحين بمن ذكر إلا أن يعثر على نص، والظاهر عدم ذلك، لما ذكره سيدي العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن المفضل^{رحمه الله} لما سأله بعضهم عن تفسير هذا الحديث، فأجاب بما لفظه: لم أتعذر عليه في شيء من كتب الحديث، إلا أن في رواية مجتمع الروايات ما يدل على عدم معرفة الراوي أيضاً بالمراد بالرجلين، لأن فيه: قال بشر - أي الراوي عن جرير - : قلت من هذين العبددين الصالحين؟ قال لا أدرى. اهـ. قال^{رحمه الله}: ومثل هذا إن لم يرد به نقل فلا طريق إلى تفسيره بالنظر. والله أعلم. اهـ منقوله.

(قوله) بعد العبددين الصالحين ، لم يذكر في بعض روایته غيرك ولعله سقط من الناسخ.

الصلوة / والدليمي عن بريدة بلفظ "يا بريدة إن علياً وليكم بعدي فأحب علياً فإنه يفعل ما يؤمر به"، وأحمد في مسنده، وابن حبان، وسمويه،^(٢١) والحاكم في المستدرك، وسعيد بن منصور عن ابن عباس عن بريدة بلفظ "يا بريدة ألس ألس أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه"، والطبراني عن ابن عمر، وابن أبي شيبة عن أبي هريرة واثني عشر رجلاً من الصحابة، وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أيوب وجمع من الصحابة، والحاكم في المستدرك عن علي وطلحة، وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور عن علي وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، والخطيب عن أنس بن مالك، هؤلاء كلهم بلفظ "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعد من عاداه"، والطبراني عن عمرو بن مرة وزيد بن أرقم معاً بلفظ "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعد من عاداه، وانصر من نصره، وأعن من أغناه"، وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وأحمد أيضاً عن بريدة، وأحمد أيضاً وابن ماجة عن البراء بن عازب، والطبراني عن جرير، وأبو نعيم عن جندب الأنباري، وابن قانع عن حبشي بن جنادة، والترمذى والنسائي والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي الطفيلي^(٢٢) عن زيد بن أرقم وحديفة^(٢٣) بن أسيد الغفارى، وابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أيوب الأنباري،

(٢١) صح بضم السين المهملة والميم مشددة وسكون الواو وفتح الياء التحتانية، واسمه إسماعيل بن عبدالله الحافظ، له المسند والفوائد، توفي سنة ٢٦٧ سبعة وستين ومائتين. اهـ من خط العالمة أحمد بن عبدالله الجنداري رحمه الله.

(٢٢) في تهذيب الكمال: أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي. اهـ.

(٢٣) هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن خالد الأغوس بن الواقعة بن حرام بن غفار، كان من بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وعداده في الكوفيين، روى عنه أبو الطفيلي والشعبي، وسرىحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالdal المهملة، والأغوس بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسين المهملة، والواقعة بفتح الواو وكسر القاف وبالعين المهملة، وحرام ضد حلال. اهـ جامع الأصول.

(قوله) سمويه ينظر في ضبط اسمه وفي سماه. **(قوله)** وحديفة بن أسيد^(*)، كثريم، وفي حاشية وحديفة عن ابن أسيد.

(* قوله) عن ابن أسيد، الظاهر الأول، وهو حذيفة بن أسيد، أبو سريحة الغفارى، شهد الحدبى، وعن الشعبي وأبو الطفيلي والربيع بن عميلة، وأخرج له مسلم والأربعة. اهـ كاشف للذهبى حـ.

وابن أبي شيبة أيضاً وابن أبي عاصم وسعيد بن منصور عن سعد بن أبي وقاص، والشيرازي في الألقاب عن عمر بن الخطاب، والطبراني عن مالك بن الحويرث، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن يحيى بن جعده عن زيد بن أرقم، وابن عقدة في كتاب الموالاة عن حبيب بن بديل بن ورقاء وقيس بن ثابت وزيد بن شراحيل الأننصاري، وأحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب وتلاته عشر رجلاً، وابن أبي شيبة عن جابر بلفظ: "من كنت مولاه فعلني مولاه"، وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن حبان /٣٣/ والحاكم وسعيد بن منصور عن بريدة، والطبراني عن أبي الطفيلي عن زيد بن أرقم: "من كنت وليه فعلني ولية"

والطبراني عن ابن عباس بلفظ: "اللهم أعنده وأعن به، وارحمه وارحم به، وانصره وانصر به، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، يعني عليناً" ، والطبراني عن محمد بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر بلفظ: "اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي بن أبي طالب، فإن ولايته ولايتها وولايتي ولاية الله" ، والطبراني عن عمرو بن شراحيل: "اللهم انصر عليناً، اللهم أكرم من أكرمن عليناً، اللهم اخذل من خذل عليناً" ، وفي قسم الأفعال^(٢٤) من جمع الجواجم للسيوطى عن أبي الطفيلي عامر بن واثلة،^(٢٥)

قال لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع فنزل غدير خم^(٢٦) أمر بدوحات فقمن، ثم قام فقال: "كأن قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض، ثم قال: إن الله مولاي وأنا ولی كل مؤمن، ثم أخذ بيدي علىَّ فقال: من كنت ولية فعلني ولية، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" ، فقلت لزيد أنت سمعته من رسول الله فقال: ما كان في الدوحت أحد إلا قد رأه بعينيه وسمعه بأذنيه، أخرجه ابن جرير، وعن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك، أخرجه ابن جرير أيضاً، وعن ميمون بن عبد الله قال: كنت عند زيد بن أرقم، فجاء رجل فسأل عن علي، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر بين مكة والمدينة، فنزلنا مكاناً يقال له غدير خم،

(٢٤) يتحقق في الأفعال. اهـ من خط المولى زيد بن محمد. يريد أن محله قسم الأقوال. اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد. (٢٥) الظاهر أن ابا الطفيلي رواه عن زيد بن أرقم، وسقط هنا، ويدل عليه ما تقدم وآخر الحديث. اهـ من خط العلامة الجنداري.

(٢٦) موضع بالجحفة بين الحرمين. اهـ قاموس. والدودة الشجرة العظيمة. اهـ قاموس أيضاً.

فأذن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "يا أيها الناس ألسنت أولى بكل مؤمن من نفسه، قلنا بلى يا رسول الله نحن نشهد إنك أولى بكل مؤمن من نفسه، قال فإني من كنت مولاه فهذا مولاه، وأخذ بيده علي، ولا أعلم إلا قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، أخرجه ابن جرير أيضاً، وعن عطية العوفي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ أخذ بعضاً مني علي يوم غدير خم بأرض الجحفة، ثم قال: "أيها الناس ألسنت تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا بلى يا رسول الله، قال من كنت مولاه فعلي مولاه" أخرجه ابن جرير أيضاً، وعن أبي الضحى^(٢٧) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ: "من كنت ولية فعلي وليه"، /ص٤٤/ وأخرجه ابن جرير أيضاً، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال خطب علي فقال^(٢٨): أنسد الله امراً - أنسدته الإسلام - سمع رسول الله ﷺ يوم غدير خم أخذ بيدي يقول - : "ألسنت أولى بكم عشر المسلمين من أنفسكم قالوا بلى يا رسول الله، قال من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وانزل من خذله" - إلا قام فشهد، فقام بضعة عشر رجلاً فشهدوا، وكتم قوم فما فنوا من الدنيا حتى عموا وبرصوا.^(٢٩)

(٢٧) في تهذيب الكمال: أبو الضحى مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمданى الكوفى، مشهور باسمه وكنيته. اهـ. وكذا في الطبقات والخلاصة. هكذا أبو الضحى، وضبط في بعض النسخ هنا أبو الضبخي بالباء الموحدة، منسوباً إلى خط بعض العلماء، ولعله تصحيف، وفي المعني والتقريب بضم الصاد مقصوراً، يعني صبحى. اهـ. (٢٨) فيه نشستك الله والرحم، أي سألك بالله وبالرحم، يقال: نشستك الله، أو انسدك الله، وناشتستك الله وبالله، أي سألك وأقسمت عليك، ونشسته نشدة ونشداناً أو مناشدة، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت، حيث قالوا نشستك الله وبالله، كما قالوا دعوت زيداً وبزيده، إلا أنهم ضمئوه معنى ذكرت. اهـ نهاية وأعلم. قال السعد في حواشى الكشاف في الكلام على سور النساء بعد مثل كلام النهاية ما لفظه: وإنما لتضمين معنى التذكرة، كأنه قيل ذكرتك الله طالباً ومستعطفاً، قال حسان: نشدتبني النجار أفعال والدي، أي ذكرتهم إياها، وأصله من النشيد وهو رفع الصوت. اهـ والله أعلم. وفي الصحاح: ونشدت فلاناً أنسدته نشداً، إذا قلت له نشستك الله، أي سألك بالله، كأنك ذكرته إياه فنشد، أي تذكر. اهـ. كما ضبطه الرضي وسيأتي. (٢٩) يقال إن الذي برص هو أنس، والذي عمى زيد بن أرقم، وكان زيد يحدث به بعد ذلك ويقول: آليت لا أكتم شيئاً من فضائل علي بعد يوم الرحبة. اهـ لكن سيأتي قريباً أن أنساً من قام وشهاد في حديث عمير بن سعد، وفي نهج البلاغة ما يدل على أن سبب برص أنس دعاء علي عليه السلام عليه لما كتم عن طلحة والزبير ما قال رسول الله ﷺ في شأنهما مع علي عليه السلام. اهـ.

(قوله) وعن عطية العوفي، بسكون الواو وفاء. (قوله) أنسد الله امراً أنسدته، لعل الثاني تأكيد.

أخرجه الدارقطني في الأفراد.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألسْت أُولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى، قال فمن كنت ولية فعليه"، أخرجه ابن أبي عاصم، وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا بغدير خم، فنودي الصلاة جامعة، وكسرح ^(٣٠) لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة، فصلى الظهر، فأخذ بيده علي، فقال: "أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ قَالُوا بَلَى، فَأَخْذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعُلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَاعْدُ مِنْ عَادَةً، فَلَقِيهِ عُمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: "هَنِئْ إِلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةً". أخرجه ابن أبي شيبة، وعن جابر بن عبد الله قال: كنا بالجحفة بغدير خم، وثمة ناس كثير من جهة وغفار، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خباء أو فسطاط، فأشار بيده علي فقال: "من كنت مولا له فعلي مولا"، أخرجه النسائي. وعن جرير البجلي قال: شهدنا الموسم في حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي حجة الوداع - فبلغنا مكاناً يقال له غدير خم، فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع المهاجرون والأنصار، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا، فقال: "يا أيها الناس بم تشهدون، قالوا نشهد أن لا إله إلا الله، قال ص ٣٥ / ثم مه، قالوا وأن محمداً عبده ورسوله، قال فمن وليككم، قالوا الله ورسوله مولانا، قال ثم من وليككم، ثم ضرب بيده على يد علي فأقامه، فترعرع عضده فأخذ بذراعيه فقال: من يكن الله ورسوله مولا فإن هذا مولا، اللهم وال من والاه، وعاد من عاده، اللهم من أحبه من الناس فكن اللهم له حبيباً، ومن أبغضه فكن له مبغضاً، اللهم إني لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبددين الصالحين، فاقض فيه بالحسنى"، أخرجه الطبراني. وأخرج ابن جرير وابن أبي عاصم والمحاملي في أمالية، وصحح عن علي عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم حظر الشجرة ^(٣١) بخم، ثم خرج آخذاً بيده علي، ثم قال: "أيها الناس ألسْتَ مُؤْمِنٌ بِهِ أَنَّ اللَّهَ رَبَّكُمْ قَالُوا بَلَى، قَالَ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَوْلَاهُ، وَقَدْ تَرَكْتَ فِيهِمْ مَا إِنَّكَ أَخْذَتَهُمْ بِهِ لَنْ تَضْلِلُوهُ بَعْدَهُ، كِتَابُ اللَّهِ سَبِيلٌ بِيَدِهِ وَسَبِيلٌ بِيَدِكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِيْ،

(٣٠) وكسرح - كمنع - : كنس. اهـ قاموس.

(٣١) أي منها، وفي حاشية أي جعلها محظورة حراماً. اهـ.

(قوله) أخرجه الدارقطني في الأفراد^(*). (قوله) أو فسطاط، هي الخيمة السماوية.

(*) قوله) أخرجه الدارقطني في الأفراد. هنا بياض في الأمهات. اهـ.

وعن زيد بن أرقم قال: تنشدَّ علَيُّ الناس من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم: "الستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى، قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، فقام بضعة عشر رجلاً فشهدوا بذلك، أخرجه الطبراني في الأوسط. وعن عمير بن سعد قال: شهدت علياً على المنبر ناشداً أصحاب رسول الله ﷺ، من سمع رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول ما قال، فقام اثنى عشر رجلاً - منهم أبو هريرة وأبو سعيد وأنس بن مالك - فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر وسعيد بن وهب وزيد بن يثيع قالوا: سمعنا علياً يقول: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول^(٣٢) لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلاً، فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: "أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى يا رسول الله،

(٣٢) قوله لما قام فقام إلخ، قال في القاموس: ولما تكون بمعنى حين، ولم الجازمة، وإلا، وإنكار الجوهري كونه بمعنى إلا غير جيد، يقال سألتك لما فعلت، أي إلا فعلت، ومنه: (إنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)، (وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)، وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (إن كل لما كذب الرسل)، اه كلامه من حرف الميم وفصل اللام. وقال الرضا رضي الله عنه في آخر باب الاستثناء: وقد تدخل إلا، ولما بمعناها، على الماضي إذا تقدمها قسم السؤال، نحو نشستك الله إلا فعلت، وقول عمر في كتابه إلى أبي موسى عزمت عليك لما ضربت كاتبك سوطاً، كتبه إليه لما لحن في كتابه إلى عمر وكتب من أبو موسى، وقولهم نشستك الله من قولهم نشسته كذا فشد، أي ذكرته الله فتذكر، فشد المتعدي إلى واحد مطابع للأول المتعدي إلى الاثنين، والممعنى ذكرتك الله بأن أقسمت عليك به، وقلت بالله لتفعلن، أو يكون نشستك بمعنى طلبت، أي نشدت لك الله، كقوله تعالى: (أَبْغِيكُمْ إِلَهًا): أي أبغى لكم، أي طلبت لك الله من بين جميع ما يقسم به الناس لأقسام به تعالى عليك، ومعنى إلا فعلت إلا فعلك، إلا ينقض معنى النفي الذي تضمنه القسم، لأنك إذا حللت - بتشدد اللام - غيرك فقد ضيق على الأم في فعل مطلوبك، فكأنك قلت ما أطلب منك إلا فعلك، ففعلت بمعنى المصدر مفعول به لما أطلب الذي دل عليه نشستك الله، وإنما جعلته فعلاً ماضياً لقصد المبالغة في الطلب، حتى كان المخاطب فعل ما يطلب وصار ماضياً ثم أنت تخبر عنه، فهو مثل قوله تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا)، (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ)، وقولهم رحمك الله، ومعنى عزمت عليك: أي أوجبت عليك، وهو من قسم الملوك. اه المراد نقله من كلام الرضا بلفظه. والله أعلم.

(قوله) يثبع، بضم التحتانية وقد تبدل همزة، بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة.

فأخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي/ص٦٣/ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، أخرجه البزار وابن جرير والخلعی^(٣٣) في الخلعيات، قال الهيثمي رجال سنده ثقات، قال ابن حجر ولكنهم شيعة. وعن علي عليه السلام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خَمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ كُنْتَ مُولَّاً لِّفَعْلَى مُولَّاً، قَالَ (٣٤) فَزَادَ النَّاسُ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَاعْدَ مِنْ عَادَاهُ، اَخَرَجَهُ ابْنُ رَاهُوِيَّهُ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَعَنْ زَادَانَ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا فِي الرَّحْبَةِ (٣٥) وَهُوَ يَنْشُدُ مِنْ سَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمْ وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ، فَقَامَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ سَمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خَمْ يَقُولُ: "مِنْ كُنْتَ مُولَّاً لِّفَعْلَى مُولَّاً، اَخَرَجَهُ اَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس، أنسد الله من سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يوم غدير خم: "من كنت مولاه فعلي مولاه" لما قام فشهد،^(٣٦) فقام اثنى عشر رجلاً بدرياً قالوا نشهد أنا سمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول يوم غدير خم: "أَلْسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أَمْهَاتِهِمْ فَقَلَّنَا بِلِّي، فَقَالَ مِنْ كُنْتَ مُولَّاً لِّفَعْلَى مُولَّاً، اللَّهُمَّ وَالَّهُمَّ وَاعْدَ مِنْ عَادَاهُ، اَخَرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَتِهِ، وَأَبُو يَعْلَى، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَفِي كِتَابِ جَوَاهِرِ الْعَقَدَيْنِ لِلسمْهُودِيِّ الشَّافِعِيِّ مَا لَفْظُهُ: وَعَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ وَزَيْدَ بْنِ أَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَا صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَةِ الْوَدَاعِ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ شَجَرَاتِ الْبَطْحَاءِ مُتَقَارِبَاتٍ أَنْ يَنْتَلِوا تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: /ص٣٧/ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي (٣٧) قَدْ نَبَأْنِي الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ أَنَّهُ لَنْ يَعْمَرَ نَبِيٌّ إِلَّا نَصَفُ عَمَرِ الَّذِي قَبْلَهُ،

(٣٣) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام بعدهما عين مهملة هذه النسبة إلى الخلع وبيعها ينسب إليها أبو الحسن المذكور لأنه كان يبيع الخلع لأملاك مصر فاشتهر بذلك وعرف به اه من تاريخ ابن خلkan والله أعلم . (٣٤) يعني الراوي، والناس أي المنشدون. اه.

(٣٥) بالفتح، محلة بالكوفة. اه قاموس.

** في نسخة بعد قوله الرحبة: وهو بين الناس يوم غدير خم، وهو يقول ما قال إلخ، وعلق عليها ما لفظه: يحقق الحديث. اه من خط المصنف. وقد ارتفع الإشكال بالمسطرة اه. ولعل المصنف توهם من قوله يوم غدير خم أنه ذلك اليوم الذي تكلم فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما المراد اليوم الذي يسمى يوم غدير خم، وهو ثامن عشر شهر الحجة، في أي سنة. والله أعلم اه.

(٣٦) في نسخة: يشهد. اه. (٣٧) في نسخة: إن اللطيف الخير قد نبأني. اه.

وإني لأنهن أن يوشك^(٣٨) أن أدعى فأجيب، فإني مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنت قائلون، قالوا نشهد إنك قد بلغت وجهت ونصحت فجزاك الله خيراً، فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، وأنبعث حق بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قالوا بل نشهد بذلك، قال اللهم اشهد، ثم قال يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولي بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاها فهذا مولاها، يعني علياً^(٣٩)، آخر الحديث في ذكر الثقلين حذفناه اختصاراً، ثم قال أخرجه الطبراني في الكبير والضياء^(٤٠) في المختار وأبو نعيم في الحلية، ورجاله رجال الصحيح، وفيه عن أبي الطفيلي رضي الله عنه أن علياً^{عليه السلام} قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنسد الله تعالى من شهد يوم غدير خم إلا قام، ولا يقوم رجل يقول نبيت أو بلغني، إلا رجل سمعته أذناه ووعاه قلبه، فقام سبعة عشر رجلاً، منهم خزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وعدي بن حاتم^(٤١) وعقبة بن عامر وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري وأبو شريح الخزاعي^(٤٢) وأبو قدامة الأنصاري وأبو ليلى وأبو الهيثم بن التيهان^(٤٣) ورجال من قريش، فقال علي رضي الله عنه وعنهم: هاتوا ما سمعتم، فقالوا نشهد إنا أقبلنا مع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} من حجة الوداع، حتى إذا كان الظهر خرج رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فأمر بشجرات^(٤٤) فشذبن وألقى عليهم ثوب ثم نادى بالصلوة فخرجنا وصلينا، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس ما أنتم قائلون، قالوا قد بلغت، قال اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم قال إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإنني مسؤول وأنتم مسؤولون، ثم قال: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا وحرمة شهركم هذا، أوصيكم النساء، أوصيكم بالجار، أوصيكم بالمال، أوصيكم بالعدل والإحسان،

(٣٨) وأوشك الرجل - يوشك إيشاكا - أسرع السير، ومنه قولهم: يوشك أن يكون كذا، بكسر الشين، والعامة تقول يوشك، بفتح الشين، وهي لغة ردية. اهـ مختار. (٣٩) المقدسي اهـ.

(٤٠) مات عدي بن حاتم سنة ثمان وثمانين أيام المختار. اهـ عن خط العلامة الجنداري.

(٤١) اختلف في اسمه، شهد فتح مكة مسلماً، مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين. اهـ.

(٤٢) التيهان بتشديد الياء وتحفيتها، كما سبق ضبطه من السيرة في بحث إجماع العترة، واسمها مالك، قال ابن هشام: ويقال التيهان مخفف، ويُثقل، كقولك ميت ومت، وهو أنصاري من الخزرج. اهـ من سيرة ابن هشام.

(٤٣) في نسخة: بصحرات. وصحح السيد العلامة زيد بن محمد نسخته عليها.

ثم ساق حديث الثقلين، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه"، فقال علي صدقتم وأنا على ذلكم من الشاهدين، أخرجه ابن عقدة. وعن عامر بن ليلي بن ضمرة^(٤٤) /١٣٨٥ـ وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهما قالا: لما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع - ولم يحج غيرها - أقبل حتى إذا كان بالجحفة نهى عن سمرات بالبطحاء متقاربات لا ينزلوا تحتهن، حتى إذا نزل القوم وأخذوا منازلهم سواهن أرسل إليهن فقُمَّ ما تحتهن وشذب عن رؤوس القوم، حتى إذا نودي للصلاحة غداً إليهن فصلى تحتهن ثم انصرف إلى الناس، وذلك يوم غدير خم من الجحفة، ولها مسجد معروف، فقال: "أيها الناس، إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمرنبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله، وإنني لأظن أن أدعى فأجيب، وإنني مسؤول - وأنتم مسؤولون - هل بلغت؟ فما أنتم قائلون؟ قالوا نقول قد بلغت وجهت ونصحت فجزاك الله خيراً، فقال ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، والبعث بعد الموت حق، قالوا بلى نشهد، قال اللهم اشهد، ثم قال أيها الناس، ألا تسمعون، ألا إن الله مولاي وأنا أولي بكم من أنفسكم، ألا ومن كنت مولاه فهذا مولاه، فأخذ بيده علي فرفعها حتى عرفه القوم أجمعون، ثم قال اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، ثم ساق حديث الثقلين، أخرجه ابن عقدة^(٤٥) في الم الولاية. وفي كتاب العمدة في عيون صحاح الأخبار للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن البطريقي الأستدي، عن جعفر بن محمد قال: لما نزل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ تَلْعَبُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكٍ" أخذ رسول الله ﷺ بيد علي وقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه" و فيه بالإسناد إلى البراء بن عازب، قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعدير خم فنادى أن الصلاة جامعة، وكسرح للنبي ﷺ تحت شجرتين، فأخذ بيده علي فقال: "ألسنت أولي بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى يا رسول الله، قال ألسنت أولي بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى، قال هذا مولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، قال فلقيه عمر فقال هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة" ،

(٤٤) ضبط في نسخة بعض العلماء بإسكان الميم، قال فيها: وضبط في نسخة بضمها. اهـ.

(٤٥) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمданاني الحافظ، قال الدارقطني: ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده، قالوا: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمان ابن مسعود إلى زمنه أحفظ منه، وهو من الزيدية، ذكره الحلي وغيره، توفي سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وله كتاب الم الولاية في طرق خبر الغدير، وسبقه ابن جرير إلى ذلك، وكتاب ابن عقدة أكثر طرقاً. اهـ من خط العلامة الصفي رحمه الله تعالى.

وفي الإسناد إلى ابن عباس^(٤٦) رضي الله عنهما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ .. الْآيَة، نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيد علي فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"،

وفي تفسير الشعبي في قوله تعالى /٣٩٥: "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ" ،^(٤٧) سئل سفيان بن عيينة عن قول الله عز وجل: "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ" في من نزلت؟ فقال لقد سألتني عن مسألة ما سألني عنها أحد قبلك، حدثني جعفر بن محمد عن آباء صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لما كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بغير خم نادي الناس فاجتمعوا فأخذ بيد علي فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، فشاع ذلك وطار في البلاد، بلغ الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ناقته حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها وعلقها، ثم أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان في ملاً من أصحابه فقال: "يَا مُحَمَّدُ أَمْرَتَنَا عَنِ اللَّهِ أَنْ نَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَبَلُنَا مِنْكُنْ، وَأَمْرَتَنَا أَنْ نَصْلِي خَمْسًا فَقَبَلُنَا مِنْكُنْ، وَأَمْرَتَنَا أَنْ نَصُومُ شَهْرًا فَقَبَلُنَا مِنْكُنْ، وَأَمْرَتَنَا أَنْ نَحْجُ الْبَيْتَ فَقَبَلُنَا مِنْكُنْ، ثُمَّ لَمْ تَرْضِ بِهَا حَتَّى رَفَعْتَ بِضَبْعِي ابْنَ عَمْكَ وَفَضْلَتَهُ عَلَيْنَا وَقَلْتَ مَنْ كُنْتَ مُولاً فَعَلَيْكَ مُولاً، أَهْذَا شَيْءٌ مِنْكَ أَمْ مِنْ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَوْلَى الْحَارِثَ بْنَ النَّعْمَانَ يَرِيدُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَئْتَنَا بِعَذَابَ أَلِيمٍ، فَمَا وَصَلَ إِلَيْهَا حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ بِحَجْرٍ، فَسَقَطَ عَلَى هَامَتِهِ وَخَرَجَ مِنْ دِبْرِهِ فَقَتَلَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ".

(٤٦) ورواه المرشد بالله في أمالية. اهـ. (٤٧) في الدر المنشور أخرج الغرباني وعبد بن حميد والن sai وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردوه عن ابن عباس في قوله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ) هو النضر بن الحارث قال (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ) وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ) قال نزلت بمكة في النظر بن الحارث قال (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عَنْدِكَ) إلخ وقال مجاهد العذاب في الآخرة وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال رجل من عبد الدار يقال له الحارث بن علقمة وذكر نحوه اهـ.

(قوله) في قوله تعالى "سَأَلَ سَائِلٌ" هي مكية وما نزل بعد الهجرة مدنى **(قوله)** حتى أتى الأبطح تحقق هذه الرواية ولعله غير أبطح مكة^(*).

(*) قوله ولعله غير أبطح مكة، أراد أبطح المدينة فهو مستعمل في معناه الجنسي والأبطح مسيل متسع فيه دقيق الحصى وأما معناه العلمي فهو أبطح مكة اهـ.

وقال صاحب كتاب العمدة، ومن الجمجم بين الصحاح الستة من الجزء الثالث من جمع أبي الحسن رزين العبدري إمام الحرمين، في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك على حد ثلث الكتاب، من صحيح أبي داود السجستاني،^(٤٨) ومن صحيح الترمذى عن أبي سرحة وزيد بن أرقم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال "من كنت مولاً فعلي مولاً".

وفي مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن المغازلي الواسطي الشافعى بالإسناد إلى زيد بن أرقم قال أقبل نبى الله صلوات الله عليه وآله وسالم من حجة الوداع حتى نزل بعدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقم ما تحتهن من شوك ثم نادى الصلاة جامعة فخرجنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في يوم شديد الحر حتى انتهينا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم فصلى بنا الظهر ثم انصرف إلينا فقال "الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونؤمّن به ونتوكل عليه ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ثم ساق الخطبة وحدث الثقلين ثم أخذ بيده علي فرفعها فقال /صـ٤/ : "من كنت ولية فهذا ولية اللهم وال من والاه وعاد من عاده قالها ثلاثة آخر الخطبة"

[بحث يبين تواتر حديث المنزلة]

"**وأما حديث المنزلة**" فمثيل ما أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص والترمذى عنه وعن جابر بن عبد الله عنه صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال لعلي "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"، وما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما والترمذى وابن ماجة عن سعد بن أبي وقاص عنه صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال "يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليسنبي" ، وما أخرجه أبو بكر المطيري في جزئه عن أبي سعيد الخدري عنه صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال "علي مني بمنزلة هارون من موسى إنه لا نبي بعدي" ، وما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلوات الله عليه وآله وسالم أنه قال لعلي: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى

(٤٨) ليس في سنن أبي داود وإنما رواه الترمذى اهـ.

(قوله) المطيري في جزئه، ضبطه بالجيم مضمومة والزاي المعجمة ساكنة وبعدها همزة مكسورة^(*) وقيل هو بالحاء مكسورة وبعد الزاي الساكنة ياء موحدة مكسورة فينظر

(*) قوله ضبطه بالجيم إلخ، وفي نسخة في جزئيه أثبتها بعض العلماء صلوات الله عليه وآله وسالم

إلا أنك ليس (٤٩) ببني إنه لا ينبغي لي أن أذهب إلا وأنت خليفتي" ، وما أخرجه الطبراني عن مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث عن أبيه عند جده عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعلي "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى" ، وما أخرجه الحاكم في مستدركه عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال له " أما قولك تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمك وخذه فإن لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي وأما قولك أتعرض لفضل الله هذه (٥٠) أبهار من فلفل جاءنا من اليمن فبعه واستمتع به أنت وفاطمة حتى يأتيكم الله من فضله فإن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك" ، وما أخرجه الخطيب عن ابن عمر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال " إنما علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي" ، وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لعلي " قم فما صلحت أن تكون إلا أباً تراب أغضبت علي حين واخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدينبي إلا من أحبك حف بالأمن والإيمان ومن أغضبك أماته الله ميته جاهلية وحوسب بعمله في الإسلام" ، وما أخرجه العقيلي عن ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال " يا أم سليم إن علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى" ، وما أخرجه الطبراني عن أسماء بنت عميس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال " يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي /ص4/ ، وما روی عن ابن عباس أنه قال قال عمر ابن الخطاب كفوا عن ذكر علي بن أبي طالب فأني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في علي ثلاثة خصال لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي مما طلعت عليه الشمس كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متکئ على علي بن أبي طالب حتى ضرب بيده على منكبيه ثم قال " يا علي أنت أول المؤمنين إيماناً

(٤٩) في نسخة لست اهـ.

(٥٠) في القاموس وأبهار الليل انتصف أو تراكت ظلمته أو ذهبت عامتها أو بقي نحو ثلثه اهـ وفي الفايق البهار ثلاثمائة رطل وهو ما يحمل على البعير بلغة أهل الشام قال بريق الهدلي يصف سحاباً ثقيلاً : ذراه ركاب الشام يحملن البهار اهـ

(قوله) إلا أنك ليس ببني أي رجلنبي (*) وإلا فالقياس لست

(*) قوله أي رجلنبي، لو حمل على الالتفات لكان أولى من هذا التقدير فتأمل اهـ الالتفات إنما يكون بعد تمام الكلام وهذا لم يتم بخبره كما ذلك معروف اهـ ح قال اهـ شيخنا المغربي.

وأولهم إسلاماً " ثم قال " أنت مني بمنزلة هارون من موسى وكذب علي من زعم أنه يحبني ويبغضك" أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم في الكنى والشيرازي في الألقاب وابن النجار،

وما روی عن علي عليه السلام قال " خلفتك أن تكون خليفي " قلت أتخلف عنك يا رسول الله قال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " أخرجه الطبراني في الأوسط، وما روی عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله " أتخلفني في النساء والصبيان " فقال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " أخرجه ابن أبي شيبة،

وما روی عن سعد قال لا أسب على ما ذكرت يوم خير حين قال رسول الله عليه السلام " لأعطين هذه الرایة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه " فتطاولوا لرسول الله فقال: " أين علي " فقالوا: " هو أرمد " قال: فادعوه فدعوه وبصق في عينيه ثم أعطاه الرایة " قال: سعد لو وضع المنشار على مفرقى على أن أسب على ما سببته أبداً منذ سمعت من رسول الله عليه السلام ما سمعت أخرجه ابن أبي شيبة،

وروی عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال خلف رسول الله عليه السلام علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله " تخلفني في النساء والصبيان " فقال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " أخرجه مسلم،

وما روی عن مصعب بن سعد بن أبيه أن رسول الله عليه السلام خرج إلى غزوة تبوك وخلف علياً على النساء والصبيان فقال " يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله عليه السلام " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبأ بعدي " أخرجه الحفاظ أبو عبدالله البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحهما والترمذى في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم واتفق الجميع على صحته حتى صار ذلك إجماعاً منهم قال الحاكم النيسابوري هذا حديث دخل في حد التواتر، قلت وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله عليه السلام منهم علي وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية /٤٢/ وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث

(قوله) لأعطي الرایة كان القياس أن يكون هذا الحديث من نحو حديث المنزلة لا منه.

وأم سلمة^(٥١) وأسماء بنت عميس وغيرهم وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من الثاني عشر طريقةً وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان^(٥٢)

[بحث يبين تواتر أحاديث محبته عليه السلام]

"أما نحوهما" فكأحاديث محبته مثل قوله ﷺ: "العلي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن علي عليهما السلام، وقوله ﷺ: "لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن" أخرجه الترمذى عن أم سلمة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب" أخرجه الخطيب في تاريخه عن أنس رضي الله عنه، وقوله ﷺ: "من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني" أخرجه الحكم في مستدركه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: "اسكتي فقد أنكحتك أحب أهل بيتي إلى" أخرجه الحكم في مستدركه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "من يكن الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه يعني علياً اللهم والمن والاه وعاد من عاده اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً ومن أبغضه من الناس فكن له بغيضاً اللهم إني لا أجد أحداً استودعه في الأرض بعد العبددين الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنى" أخرجه الطبراني عن جرير، وقوله ﷺ: "أوصي من آمن بي وصدقني بولايتك على بن أبي طالب فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله ومن أحبه فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله،

(٥١) ظن في بعض النسخ بأم سليم قال عليه العلامة الجنداوى ما في الأصل هو المروي وغيره غلط اهـ.

(٥٢) واختلف المتكلمون القائلون بأن خبر الغدير والمتنزلة نص في إمامته عليهما السلام بذلك النص خفي أو جلي فقالت الزيدية إنه خفي وقالت الإمامية إنه خفي وحکي السيد إدريس بن حابس قيل صرح بأنه خفي من الأئمة المؤيد بالله في الإفادة والحقيني والأمير الحسين والسيد الهايدى بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة وحكاه عن كثير من الأئمة والإمام المهدي أحمد بن يحيى وغالب المتأخرین قال السيد صارم الدين في الفصول ينقسم النص إلى جلي وهو ما علم بالضرورة وخفي وهو ما يعلم بضرب من النظر ومنه النص على إمامية علي عليهما السلام عند جمهور أئمتنا وحکي عن القاضي عبدالله بن زيد عن الزيدية أنه خفي وحکي السيد إدريس بن علي الحزمي عن أبي الجارود أنه خفي يعلم بضرب من النظر قال وهو قول العلماء من أهل البيت وصرح بأنه جلي المنصور بالله عبدالله بن حمزة وحکي عن ع الحسني وهو قول السيد أحمد بن محمد الشرفي ويؤخذ للحسن بن بدر الدين، والصالحية من الزيدية لا تقول بالنص بل إنه كان أولى من غيره لفضله وحکي الإمام المهدي ذلك عن زيد بن علي عليهما السلام اهـ من فوائد العلامة أحمد بن عبدالله الجنداوى عليهما السلام.

ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل" أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده، وقوله ﷺ: "ألا أرضيك يا علي أنت أخي وزيري تقضى ديني وتنجز موعدك وتبرئ ذمي فمن أحبك في حياة مني فقد قضى /٤٣٥/ نحبه^(٥٣) ومن أحبك في حياة منك بعدي فقد ختم الله له بالأمن والإيمان ومن أحبك بعدي ولم يرك ختم الله له بالأمن والإيمان وأمنه يوم الفزع ومن مات وهو يبغضك يا علي مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل في الإسلام" أخرجه الطبراني عن ابن عمر، وقوله ﷺ لعلي: "إن الأمة ستغدر بك من بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وأن هذا سيختبئ من هذا يعني لحيته من رأسه" أخرجه الدارقطني في الإفراد والحاكم في مستدركه والخطيب في تاريخه عن علي عليه السلام، وقوله ﷺ: "ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم إلا ثبت الله قد미ه يوم القيمة على الصراط" أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن علي عليه السلام، وقوله ﷺ: "إن محبك محبي ومبغضك مبغضي" أخرجه الطبراني عن سلمان رضي الله عنه، وقوله ﷺ: "من أحب علياً فقد أحبني ومن أحبني فقد أحبه الله ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغضه الله" أخرجه الطبراني عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده، وقوله ﷺ: "من أحبك فبحبكي أحبك فإن العبد لا ينال ولا يطي إلا بحبك" أخرجه الديلمي عن ابن عباس، وقوله ﷺ له "لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق" أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته عن أم سلمة^(٥٤) وقوله ﷺ: "لا يبغض علياً مؤمن ولا يحبه منافق" أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة، وقوله ﷺ: "لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" أخرجه الطبراني عن أم سلمة، وقوله ﷺ: "يا علي طوبى لمن أحبك وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك" أخرجه الطبراني والحاكم والخطيب عن عمار بن ياسر، وقوله ﷺ: "ثلاث من كن فيه فليس مني ولا أنا منه بغض علي ونصب أهل بيتي^(٥٥) ومن قال الإيمان كلام" أخرجه الديلمي عن جابر بن عبد الله

(٥٣) أي أوفي بما يجب عليه ذكر معناه في الكشاف والنهاية اهـ.

(٥٤) والترمذى وقال حسن غريب اهـ. (٥٥) في القاموس ونسبة المرض ينصبه وجعه كنصبه والشيء وضعه، ورفعه ضده اهـ. (٥٦) أي قول بلا عمل اهـ.

وما روی عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا بثلاث " بتکذیبهم الله ورسوله والتخلُّف عن الصلاة وببغضهم علي بن أبي طالب " أخرجه الخطيب في المتفق، وعن ابن عباس قال: مشيت أنا وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا ابن عباس أظن القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولوه أمرهم فقلت: والله ما استصغره رسول الله ﷺ إذ اختاره لسورة برأة يقرأها على أهل مكة فقال: لي الصواب أن تقول لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: " من أحبك أحبني ومن أحبني أحب الله ومن أحب الله أدخله الله الجنة " أخرجه ابن عساكر وقال رجال الإسناد مشاهير سوى أبي القاسم /ص/ عيسى بن الأزهر المعروف ببلبل فإنه غير مشهور،

وعن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ قابضاً على يد علي ذات يوم فقال: " ألا من أبغض هذا فقد أبغض الله ورسوله ومن أحب هذا فقد أحب الله ورسوله " أخرجه ابن النجار،

وعن علي عليه السلام قال: " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد^(٥٧) النبي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا مسلم ولا يبغضني إلا منافق" أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجة وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وابن أبي عاصم،

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رضي الله عنه قال: كان علي يخرج في الشتاء في إزار ورداء ثوبين خفيفين وفي الصيف في القباء الممحشو والثوب الثقيل ولا يبالى بذلك فقيل لأبي ليلى لو سأله عن هذا فسألته فقال: " وما كنت معنا يا أبي ليلى بخبير" قال: بل والله لقد كنت معكم، قال: " فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر فسار الناس فانهزم حتى رجع عليه^(٥٨) وبعث عمر فانهزم الناس حتى انتهى إليه فقال رسول الله ﷺ: " لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفارار " فأرسل إلى فأتته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً فقتل في عيني وقال اللهم اكفه الحر والبرد فما آذاني بعده حر ولا برد " أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والبزار وابن جرير وصححه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور،

(٥٧) هكذا ضبط وفيه دخول الابتداء على الماضي وهشام والكسائي يجوزانه اهـ.

(٥٨) في نسخة إليه اهـ.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار يفتح الله عليه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره" فلما أصح قال: "أين علي بن أبي طالب" قالوا يا رسول الله ما يبصر قال: "ائتوني به" فقال النبي ﷺ: "أدن مني، فدنا فتفل في عينيه ومسحهما بيده فقام علي من بين يديه كأنه لم يرمه" أخرجه مالك بن أنس والبخاري والدارقطني في سنته وابن عساكر،

وعن عائشة عنه ﷺ قال: "إن الله عز وجل باهى بكم وغفر لكم عامة وغفر على خاصة وإنني رسول الله إليكم غير محاب لقرباتي هذا جبريل يخبرني أن السعيد حق السعيد من أحب علياً في حياته وبعد موته وإن الشقي كل الشقي من أغض علياً في حياته وبعد موته" أخرجه الطبراني والبيهقي في فضائل الصحابة،
وعن علي عليه السلام قال: طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في جدول^(٥٩) نائماً فقال: "قم ما ألم الناس يسمونك أباً تراب" فرأني كأني وجدت في نفسي من ذلك فقال: "قم والله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل عن سنتي وتبرى /ص٤٥/ ذمتى من مات في عهدي فهو كنز الله ومن مات في عهده فقد قضى نحبه ومن مات يحبك بعد موتك فقد ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلت شمس أو غربت ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عليه في الإسلام" أخرجه أبو يعلى وقال البوصيري رواته ثقات،

وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من الدنيا وما فيها سمعته يقول: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" وسمعته يقول: "لأعطيين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفارار" وسمعته يقول: "من كنت مولاه فعلي مولاه" أخرجه ابن حجر، وعن عامر بن سعد قال قال رسول الله ﷺ لعلي ثلاثاً لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر^(٦٠) النعم نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال "اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي"، وقال له حين خلفه في غزوة غزها فقال علي يا رسول الله أتخلقني مع النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي" ،

(٥٩) قال في القاموس جدول كجعفر وخروع النهر الصغير اهـ. (٦٠) بسكون الميم جمع أحمر والنعم بفتحتين يطلق على جماعة الإبل ولا واحد لها من لفظها اهـ من شرح التكملة للمفتى والله أعلم.

وقوله يوم خير: "لأعطيين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فتطاول المهاجرون لرسول الله ﷺ ليraham فقال أين علي قالوا هو أرمد فقال ادعوه فبصر في عينيه ففتح الله على يديه "أخرجه ابن النجار، وعن أنس بن مالك قال كان عند النبي ﷺ طير فقال "اللهم ائنني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطائر فجاء علي فأكل معه "أخرجه الترمذى في جامعه قال الحاكم حديث الطائر يلزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحهما لأن رجاله ثقات وقد أخرجه الحاكم عن ستة وثمانين رجلاً كلهم رووه عن أنس وأخرجه المحاملى عن سفينة^(٦١) خادم النبي ﷺ ، واستيفاء ما جاء في حديث الغدير والمنزلة ووجوب محبتة^(٦٢) يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الكتاب وما ذكرناه كاف في ما أردناه من تواترها معنى على أن بعضها ليس مما نحن فيه^(٦٣) فلا يقدح فيها عدم التواتر كما لا يخفى^(٦٤).

[قطعية وقوع الكذب على رسول الله ﷺ [وبيان أسبابه]

(مسألة) ولا شك أن (الكذب على الرسول عليه) الصلاة و (السلام معلوم الواقع) إما في الماضي وإما في المستقبل وذلك (لقوله) ﷺ فيما روي عنه (سيكذب على) فإن كان هذا ^(٦٥) الحديث كذباً^(٦٤) فقد كذب عليه وإن كان صدقًا لزم أن يقع الكذب (وسببه) أي الكذب عليه أما (النسيان) من الراوى ^(٦٥) بأن يسمع خبراً وطال عهده^(٦٦) به فزاد أو نقص^(٦٧)

(٦١) اسمه مهراس وكنيته أبو أحمد لقب سفينه لأنه حمل متع النبي ﷺ وأصحابه في بعض الأسفار قيل وعبر بها بعض الأنهر فقال له النبي ﷺ إنما أنت سفينه اهـ بهجة المحافل باللفظ . (٦٢) وهو خبر الواحد بما تتوفى الدواعي إلى نقله.

(٦٣) يريد أن المتواتر منه قوله من كنت مولاه فعلي مولاه لا باقه وأهل الأصول اختلعوا هل دلالته خفية وهو قول المهدى أحمد بن يحيى^(٦٨) وجمahir الأصوليين أم غير خفية وهو قول غيرهم اهـ من خط بعض العلماء . (٦٤) وهو الواقع لأنه لا يعرف لهذا اللفظ إسناد فقد كذب عليه^(٦٩) وقد جاء في معنى هذا الحديث ما في مقدمة مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا أباءكم إياكم وإيام لا يضلونكم ولا يفتنونكم اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة.

(٦٥) وعبارة المحلى في شرح الجمع هكذا من الراوى لما رواه فيذكر غيره ظانـاً أنه المروي اهـ.

(٦٦) عباره الزركشي فربما حمل النسيان على ما يخل بالمعنى أو رفع ما هو موقف أو نحو ذلك. (٦٧) يحقق جعل النقص من الكذب ويتحقق جعل الزيادة من النسيان ولعلها تدخل في قوله أو ظنه من كلامه اهـ من خط القاضي محمد بن إبراهيم السحولي.

أو ظنه^(٦٨) من كلامه فعراه إليه وليس من كلامه ومن هذا النوع الذين امتحنوا بأولادهم^(٦٩) أو وراقين لهم فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا كعبدالله بن محمد^(٧٠) بن ربيعة القدامي (أو الغلط) بأن يريد أن ينطق بلفظ فيسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر أو يريد النقل بالمعنى فيبدل مكانه ما سمعه ما لا يطابق ظناً منه أنه يطابقه (أو الافتراء)^(٧١) كوضع المنافقين المقربين إلى أئمة الضلال بالزور والبهتان كغياث بن إبراهيم النخعي قال فيه ابن الجوزي ذكر ابن أبي خيثمة أنه حدث المهدى الخليفة العباس وهو يلعب بالحمام بحديث لا سبق^(٧٢) إلا في نضل^(٧٣) أو خف^(٧٤) فزاد فيه أو جناح^(٧٥) فقال المهدى أشهد أن قفال قفا كذاب وتركتها /ص٤٧/ بعد ذلك وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك وكوضع الزنادقة^(٧٦) لأحاديث مخالفة للعقل ونسبوها إلى الرسول ﷺ تنفيراً للعقلاء عن اتباع شريعته،

(٦٨) ينبغي أن يكون عطفاً على قوله زاد تأمل اهـ سيدنا علي البرطي رحمه الله. (٦٩) أي كان لهم أولاد غير ثقات يدخلون في صحف حديثهم ما ليس منها كربيل حماد بن سمله فإنه أدخل في حديثه تمرة طيبة وماء طهور وحدث به حماد مع غفلته أنه يدخل في حديث سماعه اهـ من تهذيب المزي وأما الوراقون فكان بعض المحدثين يدفعون نسخ السماع إليهم فيدخلون فيها لقلة أمانتهم ما ليس مسموعاً اهـ من تهذيب المزي والله اعلم. (٧٠) قال الذهبي روى عن الصادق عن أبيه عن جده توفت فاطمة ليلاً فجاء أبو بكر وعمر فقال أبو بكر لعلي تقدم فصل فقال لا والله ما تقدمت وأنت خليفة رسول الله فتقدم أبو بكر فصل فكبأربعاً ضعفه ابن عدي وقال ابن عبد البر روى عن مالك أسانيد لم يتبع عليها اهـ على أن القدماء ما ذكروه أفاده بعض العلماء. (٧١) قال يحيى بن سعيد ما رأيت غير الصالحين أكذب منهم في الحديث يعني صلاح بغير علم لا يفرقون بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز وقيل إنهم لسلامة صدورهم مصدقون اهـ (*) قوله أو الافتراء كيف يجعل الافتراء من أسباب الكذب وهو نوع من الكذب سببه التقرب إلى أئمة الضلال اهـ من خط القاضي محمد بن إبراهيم السحولي. (٧٢) بالسكون المصدر وبالفتح لازم المصدر قال الخطابي الرواية بالفتح ويروى بالإسكان والنصل في الرمي والخف في الإبل والحاfer في الخيل اهـ من خط المولى ضياء الدين رحمه الله تعالى . (٧٣) ضبط بالضاد والصاد معًا وصحح في نسخة السادة بنى الوزير بالصاد المهملة اهـ. (٧٤) أو حافر اهـ تنقيح. (٧٥) تقرباً إلى المهدى بوضع ما يوافق فعله اهـ تنقيح. (٧٦) قال حماد بن زيد وضع الزنادقة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أربعة عشر ألف حديث قلت وكم وضع بعد حماد بن زيد اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع.

(قوله) الذين امتحنوا بأولادهم أي كانوا لهم فتنة في دينهم (قوله) أو وراقين لهم أي كاتبين لهم أي لأهل الحديث في الأوراق فوضعوا أي الأولاد والوراقون لهم أي للممتحنين فحدثوا أي الممتحنون (قوله) من غير أن يشعروا أي الممتحنون بما فعله أولادهم والوراقون.

وكوضع من يريد الانتصار لمذهبة كالخطابية^(٧٧) والرافضة^(٧٨) وبعض السالمية^(٧٩)، وكوضع المتكسبين بذلك والمرتزقين^(٨٠) به كأبي سعيد المدائني قال ذلك فيه الحافظ زين الدين العراقي وكوضع من الجئ إلى إقامة دليل على ما أفتى به كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية^(٨١) أنه وضع حديثاً في قصر صلاة المغرب، وكما حكى عن عبدالعزيز بن الحارث التميمي الحنيلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغدادية، روى الخطيب الهيثم بإسناده إلى عمر بن مسلم قال حضرت مع عبدالعزيز بعض المجالس فسئل عن فتح مكة فقال عنوة فطلب بالحجارة فقال حدثنا ابن الصواف حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحاً أم عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ قال كان عنوة قال عمر بن مسلم فلما قمنا سأله فقال صنعته في الحال أدفع به الخصم، وكوضع الذين يتذمرون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم وهم منسوبون إلى الزهد وهؤلاء أعظم الناس ضرراً لأنهم يحتسبون^(٨٢) بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم ويركونون إليهم لما

(٧٧) الخطابية من الروافض كما ذكره الإمام المهدى عليه السلام في الملل والنحل وفي حواشى الفصول عن وقاية الحنفية أن الخطابية من غلاة الروافض وفيها أيضاً عن تنقح الأنوار وشرح المقدمة أن الخطابية فرقة من الخوارج اهـ. (٧٨) وبعض الرافضة اهـ تنقح.

(٧٩) قلت ورواه المنصور بالله عن المطرفية وذكر أنهم صرحوا بذلك في مناظراتهم نقلته من بعض رسائله من غير سماع والظاهر بل المقطوع أن المتصρّح له بذلك بعضهم فلا ينسب إلى الجميع والله أعلم اهـ من تنقح الأنوار والله أعلم. (٨٠) في قصصهم اهـ تنقح.

(٨١) إن ثبت عنه اهـ تنقحـ. (٨٢) قال زين الدين ما معناه فمن ذلك الذين كانوا يكتذبون حسبة وتقرباً إلى الله تعالى أبو عصمة نوح بن أبي مريم المرزوقي قاضي مرو روى الحكم بستنه إلى أبي عمارة المرزوقي أنه قال لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومجازى محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق وقال الحكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمته تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبدربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأـ كذا فلهـ كذاـ قالـ وضعـتهاـ أرغـبـ النـاسـ بـهـ وهـكـذاـ حـدـيـثـ أـبـيـ الطـوـيلـ فـيـ فـضـائـلـ الـقـرـآنـ فـرـوـيـناـ عـنـ المؤـملـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قالـ حـدـيـثـ شـيـخـ بـهـ فـقـلـتـ لـلـشـيـخـ مـنـ حـدـيـثـ فـقـلـ حـدـيـثـ رـجـلـ بـالـمـدـائـنـ وـهـ حـيـ فـصـرـتـ إـلـيـهـ فـقـلـتـ مـنـ حـدـيـثـ كـاـلـ حـدـيـثـ شـيـخـ بـالـبـصـرـةـ فـصـرـتـ إـلـيـهـ فـقـالـ حـدـيـثـ شـيـخـ بـعـبـادـانـ فـصـرـتـ إـلـيـهـ فـأـخـذـ بـيـديـ فـأـدـخـلـنـيـ بـيـتاـ إـنـاـ فـيـ قـوـمـ مـنـ الـمـتـصـوـفـةـ وـمـعـهـ شـيـخـ فـقـلـتـ هـذـاـ شـيـخـ حـدـيـثـ فـقـلـتـ يـاـ شـيـخـ مـنـ حـدـيـثـ =

نسبوا إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ، وقد ذهب إلى جواز الوضع قوم من الكرامية فيما لا يتعلّق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية ، وحمل بعضهم قوله ﴿كَذَبَ عَلَيْنَا مُتَعِمِّدٌ﴾ من كذب علي متعمداً " الحديث المتواتر على أن يقول ساحر أو مجنون وتشبّث بعضهم برواية من كذب علي متعمداً ليضل به بهذه الزيادة وبأنه كذب له لا عليه وهذه الزيادة باتفاق الحفاظ وعلى تقدير صحتها فهي قوله تعالى " فَمَنْ أَطْلَمُ مِمْنِ افْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ " ^(٨٣) ويحتمل أن اللام ليست للتعليل بل للصيورة والعاقبة أي عاقبة كذبه بالإضلال للناس والكذب له بما لم يخبر به كذب عليه ، وروى العقيلي ياسناده إلى محمد بن سعيد أنه قال لا باس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً وقال أبو العباس ^(٨٤) القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قوله وحكاية نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا وكذا انتهى ، وقد صرّح علي ^{رض} بوقوع الكذب على النبي ﷺ وأشار إلى ما ذكرناه من الأسباب حيث ^(٨٥) قال إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقأً وكذباً وناسخاً ومنسوحاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً

= فقال لم يحدّثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضّعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن قال وكل من أودع هذا الحديث تفسيره كالواحدي والشعبي والمزمخشري مخطئ في ذلك لكن من أبرز إسناده منهم فهو أبسط لعذرنا إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنته اهـ تنقيح الأنظار

(*) قال زين الدين العراقي وحال الوضاعين وإن خفي على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة أهل الحديث ونقاده فقاموا بأعباء ما حملوا فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد رأينا عن سفيان أنه قال ما ستر الله أحد يكذب في الحديث وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن الله أعاشرنا على الكاذبين وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له هذه الأحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اهـ تنقيح السيد محمد بن إبراهيم (*) قال أبو زرعة في شرح الجمع ومنها أي من أسباب الاحتساب وطلب الاجر كأحاديث فضل القرآن اهـ والله أعلم وأحكם.

(٨٣) سيكون المراد بالتعليل التهيجين عليهم أعني المفترين فلا مفهوم له كقوله تعالى " لَا تَكُلُوا الرَّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً " أي لا مفهوم له كما يأتي في بحث المفهوم وكقوله تعالى " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ " فهي من الصفات الالزمة التي تجيء لمجرد التهيجين والتبكّيت اهـ . (٨٤) في تنقيح الأنظار ما لفظه وحكي القرطبي في المفهوم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ اهـ .

(٨٥) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وما في أيدي الناس من اختلاف الخبر اهـ من نهج البلاغة والله أعلم .

وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده^(٨٦) حتى قام خطيباً فقال: "من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"

/ص ٤٩/ وإنما أثارك بالحديث أربعة^(٨٧) رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان متصنّع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرّج يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوه منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولوهم الأعمال وجعلوهم على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله^(٨٨)

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمين أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو أنه كذلك لرفضه،

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ المنسوخ ولم يسمع الناسخ فلو علم أن ما سمعه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمين إذ سمعوه منه أنه كذلك لرفضه، آخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفاً لله وتعظيمياً لرسول الله ﷺ ولم يفهم فيه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعلم به وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف متشابهه ومحكمه،

(٨٦) وذلك نحو ما روی أن رجلا سرق رداء النبي ﷺ وخرج إلى قوم وقال هذا رداء محمد أعطاني لتمكنوني من تلك المرأة فاستنكروا فبعثوا من سأل الرسول ﷺ عن ذلك فقام الرجل الكاذب فشرب ماء فلدغته حية فمات وكان النبي ﷺ حين سمع بذلك الحال قال لعلي "خذ السيف وانطلق فإن وجدته وقد كفيت أمره فاحرقه بالنار فجاء وأمر بإحرقه" اهـ من شرح مitem على النهج.

(٨٧) وجه الحصر في الأقسام الأربع أن الناقلين للحديث عنه ﷺ المتس敏ين بالأحلام إما منافق أو لا والثاني إما أن يكون قد وهم فيه أو لا والثالث إما أن لا يكون قد عرف ما يتعلق به من شرائط الرواية أو يكون، فالأول وهو المنافق ينقل كما أراد سواء كان أصل الحديث كذباً أو أن له أصلاً حرفة وزاد فيه ونقص بحسب هواه ضال مضل تعمداً وقصدًا والثاني يرويه كما فهم ووهم فهو ضال مضل سهواً والثالث يرويه كما سمع فضلاله أو إضلالة عرضي، والرابع يؤديه كما سمعه وكما هو فهو هاد مهد اهـ من شرح مitem أيضاً والله أعلم .

(٨٨) ففي هذا دلالة على أن الصحابة كغيرهم لا كما يدعى صاحب الفصول في روایته عن أئمتنا عليهم السلام اهـ.

وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا ما عنى به رسوله الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من أجله^(٨٩)، وإذا كان هذا الكلام فيمن رأى رسول الله ﷺ وسمع منه /صـ٥٠/ فما ظنك بمن بعدهم مع قوله ﷺ - فيما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى:- "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن".

"فصل" وما لا يعلم صدقه ولا كذبه من الأخبار

له ثلاثة أحوال شملها قوله (قد يظن صدقه كخبر العدل و) قد يظن (كذبه كخبر) الواحد (الكذوب) أي المعروف بالكذب المكثر فيه (و) قد (يشك) فيه فلا يتراجع صدقه ولا كذبه (كالمجهول) حاله (قطع بعض الظاهرة بكذب ما لا يعلم صدقه وهو بهت) أي قول باطل يتحيز من بطلانه، وما استدلوا به على قولهم الباطل من أنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل كخبر مدعى الرسالة فإنه إذا لم تظهر له معجزة تصدقه قطع بكذبه باطل فإنما نعلم بالضرورة وقوع الأخبار بالنقضين من غير علم بأيهما والنقضيان يمتنع كذبهما^(٩٠).

(٨٩) هذا آخر كلام علي عليه السلام وفي هذا المنقول شيء من المخالففة في اللفظ لما في النهج وحذف شيء لا يخل بالمعنى اهـ جمال الدين الطبرى عليه تمامه وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي أو الطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا وكان لا يمر بي شيء من ذلك إلا سالت عنه وحفظته هذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في روایاتهم اهـ وفي آخر كلامه عليه تنبية منه على انه معيار الحق وكلامه و فعله الفارق بين الحق والباطل فيجب الرجوع إليه وأنه الرجل الرابع كما قال ابن الجوزي في كتابه ذخيرة الصابرين بعد إيراده لكلام أمير المؤمنين هذا وإنما دل بهذا على نفسه. (٩٠) وأيضاً فإنه يلزم العلم بكذب كل شاهد إذ لا يعلم صدقه بدليله والعلم بكذب كل مسلم في دعوى إسلامه إذ لا دليل على ما في باطنه وذلك باطل بالإجماع والضرورة =

(قوله) ويظهر فيهم السمن قال في النهاية السمن التكثرب بما ليس فيهم والادعاء بما ليس لهم من الشرف وقيل المراد جمع الأموال وقيل محبة التوسيع في المأكل والمشرب التي هي أسباب السمن (قوله) بالضرورة دفع لما يقال الإخبار بشيء ونقضه من مجھولي الحال غير واقع كما ذكره السعد (قوله) من غير علم بأيهما والنقضيان يمتنع كذبهما المراد أنه إذا أخبر مجھول الحال بخبر ومجھول الحال بنقضيه من غير دليل يدل على صدق أحدهما لزم كذبهما قطعاً وهذا ارتفاع للنقضين وهذا معنى ما في شرح المختصر.

إذا عرفت ذلك فما يظن كذبه لا يجوز التعبد به إجماعاً والمشكوك فيه كذلك إلا ما يروى^(٩١) عن أبي حنيفة من قبول قول المجهول عملاً بظاهر الإسلام وأما ما يظن صدقه فقد اختلف العلماء في جواز التعبد به عقلاً ووقوعه سمعاً وقد بين الخلاف في ذلك في مسائلتين فقال:

(مسألة) (التعبد بخبر العدل جائز عقلاً) وهو اختيار أئمتنا عليهم السلام

وجمهور المتكلمين والفقهاء وذهب جماعة من المتكلمين من البصريين والبغداديين إلى أن التعبد به لا يجوز عقلاً، واحتج للمذهب ^{صاه} المختار بما أفاده قوله (للقطع بجواز أن يعلم الله المصلحة فيه) أي في التعبد به وتجويز المصلحة فيه يستلزم جواز التعبد به وهو ظاهر

= وأما القياس على مدعى الرسالة فلا يصح لأنه لا يكذب لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه لأنه يخالف العادة فإن العادة تقضي فيما خالفها أن يصدق بالمعجز أه عضد.

(*) أي فكيف تقول الظاهرية ما لا يعلم صدقه يقطع بكذبه مع أن النقضين لا يعلم صدق أحدهما مع عدم القطع بكذبه.

(*) أما القطع بكذب مدعى الرسالة فللعادة الجارية بأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليلاً فيعلم بذلك كذبه لأنه إخبار عن الله تعالى والعادة جارية فيه بنصب الدليل وإلا علم كذبه بخلاف الأخبار عن غير الله لعدمها فالاحتمال معلوم حصوله أه شرح ابن جحاف.

(٩١) قوله إلا ما يروى عن أبي حنيفة لعل أبا حنيفة يجعل ظاهر الإسلام يفدي الظن فلا يكون عملاً بالمشكوك أه من خط السحولي.

(قوله) التعبد بخبر العدل قال في شرح المختصر التعبد أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين وقيل التعبد وجوب العمل بمقتضاه وقد أعتمد المؤلف ^{عليه} هذا التفسير فيما يأتي في أول فصل الشرائط فإنه قال وشرائطه أي التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به فجعل وجوب العمل تفسيراً للتعبد وقد بنى عليه في شرح المختصر في مسألة وقوع التعبد وقولهم فيما يأتي وهو أي التعبد واقع سمعاً إلخ يؤيد هذا^(*) إذ ليس المراد أن إيجاب الشارع للعمل بمقتضاه دل عليه السمع أو السمع والعقل بل المراد أن وجوب العمل بخبر الواحد دل عليه ذلك **(قوله)** للقطع بجواز أن يعلم الله المصلحة فيه إلخ هكذا في شرح الجوهرة وهو مبني على التحسين وقد استدل من لا يقول به كابن الحاجب وغيره على جوازه عقلاً بأننا لو فرضنا أن الشارع يقول للمكلف إذا أخبرك عدل بشيء فاعمل بموجبه وعرضناه على عقولنا فإننا نعلم قطعاً أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته.

(قوله) يؤيد هذا إلخ، تفسير للتعبد بالإيجاب أظهر ولا مانع من أن يدل السمع على إيجاب الشارع العمل بمقتضاه فتأمل أه ح عن خط شيخه.

(قيل) في الاحتجاج لمذهب المانعين له عقلاً (لا تؤمن المفسدة) من اتباع الظن فكم من مصاب من جهة ظنه (قلنا) في الجواب عنه ولا تؤمن أيضاً من عدم اتباعه بل (مفسدة خلافه راجحة) على مفسدة اتبعه لأن تلك مظنونة وهذه موهومة والضرورة تقضي بأن اجتناب المفاسد المظنونة أولى من اجتناب المفاسد الموهومة (قيل)^(٩٢) في الاحتجاج للمانعين ثانياً (لو جاز) اتباع الظن في الفروع (الجاز) اتباعه (في الأصول ورد بمنع الملازمة) لأن نجد الفرق بين الأصول والفروع وذلك لأن الظان في الفروع ظناً كاذباً نسب إلى الله من التحرير أو الوجوب مثلاً ما يجوز عليه لأن الأحكام الظنية يجوز في كل واحد منها أن يكون على خلاف ما هو عليه والظان في الأصول ظناً كاذباً في ذات الله تعالى أو في صفاتة قد جوز على الله تعالى ما يستحيل عليه^(٩٣) فيكون بذلك كافراً (و) لو سلمت^(٩٤) الملازمة جاء (النقض) لما تمسكوا به (بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والأمور^(٩٥) الدنيوية) لجريان دليلهم فيها مع أنها متبعدون باتباع الظن فيها إجماعاً والواقع فرع الجواز

(٩٢) قوله قيل في الاحتجاج لمذهب المانعين إلخ قالوا إنه وإن لم يكن ممتنعاً لذاته فهو ممتنع لغيره لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه فإنه ممكן قطعاً وذلك باطل وما يؤدي إلى الباطل لا يجوز عقلاً، قلنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فسقوطه ظاهر إذ لا حلال ولا حرام في نفس الأمر إنما هما تابعان لظن المجتهد ويختلف بالنسبة فيكون حلالاً لواحد حراماً آخر وإن قلنا المصيب واحد فقط فلا يرد أيضاً لأن الحكم المخالف للظن ساقط عنه إجماعاً اهـ قسطاس . (٩٣) يؤخذ من هذا البحث وجه كون الحق مع واحد في الأصول بالإجماع اهـ.

(٩٤) قوله ولو سلمت الملازمة لا يظهر توقف النقض على التسليم وأيضاً لا يخفى أنه لا يتوجه النقض على الملازمة إنما يتوجه على ما قبلها من الدليل تأمل اهـ من أنظار السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش^{عليه السلام}. (٩٥) قال أبو زرعة في شرح الجمع يؤخذ به في الآراء والاحرب وسائر الأمور الدنيوية كأخبار طبيب أو مجرب بضرر شيء أو نفعه .

(*) فيجب على المستفتى امثالي قول مفتيه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى وعلى الحاكم الحكم متى كمل نصاب الشهادة اهـ شرح فصول السيد صلاح^{عليه السلام}.

(قوله) فيكون بذلك كافراً إن جوز ما يستحيل على الله فالتكفير مستقيم لكن في مسائل أصول الدين ما يكون الظان فيها غير مجوز ما يستحيل عليه تعالى كالخلاف في صفاته هل هي ذاته^(*) أو مزايا فيينظر في إطلاق التفكير

(* قوله) هل هي ذاته، وهو رأي قدماء أهل البيت لا وبعض متأخرتهم اهـ جلال وقوله وجودية أي غير مستقلة مقتضاة عن الصفة الأخص وهذا للبهشمية اهـ جلال أيضاً.

مسألة [الخلاف في وقوع التعبد بخبر العدل] وفي وقوع التعبد بخبر الواحد العدل ثلاثة أقوال: أولها قوله (وهو واقع سمعاً) فقط وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام والأشعرية وجمهور المعتزلة. وثانيها قوله (قيل) بل هو واقع سمعاً (وعقلاً)^(٩٦) وهو قول القفال وابن سريج وأبي الحسين البصري

وثالثها قوله (وقيل لم يقع التعبد به)^(٩٧) وإن كان جائزاً عقلاً وهو رأي الإمامية^(٩٨) والظاهيرية^(٩٩)/ والخوارج^(١٠)، ثم اختلفوا فمنهم من قال لم يوجد ما يدل على كون خبر الواحد حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة ومنهم من قال دل السمع على أنه ليس بحجة^(١١) وسبعين لك ما اعتقاده دليلاً إن شاء الله تعالى، ومنهم من قال دل العقل على أنه ليس بحجة وهو أن قبول خبر الواحد يؤدي إلى العمل بالمتعارضات إذ لا يمتنع تعارض أخبار الآحاد وتنافي مقتضياتها من الأحكام، وجوابه المنع من أداء العمل بها إلى ما ذكروه لوجوب بناء أحدهما على الآخر إن أمكن أو نسخ أحدهما إن دل عليه دليل أو الترجيح إن أمكن أو التخيير أو الإسقاط على الرأيين وسيجيء الكلام في ذلك في مواضعه إن شاء الله.

(لنا) في الاحتجاج على وقوعه سمعاً (إجماع السلف) من الصحابة والتابعين (على العمل بها) أي بأخبار الآحاد أما إجماع الصحابة فيدل عليه ما نقل عنهم بالتواتر المعنوي من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الواقع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك منهم مرة بعد أخرى

(٩٦) يعني أن العقل حكم بأننا متبعدون به اهـ. (٩٧) سمعاً اهـ من شرح جحاف على الغاية.
 (٩٨) قال في زبدة العاملية وشرحها ما لفظه يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً إجماعاً منا معاشر الإمامية حتى قال وقد اختلف في وقوعه فمنه علم الهدى السيد المرتضى وابن زهرة وابن السراج وابن إدريس وفاماً لكثير من قدمائنا وهذا هو ال باعث على أنهم أسندوا المنع إلينا معاشر الإمامية حتى قال وقال به أي بالتعبد بخبر الواحد المتأخر من أصحابنا وهو الأظهر اهـ. (٩٩) والقاسمي اهـ، قasan بالمهملة من بلاد الترك اهـ سعد وفي فصول البدائع خلافاً للقاسمي بالمهملة والرافضة وابن داود اهـ. (١) وينظر هل يرجع هذا إلى منع التعبد به عقلاً أو لا، فما الفرق بينهما اهـ من أنظار السيد صلاح الأخفش جلـهـ .

(قوله) وفي وقوع التعبد فسر التعبد هنا في شرح المختصر بأن يجب العمل بخبر الواحد وهذا التفسير ما عرفت أنه مؤيد لتفسير التعبد بوجوب العمل. (قوله) والظاهيرية سيأتي إن شاء الله تعالى للظاهيرية في النسخ القول بأنه يجوز النسخ بالأحاديث وهو تعبد فيحقق (*).

(* قوله) وهو تعبد فيتحقق المذكور في النسخ وذهب جمع من الظاهيرية إلى جوازه ووقوعه فعل ما ذكر قول جمهورهم والله أعلم اهـ ح عن خط شيخهـ.

وشاع وذاع بينهم ولم ينكر^(٢) عليهم أحد وإنما لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح^(٣) فمن ذلك عمل أبي بكر بالخبر الأحادي في ميراث الجدة^(٤) وكان يرى حرمانها حتى روى المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السادس^(٥) وخبر الاثنين لا يوجب العلم بل حكمه حكم خبر الواحد، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف لما اشتبه عليه حكم المجروس وقال ما أدرني كيف أصنع بهم^(٦) وأنشد الله امرأً سمع من النبي ﷺ قوله أن يذكر ذلك فلما روى عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(٧) أخذ بذلك وعمل به ورجع في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الصحاح بن سفيان /٥٣٣هـ الكلابي أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم^(٨) الصبابي

(٢) قوله ولم ينكر عليهم أحد، لا يخفى ما في العبارة، والأولى ولم ينكر أحد منهم على الآخر اهـ من أنظار السيد هاشم بن يحيى، وكأنه إنما عبر بالأولى دون أن يقول الصواب لإمكان أن تحمل عبارة الكتاب على أن المراد أنهم بين عامل وساكت والله أعلم اهـ من خط السيد أحمد بن إسحاق رحمه الله. (٣) وهذا استدلال بالإجماع المنقول بتواتر القدر المشترك لا بأخبار الأحاديث اهـ فصول بدائع. (٤) أم الأب مع الجدة أم الأم اهـ . (٥) أخرجه في الموطأ وأبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب اهـ من خط السيد العلام عبد القادر بن أحمد.

* الذي في البحر أنه أشركها مع أم الأم في السادس اهـ.

(٦) يعني هل يؤخذ منهم الجزية اهـ . (٧) أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه والشافعى اهـ بدر مير وغيره. (٨) في الكشاف في تفسير سورة النساء الصحاح بن سفيان الكلابي وفي شفاء الأولم في كتاب آداب القاضى، الصحاح بن سفيان بن قيس وفي جامع الأصول الصحاح بن قيس أخوه فاطمة بنت قيس اهـ.

(قوله) كالقول الصريح أي كما أن القول الصريح منهم يوجب العمل باتفاقهم قال في حواشى شرح المختصر والحاصل أنه قد تواتر معنى أنهم كانوا يستدلون بأخبار الأحاديث وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً وهذا إجماع منهم على ذلك وبهذا يندفع ما يقال إن ما ذكرتم من الأخبار في الاحتجاج بخبر الواحد أخبار آحاد وذلك يتوقف على حجتكم فيدور قال فإن قيل غاية ما ذكرتم جواز الاستدلال والعمل به وإنما التزاع في الوجوب قلنا إيجابهم الأحكام بالأخبار يدل على وجوب العمل بها، على أن القول بالجواز دون الوجوب سمعاً مما لا قائل به وإنما الخلاف في الوجوب عقلاً كما سبق **(قوله)** إلى خبر الصحاح بن سفيان الكلابي هذا هو الصحيح عند أهل الحديث ذكره في جامع الأصول وغيره وما ذكره في حاشية السعد أنه الأحنف بن قيس التميمي وهو

(قوله) فيدور، بأن يقال إثبات وجوب العمل بخبر الواحد موقوف على وجوب العمل بخبر الواحد اهـ من شرح التحرير.

من دية زوجها أشيم^(٩) وترك ما كان يذهب إليه في ذلك من طريق الرأي وأخذ بخبر حمل^(١٠) بن مالك في دية الجنين وقال كدنا أن نقضي^(١١) فيه ورجع عما كان يذهب إليه من المفاضلة في دية الأصابع لأنه كان يرى أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل وفي الخنصر ستًا وفي البنصر تسعًا وفي كل واحدة من الآخرين عشرًا^(١٢)، فلما أخبر عن كتاب عمرو بن حزم بأن النبي ﷺ أوجب في كل واحدة منها عشرًا من الإبل أخذ بذلك ورجع عن رأيه والمشهور عن علي <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> أنه كان يعمل على أخبار الآحاد ويحتاط فيها لأنه روي أنه قال كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء منه فإذا سمعته^(١٣) من غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق

(٩) أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان والضبابي بكسر الصاد المعجمة وتحفيظ الباء الموحدة الأولى اهـ جامع الأصول .

(*) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ابن المسيب اهـ .

(١٠) بفتح الحاء والميم اهـ من جامع الأصول .

(*) روى حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحة أنه كان عنده امرأتان أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسلط فأصابت بطنهن فأفلقت جنيناً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمّة والمسطح بكسر الميم نوع من الملاعق وقيل عود يرقق به الخبر اهـ سعد .

** أخرجه الستة من حديث أبي هريرة ونسبه المصنف إلى حمل لأنه قال للنبي ﷺ كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سبع وفي حديث ابن المسيب عند النسائي والموطأ أن حملأ هو الراوي لعمر الحديث حين سأله ذلك ولم يذكر قصة عمر إلا بعض الستة حاصلها أنه سأله عن دية الجنين ولم يذكر رجوعه اهـ

(١١) كان يرى أن لا شيء فيه إذا خرج ميتاً وفيه الديمة إذا خرج حياً اهـ شرح حابس .

(١٢) رأى أنها تتفاوت بحسب منافعها اهـ قسطناس .

(١٣) أورد هذا الحديث عبدالعظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب بلفظ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله به =

(قوله) وترك ما كان يذهب إليه لأنه كان يرى أنها للورثة^(*) لأنه لم يملكتها الزوج فلا ترث منها شيئاً (قوله) ويحتاط فيها، بالتحليل. (قوله) نفعني الله به ما شاء منه أي من النفع. (قوله) من غيره، أي غير رسول الله ﷺ .

(* قوله) لأنه كان يرى أنها للورثة، ظنن في نسخ للعصبة

فدل أنه كان يعمل على أخبار الآحاد وإنما كان يحتاط في ذلك بأن يستحلف بعضهم فإذا كان الراوي من لا يحتاج إلى الاحتياط عليهأخذ بخبره من دون اليمين وقد روى العمل بأخبار الآحاد /ص45/ عن سائر الصحابة كعثمان^(١٤) وابن عباس وغيرهما، وقد اعترض عليه بوجوهه، الأول قولهم لا نسلم أن العمل في هذه الواقع كان بهذه الأخبار لجواز أن يكون بغيرها ولا يلزم من موافقة العمل للخبر أن يكون الخبر هو السبب، والجواب أنه قد علم من سياقها أن العمل بها والعادة تحيل كون العمل بغيرها^(١٥)، الثاني قوله ما ذكرتموه معارض بأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة^(١٦)، وأبو بكر وعمر خبر عثمان في أن النبي ﷺ أذن له في رد الحكم إلى المدينة، وعلى عليه السلام رد خبر أبي سنان^(١٧) الأشجعي

= ما شاء أن ينفعني وإذا حذبني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقه قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم ويصلحي ركتعين ويستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وليس فيه عند بعضهم ذكر الركتعين وقال الترمذى حسن غريب وذكر أن بعضهم وثقه. اهـ قلت ليس في الحديث ما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام أستثنى أبا بكر عن حكم الاستحلاف كما توهם بعضهم إذ لم ينفعه وظاهر اللفظ الأول العموم وإن قدر أنه لم يستحلفه في هذا الحديث وصدقه فلا يلزم تصديقه في كل حديث لجواز أن يكون لقرينة قامت على صدقه في هذا بخصوصه فلا يلزم استثناؤه في كل حديث عن الاستحلاف اهـ من خط العلامة الجنداري باختصار. (١٤) قوله كعثمان وابن عباس إلخ، عمل عثمان وعلي بخبر فريعة في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد بالربا في النقد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر "الأئمة من قريش، والأنبياء يدفنون حيث يموتون، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث" إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التفصيل وموضعه كتب السير اهـ عضد، قوله فريعة هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري حيث قالت جئت إلى رسول الله ﷺ استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال أمهك حتى تنقضى عدتك اهـ سعد. (١٥) فلو كان العمل بغير الخبر مع كثرته لامتنع عادة خفاؤه عنا وإلا لظهر لنا وأيضاً فإن عمر قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقول ابن عمر حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فانتهينا إلى غير ذلك من الأحاديث المروية عن الصحابة الدالة على العمل بخبر الواحد اهـ من غاية الوصول للحلي. (١٦) أخرج خبر فاطمة الستة إلا البخاري وأخرج رد عمر له أبو داود اهـ. (١٧) هو معقل بن سنان وقع في حديثه الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم في شأن بروع بنت واشق أنه مات عنها زوجها وقد نكحت بغير مهر فقضى لها النبي ﷺ بمهر نسائها والميراث اهـ . (*) في حاشية أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ولم يذكر رد علي له اهـ .

في قصة بروع بنت واشق وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، والجواب أنهم إنما أنكروا ما أنكروه مع الارتباط فيه وقصوره عن إفادته الظن وذلك مما لا نزاع فيه، الثالث قولهم لعلها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول ولا يلزم ذلك في كل خبر، والجواب أنا نعلم أنهم عملوا بها لظهورها وإفادتها الظن لا لخصوصياتها كظاهر الكتاب وظاهر المتواتر وهو اتفاق على وجوب العمل بما أفاده الظن، وأما إجماع التابعين^(١٨)/ص ٥٥/ بعد الصحابة فقد ظهر عنهم العمل به ولم يحك عن أحد من أهل العلم في أيامهم الخلاف فيه،

(١٨) في معتمد أبي الحسين في سياق أدلة العمل بخبر الواحد ما لفظه ومنها أنه قد تواتر النقل بإنفاذ رسول الله ﷺ ساعاته إلى القبائل والمدن لأخذ الزكوات وتعليمهم الأحكام كإنفاذ معاذ إلى اليمن ليفتيهم في دينهم ويقبض زكواتهم وقد وجب عليهم المصير إلى روايته في نصب الزكاة وفي فروعها وقد كان يرد على رسول الله ﷺ الواحد والاثنان يخبرانه بإسلامها وإسلام قومهما ويسألان أن ينفذ من يعلمهم شرائع الإسلام وكان ينفذ النبي ﷺ معهم الرجل الواحد كإنفاذ أبا عبيدة وغيره والعلم بذلك ظاهر لمن قرأ الأخبار والسير ولا يمكن دفعه ولم يكن النبي ﷺ ينفذ إليهم الجماعات الكثيرة ولو فعل ذلك لم يكن أهل المدينة ليروا بمن أسلم من القبائل وأوجب النبي ﷺ على أهل القبيلة أن تصير بأجمعها إليه أو أكثرها لتعرف شرعه بل أوجب عليهم المصير إلى ما يؤديه رسوله، فإن قيل أليس كانوا يعرفون التوحيد والنبوة وذلك لا يعمل فيه بأخبار الآحاد قيل أما التوحيد فالمرجع فيه إلى أدلة العقول فمن أظهره وجب علينا إحسان الظن به وأنه قد اعتقاده من وجده ومن رام أن يعرف التوحيد أمكنه ذلك بالاستدلال بأدله العقلية وليس طريقه الأخبار فيقال إنهم اقتصروا فيه على أخبار الآحاد والتواتر وأما النبوة فطريقها المعجز والتحدي بالقرآن وغيره من المعجزات وقد كان اشتهر ذلك في القبائل ولم يكن نقله بالآحاد أهـ باللفظ.

(قوله) في قصة بروع بفتح الباء وأهل الحديث يكسرونها ذكره في التلويح والمراد بقصتها ما رواه أبو داود عن مسروق عن ابن مسعود عن ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال ابن مسعود لها الصداق كاماً وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في بروع بنت واشق وإن كان خطأ فمعنى ومن الشيطان فقال الحق أم خطأ ولذلك قال فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمعنى ومن الشيطان فقال معقل قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ (قوله) وأنكرت عائشة خبر ابن عمر لكن ليس مما نحن فيه^(*) فإن خبره مما يحتاج فيه إلى العلم كذا نقل. (قوله) كظاهر الكتاب فإنهم عملوا به لظهوره وإفادته الظن و(قوله) وظاهر المتواتر، حصل الظهور للمتواتر من الدلالة.

^{(*) قوله} لكن ليس مما نحن فيه، والذي نحن فيه هو وجوب العمل بخبر الآحاد في مسائل الفروع وخبر ابن عمر مدلوله من مسائل الأصول فتأمل أهـ ح عن خط شيخه.

وقد حكى الشافعي في كتاب الرسالة وعيسى بن أبأن في كتاب الحجة هذا القول عن جماعة من أعيان التابعين فذكرا من أهل المدينة علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ومحمد بن جابر بن مطعم وأبا سلمة بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد ويزيد بن طلحه وسليمان بن يسار، ومن أهل مكة عطا وطاوساً ومجاهداً وابن أبي مليكة ومن أهل الشام مكحولاً وعبد الرحمن بن عثمان، ومن أهل البصرة الحسن وابن سيرين، ومن أهل الكوفة مسروقاً وعلقمة والأسود بن يزيد فلو كان هناك مخالف لهم وجب أن يذكره من تكلم في هذه المسألة من المخالفين من بعد ويعترض به استدلال من استدل بإجماعهم على ذلك،

ولنا أيضاً توادر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفذ الآحاد ^(١٩) إلى النواحي لت bliغ الأحكام ^(٢٠) مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين العمل بمقتضاه، احتاج القائلون بدلالة العقل على التبعد بأخبار الآحاد أما أبو الحسين البصري فقال العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً،

(١٩) نفذ وأنفذ بمعنى اهـ ديوان.

(٢٠) ولو لا أنه يريد عمل من بلغتهم بها لما كان لبعث الآحاد فائدة وأجيب بمنع الملازمة مستدلاً بأن فائدته إيقاظهم للبحث وإلا لزم قبول الآحاد في أصول الشرائع وأنت تأبون ذلك وبأن الاستدلال بذلك لا يصلح إلا لمن جعل وجوب العمل بها عقلياً لا عند من جعله شرعاً فقط لأن الآحاد لا يكون حجة شرعية على المبعوث إليهم حتى يعلموا كونها حجة شرعية فيلزم الدور والحق أن العمل بالآحاد وعدمه إنما يكون للقرائن على الصدق أو عدمه سواء كانت القرائن للتعریف أو لغيره وأن المقام لا يخلو عن قرینة الصدق أو الكذب اعتقاداً وإن لم يستلزم مدلولها في الواقع فقيامتها كاف في الإثبات والنفي فلا ينبغي إطلاق وجوب العمل بالآحاد ولا إطلاق نفيه اهـ من شرح المختصر للعلامة الجلال قدس سره.

(قوله) ولنا أيضاً توادر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفذ الآحاد هكذا ذكره ابن الحاجب وشرح كلامه واعتمده المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ وكأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يتهضم عنده اعتراف الآمي وغيره بأن التزاع إنما هو في وجوب العمل للمجتهد^(*) وليس في هذا ما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد على المجتهد وذلك لما ذكره في الجواهر من أن المبعوث إليهم أعم من أن يكونوا مجتهدين أو مقلدين بل أكثر الصحابة والعرب كانوا مجتهدين عارفين بالقواعد التي بها تستتبط الأحكام الشرعية من الأدلة (قوله) بدلالة العقل على التبعد أي على وقوفه (قوله) الجمل المعلوم وجوبها عقلاً قال في الجواهر كقولنا دفع المضرة وجلب المنفعة وجب ونحوهما.

(* قوله) في وجوب العمل للمجتهد ظن في نسخ بعلى المجتهد وعبارة السعد وجوب عمل المجتهد وفي الجواهر على المجتهد اهـ.

بدليل أن العقل يقضي بقبول خبر العدل في مقدرة أكل طعام معين وفي انكسار جدار يريد أن ينقض فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام تحته وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً وهو وجوب اجتناب المضار وما نحن فيه كذلك للقطع بأن النبي ﷺ بعث لتحصيل المصالح /ص/ ودفع المضار وخبر الواحد تفصيل له فإذا أفاد الظن وجب العمل به قطعاً.

وأما غيره فقالوا لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع، أما الأولى فلأن القرآن والمتواتر لا يفيان بالأحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع^(٢١)، وأما الثانية فظاهرة،

والجواب عن الأولى أنا لا نسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب بل هو أولى للاح提اط ولم ينته إلى حد الوجوب، سلمناه في العقليات فلم يجب مثله في الشرعيات، ولا يجب^(٢٢) قياسها عليها لعدم التماثل وهو شرط القياس ولذلك أبطل قاضي القضاة هذا القياس حيث أشار إلى أن العقليات والمعاملات مبنية على غالب الظن والشرعيات مبنية على المصالح فإذا لم نأمن كذب المخبر فيها لم نأمن الوقوع في المفسدة، سلمناه لكنه قياس فلا يفيد إلا الظن لجواز كون خصوصية الأصل شرطاً^(٢٣) أو خصوصية الفرع مانعاً والمسألة أصولية لا يجدي فيها الظن شيئاً،

(٢١) أما في القرآن فواضح وأما في الحديث فلأن المتواتر أيضاً أحاديث قليلة مضبوطة عند أئمة الحديث ومعنى عدم وفائها بالأحكام أن من الأحكام ما لم يكن إسنادها إليها لا بطريق المنطق ولا بطريق المفهوم ولا بطريق القياس على ما فيها من الأحكام أهـ سعد.

(٢٢) في العضد ولا يجوز أهـ.

(٢٣) هي كونه عقلياً وقوله أو خصوصية الفرع هي كونه شرعاً أهـ.

(قوله) وما نحن فيه كذلك يعني أنه يلزم من ذلك وجوب العمل بخبر الواحد في الشرعيات لأن العلة الموجبة للعمل بالظن في العقليات وهو خبر العدل كما ذكره المؤلف عـ.

(قوله) وجوب العمل به قطعاً لوجوب وجود المعلول وهو العمل بجزئيات المعلوم الأصل عند وجود علته وهو ظن تفاصيل ما علمناه **(قوله)** وأما غيره أي غير أبي الحسين **(قوله)** ظاهرة إذ لا يجوز خلو واقعة عن الحكم **(قوله)** فلم يجب مثله هكذا في شرح المختصر قال السعد هو بكسر اللام على لفظ الاستفهام ولم يقل فلا نسلمه في الشرعيات تنبئها على أن هذا المعن مجرد مطالبة بالدليل من غير أن يستند إلى سند يعتد به قال لما لا يخفى من ضعف سند الشارحين وهو منع كون العلة في العقليات هي الظن ا لمذكور لجواز أن يكون أمراً لازماً له في العقليات خاصة أو منع كونه علة في الشرعيات لجواز أن يكون خصوصيتها مانعاً إذا عرفت هذا فالمؤلف عـ بعد مطالبه بالدليل أشار بقوله ولا يجب قياسها عليها إلى دفع ما يتوجه دليلاً وهو قياس الشرعيات على العقليات

والجواب عن الثاني بمنع الثانية، أما عندنا فللاستغناء بالعقل، وأما عند الأشاعرة فلأن الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم^(٤) وعدم الدليل دليل على عدم الحكم لما ورد الشرع بأن ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركاً شرعاً^(٥) ولم يلزم إثبات حاكم غير الشرع،

احتاج القائلون بدلالة السمع على أن خبر الآحاد لا يكون حجة: بقوله تعالى^(٦)

"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" فنهى عن اتباع الظن

وبقوله تعالى/ص ٧٥: ("إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَى الظَّنِّ") فنرم باتباع الظن والنهي والذم دليل التحرير (ونحوهما) كقوله تعالى "وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"

(٤) ومدركه شرعي وهو وجوب العمل بالبراءة الأصلية المستفادة من الشرع اهـ غاية الوصول فلا يلزم الخلو اهـ.

(٥) للإجماع على أن مالا دليل فيه فهو منفي اهـ سعد.

(٦) أقول هاهنا بحثان أحدهما أن الآية وإن دلت على النهي عن اتباع الظن مطلقاً على ما اعترف به المستدل لكن له أن يقول هذا المقام مخصوص مما لا يكون قطعي المتن وذلك للاتفاق بيننا وبينكم على صحة العمل بظواهر الكتاب وإنما التزام في العمل بخبر الواحد فيمكن لهم المنع عن التعبد به بظاهر الكتاب وثانيهما أن للمستدل أن يقرر دليله، هكذا لو وجب العمل بخبر الواحد لإفادة الظن لوجب العمل بظاهر الآيتين المذكورتين ولو وجب العمل بظاهرهما يلزم عدم العمل بالخبر الواحد لظنيته انتج لو وجب العمل بخبر الواحد لم يجز العمل به، وما يلزم من فرض وقوعه نقبيضه فهو باطل فالعمل بخبر الواحد كان باطلأً لكن اللازم من هذا التقرير عدم العمل بظاهر الكتاب أيضاً اهـ ملا حبيب ميرزا جان.

(*) "ولا تقف" إن يتبعون إلا الظن" وقد تقدم ويلزمهم ألا يمنعوه إلا بقاطع قال الحلي وقد تقدم الجواب عن هذا وأن المراد المنع من العمل بخبر الواحد فيما يوجب العلم جمعاً بينه وبين الدليل العقلي الدال على جواز التعبد بخبر الواحد على ما مضى ثم إن المصنف ألزم هؤلاء إلزاماً صعباً وهو ألا يمنعوا من العمل بخبر الواحد إلا بدليل قطعي يفيد المنع لأن المفید للمنع لو كان ظنياً لما جاز اتباعه وإلا لكان الممتنع مخالفاً للنهي عن اتباع الظن ولا شك أن أدلةهم الدالة على المنع من الاتباع للظن ظنية وفي ذلك إبطال الشيء بنفسه اهـ غاية الوصول والله أعلم.

(قوله) والجواب عن الثاني أي الاستدلال الثاني وهو استدلال غير أبي الحسين

(قوله) بمنع الثانية، أي بطلان اللازم قد عرفت أن اللازم هو خلو وقائع بطلانه عدم جواز خلو وقائع ومنع البطلان هو جواز الخلو عقلاً كما أشار إليه في شرح المختصر فما ذكره المؤلف عليه السلام في بيان بطلان اللازم من الاستغناء بالعقل عندنا وبأن الحكم فيما لا دليل فيه عدم الحكم لا يلائم ذلك فإن ما ذكره بيان لمنع الملازمة لا بطلان اللازم ولذا جعله في شرح المختصر سندًا لمنع الملازمة حيث قال لكننا نمنع الملازمة لأن الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم اهـ

بيان ذلك أن من عمل بالأحاديث فقد عمل بالظن ومن عمل بالظن في أحكام الله تعالى فقد قال على الله ما لا يعلم وذلك أمر الشيطان بشهادة أول الآية الكريمة^(٢٧). والجواب أن ما ذكروه (ظاهر) والمدعى أصل فلا يمنعه إلا قاطع وما ذكروه قابل للتخصيص^(٢٨) والتأويل كتأويل العلم بما يعم الظن والقطع وتأويل الظن بالشك والوهم، وغير مسلم عمومه في الأشخاص والأزمان^(٢٩) والمتصلات على أن دليلنا^(٣٠) قاطع فلا يعارض بالمحتملات.

[بيان شروط التبعيد بخبر الواحد ووجوب العمل به] فإذا قد عرفت وجه التبعيد بخبر الواحد وبطلان وجوه المانعين فللعمل بأخبار الآحاد شروط بعضها في المخبر بكسر الباء وبعضها في الخبر نفسه وبعضها في المخبر عنه وقد جمعها قوله: **(فصل) (وشرائطه)** أي التبعيد بخبر الواحد ووجوب العمل به بعضها (راجعة إلى المخبر) وهو الراوي (و) بعضها إلى (الخبر) نفسه وهو اللفظ (و) بعضها إلى (المخبر عنه) وهو مدلول الخبر (أما الأول فصفات) للمخبر، وضابطها الإجمالي صفات يغلب على الظن صدق صاحبها في خبره وعد منها ما هو شرط معتبر وما هو غير معتبر عند الجمهور ومعتبر عند قوم فقال (منها التكليف^(٣١) وقت الأداء) لا وقت التحمل قياساً على الشهادة وأخذناً ياجماع^(٣٢) السلف على قبول رواية الحسنين وابن عباس

(٢٧) وهو قوله تعالى "إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ" الخ اهـ. (٢٨) لأن ما ذكروه عام في القضايا والأحكام وليس عام في الأشخاص والأزمان كما نذكره الآن اهـ. (*) فيما له عموم وهو القضايا والأحكام فتختص بما يطلب فيه العلم من الأصول الكلية والاعتقادات مطلقاً فتذكر اهـ سعد الدين . (٢٩) وجه التخصيص في الأشخاص والأزمان أن يقال يمكن ألا يجوز للصحابية أو في زمان وجود النبي ﷺ الاتباع للظن إذ تيسر لهم في زمانه تحصيل العلم ويجوز لغيرهم وفي زمان آخر لتعسر تحصيله اهـ ميرزا جان والله أعلم . (٣٠) وهو إجماع السلف على العمل به اهـ. (٣١) في تنقح الأنوار متى يحصل تحمل الحديث العبرة بالعقل والتمييز وقد يختلف الناس في ذلك وتختلف الأمور التي تحفظ للأمور العظيمة ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ وبالجملة متى ثبت البلوغ والعقل والعدالة وجزم الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئاً لم يكن لأحد تكذيبه إلا أن يكون أمراً يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره وكذا من سمع وهو كافر وروى بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء اهـ (٣٢) وأما إجماعهم على إحضار الصبيان مجالس الرواية وإنما بهم الحديث فقد يقال إن ذلك للتبرك ولذلك يحضرون من لا يضبو وقد يقال بجواز أن يكون للتمرير والتعويذ كما كان في تعليم العبادات اهـ .

ـ (قوله) والمتصلات أي متصلات الأحكام كما في الفروع.

ص ٥٨٥ / وابن الزبير وغيرهم فيما حملوه قبل التكليف ورووه بعده تدل عليه كتب الحديث وأنهم لم يسألوا عن تحملهم أقبل التكليف كان أم بعده ولم يفرقوا بينهما قابلين روایتهم وإن احتملت الأمرين احتمالاً ظاهراً، بل وإن لم يتحمل إلا التحمل في الصغر وأما وقت أداء الخبر فالتكليف معتبر (إإن غير المكلف) وإن أمكنه الضبط (غير مؤمن) لاحتمال أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا مانع من إقدامه عليه فلا يظن عدم كذبه فلا يحصل الموجب للعمل وهو ظن الصدق^(٣٣) (والراهق) وهو من يجوز عليه وعلى من في شكله شيء من أمارات البلوغ كالاحتلام (المكلف) أي كالعلمون تكليفه في قبول روایته (عند) الإمام (المؤيد بالله) أحمد بن الحسين قال الدواري ومثل قول المؤيد بالله يأتي قوله أبي الحسين البصري والمنصور بالله والشيخ الحسن والجمهور على أنه لا يقبل، ووجه قوله ما ذكره الشيخ الحسن من أنا نعلم بالضرورة غلبة الظن بصدق إخبار كثير من الصبيان المختبرين بل نعلم أن في بعض المراهقين من الحياة وكرم الأخلاق المانعة عن التضمخ بالكذب ما يقصر عنه كثير من الكهول وقد يتحلى الصبي بمبنّت شريف وتربية في الطهارة فيحل في باب التقوى محل الكبير وذلك موجود في البيوتات الكريمة المعرفة في الصلاح من أهل البيت عليه السلام وغيرهم؛

(٣٣) وقيل يقبل غير المكلف إن علم منه التحرز عن الكذب اهـ من شرح الجمع للحلبي.

(قوله) وغيرهم مثل سهل بن أبي حثمة^(*) فإنه من صغار الصحابة ولد لثلاث من الهجرة وروى أحاديث كثيرة كذا نقل عن المؤلف عليه السلام. (قوله) لعلمه بأنه غير مكلف هذا يتم على القول بأن قبح الكذب شرعاً كما ذكره الإمام المهدى عليه السلام وغيره أو على قول من لا يقول بجواز انفراد التكليف العقلي عن الشرعي (قوله) وعلى من في شكله ينظر في فائدة هذا . (قوله) ووجه قوله ما ذكره الشيخ الحسن إلخ وقوله وقد أسلفنا لك إلخ، هذا الكلام يناسب قول من قال الكفر والفسق مظنة تهمة فكان المناسب لمن قال هما سلب أهلية أن يكون عدم البلوغ أيضاً سلب أهلية (قوله) بمبنّت شريف مبني مصدر^(*).

(*) قوله سهل بن أبي حثمة، في الأصل خيصة وظنن بما صدر هنا، وهو بفتح الحاء المهملة ثم المثلثة عبدالله بن ساعدة بن عامر وقيل عامر بن ساعدة الأنباري صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اهـ خلاصة.

أـ قوله مصدر ، بل اسم مكان اهـ.

وقد يقول قائلهم^(٣٤) والله ما كذبت كذبة مذ عرفت يميني من شمالي انتهى.
وقد أسلفنا لك في فصل المحكوم عليه ما يرشدك إلى أن المراهن الكامل التمييز داخل في سلك المكلفين وقبول الرواية موكل إلى الظن فإذا كان الصبي المميز متصفاً بهذه الصفات فلا يبعد حصول الظن فيجب العمل، واحتج المانعون لقبول روايته^(٣٥) بأنها لو جازت رواية الصبي لجازت شهادته لأن الرواية والشهادة في معنى واحد،

وأجيب بمنع الملازمة فإن باب الشهادة أضيق وأمرها/ص٥٩/ بالاحتياط أخلق وذلك لقوة البواعث فيها على الكذب من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وإجابة النفوس لدعائي العصيان ولذلك ترى من كثرة شهود الزور مالا تراه من كثرة رواة المفترى على أن علياً^{عليه السلام} قضى بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض^(٣٦) قبل التفرق وهو قول الهادي إلى الحق^{عليه السلام} وبقاء المؤيد بالله^{عليه السلام} على ظاهره^(٣٧) وقال به مالك واتباعه قال ابن الحاجب وهو إجماع أهل المدينة^(٣٨)

(٣٤) هو الإمام الشهيد زيد بن علي^{عليه السلام} وفي حاشية هو أحمد بن الحسين قال في رسالته المسماة بحليفة القرآن التي أرسلها إلى أحمد بن المنصور بالله فإن أدليت بأن والدك قال والله ما قارفت ذنباً كبيراً مذ فتحت جفون عيني فأنا أقول والله ما كذبت إلخ اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد وغيره وأقول يجوز أن يكون القائل بذلك الإمام زيد وأحمد بن الحسين وهو ظاهراًـ.

(٣٥) وبأن الصبيان ليسوا أهلاً لأن يؤمنوا على شيء من أمور الدين وما يبني عليه تحليل أو تحريم لما قدمنا من أنه لا صارف لهم عن الكذب من جهة الدين، وأجيب بأنه غير ممتنع أن يتحلى الصبي بمنتب شريف إلخ، وبأن الذي دلنا على الأخذ بأخبار الآحاد ما نقل عن الصحابة من الرجوع إليها ولم ينقل عنهم الرجوع إلى أخبار الصبيان وأجيب بأن بعض الصحابة قبل خبره وهو على هذه الحالة ولو سلم عدم صحته فلم يكن منهم له رد فيحتاج بذلك اهـ من شرح الفصول للسيد صلاح^{عليه السلام}.
(٣٦) في الدماء اهـ عضد.

(٣٧) قبل التفرق وبعده اهـ أي تفرق الصبيان إلى منازلهم، وقد تأول على أن المراد في جواز التأديب لا في جواز الضمان كما ذلك مقرر في موضعه اهـ.

(٣٨) لا يقال إجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل التفرق مع أنه احتيط في الشهادة ما لم يحيط في الرواية، لأننا نقول إنه مستثنى لمسين الحاجة إليه لكثيرة الجنابة فيما بينهم إذا كانوا منفردين لا يحضرهم عدل فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجها تلك الجنایات المشروعة استثناء لا يرد نقضاً كالعرايا وشهادة خزيمة رضي الله عنه اهـ عضد .

(ومنها) أي من الصفات المعتبرة في قبول أخبار الآحاد^(٣٩) (**العدالة وهي**) في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرف الزيادة والنقصان، وفي الاصطلاح: (**ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف**)

(٣٩) واعلم أن هذا مبني على أن الأصل هو الفسق أو العدالة والظاهر أنه الفسق " * " لأن العدالة طارئة وأنه أكثر اه عضد فهو أغلب على الظن وأرجح وهو معنى الأصل وهذا ظاهر لكن في كون العدالة طارئة نظر بل الأصل أن الصبي إذا بلغ ببلغ عدلا حتى تصدر عنه معصية اه سعد الدين ، أقول فيه بحث لأنه إذ ثبت أن الرسوخ معتبر في حد العدالة على ما ذكرتم لم يكن الصبي إذا بلغ ببلغ عدلا ما لم تصر ملائمة التقوى والمروة ملكرة له راسخة فيه وعلى هذا تحصل الواسطة بين العدل ومن يقابلها من الفاسق وتدرك المروة لا فساد فيه، وأقول العدالة ملكرة يتوقف وجودها على وجود أمور كثيرة من فعل الواجبات وترك المحرمات والاحتراز عن ترك المروات والفسق يكفيها أمر واحد كترك واجب وحيثئذ فنقول في جهات كون الأصل هو الفسق، ما يتوقف على أمر واحد كان أصلاً وراجحاً بالقياس إلى ما يتوقف على أمور كثيرة لأنه أسهل وجوداً وأقرب وقوعاً وأيضاً الفسق يتحقق بعدم الواجب والعدالة لا تتحقق بدون الواجبات واجتناب المحببات والأصل عدم في الحوادث فكذا ما تتحققه لعدم أمر ما بالنسبة إلى ما كان تتحققه موقوفاً على الوجود وأيضاً ينبغي أن يردد بالفسق ه هنا نقيس العدالة لأن بناء هذه المسألة على أن الأصل الراجح هل هو العدالة أو نقيسها فإن كان الأول فيعمل بخبر مجھول الحال وإن كان الثاني فلا يعمل به سواء كان انتفاء العدالة بوجود فعل محظ أو ترك واجب أو ترك مرورة أم لا بل بأن لا تصير الحال راسخة مع فعل الواجبات والكف عن المحرمات وعن ترك المروات وظاهر أن عدم الملكة أصل بالنسبة إلى وجودها بل الوجود طارئ عليه وأنت تعلم أن هذا الوجه الأخير منطبق على كلام الشارح غایة الانطباق وبه ينحل ما استشكل في شرح الشرح فتأمل، وقد قيل في توجيهه كون العدالة التزام تكاليف الشرح وهو ليس صفة جبلية في الإنسان وكون مقتضى الفسق القوة الشهوية والغضبية وهما غريزان في الإنسان والمطنون وقوع مقتضى الصفة الغريزية ما لم يدل دليل على خلافه والمراد بالأصل ها هنا الراجح لا المستصحب، أقول لا يذهب عليك أن الظاهر من الطرعان أن يكون الأصل المستصحب وقد يعارض هذا أن كل مولود يولد على الفطرة اه ملا حبيب ميرزا جان قدس سره " * " أقول، هذا كلام ساقط إذ الظاهر الإسلام وهو الأصل لأن كل مولود يولد على الفطرة والحمل على السلام أولى لأن من ظاهره الإسلام فباطنه الإيمان اه مفتى والله أعلم.

(قوله) عن اقتراف الكبائر عدل المؤلف ع عن حد ابن الحاجب لسلامة ما ذكره عن ما أورد على قول ابن الحاجب ليس معها بدعة من أن ملازمة التقوى إن شملت الاعتقادات والعمليات كما اختاره في الجوهر لم يحتاج إلى قوله ليس معها بدعة وإن اختصت بالعمليات كما ذكره السعد احتاج إليه لإخراج ما يتعلق بالاعتقادات وعلى كلا التقديرين يرد عليه ما ذكره السعد من أن في إخلال البدعة بالعدالة نظراً قلت ولعل وجهه أن المبتدع لا ترد روایته مطلقاً بل منه ما يقبل وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

الكباير^(٤٠) والرذائل^(٤١) الملكة الهيئة الراسخة والكلام في الكباير منتشر يؤخذ من مظانه وقد ضبطت الكبيرة بما توعد عليه الشارع^(٤٢) بخصوصه أو وصفه بالعظم وأما الرذائل فمسار بها إلى المحافظة على المروءة وهي أن يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه^(٤٣) فيشمل صغار الخسة

(٤٠) لو قال في حد العدالة هي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وما فيه خسدة لكان أحسن حتى يكون للمعدل طريق إلى حصوله فيخبر بها وأما الملكة النفسية فما طريقه إلى حصولها حتى يخبر بها والله أعلم، يمكن أن يقال طريقه إليها حصول لوازمهما التي هي الإتيان بالواجبات واجتناب الكباير والرذائل اهـ سحولي.

(*) في الكباير أقوال الأول أن كل عمد كبيرة وهذا للبغدادية وبعض الريدية، الثاني ما توعد الله عليه بعينه لا بعموم وهذا لأكثر أهل البيت والجمهور، الثالث ما ورد عليه الوعيد مع الحد أو لفظ مفيد الكبر أو العظم ونحوه وهذا لأكثر المعتزلة وبعض الزيدية الرابع ما لا تکفره الصلوات الخمس، وعن علي عليه السلام أنه قال من كبير أو عدو عليه نيرانه أو صغير أرسد له غفرانه وهذا يفهم أنها ما ورد وعيد عليه بعينه وعن ابن مسعود أربع وعن ابن عمر سبع وعن ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقد تتبعها أبو طالب المكي من الأخبار إلى سبع عشرة وقال جماعة لا صغيرة بل كلها كباير وروي عن الاسفرايني ومحل البحث علم الكلام اهـ.

(٤١) المباح أي الجائزة كالبول على الطريق الذي هو مكره والأكل في السوق وغير سوقي اهـ من الجمع وشرحه وعشرة من لا يليق به عشرته فإنه دال على عدم اكتراشه بالاستهزاء اهـ شرح أبي زرعة.

(٤٢) في الكتاب والسنة اهـ شرح.

(٤٣) قال الغزالى إلا أن يكون من يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة.

(قوله) والكلام في الكباير منتشر ذكر في الفصول نيفاً وأربعين قولاً ولا بد من الاستدلال على كل منها فيطول البحث في ذلك مع أن بعضها لم يتهض دليله وقد استوفى ذلك في شرحه (قوله) بخصوصه يعني لا بدخوله في العموم نحو قوله تعالى "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ونحو ذلك (قوله) فمسار بها إلى المحافظة على المروءة، لم يذكر المؤلف عليه السلام التفسيق بترك المروءة لئلا يرد عليه أن تارك المروءة ليس بفاسق كما أورده السعد على قوله وفي شرح المختصر وقولنا على ملازمته النقوى والمروءة ليخرج الفاسق وإن كان قد أجاب عنه في الجواهر بجواب لا يحتمله المقام (قوله) صغار الخسة المراد بها ما يدل على خسدة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحجة في الوزن "قلت" لم يتعرض المؤلف عليه السلام لترك بعض المباح وقد ذكره في شرح المختصر وهو ما يدل على خسدة النفس ودناءة الهمة كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدينية كالحجامة والدباغة والحياكـة من لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله على ذلك لأن مرتکبها لا يجتنب الكذب غالباً ذكره في شرح المختصر =

المحلى باللام فلا يقدح فيه المرة والمرتان^(٤٥) من الكبائر والرذائل وصغار الخسنه^(٤٦)

(٤٤) قوله كل كبيرة ورذيلة اه ونحو عبارة المتن في جمع الجوامع قال المحلى والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر باقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة .

(٤٥) قوله المرة والمرتان بأن يقال يلزم عنه ألا يكون المرة والمرتان مخرجتين صاحبها عن العدالة إذ لا يصدق عليهما أنهما كبائر ورذائل بل كبيرة وكبيرتان ورذيلتان وإنما لم يقدح فيه بذلك لاستفادة العموم من الجمع المحلى باللام كما ذكره.

(٤٦) قوله وصغار الخسنه إما صغار الخسنه ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها باقتراف فرد منها لا تنتفي العدالة اه محلى على الجمع.

= وأما الإصرار على الصغار فقد أدخله عليه في الكبائر وظاهر شرح المختصر أنه ليس منها وهو المصح به في القلائد^(١) لأنه قال الإصرار على الصغيرة ليس بكبيرة وكان المؤلف بنى على ما ذكره أبو القاسم من أنه كبيرة وهذا الخلاف كما ذكره الإمام المهدى عليه في الغايات إنما هو مقدر مفروض لا متحقق معلوم لأن الصغار لا يجوز أن تعلم بأعيانها وإذا لم تعلم فكيف يعلم حكم الإصرار عليها. (قوله) فلا يقدح فيه أي في حد العدالة يعني لا يرد أن الحد ليس بمانع لأن قوله الكبائر والرذائل جم وأقله ثلاثة فلا تنتفي العدالة بارتكاب كبيرة ورذيلة أو بثنين منها وكلامه عليه مبني على أن الجمع المحلى باللام يراد به كل فرد^(٢) كما ذكره المحققون (قوله) وصغار الخسنه لا حاجة إلى ذكرها هنا فتأمل^(٣)

(* قوله) وظاهر شرح القلائد إلخ، لفظ القلائد وشرحها مسألة قال أكثر المعتزلة الإصرار على الصغيرة وهو أن لا يتوب منها مع العلم بها كما فسره عليه أو العزم على معاودتها كما تقضيه أصول المؤيد بالله ليس بكبيرة مقطوع بكتبه وإنما هو محتمل كسائر المحتملات خلاف "ق" فإنه قال كل إصرار كبيرة قلنا لا طريق إلى العلم بحصول الكبر والصغر في شيء من المعاصي إلا السمع على ما تقدم ولم يدل دليل قاطع من السمع على كون الإصرار كبيرة فبقي الاحتمال اه ولعل مولانا الحسين بن القاسم بنى كلامه في هذا الكتاب على ما حكاه والده المنصور بالله عن جهابذة أهل البيت لا ورجحه بالدلائل الواضحة من كون كل عمد كبيرة وضرورة أن الإصرار على المعصية عند هؤلاء الجهابذة كبيرة لأنه عمد فلا غبار عليه والإشارة بقوله لنص العلماء إلى هؤلاء الجهابذة وهم الناصر والقاسم بن علي وغيرهما والله أعلم اه ح.

(* قوله) مبني على أن الجمع المحلى إلخ، في حاشية أي أن الجمع باللام يفيد الجنس عند الأصوليين فيشمل المرة والمرتين اه وهذا أظهر من عبارة المحسبي عليه اه ح عن خط شيخه (* قوله) لا حاجة إلى ذكرها إلخ، لعل وجه التأمل هو كونها داخلة في الرذائل اه ح

ولا الإصرار على ما ليس بخسيس من الصغائر لنص العلماء^(٤٧) على كبره . ولما كان اشتراط العدالة مغنياً عن اشتراط الإسلام لدخول خصال الكفر في الكبائر استغنى بذلك عنها عن ذكره، وإذا تقرر اشتراط العدالة (فمن لا تعرف عدالته) ولا مقابلتها بأن يكون مجاهول الحال^(٤٨) (لا تقبل روايته) على المختار وهو قول الجمهور من العلماء (لأن الفسق مانع)^(٤٩) بالاتفاق (فلا بد من تحقق عدمه) ظناً كالكفر فإننا لا نقنع بظهور عدمه في الخارج

(٤٧) قال بذلك الناصر والمتوكل أحمد بن سليمان وأبو القاسم البليخي اهـ الذي بنى عليه في القلائد وغيرها أن الإصرار على الصغيرة لا يقطع بكتبه فيحقق اهـ لي .

(٤٨) قوله بأن يكون مجاهول الحال باطنـاً وهو المستور أما المجاهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وظنها اهـ محلـي على الجمع قال أبو زرعة كذا حكى المصنف الإجماع وفيه نظر فقد نقل ابن الصلاح الخلاف في ذلك عن النwoي والعرافي في ألفيته اهـ . (٤٩) في شرح المحلي لانتفاء تحقق الشرط يعني العدالة اهـ وهو أولـي مما هنا لأنـه لا يشمل المجرح بما لا يفسق به وهو ظاهر اهـ من أنـظار السيد ضيـاء الدين زيد بن محمد عليه السلام .

(قوله) فلا بد من تتحقق عدمه ظناً انتصاراً على التمييز وعبارة شرح المختصر فلا بد من تتحقق ظن عدمه كالصبا والكفر فإنـا لا نقنع إلـيـه (قوله) فإنـا لا نقنع بظهور عدمه في الخارج ما لم يغلـب على الظن عدمـه، عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة شرح المختصر حيث ذكر إنـا لا نقنع بظهور عدم الكفر والصبا مالـم يتحقق عن عدمـهما لأنـه قد أورد على عبارته بأنـ ظهور عدم الكفر والصبا هو ظن عدمـهما فإذا تحقق ظهور عدمـهما تتحقق ظن عدمـهما وقد حكم بأنـ ظهور عدمـهما لا يستلزم ظن عدمـهما حيث قال لا نقنع بظهور عدم الكفر إلـيـه قال السعد وكـأنـه جعل الظهور دون الظن^(*) وهو بعيد انتهى فلـذا عدل المؤلف عليه السلام عنها فراد لفـظ في الخارج وعدل إلى قوله ما لم يغلـب على الظن إلـيـه ليـصح نـفي أحـدهـما وإثبات الآخر فالمراد إنـا لا نقنع بالظهور في الخارج ما لم يغالـب ظنه في العـقـل قال في الجوـاهـر لأنـ الـظن منـ الـكـيفـيات النفسـانية بخلاف الـظـهـور فـربـما كانـ الشـيء ظـاهـره العـدـم خـارـجاً لـعدـم أـمـارـة وجودـه ومـظـنـون الـوـجـود لـلاـسـتصـحـاب كـما في الصـبا والـكـفر فـلا يـكون ظـهـور العـدـم مـسـتـلزمـاً لـظنـ العـدـم.

(*) قوله وكـأنـه جعل الـظـهـور إلـيـه، وفي حـاشـية المـلا حـبيب ما لـفـظه أـرـاد بـظـهـور عدمـ الفـسـق أـلا يـدل دـلـيل عـلـى وجودـه وقد أـشـار إـلـيـه الشـارـح بـقولـه اـكتـفـاء بـسلامـته منـ الفـسـق ظـاهـراً أيـ لمـ يوجدـ ما يـدل عـلـى فـسـقه وكـذا المرـاد بـما نـقل بـقولـه قـالـوا ثـالـثـاً هو ظـاهـر الصـدق أـنه لمـ يوجدـ ما يـدل عـلـى فـسـقه وكـذـبه وذـلك شـائـع بـيـنـهـمـ، أـقولـ وبـما حـرـنـاهـ يـنـدـفعـ ماـ فـي شـرحـ الشـرحـ حيثـ قالـ وهـاهـناـ بـحـثـ وـهـوـ أـنـهـ لاـ يـظـهـرـ مـنـ ظـهـورـ عـدـمـهـماـ سـوـيـ ظـنـهـ إـلـيـهـ، وـأـمـاـ حـمـلـ الـظـهـورـ عـلـىـ ماـ هـوـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ وـحـينـئـذـ يـتـمـيـزـ عـنـ الـظـنـ إـنـمـاـ هـوـ بـحـسـبـ الـعـقـلـ عـلـىـ ماـ قـيلـ فـيـ دـفـعـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـعـسـفـ ظـاهـرـ لـاـ يـخـفـيـ وـجـهـ اـهـ.

(٥١) مالم يغلب على الظن عدمه (خلافاً لأبي حنيفة)^(٥١) فإنه قبل المجهول الذي لا تعرف عدالته اكتفاء بسلامته^(٥٢) من الفسق ظاهراً قال صاحب الفصول^(٥٣) وهو قول محمد بن منصور^(٥٤) وابن زيد والقاضي في العمد وابن فورك واحتجاجهم بقوله ﷺ نحن نحكم بالظاهر^(٥٥) باطل لأن صدق المجهول وكذبه مستويان فيه فلم يكن صدقه ظاهراً، وقياسهم لقوله في الرواية على قبوله في الإخبار بكون اللحم مذكى وبرق جاريته التي يبيعها ونحوهما غير صحيح إذ محل النزاع يشترط فيه عدم الفسق^(٥٦)

(٥٠) ولنا الأدلة نحو ولا تقف ما ليس لك به علم إن تتبعون إلا الظن دلت على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول فخلوف في المعلوم عدالته بدليل هو الإجماع فيبقى ما عدها معمولاً به فيمتنع اتباع الظن فيه ومنه صورة النزاع اهـ قسطاس.

(٥١) سيأتي في مسألة قبول المرسل أن أبو حنيفة لا يقبل المجهول إلا إلى تابع التابعين فقط لقوله ﷺ خير القرون قرني الخبر فينظر في الإطلاق هنا اهـ.

(٥٢) عبارة المحلي في شرح الجمع اكتفاء بظن حصول الشرط فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن اهـ.

(٥٣) وهو أحد قولي المنصور بالله وأحد قولي أبي طالب.

(٥٤) المرادي اهـ وقوله وابن زيد يعني العensi وقوله والقاضي يعني عبدالجبار.

(٥٥) تمame والله يتولى السرائر. اهـ.

(*) قالوا الفسق شرط وجوب الثبت فإذا انتفى وها هنا قد انتفى الفسق فلا يجب الثبت قلنا لا نسلم أنه انتفى الفسق بل انتفى العلم بانتفائه ولا يحصل إلا بالخبرة أو بتزكية خبيره إذ لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن كما عرفت معتبر في ذلك اهـ قسطاس مع عبارة المعيار.

(*) قال أبو الحسين في المعتمد واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها وجب إن كان لها ظاهر ان يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطه بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات فمن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من الإسلام كونه عدلاً فلا بد من اختباره وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل اهـ.

(٥٦) كابن الحاجب من الأصوليين قال المهدى وهو ظاهر قول الهدوية اهـ ح فصول .

(قوله) نحن نحكم بالظاهر قال المزي والذهبي لا أصل له نعم في الصحيح إنما أقضى بنحو ما أسمع وفي البخاري عن ابن عمر إنما نواخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم.(قوله) باطل إذ لا نسلم أن هذا ظاهر لأن صدق إلخ.

وما ذكروه مقبول مع الفسق اتفاقاً على أن الرواية على مرتبة من هذه الأمور الجزئية لأنها تثبت شرعاً عاماً فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك.

(وقيل لا) يثبتان بواحد (فيهما) بل يجب الاثنان فيما جمياً وهو قول بعض أهل الحديث واختاره والدنا المنصور بالله قدس الله روحه صرخ به في قوله ويعتبر في الجرح والتعديل الشهرة أو شهادة عدلين لا يحملهما هو،

احتاج القائل (الأول) بأن التعديل (شرط) للرواية والشهادة (فلا يزيد على المشروط) أي لا يحتاط فيه إلا ما يحتاط في أصله كغيره من /٣٥٣ الشروط وقد اكتفى في الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين فيكون تعديل كل واحد كأصله، وأعلم أن المدعى أن هذا الشرط لا يزيد على أصله ولا ينقص منه وقد بين في الاحتجاج الطرف الأول (ولا^(٥٧) يفيد إلا مع بيان) الطرف الثاني أعني (عدم النقصان^(٥٨)) وهو أي النقصان (ثابت في تعديل شهود الزنا) فإنه يكفي اثنان اتفاقاً على أن عدم الزيادة أيضاً ليس بثابت إذ يكفي عند أبي حنيفة والشافعي في شهادة هلال رمضان واحد ويفتقر في تعديله إلى اثنين،

وقد أجب بأن كلا من الطرفين^(٥٩) ثابت في باب الشهادة على الإطلاق

(٥٧) إلا عدم اشتراط العدد في تعديل الراوي أو جرمه ولا يفيد اشتراطه في تعديل الشاهد أو جرمه إلا مع بيان إلخ اهـ ح فصول.

(٥٨) أي نقصان الشرط عن المشروط اهـ. (٥٩) عدم الزيادة وعدم النقصان وفي نسخة بأن كلا الطرفين قوله على الإطلاق يعني من غير نظر إلى شهود الزنا وهلال رمضان اهـ.

(قوله) لأنها تثبت عاماً أي لأن الرواية تثبت شرعاً عاماً غير متعلق بالراوي بخلاف ما ذكروا (قوله) فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك، الذي في شرح المختصر فلا يلزم في تلك القبول في الرواية وهو أولى فتكون الإشارة بها إلى ما نحن فيه (قوله) لا يحملهما هو وصف كاشف لا مقيد لأن العدل كذلك. (قوله) وأعلم أن المدعى أن هذا الشرط لا يزيد على أصله إلخ هذا ليس هو نفس المدعى بل دليل المدعى كما يدل عليه وقد بين في الاحتجاج وذلك أن المدعى هو ثبوت التعديل بواحد في الرواية دون الشهادة إلا أنه تسامح فأطلق الطرف الأول على الأول من الاحتجاج وهو قوله لا نزيد على أصله وليس كذلك فإن المراد الأول من المدعى وهو ثبوت التعديل بواحد في الرواية وكذا تسامح بإطلاق الطرف الثاني على عدم النقصان والمراد الطرف الثاني من المدعى وهو عدم ثبوت التعديل بواحد في الشهادة وبعبارة شرح المختصر وأعلم أنه لا يتم مدعاه إلا بان يبين أن الشرط كما لا يزيد على مشروطه لا ينقص عنه وليس بثابت لأنه يشترط في شهود الزنا إلخ ولعله يتتكلف لتوجيه العبارة بحذف مضارف تقديره وأعلم أن مقتضى المدعى أن هذا الشرط إلخ يعني أن مقضاه أن يقال في الاحتجاج أن هذا الشرط إلخ لأن المدعى أمران فمقتضاهما أن يتحقق على كل واحد منها

وزيادة الأصل في شهادة الزنا ونقضانه في شهادة هلال رمضان إنما يثبت بخصوص نص احتياطاً لدرء العقوبات وإيجاب العبادات، احتاج (الثاني) بأنه (يعتبر الظن) في العدالة لا العلم اتفاقاً (و) الجرح والتعديل (هما خبر) من عدل فيكفي الواحد إذ به يتحصل الظن المطلوب

(وعورض بأنهما شهادة)^(٦٠) فيجب التعدد كسائر الشهادات وقد يجاب بأنهما لو كانا شهادة لاعتبر لفظها^(٦١) فيما كسائر الشهادات وأما القائل بالذهب الثالث فالكلام فيه سؤالاً وجواباً ظاهر بأن يجعل المعارضة دليلاً والدليل^(٦٢) معارضة.

[الخلاف في سبب الجرح هل يجب بيانه أم لا]

(مسألة) وقد اختلف في سبب الجرح والتعديل هل يجب بيانه أو لا على أقوال خمسة أولها (قيل ويجب ذكر سبب الجرح) دون سبب التعديل وهو قول الشافعي عليه السلام تعالى واختاره والدنا المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وذلك (لانضباطه) أي سبب الجرح بخلاف التعديل لأن أسباب التعديل كثيرة لا تنضبط فلا يمكن ذكرها، وتحقيقه أن العدالة بمنزلة وجود وصف مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء وشروط يتعدى ضبطها أو يتعرّض^(٦٤) والجرح بمنزلة عدم لذلك الوصف فيكفي^(٦٥) فيه انتفاء واحد من الأجزاء والشروط فيجب ذكره

(٦٠) قالوا عدم اعتبار العدد أحوط لأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث وأجيب بالمعارضة وهو أن اعتبار العدد أحوط لأنه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث اهـ فصول للسيد صلاح . (٦١) ولما صحا بالكتابة والرسالة وفي غير وجه الخصم اهـ

(٦٢) فيقال خبر فيكفي واحد فيعارض بأنه شهادة فلا يكفي أو يقال أحوط فيعارض بأن الآخر أحوط اهـ عضد والله أعلم . (٦٣) والسيد محمد بن إبراهيم عليه السلام في تبييض الأنظار اهـ .

(٦٤) في تبييض الأنظار ما لفظه أما العدالة فلا يجب ذكر سببها لأنه يؤدي إلى ذكر اجتناب جميع المحرمات و فعل جميع الواجبات كما أشار إليه زين الدين وكما بينه في العواصم وهذا شيء لم يفعله أحد من الأمة أبداً ولأنها الأصل في الإسلام فتفقتو وترجحت بأدنى سبب اهـ .

(قوله) بأن تجعل المعارضة وهي قوله وعورض (قوله) والدليل وهو قوله وهما خبر (قوله) لأنضباطه إلى هذا الاستدلال رجحه السعد ورواه للغزالى والإمام فى البرهان وضعف ما ذكره ابن الحاجب من الاستدلال بأن الإطلاق فى الجرح يؤدي إلى التقليد ولن يكون مجتهداً من يقلد فى بعض مقدمات اجتهاده وتحقيق ذلك يؤخذ من شرح المختصر وحواشيه^(*) فما ذكره المؤلف عليه السلام سالم عن هذا الاعتراض

(* قوله) من شرح المختصر وحواشيه، في نسخ بعد هذا وشرح الجمع اهـ.

واثنيها قوله (وقيل) يجب ذكر (سبب التعديل) دون سبب الجرح (للتسارع) الذي جبت عليه النفوس (إلى البناء على الظاهر) من غير نظر إلى الحقائق والعدالة مما تلتبس على الناس لكثره التصنع فيها بخلاف الجرح وثالثها قوله (وقيل) يجب ذكر (سببيهما للأمررين) المذكورين في توجيه القول الأول والثاني ورابعها قوله (وقيل لا) يجب ذكر سبب (أيهمما) مطلقاً فيكتفي الإطلاق في الجرح والتعديل وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو مروي عن الإمام يحيى بن حمزة، واحتج له بقوله (لأنه) أي الجارح والمعدل (بصير) على ما هو المفروض (وإلا) يكن بصيراً بل شهد من غير بصيرة له بحالهما لم يكن عدلاً (فلا يقبل) وأورد عليه أنه قد اختلف في أسباب الجرح فربما جرح بسبب لا يراه الغير جرحاً، وأجيب بأن المفروض أنه عدل بصير لا يطلق في محل الخلاف وإلا كان مدلساً^(٦٥) مجروح العدالة

(٦٥) فإن قلت سنقول إن التدليس لا يوجب الجرح على الأصح وقضية كلامه هنا موافقة القاضي على أن التدليس خارج قلت المراد بالتدليس ثمة غير المراد به هنا فإن التدليس وقع في موضع الحاجة إلى الإيضاح وهو الأماكن المختلف فيها ولا كذلك ثمة اه سبكي على المختصر والله أعلم .

= (*) وأجيب أولاً بأنه قد يبني الجرح على اعتقاده فيما يراه جرحاً حقاً =

(قوله) والعدالة مما تلتبس إلخ هذا دليل مستقل قد اقتصر عليه في شرح المختصر وشرح الجمع فلو قال المؤلف ~~ع~~^{عليه} ولأن العدالة إلخ لظهر استقلاله (قوله) لكثره التصنع من المعدل، بفتح الدال أي تكلف حسن السمت بالرّيا والاحتراض عما ينكره الناس فيحتاج إلى التفصيل بخلاف الجرح فلا التباس لعدم ما ذكر فيه (قوله) للأمررين المذكورين الأول انضباط سبب الجرح والثاني التسارع لكن ينظر في صحة الاستدلال بهما^(*) للقول بوجوب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً مع أن الانضباط دليل وجوب ذكر سبب الجرح دون التعديل والتسارع دليل وجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح والذي في شرح المختصر الاستدلال لهذا القول بأنه لو اكتفى بالإطلاق للزم إثبات الجرح والتعديل بالشكل لكثره الخلاف في أسبابهما فيلتبس عليه الجرح بالتعديل فيقول إنه مجروح بناء على اعتقاده واللازم ظاهر البطلان إذ المعتبر في إثباتهما الظن ثم أجاب بمنع اللزوم إذ الظاهر من حال المعدل أنه يخبر عن ظن غالب فلا شك في خبره (قوله) لم يكن عدلاً إذ العدالة تقتضي أن لا يجازف بالجرح وهو غير عالم بسببه أو بعدل كذلك =

(* قوله) لكن ينظر في صحة الاستدلال إلخ، لعله يقال في توجيه الاستدلال بذلك أن الانضباط المذكور دليل على اعتبار ذكر أسباب الجرح فقط ولا

اللهم إلا أن يتفق مذهب الجارح والمحروم في أسباب الجرح والتعديل فإنه يجوز الإطلاق وإن خالف فيها مخالف ولا يكون حينئذ مدلساً، وخامسها قوله (وقيل) لا يجب ذكر سببها (إن كان عالماً بأسبابهما) بل يكفي الإطلاق فيما ويفجب ذكره ولا يكفي الإطلاق فيما إن لم يكن عالماً فإذا علمنا أن الجارح أو المعدل عالم بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإن كلفناه بيانها وهذا قول الجويني^(٦٦) والغزالى والرازى قال في الفصول وهو اختيار بعض /ص ١٥٠/ أئمننا عليهم السلام^(٦٧)

= فلا يكون مدلساً "١" وثانياً بأنه ربما لا يعرف الخلاف ولا يخطر بباله أصلاً فلا تدليس اه عضد قوله ربما لا يعرف الخلاف إلخ فيظن أن ذلك السبب مما يجب الجرح من غير مخالفه فيطلق حينئذ ظاناً حصول الإجماع وليس كذلك اه من غاية الوصول بالمعنى "١" فإن من يخبر ويشهد إنما يخبر باعتقاده فلا يلزم التدليس سلمنا لكن إنما يتم ذلك على تقدير أن يكون عارفاً بالخلاف فيما يجب الجرح أما إذا لم يعرف الخلاف إلخ اه غاية الوصول . (٦٦) وفي جمع الجوامع وشرح المحتلي عليه ما لفظه وقول الإمامين أي إمام الحرمين والرازى يكفي إطلاقهما إلى الجرح والتعديل للعالم بسببها أي منه ولا يكفي من غيره هو رأي القاضي المتقدم إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالم بسببها فلا يقال إنه غيره وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره اه الظاهر من كلام ابن الحاجب وغيره أن الفرق بين القولين هو أن القاضي يقول من شهد من غير بصيرة له بحالهما لم يكن عدلاً فلا يقبل جرحة وأن الإمام يقول هو عدل لكنه لا يقبل لحصول الشك بخبره فلا يعمل به ولهذا الوجه أنه إذا بين السبب قبل وإن كان جاهلاً عند الإمام اه منقوله . (٦٧) كالمهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ اه شرح فصول .

(قوله) إلا أن يتفق مذهب الجارح والمحروم الظاهر أن العبرة بمذهب المحروم فقط . (قوله) وقيل إن كان عالماً بأسبابهما إلخ، قال في شرح الجمع هذا القول ليس مذهبًا خارجاً على ما سبق بل هو رأي القاضي لأن الجرح والتعديل إنما يعتبران من العالم بأسبابهما فالجاهل بذلك لا يعتد بقوله قلت والمؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتمد كلام ابن الحاجب وغيره في جعله مذهبًا مستقلاً يدل على عدم اعتباره في التعديل بل عدم انتهاض دليله كاف في القول بعدمه والتسارع دليل ذكر أسباب التعديل فقط ولم يدل على عدمه في الجرح وهذا القائل لما انتهض عنده الدليلان قال بموجبهما واستدل بهما في كل من الموضعين لإمكان الجمع بالقول بالاعتبار في كل منهما والله أعلم اه حسن بن يحيى الكبسي ح

وقد أشار إلى احتجاج أهل هذا القول بقوله (**إلا أوجب الشك**) يعني لو أثبتنا أحدهما بقول غير العالم لأنّـنا^(٦٨) مع الشك فيلزم أن يكون الشك موجباً للعمل إذ لو لم يشترط علمنا بكونه عالماً بأسبابهما لكان خبره موجباً للشك فلا يعلم بقوله، وهاهنا قول سادس للسبكي وهو أنه يجب ذكر سبب الجرح في الشهادة دون الرواية فيكفي فيها الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح،

(٦٨) فيه حذف المفعول أي لأنّـنا أي أحدهما وعبارة الإمام الحسن في القسطاس لأنّـنا بذكره اهـ من خط جمال الدين علي البرطي جـ.

(قوله) إلا أوجب الشك، الشك فاعل أوجب ومفعوله العمل أي أوجب الشك العمل بالجرح والتعديل ويدل على ذلك قول المؤلف عـ فيلزم أن يكون الشك موجباً إلخ وهذا المذكور إشارة إلى ملازمتين أشار إلى الأولى منها بقوله لو أثبتنا أحدهما إلخ وأشار إلى الثانية بقوله فيلزم إلخ كأنه قال لو أثبتنا مع الشك لزم أن يكون الشك موجباً إلخ أي موجباً للعمل بالجرح أو التعديل وقد اقتصر في شرح المختصر على الملازمة الأولى لأنه لم يذكر إيجاب الشك فقال لو أثبتنا أحدهما^(*) أي الجرح أو التعديل لأنّـنا ذلك مع الشك وبهذا يتم شرح ما ذكره المؤلف عـ في المتن وأما قوله إذ لو لم يشترط علمنا إلخ فلا دخل له في شرح المذكور في المتن لتمام قوله إن كان عالماً إلخ بتعليله المشار إليه بقوله إلا أوجب الشك ولا في إحدى الملازمتين المذكورتين مع أنه لا يصلح علة لقوله إن كان عالماً إلخ لأن المراد به كون المعدل أو الجارح عالماً بأسبابهما لا علمنا بكونه عالماً بذلك^(*) وأيضاً قد عرفت أن فاعل أوجب في المتن هو الشك ومفعوله العمل ومقتضى قوله لكان خبره موجباً للشك أن الموجب هو الخبر فيكون المعنى لأوجب خبره الشك فلا يصلح علة لما قبله^(*) أعني قوله إلا أوجب الشك فلا يخلو عن قلق ولعل قوله إذ لو لم يشترط إلخ نسخة بدل عن قوله يعني لو أثبتنا إلخ ويكون بناء هذه النسخة على أن الشك في عبارة المتن منصوب والفاعل ضمير يعود إلى الخبر والمعنى لكان خبره أي المعدل أو الجارح موجباً للعمل بالشك وأما اشتراط علمنا بكون المعدل والجارح عالماً فتنبيه على أنه مدار الاستدلال إذ لو لم يعلم كونه عالماً لعلمنا بخبره مع الشك ولعله كان مذكوراً مع هذه النسخة فتأمل والله أعلم **(قوله)** ذكر سبب الجرح يعني دون التعديل كما صرحت بذلك في شرح الجمع **(قوله)** إذا عرف مذهب الجارح يعني عرف كون مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بقاذح ذكره في شرح الجمع.

(*) قوله فقال لو أثبتنا أحدهما، لقول غير العالم بأسبابهما كذا في العضد اهـ

(*) قوله لا علمنا بكونه عالماً إلخ، ولا يبعد أن يقال الشرط هو حكمنا بكونه عالماً ولا تحكم

إلا بعد أن نعلم فالحكم بكونه عالماً يدل على علمنا التزاماً اهـ حسن بن يحيى حـ

(*) قوله فلا يصلح كونه علة إلخ، كلام المؤلف مستقيم وكون الشك فاعلاً أولاً ومفعولاً ثانياً

لا يمنع صلاحيته علة لما قبله فتأمل اهـ حـ عن خط شيخه

وهذه المسألة والتي قبلها من مسائل الفروع التي يكفي فيها الظن فعليك باختيار
الراجح عند فيهمما^(٦٩)

(٦٩) قال مولانا العلامة المحقق المحدث إبراهيم بن محمد الوزير رضوان الله عليه في الفلك الدوار ما لفظه، الجرح والتعديل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذاهب الحق أنه لا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه وأن قوله فلان كذاب من الجرح المطلق لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم وهو من أهل الصدق، وإذا كانت العداوة بين مؤمنين متفرقين العقيدة ولم يقبل قول أحدهما في الآخر ولا شهادته عليه فكيف مع اختلافهما خصوصاً في حق المتعارضين المتلاجئين وقد جرح بذلك خلق كثير سيمى من كان داعية إلى مذهبة ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيما وقد عاب قوم على المحدثين كابن معين وغيره الكلام فيما وليس كذلك على الاطلاق إذ هما أصل عظيم عليه مبني الإسلام، وتأسيس قواعد الأحكام، في معرفة الحلال والحرام وإنما المعيب من ذلك هو جرح العدل بمجرد المخالفة في الاعتقاد كفعل الجوزجاني وغيره من النواصي أورد حدثه بشدة التعتن في التعديل وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء وهو في القدماء كثير وفي المتأخرین من اتباع الأئمة الأربعـة حيث يخالف مذهب أئمـتهم ومثل الجوزجاني قال الذهبي في محمد بن راشد المكحولي الشامي الدمشقي الخزاعي قالوا شيعي رافضي قال الذهبي كيف يكون دمشقـي شيعـياً ثم تأملت فوجـدـته خـزاـعـياً وخـزاـعـة يتـلـوـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ اـهـ كـلامـ الـذـهـبـيـ روـىـ لهـ أـهـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ اـهـ منـ الفـلـكـ الدـوـارـ.

قال في الفلك الدوار (وأما الخاتمة) فهي من أعظم قواعد الدين وعليها الاعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين وآثار القرابة والصحابة والتابعين وبها عمل المحققين من طوائف المسلمين وهي أن الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام كان إذا عرف تحزنه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب وإن كان مبتدعاً متأولاً ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك من غير تساهل في القبول ولا تعتن في الرد، فأما القبول بمجرد الموافقة في الاعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب المدح لغير الثقات، وتتكلف القدر في حق الإثبات، فمن مزالق الاقدام، والتهاور الموقع في الكذب على المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرد التشهي الموقع في غضب الجبار، ودخول تحت قوله ﴿كَذَّابٌ﴾ من كذب على متعماً فليتبئر مقعده من النار " ، فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل أو إلى أنه لم يقل وقد قال، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات أو برواية ما يخالفها وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب فروعاً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، وألقى الشيطان بينهم العداوة والبغضاء، حتى يروى أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول أما آن لهذه الكائنات أن تسد، وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن ذكرها وكذابين الحنابلة والأشاعرة وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم بل بين الطائفة الواحدة وبين الشيعة والسنوية وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لا تطاـقـ، وأحرق بسبـبـ ذلكـ غـيرـ مرـةـ بـابـ الطـاقـ اـهـ.

[بيان من يقبل منه الجرح والتعديل]

(مسألة) (و) الجرح والتعديل (إنما يقبلان من عدل) إجماعاً لعدم الوثوق بغيره والطريق إلى العدالة الاختبار بغير واسطة أو بواسطة اختبار المختبر ونعني بالاختبار معرفة أحوال المعدل في حالي الرضا والغضب والسرور والحزن فإن وقف في الحالتين على ما عرفت من ماهية العدالة فهو عدل وإن فهو غير عدل (إذا تعارضاً^(٧٠) فالجرح مقدم) على التعديل مطلقاً^(٧١)

(وقيل: لا) ترجيح لأيهما مطلقاً فيطلب الترجيح بخارج وهو ظاهر إطلاق والدنا المنصور بالله قدس الله روحه لأنه قال^(٧٢): فإن تعارض الجرح والتعديل بالشهادة فالترجح بما يظهر رجحانه لقوله تعالى: "فَبَشِّرْ عِبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّسِعُونَ أَحْسَنَهُ" (وقيل التعديل) مقدم على الجرح (إن كثر المعدل) لا إن استوياً أو كان الجارح أكثر فكالقول الأول (قلنا الجرح) فيه (زيادة) لم يطلع عليها المعدل فيجب العمل به لأنه لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين جمعاً بينهما

(٧٠) قوله وإذا تعارضا فالجرح مقدم سواء كان الجرح مبين السبب أو مطلقاً وقلنا بقبوله فالصحيح من المذاهب في المسألة أن الجرح مقدم مطلقاً سواء كث الجارح أو المعدل أو استوياً وبه جزم الماوردي والروياني وابن القشيري وقال نقل القاضي فيه الإجماع ونقله الخطيب والباجي عن جمهور العلماء وقال الإمام الرازي والأمدي وابن الصلاح أنه الصحيح لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل فهو موافق له على أن ظاهره كذلك ومخبر بما خفي عن المعدل قال ابن دقيق العيد هذا إنما يصح على اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً أي فإن قبلناه مجملأ فألاقوى حينئذ أن نطلب الترجح لأن قول كل من الجارح والمعدل ينفي ما يقول الآخر قال وشرط آخر وهو أن يبني الجرح على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلاح أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الرواية مع اعتبار حديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ اهـ من شرح الفية البرماوي في الأصول .

(*) قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في تنقية الأنظار ما لفظه، واعلم أن التعارض بين التعديل والجرح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البة مثل ذلك أن يجرح هنا بفسق قد علم وقوعه ولكن علمت توبيه أيضاً والجارح جرح قبلها اهـ. (٧١) كثر المعدل أم لا اهـ. (٧٢) في آخر مقدمته في أصول الفقه اهـ.

(قوله) الاختبار، يعني لمن لم يشتهر بها أو بعدها (قوله) بغير واسطة، بأن يكون المعدل هو المختبر بالكسر (قوله) أو بواسطة اختبار المختبر، بكسر الباء الموحدة فال معدل هنا ليس هو المختبر بل هو مستند في تعديله إلى قول المختبر وأما ضبطه بفتح الباء فإنما يستقيم إذا جعل إضافة الاختبار إليه من الاضافة إلى المفعول وفيه خفاء

إذ غاية قول المعدل إنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه فيظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور والجراح يقول أنا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجراح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين^(٧٣) فيما أخبرا به و الجمع أولى ما أمكن^(٧٤) هذا إذا أطلقنا أو عين الجراح السبب ولم ينفي المعدل أو نفاه لا ييقين^(٧٥) (أما أن عين) الجراح السبب (ونفي المعدل) ما عينه (يقيينا) لأن يقول الجراح هو قتل فلاناً يوم كذا ويقول المعدل هو حي ورأيته بعد ذلك اليوم فيقع بينهما التعارض لعدم إمكان الجمع المذكور وحينئذ (فالترجح) بينهما بأمر خارج هو الواجب إن أمكن وإلا تساقطاً^(٧٦)

[طرق للتعديل وبيان مراتبها، وطرق الجرح]

(مسألة) (وللتعديل) طرق مرتبة على (مراتب) في القوة فأولها (الحكم بالشهادة) من الحكم المعتبر الذي يرى العدالة شرطاً في قبول الشهادة وهذا تعديل بالاتفاق

(ثم) يتبع ذلك في القوة قول المعدل (هو عدل لكذا)^(٧٧) فإنه مع بيان السبب تعديل متفق عليه أيضاً (ثم) يتبع ذلك (عمل عالم) بروايته وهو (لا يقبل^(٧٨)) المجهول) بل يشترط العدالة المحققة في قبول الرواية وهذا أيضاً متفق^{ص/١٦٨} عليه

(٧٣) بناء على قول النظام في صدق المعدل وإنما يخفى أنه غير مطابق للواقع فتأمل.

(٧٤) لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر اهـ فصول.

(٧٥) قال أبو زرعة في شرح الجمع واستثنى من ذلك أي من كون الجرح مقدماً على التعديل مطلقاً صورتان أحدهما إذا عين الجراح السبب، الثانية إذا عين الجراح سبباً فقال المعدل تاب عنه وحسن توبته فيقدم التعديل لأن معه هاهنا زيادة علم كما حكاه الرافعي عن جماعة ابن الصباغ وجزم به الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج اهـ.

(٧٦) ورجع إلى الأصل وهي البراءة أي براءة المكلف عن التكليف بمضمون الخبر اهـ.

(٧٧) لصحبتي له وخبرتي به في صحته ومرضه وسفره وحضره، قال ابن أبي الخير وفي جعل قوله هو عدل لكذا من طرق التعديل تسامح وإنما الطريق الخبرة والله أعلم .

(٧٨) قال صاحب الفصول في الأصح، قال السيد صلاح في شرحه إشارة إلى قول بعضهم إنه لا يكون تبييلاً إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر وإن كان لا يقبل المجهول لأن عمله حينئذ ليس لصدق الرواية فلا يكون تعديلاً وهذا نص على معناه الرازي قلنا إن عمله بعد بلوغ خبر هذا الشخص إليه كان لأجل هذا الخبر ومن ادعى خلاف ذلك فتجویز لا دليل عليه والله أعلم اهـ.

(قوله) هو عدل لكذا، أي لصحبتي وخبرتي به في صحته ومرضه وحضره وسفره.

(ثم) يتبع ذلك (رواية من) عرف من عادته أنه (لا يروي إلا عن عدل^(٧٩)) على الأصح من الأقوال وقيل رواية العدل تعديل مطلقاً لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل وقيل ليس بتعديل مطلقاً لكثره من تراه يروي ولا يفكر فيمن يروي عنه، ووجه الترتيب أن الشهادة مضيق فيها فلا يحكم الحكم بها إلا مع قوة ظنه بالعدالة بخلاف الإخبار بها فإنه قد يقع من لا يبلغ ما عنده ما عند الحكم من قوة الظن بها، والتصریح بها^(٨٠) وبسببها أقوى من فهمها بالالتزام والعمل أقوى من الرواية وهو ظاهر، هذه طرق التعديل، وأما طرق الجرح فالجراح إما أن يصرح بسبب الجرح^(٨١) أو لا والأول متفق عليه والثاني مختلف فيه كما عرفت (ولا يجرح ترك العمل بشهادة) شاهد

(٧٩) في تنقیح الأنوار من اعتقاد أن العلماء لا يرون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل أو غير مقبول ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب من المفسدة فقد روی مالك عن ابن أبي المخارق وهو متكلم عليه والشافعي عن ابن أبي يحيى والزنجي وهو متكلم عليهم وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره وأبو حنيفة عن غير واحد من الصعفاء والمجاهيل والقاسم والهادي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده وعن أبي هارون العبدی في الأحكام بل لا يسندان في الغالب إلا عن ابن ضميرة والهادي في المنتخب كادح بن جعفر وعمرو بن شعيب وأبو طالب عن الأشعث والمؤيد بالله عن مغنم وهما وأحمد بن عيسى وغير واحد عن حسين بن علوان وأبي خالد والسيد أبو عبدالله عن أبي الدنيا الأنج وكل هؤلاء متكلم عليه منسوبون إلى الكذب عند الشيعة والستة بل لم يسلم رجال البخاري ومسلم مع شدة في تنقیتهم اهـ مختصراً.

(٨٠) هو الطريق الثانية وقوله والعمل الطريق الثالثة اهـ.

(٨١) لأن يقول زيد مجرح العدالة لأنه ترك الصلاة لغير عذر اهـ شرح فصول.

(قوله) إن الشهادة التي هي أعلى طرق التعديل (قوله) من فهمها بالالتزام كما في الطريق الثالثة (قوله) أقوى من الرواية التي هي الرابعة . (قوله) ولا يجرح ترك العمل بشهادة شاهد أو رواية راو إلى آخر المسألة، الكلام في هذه المسألة في طرق الجرح والتعديل من تصریح المزکی والجراح بذلك وعدم تصريحه لا في موجبات قبول الرواية وعدمها من أوصاف في الراوی فقول المؤلف علیکم لا يجرح ترك العمل إلخ لا يناسب موضوع المسألة^(*) بل كان المناسب أن يقول ترك العمل ليس بطريق إلخ وأما الحد فطريق وأما التدليس فلا يستقيم أن يقال فيه ذلك لأنه من أوصاف الراوی قطعاً وقد ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة كالمؤلف علیکم وهو غير مناسب لموضوعها

(* قوله) لا يناسب موضوع المسألة، تأمل فکلام المؤلف مستقيم اهـ ح عن خط شیخه.

(أو رواية) راوٍ لجواز أن تدلا وتقbla ولا يترتب عليهما أثرهما لمعارض كرواية أو شهادة أخرى أو فقد شرط آخر غير العدالة كعدم ضبط أو غلبة نسيان (ولا) يجرح أيضاً (تدليس)^(٨٢) وقع من الراوي إذا لم يتضمن غشاً وسيجيء بيانه قريباً إن شاء الله تعالى:

(وما الحد) للشاهد (في شهادة الزنا لانحرام النصاب) المعتبر فيها وهو الأربعه (فجارح على المختار)^(٨٣) ذكره الإمام المهدى أحمد بن يحيى عليه السلام قال ولا أظن أحداً من أهل المذهب يخالف في ذلك والوجه أنه ممنوع من أداء الشهادة مع انحرام النصاب فإن دامه عليها حينئذ معصية مخلة بالعدالة.

(مسألة) رواية كافر التصريح لا تقبل اتفاقاً ومن قبل شهادة بعضهم على بعض /١٩٥ مطلقاً أو مع اتحاد الملة أو على المسلمين مع الضرورة لا يقبل روایتهم وكذلك فاسق التصريح غير مقبول بالاتفاق (وقد اختلف في) قبول روایته **(المتأول)** أي كافر التأويل

(٨٢) وذلك كقول من لحق الزهرى *** قال الزهرى موهّماً إنه سمعه منه ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر موهّماً أنه يريد بالنهر جيحان وإنما يريد به غيره لأن قصده بذلك غير واضح اهـ عضد والله أعلم

*** أي لم يعاصره لكن يريد عن لقائه أو عاصره وراءه لكن سمعه بواسطة اهـ سعد.

(٨٣) خلافاً لابن الحاجب فإنه قال في تعداد ما لا يجرح به ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب، قال الجلال في شرح كلامه لأن سبب الجرح إنما هو الافتاء والحد لا يدل عليه لجواز كونه صادقاً وما قيل من أنه ممنوع شرعاً من الشهادة مع نقصان نصابه فالجرح إنما هو بالأقدام على مخالفة الشعـع مدفعـ بـأـنـ المـنـعـ ظـنـيـ وـلـاـ جـرـحـ بـمـخـالـفـةـ ظـنـيـ معـ أـنـ رـبـماـ وـثـقـ بـمـ تـكـمـلـ الشـهـادـةـ معـهـ فـلـمـ يـشـهـدـواـ اـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(قوله) ومن قبل شهادة بعضهم على بعض مطلقاً قال في حواشى الفصول وهم الحسن البصري والبستي وأبو حنيفة وأصحابه **(قوله)** مطلقاً، اتعددت الملة أو اختلفت لأن الكفر ملة واحدة **(قوله)** أو مع اتحاد الملة كما هو المذهب **(قوله)** مع الضرورة لعله يشير إلى ما في شرح الآيات للنجري في قوله تعالى "أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" من أن المنصور بالله عليه السلام وابن أبي ليلى والأوزاعي وسرير ذكروا أنه غير منسوخ فيشهد الذميان على وصية المسلم في السفر فقط فكانه للضرورة في حالة السفر إلى شهادتهم حيث لم يوجد غيرهم

(قوله) لا يقبل روایتهم قال في شرح المختار وذلك لأن شهادتهم قبلت للضرورة صيانة للحقوق إذ أكثر معاملاتهم فيما لا يحضره مسلمان

وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الكفر غير معتمد كالمشبه،^(٨٤) وفاسق التأويل وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الفسق غير معتمد كالبغاء (فقيل يقبل) كافر التأويل وفاسقه في روايته وشهادته بشرط أن يكون في مذهبه (محرم الكذب) لا كالخطابية،^(٨٥) والرافضة وبعض السالمية،^(٨٦) وهذا قول بعض أئمتنا وأبي الحسين والغزالى وجمهور الفقهاء، قال أبو طالب والأقرب من طريقة من يقبل خبر المتأول في الكفر ويقبل شهادته أنه لا يقول بكفره لتمسكه بالشهادتين وإن اعتقد مذاهب فاسدة من طريق التأويل إذ لا يعرف في أهل العلم^(٨٧) من يقطع على رجل بالكفر ثم يقبل حدديثه وشهادته انتهى كلامه وهو ما أراده ابن الحاجب بقوله كالكافر عند المكفر وقال مالك وأبو علي وأبو هاشم وأبو بكر الباقلاني لا يقبل ونقله الآمدي عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب

(٨٤) أي كنحوه من أهل البدع الواضحة المستلزمة للكفر والمراد بالواضحة هي التي لا يكون معها شبهة قوية يعذر بها صاحبها وغير الواضحة ما استندت إلى شبة قوية.

(٨٥) في ترجيح الأ بصار وكذا في شرح المقدمة أنهم فرقة من الخوارج والذي في سيلان هو ما في شرح الوقاية للحنفية اهـ.

(٨٦) لتحليلهم أن يشهد بعضهم بعض كذباً فلا تقبل روايته البتة لأن صدقه غير مظنون اهـ. معيار وقسطاس.

(٨٧) في نسخة من أهل اهـ الظاهر من كلامهم في الفروع أن الخلاف مع القول بالكفر والفسق ومفهوم الأزهار وغيره قبول شهادتهم والله أعلم اهـ.

(قوله) بما يوجب الكفر (قوله) بما يوجب الفسق، اعترض في القسطاس هذين الحدين بأنهما دور إذ الكفر والفسق في الحدين هما التصريح وهو غير المحدود

(قوله) والخطابية هم فرقة من غلاة الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب كان يقول على كرم الله وجهه الإله الأكبر وأخوه جعفر الإله الأصغر وكان من مذهبة أن من ادعى شيئاً ووقع في قلب السامع صدقه جاز له أن يشهد له^(*) ذكره في حواشى الفصول وشرحه.

(قوله) وهذا قول بعض أئمتنا منهم الإمام يحيى عليه السلام قال مولانا وشيخنا صارم الدين عليه ويروى عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام والأمير الحسين وهو مذهب المنصور

بالله قال في حواشى الفصول: نص عليه في كتابه في الأصول، قال في شرحه وهو المختار.

قال في حواشى الفصول "نكتة" من رد أحاديث المتأولين لزمه أن لا يقبل مرسل من لا يقبلها كالمؤيد بالله عليه السلام والمنصور بالله عليه السلام فحديثهما من شرح القاضي زيد

وهو ادعى الإجماع على قبولهم (قوله) لا يقول بكفره إلخ خبر قوله والأقرب

(* قوله) جاز أن يشهد له، ومن مذهبة أن المدعى إذا حلف عنده محقاً في دعواه جاز للناس أن يشهدوا له ويقول المسلم لا يحلف كاذباً اهـ.

وفي كلام أبي طالب مع قوله بأن هذه المسألة محتملة للنظر ميل إلى تقوية^(٨٨) كلام الرادين، ونقل عن القاضي عبدالجبار قبول رواية فاسق التأويل دون كافره، احتج القابلون^(٨٩) بإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك ببيانه ما أشار إليه بقوله **(لقطع بحدوث الكفر^(٩٠) والفسق تأويلاً في آخر/ص.٧/أيام الصحابة)** كما روی أن معاویة أول من زعم أن الله يريد أفعال العباد كلها وأن رأي المجرة حدث منه وشاع في ملوكبني مروان حتى عظمت به الفتنة وكفعل الخوارج والبغاء المعلوم بالتواتر والمعروف من أحوال جماعتهم أن شهادتهم كانت تقبل وأخبارهم لا ترد إذ لو رد شيء من ذلك لنقل كما نقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم لبعض (و) لكنه **(لم ينقل رد خبرهم وشهادتهم كسائر أحوالهم)** المنقوله عنهم **(فكان إجماعاً^(٩١)** على قبول خبر المتأول

(٨٨) في نسخة إلى تقويم اهـ . (٨٩) بباب الموحدة هـ.

(٩٠) ينظر في مستند القطع المدعى في المتن في الطرف الأول اهـ من أنظار السيد هاشم الشامي عليه السلام تعالى والله أعلم. (٩١) قال في تنقیح الأنوار روى الإجماع على قبول فاسق التأويل من الأئمة والعلماء، وذكر منها عشر طرق، الأولى الإمام المنصور بالله في صفوة الاختيار والمذهب، الثانية الإمام يحيى في الانتصار في الأذان والشهادات، الثالثة القاضي زيد في الشرح ورواه منه الأمير الحسين، الرابعة القاضي عبدالله بن زيد العنسي في الدرة، الخامسة الأمير الحسين في الشفاء، السادسة الشيخ أبو الحسين البصري في المعتمد، السابعة الحاكم أبي سعيد في شرح العيون، الثامنة الشيخ الحسن الرصاص، التاسعة حفيده الشيخ أحمد في الجوهرة، العاشرة ابن الحاجب في المنتهي فهذه تقوی صحة الإجماع لتصورها عن عدد كثير مختلفي المذاهب والأغراض متباعدة البلدان والأزمان وأكثراهم من أهل الورع الشحيح وجميعهم من أهل المعرفة التامة وأما كافر التأويل فأربعة منهم المنصور بالله، والإمام يحيى، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد اهـ مختصراً والله أعلم.

(قوله) وفي كلام أبي طالب، يعني المتقدم **(قوله)** مع قوله ان هذه المسألة وهي قبول المتأول. **(قوله)** ميل إلى تقوية كلام الرادين أما كلامه المتقدم فلأنه استبعد كلام القائلين فلذا تأوله بأنهم لا يقولون بکفره وأما قوله بأن هذه المسألة محتملة للنظر فلا تقوية به بل هو مشعر بالتوقف وقد صرخ في الفصول بالتوقف عن أبي طالب في فاسق التأويل

(قوله) دون كافره إذ لم يخرج فاسق التأويل نفسه عن أهل الاسلام مع غلبة الظن بصدقه بخلاف الكافر **(قوله)** وكفعل الخوارج، فإنه في آخر أيام الصحابة وهذا مثال فاسق التأويل قال الإمام الحسن في القسطناس لا نسلم بالإجماع على أن ذلك فاسق تأويل حتى يلزم الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فإن كثيراً منهم كان يعد ذلك من المسائل الاجتهادية وأنت تعرف أن التفسير منها على مراحل اهـ

وهو المطلوب^(٩٢) (وأجيب بمنع أداء متأول شهادة أو خبراً لدى مخالفه) وذلك لأنه لم يثبت أن أحداً من هؤلاء المتأولين أقام شهادة أو روى خبراً عند من يعتقد فسقه وظاهر ذلك ظهوراً يقتضي أن ينقل ما جرى فيه من رد أو قبول فقولهم لو رد شيء من ذلك لنقل غير صحيح لأن وجوب نقله مترب على وقوعه فما لم يقع كيف يجب نقل رده أو قبوله ولو سلم وقوعه فلا نسلم أن رده لم ينقل كيف وقد روى مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين^(٩٣) قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة^(٩٤) قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة يؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل الابداع فلا يؤخذ حديثهم ولو سلم أداؤه عند بعض منهم وقبوله فلا نسلم قبول الكل لمن هذه حاله، احتاج (الرادون) لخبر المتأول وشهادته بقوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ) بِنَّا فَتَبَيَّنَا " والمتأول فاسق لوضوح فسقه فلا يقبل، وأجيب بقوله (وهو ظاهر)

(٩٢) ولنا أيضاً أن المعتبر في قبول الرواية هو الظن فيجب قبول رواية فاسق التأويل وكافره بحصول الظن بصدقه إذ يعرف منهم الأمانة والتدبر والتحرز عن الكذب وعن سائر محظورات دينهم وأيضاً فإن من يعتقد الكذب كفراً كالخوارج فإن الظن بصدقه أقوى من لا يعتقد ذلك لأن تحرز الأمة عن الكفر أكثر عما دونه فجري مجرى العدل الصريح فلزم العمل بخبره وعصيائه لا يقدح مع اعتقاد تحريم الكذب اهـ من القسطاس بالمعنى والله أعلم.

(٩٣) ابن سيرين لم يبق إلى ذلك بل أراد الحارث اهـ من خط العلامة الجنداري عبارة المؤلف عَلَيْهِ تَحْمِلُ الوَاسْطَةَ فَلَا نَظَرَ اهـ .

(٩٤) في حاشية هي الكلام في القرآن قدمه وحدوشه اهـ.

(قوله) بمنع أداء متأول، الأداء مضاد إلى الفاعل وشهادة أو خبراً مفعوله أي تأدية المتأول من الصحابة لشهادته أو خبر عند مخالفه يعني وقبيله المخالف فلا بد من زيادة ذلك ولم يذكره المؤلف عَلَيْهِ وકأنه تركه لظهور إرادته.(قوله) والمتأول فاسق لوضوح فسقه أي خروجه عن طاعة الله وهذا استدلال على رد المتأول مطلقاً فكان المؤلف عَلَيْهِ أراد أن المتأول فاسق بالعرف المتقدم ليشمل الكافر المتأول ولذا قال في شرح المختصر والكافر فاسق بالعرف المتقدم علم ذلك بالاستقراء وإن كان لا يسمى في العرف المتأخر فاسقاً ويجعل قسيماً له قلت ولو لم يرد بالفاسق ذلك لم يدخل الفاسق المتأول لأن الفاسق في العرف المتأخر هو تعمد الكبيرة لكن قول المؤلف عَلَيْهِ في الجواب إذ ليس نصاً في دخول فاسق التأويل لا يناسب شمول الآية للكافر إذ كان المناسب أن يقول وكافره^(*)

(*) قوله) إذ كان المناسب أن يقول وكافره، لا حاجة إلى أن يقول وكافره لأن المراد بفاسق التأويل ما يشملهما كما عرفت اهـ عن خط شيخه وقد شكل على قوله ما يشملهما في نسخة

يعني أن الآية ليست نصاً في دخول فاسق التأويل /ص ٧١/ وغايتها ظهور دخوله في عموم الفاسق وما ذكر من الإجماع نص في محل النزاع فالعمل به جمع بين الدليلين،

واحتاج الرادون ثانياً بأنه قد ثبت الإجماع^(٩٥) أن الكفر والفسق مانعان من قبول الحديث والشهادة فلا يقبل المتأول فيهما^(٩٦) إذ لا أحد من أهل العلم يقطع على كفره غيره أو فسقه ثم يقبل حديثه وشهادته وإنما يقبل منه من يعتقد أن تأويله قد أخرجه عن الكفر والفسق^(٩٧)

(٩٥) في نسخة بالإجماع اهـ.

(٩٦) وإلا لقبل ذلك من فاسق التصريح وكافره وهو لا يقبل منها إجماعاً قلنا إنما لم يقبل منها لعدم تحفظهما عن الكذب ونحوه كما في محل النزاع فافتراقا قالوا ذلك نوع من الركون وقد قال تعالى (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) قلنا بعد تسليم إنهم ظالمون لم نرken إليهم بل إلى ما ظنناه، سلمناه فما ذكرناه يعني من إجماع الصحابة يقتضي تخصيص العموم اهـ من القسططاس، وفي سلم الوصول شرح معيار الأصول بعد أن ذكر مثل هذا الكلام ما لفظه قالوا لو صح هذا لزم قبول رواية اليهود لأنهم يدينون بالتحريم من الكذب لأنه عندهم معصية توجب استحقاق العقاب فهم في التحرز كالمسلم قلنا كان يلزم ذلك لكن النصوص القرآنية قد أثبتت أنهم أهل جرأة على الكذب في التحرير وكتمان الحق والتغصب لدينهم ولم يخص منهم إلا من آمن برسوله فأورثنا الشك في مروياتهم النظر إلى قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وكفى بهذه الآية ردًا لمروياتهم اهـ.

(٩٧) قالوا المتأول لم يقدم جرأة فلذلك لم يخرج خبره عن القبول اهـ.

(قوله) ليست نصاً في دخول فاسق التأويل لشمولها لفاسق التصريح بل كل فرد منها. (قوله) دخوله في عموم الفاسق قد ذكر في شرح المختصر ما يؤيد العموم حيث قال لأن الآية لم تخصص إذ كل فاسق مردود واعتراض الإمام المهدي عـ دعوى عموم إن جاءكم فاسق بأنه ليس من الفاظ العموم لأن النكرة لا تفيد العموم إلا في النفي وأجاب شيخنا جـ في حواشي المناهج أنه من تعليق الحكم على الفسق فأينما وجد الفسق وجد الحكم قال وهذا معنى العموم قلت بل لعل المؤلف بنى عمومه على ما ذكره شارح الجمع ونسبه إلى ابن الحاجب من أن الفعل في سياق الشرط كالنفي نحو إن رأيت رجلا فأنت طالق ونحو وإن أحد من المشركين استجراك فأجره أبي كل واحد منهم.(قوله) إذ لا أحد من أهل العلم هذا مبني على كلام أبي طالب المتقدم .(قوله) وإنما يقبل أي الأحد^(*) إنما يقبل الحديث منه أي من المتأول

(* قوله) وإنما يقبل أي الأحد، الفاعل من يعتقد فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

فيثبت أنهم مدار الحكم^(٩٨)

(قيل وهم) أي الكفر والفسق تصريحاً أو تأويلاً (سلب أهلية)^(٩٩) يعني أنهم نقصان منصب أهلية قبول الرواية والشهادة وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني قال في حواشى الفصول وقول يحيى عليه السلام بجواز الصلاة في ثوب شهد بنجاسته فاسقان ولو كانوا صدوقين غير متهمين يدل على أنه يختار هذا القول (وقيل) بل هما (مظنة تهمة) وهذا مذهب أبي حنيفة^(١) قالوا ولذلك قبل شهادة بعضهم على بعض،

(٩٨) فإن قلت من يعتبر العدالة في الديانة ولا يعتبر العدالة في الرواية من المتكلمين كيف يرونون عمن يقدحون فيه كالمحيرة وأبي موسى والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهما من التابعين قلت قد سئل عن ذلك الإمام محمد بن المطهر فحكى عن والده المطهر بن يحيى أنه سئل عن ذلك فأجاب بأنهم إنما فعلوا ذلك استظهاراً على الخصوم برواية من يثقون بروايته من العترة وغيرهم ثم إنني وفقت في المستحب على ما يشهد بصحة ذلك في كلام الهادي عليه السلام فإنه قال في الاحتجاج على طلاق الثلاث وقد روى في ذلك روايات كثيرة من روایة علماء آل الرسول كجدي القاسم وبعضها من روایة العامة عن ثقات رجالهم لا يردها منهم إلا مكابر وهي أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله وإنما احتجنا بأخبار العامة قطعاً لحجتهم بما رواه ثقاتهم وقد تركوا ما روه ثم ساق الحديث الذي أخرجه مسلم اهـ منقولاً عن السيد إبراهيم بن محمد الوزير والله أعلم.

(٩٩) قلت ويفيد هذا القول الأول ما تقرر من قاعدة أنه إذا دار الأمر في نفي حكم بين عدم المقتضى وجود المانع كان إسناد النفي إلى الأول أولى والله أعلم اهـ من خط السيد الحسين بن القاسم بن إسحاق عليهما السلام تعالى.

(١) كالسفر يوجب القصر لأن مظنة المشقة وإن لم توجد المشقة لأن انتفاء المتن لا يوجب عدم اعتبار المظنة ربطاً للأحكام بالغالب اهـ نظام فصول.

(*) وغيره من القابلين روایة الكافر والفاقد والمتأولين للتحريم للكذب لغبة الظن بصدقهما والمظنة لا تعتبر مع تحقق غبة الظن بالصدق اهـ شرح غاية لابن جحاف.

[قوله] يدل على أنه يختار هذا، أي أنهم سلب أهلية لقوله عليه السلام صدوقين غير متهمين.

(٢) إن (الكفر) نقصان و (سلب) للأهلية (والفسق) ليس كذلك بل موجب للرد لأنَّه (مظنة تهمة) وهذا مذهب الشافعي قال الغزالى وهذا هو الأغلب على الظن عندنا ولا شك أنَّ الحكمة في وجوب رد الشهادة والرواية هي التهمة والقائلون بأنَّ الكفر والفسق سلب للأهلية لا ينفون ذلك وإنما يريدون بأنَّ التهمة لما كانت خفية منتشرة نيط الحكم بوصف ظاهر^(٣) منضبط كالكفر والفسق والقرابة على رأي سواء وجدت التهمة معه أم لا كما في شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر فإنها لا تقبل عند المخالف وإن لم يتم^(٤) أبو حنيفة لا يعلق الحكم بالوصف إذا انتفت التهمة كما في المتأول المتحفظ، وفائدة الخلاف تظهر في كافر التأويل وفاسقه فالقائلون بأنهما سلب أهلية يريدونهما والقائلون بأنهما مظنة تهمة يقبلون المتحفظ منها في دينه المحرم للكذب لارتفاع التهمة وإن فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً

- (٢) هكذا في نسخ الشرح التي لدينا تقديم هذا القيل وأما في نسخة المتن فهو مؤخر عن قوله فمن أقدم جاهلا إلخ. (٣) وهو الكفر والفسق اهـ.
 (٤) لأن الأبوة مظنة التهمة فلا ينظر إلى الحال اهـ شرح فصول.

(قوله) لا ينفون ذلك، أي المذكور وهو أنَّ الحكمة في الرد هي التهمة (قوله) لا يعلق الحكم بالوصف أراد بالوصف الكفر أو الفسق (قوله) كما في المتأول المتحفظ ثبت أنَّ الحكمة في الرد هي التهمة (قوله) وإن فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً جهلاً منه إلخ هذا تعيم في قبول المتحفظ يعني ولو صدر من المتأول المتحفظ الإقام على ما يوجب كفراً أو فسقاً تصريحاً جهلاً منه فإنه لا يخرجه عن كونه متحفظاً وكان الحامل على هذا التعيم محاولة شمول قوله فمن أقدم جاهلاً إلخ للمتأول المذكور وهو المتحفظ في دينه المقدم على مفسق جهلاً لثلا يخرج بإقامه عن كونه مما تظهر فيه فائدة الخلاف فإنه مقبول عند القائل بأنهما مظنة تهمة فقوله كما ذكرنا قيد للمتأول أي الكائن كما ذكرنا ولو قال يشمل المتأول المذكور لكن أوضح وحيثند يكون الجاهل المقدم على مفسق من غير تأويل خارجاً عن كونه مما تظهر فيه فائدة الخلاف إذ يبعد أن يقال فيه إن فعله سلب أهلية أو مظنة تهمة مع جهله، هذا ما ينبغي أن يكون مقصد المؤلف علـه وهو الموافق لقوله وفائدة الخلاف تظهر في كافر التأويل وفاسقه فإنه لم يذكر الجاهل غير المتأول المقدم على مفسق جهلاً منه لكن عبارته في الشرح بعد ذلك لا توافق هذا المقصد حيث قال والجاهل لكون ما أقدم عليه مفسقاً من غير تأويل إلخ فإنها تشعر بأنَّ غير المتأول حيث أقدم جاهلاً على مفسق مما تظهر فيه فائدة الخلاف وليس كذلك والتحقيق أنَّ مسألة من أقدم جاهلاً لا دخل لها في ثمرة الخلاف إذ لا سلب أهلية ولا مظنة تهمة كما عرفت بل هي مسألة مستقلة كما ذكره في الجمع =

جهلاً منه بكونه يوجبهما قوله (فمن أقدم^(٥) جاهلاً على مفسق لم يقبل على الأول لا الثاني) يشمل المتأول كما ذكرناه^(٦) والجاهل لكون ما أقدم عليه مفسقاً من غير تأويل سواء اعتقاد الإباحة أو لم يعتقد شيئاً^(٧) وقد صرح السبكي بقوله سواء كان ما أقدم عليه مفسقاً مظنوناً أو مقطوعاً والأول كشرب النبيذ والثاني كشرب الخمر وقيل لا يقبل^(٨) وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وأما المقدم على المفسق عالماً^(٩) فلا يقبل قطعاً (وأما) إذا وقع (خلاف) بين العلماء (لم يبلغ) بهم (ذينك) الأمران اللذين هما الكفر والفسق أي لم تحكم كل طائفة بكفر الأخرى ولا فسقها وذلك (كما) وقع (في بعض مسائل الأصول)^(١٠) من الخلاف بين أهل البيت عليه السلام والمعترلة في الصفات وإثبات الذوات في العدم وغيرها^(١١)

(٥) يقال مع الجهل لا فسق *** فلا سلب أهلية حيتند فليس بشمرة ويستقيم كلام الكتاب فيما علم من ضرورة الدين اه ولعله يزيد في المسائل العلمية التي لا يكون الجهل فيها عذرًا لفسق من خالف الإجماع فينظر اه

*** يقال لم يحكم المؤلف بفسق المقدم وإنما حكم بأن الفعل مفسق في نفسه وبالنظر إليه وأما فسق فاعله فمع العلم لا مع الجهل فلا اعتراف على المؤلف .

(٦) أي المتحفظ الذي فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً إلخ اه. (٧) لعذرء بالجهل اه محلـي .

(٨) مطلقاً اه لارتكاب المفسق وإن اعتقاد الإباحة اه محلـي . (٩) بحرمتـه اه محلـي .

(١٠) أصول الدين وأصول الفقه اه شرح فضـول . (١١) قوله وغيرها كالقول بأن العوض لا ينقطع كالثواب وهو قول الحسين بن القاسم وأبي الهذيل والصاحب الكافي وكالخلاف في مسألة الإمامة وكالقول بأن الملائكة أفضل من الأنبياء وعكسـه قيل وكالإرجاء نص عليه القاضي عبدالله والحاكم في شرح العيون والفقـيـه حميـد في شرح العـدة وكـالـخلاف ==

= ولفظه من أقدم جاهلاً على مفسق مظنون أو مقطوع إلخ قال في شرحـه الإقدام على المفسق للجهل بكون فسقاً لم يعتـرضـوا له في الأصول وذكرـه المـاـورـدي فـقالـ فيـ المـخـتـلـفـ فيهـ كـشـرـبـ النـبـيـذـ إـنـ فـعـلـهـ مـعـتـقـدـاًـ تـحـرـيمـهـ فـكـبـيرـهـ وـإـنـ لـمـ يـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ وـلـاـ إـبـاحـتـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـخـلـافـ فـفـيـ وـجـهـانـ الـفـسـقـ وـعـدـمـهـ وـاستـيـفـاءـ الـكـلـامـ يـؤـخـذـ مـنـ شـرـحـ الـجـمـعـ وـلـوـ قـالـ المؤـلـفـ عليه السلامـ فيـ الـمـتـنـ فـمـنـ كـانـ مـتـأـولـاًـ مـتـحـفـظـاًـ فـيـ دـيـنـهـ وـإـنـ أـقـدـمـ جـاهـلاـ عـلـىـ مـفـسـقـ لـمـ يـقـبـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ لاـ الثـانـيـ ثـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ الـجـاهـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـتـأـولـ فـيـ بـحـثـ مـسـتـقـلـ لـكـانـ صـوـابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (قولـهـ) بـكـوـنـهـ يـوجـبـهـماـ أـيـ بـكـوـنـهـ ماـ يـوجـبـ الـكـفـرـ أوـ الـفـسـقـ يـوجـبـهـماـ وـلـوـ قـالـ يـوجـبـ أحـدـهـماـ لـكـانـ أـوـلـىـ (قولـهـ)ـ فـمـنـ أـقـدـمـ جـاهـلاـ الـظـاهـرـ أـنـ مـعـنـىـ جـهـلـهـ أـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـسـقـ غـيرـ مـعـتـقـدـ تـحـرـيمـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ شـرـحـ الـجـمـعـ وـأـشـعـرـ بـهـ قـوـلـ المؤـلـفـ عليه السلامـ سـوـاءـ اـعـتـقـدـ إـبـاحـتـهـ أـوـلـمـ يـعـتـقـدـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ بـجـهـلـهـ أـنـ أـقـدـمـ عـلـىـ النـبـيـذـ مـثـلـ لـظـنـهـ أـنـ غـيرـ نـيـذـ

وكما وقع في بعض مسائل (الفروع) من الخلاف في المسائل المختلف فيها مثل نكاح المتعة وشرب النبيذ (فلا يقبح) ذلك في رواية ولا شهادة (اتفاقاً) بين المسلمين .

[الخلاف في عدالة الصحابة]

(مسألة) اختلف في عدالة الصحابة على أربعة اقوال، أولها قوله (قيل الصحابة) كلهم (عدول) مطلقاً وما كان بينهم من الاختلاف والشقاق فمحمول على الاجتهاد وهذا قول جمهور^(١٢) الفقهاء وجماعة المحدثين^(١٣) (بدليل) قوله تعالى: ("كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ" قوله ﷺ: أصحابي كالنجوم) بأيمهم اقتديم اهتديت

= في وجوب العمل بأخبار الأحاديث والقياس ونحو ذلك نص على هذا القرشي في المنهاج والسيد محمد في التتفيق قال السيد محمد وإنما لم يكفر لأن الأدلة السمعية لم ترد بذلك اهـ شرح فضول والله أعلم.(*) يعني أن رأي كل من المتأخصمين في مثل هذه المسائل وإن كان بدعة عند الآخر وقطعاً بزعم صاحبه لكنه ليس من البدع الواضحة التي تقدح في قبول الرواية اهـ سعد الدين قدس سره.

(١٢) في غاية الوصول تفسيراً لعبارة المختصر ما لفظه وأما الفتنة فمحمولة على أنها صدرت عن اجتهاد ولا إشكال حينئذ في ذلك ولا يلزم التفصيق على قول المصوبة وغيره أما المصوبة ظاهر وأما غيرهم فلأنهم وإن كانوا مخطئين عندهم لكن المخطئ في الاجتهاد بعد الاستقصاء ليس بفاسق اهـ القول بأن هذه المسألة اجتهادية مبني على أصل فاسد وموضع بيان فساده علم الكلام اهـ شرح فضول معنى والله أعلم .

(١٣) في تنقية الأنوار من مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر إلا من قام الدليل على أنه كافر تصريح ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب ثم قال وإنما ذكر نصوص المحدثين على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على الاستثناء ثم ذكر جماعة ثم ذكر عن أحمد والكلبي وابن عبد البر والذهبى والدارقطنى ويحيى بن معين وخرج جماعة من الصحابة وطول ثم قال وإنما ذكرت هذا لأن بعض المتعصبين على أهل الحديث زعم أنهم يقولون بعصمة الصحابة كلهم ويدعون كباراً لهم صغائر وليس كذلك ولكن القوم لا يولعون بالسب لأحد منهم وإن صلح فسقه تعظيمياً لرسول الله ﷺ و عملاً بما ورد من النهي عن اللعن ثم قال وللشيعة مثل ذلك في حق قرابة رسول الله ﷺ وأولاد علي لا فإنهم مثل ذلك لا يولعون بذلك مساوياً أحد منهم ولا بسب مبتدع منهم ولا فاسق تصريح مثل تركهم ما روی عن الجاحظ والصاحب وعمرو بن عبيد إلخ كلامه اهـ وكذلك لا ينقمون على ابن عباس مخالفته ولا ابن الحنفية ولا ابنه الحسن بن محمد والباب طويل والغرض الإشارة اهـ والله أعلم

(قوله) عدول مطلقاً، أي من غير استثناء.

ص ٧٤ / (ونحوهما)^(١٤) مثل قوله تعالى "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" أي عدوا / قوله ص ٧٥: خير القرون^(١٥) قرني الحديث المتقدم^(١٦) وثانيها قوله (وقيل) هم (كغيرهم) ممن بعدهم من القرون

(١٤) قال الإمام شرف الدين ج ٣ ما حاصله وأما ما اختاره أصحابنا وغيرهم من أن الصحابة كلهم عدول فهذا عموم مخصوص بأهل الردة وفساق التصریح عند كل ونعني أنه لا تشترط الخبرة المحققة فيمن ظاهره العدالة منهم كما تشرط في غيرهم وأما الاحتیاج إلى معرفة من قد ظهر منه ما تسقط به عدالته وترد به روایته منهم فلا بد منها عندنا وإن ذكرت أحاديث أهل هذه الصفة فلوجوه صحيحة مثل الاحتیاج بها على من يقبلها والترجح بها والتقویة لخبر آحادي على ما يعارضه أو قياس أو استئناس أو متابعة أو غير ذلك مما لا يتسع لشرحه هذا المصدر، وعلى مثل هذا يحمل من ذكر الأحاديث الضعيفة المعلولة بوجود العلل في بسائط كتب الفروع والأذکار والمواعظ من كل من أهل المذاهب والله أعلم اهـ.

(١٥) قوله ص ٧٦ لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً لما نال مد أحدهم ولا نصيفه وهذه وإن كان ظاهرها التعميم كما هو رأي الأشاعرة وبه يحتاجون فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث وهو قوله ص ٧٧ تقتل الفتنة الباغية وكذا قوله ص ٧٨ لعلي كرم الله وجهه تقاتل القاسبين والناكثين والمارقين ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والأثار مما يدل على بغي من قاتل علياً ص ٧٩ وفسقه تقتضي تخصيص ظاهر تلك الآيات والأحاديث بمن لم يحاربه كرم الله وجهه فإن البغي مناف للعدالة قطعاً لا ترى كيف أمر الله تعالى بقتل الفتنة الباغية وقتها بخروجها عن أمره حتى تفي عن بغيها وغيرها وكل خارج عن أمره تعالى قد جعل حده القتل فهو فاسق قطعاً كيف وهو لا يعلم مخالف في ذلك بل لو خالف مخالف في ذلك لم يعبأ بخلافه فإن ذلك مكابرة اهـ قسطناس.

(١٦) وأما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ص ٨٠ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره فقد ذكرناه في شرح التنقیح اهـ سعد قال في التلويح شرح التنقیح ما لفظه قوله قال ص ٨١ خير القرون الحديث فإن قيل وقد قال ص ٨٢ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره ككيف التوفيق، قلنا الخيرية تختلف بالاعتبارات والإضافات والقرون السابقة خير =

(قوله) وقيل هم كغيرهم اختيار شارح الفصول قال وهو الإنصال لقوله تعالى (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) ول الحديث في حلئون^(*) الثابت في الصحيح وأنه قد نص المحدثون على فسق الوليد ويسر بن أرطاة وغيرهما فلا بد من التعديل إلا من كانت عدالته ظاهرة أو مقطوعاً بها كأمير المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من أفضل الصحابة

(* قوله) في حلئون، في الذين يردون الحوض فيحلئون عنه فيقول أصحابي أصحابي اهـ حلئت الإبل عن الماء بحاء مهملة بعدها لام مشددة ثم همزة ثم تاء مثناة إذا منعتها الورد اهـ ح (* قوله) ظاهر السقوط والتهافت، كيف وقد تواتر عنه ص ٩٣ عند المخالفين فضلاً عن المؤلفين قوله لumar تقتل الفتنة الباغية ونحو ذلك اهـ ح.

فيهم العدل وغير العدل^(١٧) وهذا قول القاضي أبي بكر الواقاني وذلك (لما كان بينهم من المجادلات والخصومات والفتنة وقدح بعضهم في بعض)^(١٨) ومن بحث ونظر في أخبارهم وسيرهم علم ذلك قطعاً، وثالثها قوله (وقيل) كلهم عدول (إلى حين) ظهور (الفتنة)

= بمثل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك على ما أشار إليه قوله ﷺ ثم يفشو الكذب وأما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا ندري أن الأول خير لكثره طاعته وقلة معصيته أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعاً ورغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات وبالترامه طريق السنة مع فساد الزمان اه ولمولانا بدر الدين زيد بن محمد قدس سره رسالة تتضمن الجمع والرد على ما ذكره سعد هريرة وفيه ولتصدقوني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيئني ملك فيقول وهل تدرى ما أحدثوا بعده اه وفي رواية عنه ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يزاد العبر الضال أنا دينهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوه بعده فأقول سحقاً سحقاً اه من خط السيد العلام عبد القادر بن أحمد.^(١٩) قال سعد الدين في شرح المقاصد ما لفظه أن ما وقع من الصحابة من المشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريХ والمذكور على ألسنة الشقة يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق وببلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الحقد والفساد والحسد واللدد وطلب الملك والرئاسة والميل إلى اللذات والشهوات وليس كل صحابي معصوماً ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوماً إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ ذكروا لها محامل وتأويلات بما يليق وذهبوا إلى أنهم محفوظون بما يوجب التضليل والتفسيق صوناً لعقائد المسلمين عن الزيف والضلالة في كبار الصحابة سيما المهاجرين والأنصار منهم والمبشرين بالثواب في دار القرار وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت لا فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، يكاد يشهد به الجماد والعمماء، وتبكى له الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتتشق منه الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهر فلعلة الله على من باشر أو رضي أو سعى، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى اه .

(قوله) إلى حيث ظهور الفتنة إلخ في الفصول وغيره أن عمرو بن عبيد وواصلأ قال المراد بذلك آخر أيام عثمان قال في حواشيه حكى عنهمما أنهما قالا لو شهد عندنا علي وطلحة والزبير وعائشة ما قبلنا شهادتهم ثم قال وقيل ما بين علي كرم الله وجهه وعافية لعن الله تعالى فلا يقبل الداخلون فيها لأن الفاسق غير معين وأجيب بأنه معين لما سيأتي من ثبوت الدلالة على بغي من حارب علياً كرم الله وجهه وفسقه ولهذا قال الإمام الحسن عليه السلام في القسطاس إن قولهم بأن الفاسق غير معين ظاهر السقوط والتهاافت^(٢٠) وأن قائله جاهل فيعرف أو يعرض عنه لأنه مباهت

/ص ٧٥، بين علي عليه السلام وبين معاوية^(١٩) وأما بعدها (فلا يقبل الداخلون^(٢٠) فيها لعدم تعين الفاسق)^(٢١) من الفريقين وهذا قول عمرو بن عبيد، ورابعها ما اختاره بعض أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة وهو قوله (وقيل) هم (عدول إلا من ظهر فسقه ولم يتبع كمن قاتل علياً)^(٢٢) عليه السلام (لقضاء ما تقدم) من أحوالهم (بالسلامة إلى وقت ظهور الفسق) فيهن والبغي من بعضهم على بعض ويناسب هذا القول ما رواه مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين، إذا عرفت ذلك فالقاتل بعد التهم مطلقاً أو إلى وقت معين لا يحتاج إلى البحث عن أحوالهم مطلقاً أو إلى الوقت المعين والقاتل بكونهم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن أحوالهم كأحوال غيرهم ،

(١٩) ومثله في عبارة مختصر المتهى وجمهور الشارحين على أنه آخر عهد عثمان وفسره المحقق العضيد بما بين علي رضي الله عنه ومعاوية لعنه الله قال السعد إما ميلاً إلى عدم تفسيق قتلة عثمان وإما توافقاً منه على ما اشتهر من السلف أن أول من بغي في الإسلام معاوية اه سعد الدين قدس سره.

(٢٠) وأما الخارجون عنها فكغيرهم اه عضد .

(٢١) فكلامهما مجھول العدالة فلا يقبل اه قسطاس.

(٢٢) من الناكثين لبيعته والقاسطين في الدين والمارقين عنه اه شرح فصول.

(قوله) ما اختاره بعض أئمتنا في الفصول أئمتنا (قوله) لقضاء ما تقدم من أحوالهم، أي من الأدلة الدالة على حسن أحوالهم إذ لم يتقدم ذكر شيء من أحوالهم وقد ذكره في شرح المختصر والمنهج وهو ما تتحقق عنهم بالتواتر من الجد في امثالهم الأوامر والنواهي وبذلهم الأموال والأنفس (قوله) إلى وقت ظهور الفسق، في هذا إشارة إلى أنه يمكن الجمع بين ما ورد فيهم من الآيات والأحاديث الدالة على عدالتهم وفضلهم وبين ما ورد في بغي من حارب أمير المؤمنين كرم الله وجهه وفسقه من الآثار الدالة على ذلك وتوضيح الكلام أن تلك الآيات والآثار وإن كان ظاهرها التعميم فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث كما ذكره الإمام الحسن في القسطاس وهو قوله عليه السلام "تفتتك الفتنة الباغية" ونحوه قوله عليه السلام "تقاتل القاسطين والناكثين والمارقين" يقتضي تخصيص تلك الآيات والأحاديث بمن لم يحاربه كرم الله وجهه وقد اعترض الإمام الحسن عليه السلام ما ذكره أصحابنا بأنه غير ملائم لما ذكروه في مسألة قبول فاسق التأويل من عدم إنكار أي الطائفتين ما يرويه من هو في جانب الآخر وقد أشار شيخنا صارم الدين رحمه الله تعالى إلى الجواب عن هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من القبول القول بالعدالة فإن من شرطها عدم البدعة فيكون إجماع الصحابة على قبول روایة بعضهم من بعض مع قيام الفتنة وعدم العدالة مخصوصاً للدليل الدال على اشتراط العدالة في الرواية والشهادة وقد سبق ما عرفت عن السعد من المناقشة على اشتراط عدم البدعة في العدالة فتأمل.

(قوله) ما رواه مسلم هو ما تقدم من قوله كانوا لا يسألون إخ

وهذه مسألة تبني عليها أكثر الأحكام الشرعية فلا ينبغي لمجتهد أن يقتصر فيها على أول نظر بل يبالغ في البحث والطلب حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال فإن من سلم من داء التقليد والعصبية إذا حقق نظره في هذه المسألة علم حقها من باطلها علمًا يقينياً

[الخلاف في من يطلق عليه اسم الصحابي]

(و) قد /٧٦١ اختلف في من يطلق عليه اسم الصحابي^(٢٣) وهو واحد الصحابة فقال أئمننا عليهم السلام والمعترلة وجمهور الأصوليين (الصحابي)^(٢٤) من طالت مجالسته^(٢٥) له متبوعاً له^(٢٦) إما في حياته فقط وهو رأي الأكثر منهم لأن الصحبة اللغوية إنما تفيد الاتباع في حال الحياة فقط وهذا بناء على الأغلب^(٢٧) أن من صحب غيره يتبعه فيما يحب وإلا ففي التحقيق أن الصاحب من كثر ملازمته لغيره بحيث يريد الخير به ودفع الشر عنه وإن لم يتبعه في عقائده ودينه و قوله، وأما في حياته وبعد وفاته كما هو رأي أقلهم لأن هذا الاسم يفيد التعظيم

(٢٣) أي الشخص الذي يسمى صحابياً أي صاحب النبي ﷺ اهـ محلـيـ . (٢٤) ذكرـاـ كان أو انتـ اهـ محلـيـ . (٢٥) ولا حد لتلك الكثرة وإنما تعرف تقريباً لا تقدراً اهـ حاويـ من حواشيـ الفصولـ . (٢٦) أو في حكم المتبع كالحسن والحسين ونحوهما اهـ شرحـ فصولـ . (٢٧) في القسطـاسـ واعـلـمـ أنهـ إنـماـ قـيـدـ بـالـاتـبـاعـ لـشـرـعـهـ لأنـهاـ صـحـبةـ مـخـصـوصـةـ أوـ بـنـاءـ عـلـىـ الأـغـلـبـ فإنـ منـ صـحـبـ غـيرـهـ اـتـبـعـهـ فـيـ مـاـ يـحـبـ اـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(قوله) وهذه المسألة تبني عليها أكثر الأحكام الشرعية إلخ لأن مدارها على الاستدلال بما رواه الصحابة والقبول والرد مبني على عدالتهم وعدمها ويبتني على القول الأول خصوصاً كون الإمامة اجتهادية فلا يثبت البغي والفسق لا قطعية والعكس على القول الرابع . (قوله) وهو واحد الصحابة فإنه اسم جمع وقيل جمع على غير قياس ذكره في حواشيـ الفصولـ (قوله) لأنـ الصـحـبةـ الـلغـوـيـةـ ، أيـ لأنـ الصـحـبةـ مـاخـوذـةـ منـ اللـغـةـ وهـيـ إنـماـ تـفـيدـ الـاتـبـاعـ فيـ حالـ الـحـيـاـةـ (قوله) وهذا بناء على الأغلب قال الدواري عليه أو بناء على أن ذلك خاص في أصحاب النبي ﷺ اهـ وهذا مناسب بما نقله المؤلف عليه فيما يأتي عن أبي طالب عليه ومعنى كون هذا مبنياً على الأغلب أن اعتبار قيد الاتباع في الدين ليس لكونه جزءاً من ماهية الصحابة بحيث لا تحصل إلا به بل إنما المعنى فيها طول المجالسة والخلطة لأنـ الصـحـابـيـ حـقـيـقـةـ عـرـفـيـةـ فيـمـنـ هـذـاـ حـالـهـ ولـهـذاـ قالـ المؤـلـفـ عليـهـ وإلا في التحقيق إلخ وهذا في حواشيـ الجوـهـرـةـ واعـتمـدـهـ فيـ القـسـطـاسـ ، وقد استشكل قيد الاتباع في الدين لما ذكره الإمام المهدى عليـهـ فيـ المـنـهـاجـ منـ قـوـلـهـ عليـهـ فأقولـ أـصـحـابـيـ حيثـ لمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ تـسـمـيـتـهـ أـصـحـابـاـ وقدـ يـجـابـ بماـ عـرـفـتـ منـ أـنـ قـيـدـ الـاتـبـاعـ فيـ الـدـيـنـ قـيـدـ أـغـلـبـيـ لـلـاحـتـازـ فـعـدـ الإنـكـارـ بـنـاءـ عـلـىـ وجودـ مـسـمـيـ هـذـاـ لـفـظـ عـرـفـاـ فـيـهـمـ ولـهـذاـ لمـ يـتـرـعـضـ المؤـلـفـ عليـهـ لـهـذاـ الإـشـكـالـ (قوله) وأـمـاـ فيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ عـاطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ سـابـقاـ أـمـاـ فيـ حـيـاتـهـ فـقـطـ

ولا يستحقه إلا الذين لم يغيروا بعده^(٢٩) وظاهر المتن مع القول الأول كما لا يخفى ومن هذا حاله يسمى صحابياً (وإن لم يرو) والحججة لهذا القول ما أفاده قوله (للعرف) بيانه أنه لا يتبادر من قوله فلان صحب فلاناً الأطول المكث معه والمجالسة له والاستكثار من موافقته إلا ترى أنه لا يسمى من اختص بعض العلماء أصحاباً له إلا إذا فعل ذلك قال أبو طالب^(٣٠) ويبيّن صحة هذا القول أن الوافدين على النبي^{صلوات الله عليه وسلم} لم يعدوا في جملة الصحابة^(٣١) لما لم يلزموه وقال ابن الصلاح رواينا عن شعبة عن موسى السيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي^(٣٢) من أصحاب رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه /٧٧صـ، ١٥١ـ

من صحبه^(٣٣) فلا

(٢٨) قلنا اللغة قاضية بخلاف هذا وأيضاً فهو يخرج الصحابي الذي مات قبل النبي^{صلوات الله عليه وسلم} وأيضاً قال^{صلوات الله عليه وسلم} "يؤتي بأقوام يوم القيمة فينذهب بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحذثوا بعدك" فسماهم أصحاباً مع ذلك اهـ شرح فضول.^(٢٩) فلو لا أن الصحابي يدل على الملازمة لما صبح نفيه عن الوافد على رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} والرأي إذ الأصل طرد الحقيقة وصحة النفي علامه المجاز لكنه يصح أن يقال لم يكن صحابياً لكن وفده عليه أو رءاه ولم يصاحبه اهـ شرح فضول قلنا الصحبة بالنظر إلى العرف اللغوي يطلق على من قلت صحبته أو كثرت ويطلق بالعرف الاستعمالي على المتداول الصحبة والنفي إنما هو للمعنى العرفي بحسب الاستعمال لا بحسب اللغة ولا يلزم من نفي الخاص وهو الصحبة الدائمة نفي الصحبة مطلقاً اهـ غاية الوصول باللفظ.^(٣٠) في نسخة بقي بالياء وفي نسخة أيضاً بقا بالألف على لغة طيء وكذا في الآتي اهـ .^(٣١) وفي الهدایة للجزري شرحها للسخاوي أن آخرهم موتاً أبو الطفيلي عامر بن واثلة الليثي فإنه على الصحيح مات بمكة سنة مائة وقيل سنة اثنتين وقيل سنة سبع وقيل عشرين وهو الذي صححه الذهبي وحينئذ فيكون آخر المائة التي أشار إليها النبي^{صلوات الله عليه وسلم} بقوله "أریتكم ليلتكم هذه وأنه ليس من نفس ميفوسه يأتي عليها مائة سنة" وهو حديث صحيح رواه مسلم ثم ذكر الخلاف في جماعة لم يذكر منهم أنساً اهـ .

(قوله) وظاهر المتن مع القول الأول من حيث كون متبوعاً حالاً كذا نقل عن المؤلف^{صلوات الله عليه وسلم} لكن يقال مقتضى كون المعنى طالت في حال الاتباع أن من غير بعد وفاته^(*) داً خل في ذلك (قوله) للعرف هذا استدلال على اعتبار طول المجالسة كما هو صريح كلام الشرح^(*) وكلام السعد وظاهر المتن أن هذا استدلال على مجتمع ما تقدم وليس كذلك إذ قد عرفت أن الاتباع في الدين لا يفيده العرف وإن هذا القيد أغلبي لا للاحترام

(* قوله) فمن غير بعد وفاته إلخ، يقال هذا فائدة التقيد بحال الحياة فقط فذلك مقصود اهـ حسن بن يحيى، (* قوله) كما هو صريح كلام الشرح ظاهر قوله في الشرح والاستكثار من موافقته يأبى ذلك اهـ حسن

(وَقِيلَ) هو من طالت مجالسته له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متباعاً له (معها) أي مع الرواية^(٣٢) للحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول القاضي عبدالله بن زيد (وَقِيلَ) هو (من أقام) معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سنة) أو سنتين (أو غزا) معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة أو غزوتين لحصول الملازمة والمكث مع ذلك وهذا قول^(٣٣) ابن المسبب (وَقِيلَ) هو (من رأه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي مسلم رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن العائد ضمير الفاعل أو مسلم رأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن العائد ضمير المفعول ولأجل ما ذكرناه عبر بعض المصنفين لهذا القول بلفظ الاجتماع^(٣٤) وبعضهم بلفظ اللقاء وهذا قول أهل الحديث وبعض الفقهاء وذلك (لقبولها) أي الصحبة (التقييد بالطول والقصر)

(٣٢) ولو حديثاً واحداً لأن الرواية المقصود الأعظم من صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبلیغ الأحكام قلنا لا نسلم بل المقصود الأعظم اتباع الحق والدخول في مسلك المؤمنين اهـ شرح فصول (٣٣) وهو ضعيف لإخراجه مثل جرير البجلي ووائل بن حجر وغيرهما من لم يشهد معه غزوة ولا أقام معه سنة مع الإجماع على عدمهم من الصحابة اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة جَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣٤) المعبر بذلك السبكي في الجمع قال فيه من اجتمع مؤمناً بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال المحلى وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ليشمل الأعمى من أول الصحبة كابن أم مكتوم وغيره.

(قوله) أما من صحبه فلا، ظاهر هذا أن أنس بن مالك آخر الصحابة موتاً مات في سنة تسع وتسعين وذكروا أن أبي الطفيلي الكناني آخرهم موتاً مات سنة مائة (قوله) سنة أو سنتين، لأن لصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرفاً عظيماً فلا تزال إلا باجتماع طويل يظهر في الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفضول الأربعية التي يختلف فيها المزاج "قلت" وإذا كانت العلة في اشتراط السنة فينظر في وجه زيادة سنة أو سنتين وعبارة الجمع وشرحه وقيل يشترط أحد أمرئين أما الغزو معه أو صحبه سنة (قوله) على أن العائد إلى الموصول ضمير الفاعل، فالمسلم هو الرائي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولهذا قال السعد^(*) أي صحبه^(*) ولو أعمى (قوله) ضمير المفعول، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الرائي (قوله) ولأجل ما ذكرنا، يعني من احتمال المعنى الأول عبر بعض المصنفين إلخ هو صاحب الجمع فإنه عدل عن قول ابن الحاجب من رأه إلى قوله من اجتمع به مؤمناً لكن ذكر في شرح الجمع أن وجه عدله كون حد ابن الحجاج يخرج عنه ما اجتمع به من العميان كابن أم مكتوم ولم يتعرض المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما ذكره في شرح الجمع وأما السعد فقد حمل من رأه على من صحبه وفيه خفاء.

(* قوله) ولهذا قال السعد إلخ، عبارة السعد أي مسلم رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى صحبه ولو أعمى اهـ سعد (* قوله) صحبه إشارة إلى دفع ما أورده من النقض وهو أن الأعمى إذا لازمه مدة عمره وروى عنه كثيراً يلزم منه أن لا يسمى صحيحاً لكونه لم يره وهو باطل بالاتفاق اهـ علوى ح

يقال صحبة هذا طويلة وصحبة هذا قصيرة وفلان صحب فلاناً كثيراً وفلاناً قليلاً من غير تكرار ولا نقض^(٣٥) فكانت للقدر المشترك دفعاً للمجاز والاشتراك (قلنا) اتباع (العرف) اللغوي أولى وقد بيته وما ذكره من قبولها التقييد بالطول والقصر غير مفيد لما عرفت من أن الصحابة يتبارد من إطلاقها طول الملازمة ولسنا نريد أن يتبارد على جهة النصوصية بل على جهة الظهور فالتفقييد بالطول لرفع الاحتمال وبالقصر للدلالة على كونها مصروفة عن الظاهر فلا يلزم تكرار ولا نقض هذا تحقيق الخلاف في معنى لفظ الصحابي^(٣٦) /ص ٧٨/ والحق فيه ما أفاده الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليهما السلام حيث يقول، واعلم أنه ليس بعيد عندي أن يقال أن العرف وإن كان يفيده في هذا الاسم الذي هو قوله فلان من أصحاب فلان طول الصحابة على العموم فقد حصل في من يضاف إلى النبي عليهما السلام ويوصف بأنه من أصحابه عرف ثان خاص من جهة العلماء بالحديث لأنهم قد تعارفوا فيما بينهم استعمال هذا الاسم في كل من لقي النبي عليهما السلام وروى عنه وإن قلت صحبته وهذا يقتضي أن لا يمنع حمله على التعارف المستأنف الذي تعارف به أهل الحديث انتهى كلامه قلت وإذا كان ثمرة الصحابة المتتابعة في الأقوال والأفعال فلا شك أنه يحصل بمجرد الاجتماع به عليهما السلام من الألطاف القائمة لصحابتها إلى الخير الأبدى ما لا يحصل بالاجتماع الطويل بسائر الفضلاء ولذلك كان من بعث فيهم خير القرون

(٣٥) قال العلوي قال الشارح يريد العضد من غير تكرار ولا نقض يعني أنها تقييد بالقلة أو الكثرة فيقال صحبه قليلاً أو كثيراً ولا يلزم التكرار ولا التناقض ولو كان موضوعاً لأحدهما لزم ذلك، وتقريره أنه يقال صحبه قليلاً وحينئذ إما أن تكون الصحابة موضوعة للقلة أو للكثرة فعلى الأول يلزم التكرار وعلى الثاني يلزم التناقض وكذا لو كانت موضوعة للكثرة وقامت بأحدهما لزم مثل ذلك، وأورد عليه أنه إثبات اللغة بالقياس، وأجيب بأنه ليس إثباتاً للغة بالقياس بل هو ترجيح أحد محتملات اللفظ وتعيينه وهو التواطؤ على غيره وهو الاشتراك والمجاز العقلي اهـ بتصرف واختصار.

(٣٦) "فائدة" جملة طبقاتهم أي الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكره الحاكم الثنتي عشرة طبقة، الأولى من تقدم إسلامه، الثانية أصحاب دار الندوة، الثالثة مهاجرة الحبشة، الرابعة من بايعه ليلة العقبة، الخامسة أصحاب العقبة الثانية، =

(قوله) ما لا يحصل بالاجتماع الطويل فلا يكفي في التابعي مجرد اجتماعه بالصحابي في كونه صاحبه ولا يقال يكفي كالصحابي لأنه يقال الاجتماع بالنبي عليهما السلام يؤثر من التور القليبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الآخيار فالأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه به عليهما السلام مؤمن ينطق بالحكمة ببركة طلعته عليهما السلام ذكر معناه في سرح الجمع .

[طريق معرفة الصحابي] أي الصحابي (التواتر) كالعشرة^(٣٧) فإن من بحث عن حالاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحالاتهم علم بالتواتر أنهم صحابيون (أو الآحاد) كأسامة^(٣٨) بن أحدري وحكيم^(٣٩) بن معاوية ومطر بن عكams^(٤٠) (من) عدل (غيره) أي غير المشهود له بالصحبة وهو ظاهر ولا خلاف في قوله (أو منه) بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي وهو مقبول (على المختار) لأن عدالته مستند القبول فإذا باره بما يخصه سواء وقد منع أهل الظاهر^(٤١) من قبوله لأنه يثبت لنفسه منزلة فلم يقبل قوله كالشاهد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفسه وفرق بأن الشاهد^(٤٢) يثبت لنفسه حقاً على غيره بخلاف المخبر بأنه صحابي^(٤٣)

= السادة أول المهاجرين الذين لحقوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يدخل المدينة، السابعة أهل بدر، الثامنة المهاجرة بين بدر والحدبية، التاسعة أهل بيعة الرضوان، العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح، الحادية عشرة مسلمة الحديبية، الثانية عشرة الصبيان والأطفال الذين رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخل فيها من ميز ومن لم يميز وجملة من مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كما نقله ابن الصلاح عن أبي زرعة الرازي اهـ من شرح بهجة العامري ومثله في كتاب ابن الصلاح نخلا عن الحاكم في تعداد طبقاتهم.

(٣٧) وقد نظمهم السيد محمد بن إبراهيم الوزير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمصطفى خير صحب نص أنهموا *** في الخلد نصاً جلياً زادهم شرفا.

هم طلحة وابن عوف والزبير معا *** أبو عبيدة والسعدان والخلفا اهـ.

(٣٨) أسامة بن أحدري الشقري التميمي البصري في صحة حديثه وصحة صحبته قال روى عنه بشير بن ميمون وهو ابن أخيه وهو من المقلين له حديث واحد، في تمييز الأسماء أحدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء والشقري بفتح الشين المعجمة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر السين المعجمة اهـ جامع الأصول .

(٣٩) كأمير اهـ قاموس (*) هو حكيم بن معاوية النميري منبني نمير بن عامر بن صعصعة قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقاتله اهـ جامع أصول.

(٤٠) عكams بضم العين المهملة وتحقيق الكاف وكسر الميم وبالسين المهملة اهـ جامع أصول. (٤١) وروى عن ابن الحاجب اهـ معيار وقسطاس (٤٢) ولو سلم فإنما امتنع في الشهادة لدليل خاص لولا هو لجوزنا شهادة الإنسان لنفسه حيث كان عدلا وقد يقال لو صح ما قلتم لقبل قوله إنا عدل مرضي وهو لا يقبل والفرق بينهما تحكم محض اهـ قسطاس قال الوالد العلامة عز الدين محمد بن عز الدين ويمكن أن يقال إنه لا يقبل خبره إلا بعد تحقق العدالة فلا تحكم ومثله ذكر الإمام المهدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ شرح فصول للسيد صلاح ومثله في القسطاس والله أعلم.

(٤٣) قوله أنا صحابي لم يتضمن إلا الإخبار بأن له وصفاً من أوصاف الفضيلة اهـ قسطاس .

[فوائد تتعلق بمعرفة الصحابي]

(وبيانه) أي الصحابي لفوائد تتعلق بما نحن فيه، منها قوله (للفصل بين المقطوع) من الأخبار (وغيره) ولا يمكن الفصل بين المقطوع والمتصل إلا بمعرفته والمراد بالمقطوع ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله من أنه ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره فإذا قال من لم يكن صحابياً قال رسول الله ﷺ علمنا أنه مقطوع، (و) منها (معرفة انقراض العصر) المشترط في الإجماع عند بعضهم فإذا انقرض آخر الصحابة من غير ظهور مخالف لهم بما اتفقا عليه انعقد إجماعهم وحرمت مخالفته، (و) منها معرفة (التاريخ) والتمييز بين الصحابي والتبعي مما يصححها ولمعرفته فوائد تظهر لك في النسخ والترجيح إن شاء الله تعالى (و) منها قوله (للخلاف في) ما يرد من الصحابي من (أقواله وأفعاله) لأن من الناس من يرى أنها حجة كما سبق^(٤٤) ومنهم من يرى إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى الاعتماد على عمله دون روايته قالوا لأنه لو لم يفهم ذلك من قصد الرسول ﷺ لما عمل بخلاف ما رواه، (و) منها الخلاف في (عدالته) كما سبق، (و) منها الخلاف في جواز(تقليده) فإن من الناس من يقول بجواز تقليد المجتهد للصحابي كما يجيء إن شاء الله تعالى (وغير ذلك) من الفوائد مثل مخالففة حكمه فيما إذا قال أمرنا بكتنا أو من السنة كتنا أو نحو ذلك لحكم غيره من التابعين ومن بعدهم، (ومنها) أي من الصفات المعتبرة في قبول أخبار الآحاد (رجحان الضبط)^(٤٥) من الراوي على السهو^(٤٦)

(٤٤) في الإجماع في قوله وقول الصحابي على غيره اهـ. (٤٥) في تنقية الأنظار ولا بد من اشتراطه لأن من كثر خطأه عند المحدثين استحق الترک ولو كان عدلاً وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطأه أكثر من صوابه واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رده ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله لكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيسى بن أبيان ذكره في الصفة وحكاه عنه في الجوهرة وكذلك الفقيه عبدالله بن زيد ذهب إلى قوله وادعى الإجماع وفي دعواه نظر بخلاف المحدثين اهـ. (٤٦) في كلام الآمدي رجحان ضبطه على عدم ضبطه وذكره على سهوه فلم يجعل الضبط مقابلاً للسهو اهـ سعد الدين والله أعلم.

(قوله) مخالف لهم بما اتفقا عليه، أي فيما اتفقا عليه (قوله) مما يصححها أي معرفة التاريخ (قوله) تقليد المجتهد الصحابي، أي أن المجتهد يجوز له أن يقلد الصحابي (قوله) مثل مخالففة حكمه أي حكم الصحابي فيما إذا قال أمرنا بكتنا إلخ فإنه عند أئمتنا والجمهور إذا صدر ذلك عن الصحابي يكون من نوع المرفوع إلى النبي ﷺ بخلاف ما إذا صدر عن التابعي (قوله) ومنها رجحان ضبطه، عطف على قوله سابقاً منها التكليف

والمراد بالضبط قوة الحفظ^(٤٧) بحيث لا يزول ما سمعه عن خاطره بسرعة وذلك **(ليحصل الظن)** الذي هو شرط العمل كما عرفت إذ لو كان /صـ٨٠/ سهوه أكثر من ضبطه أو مساوياً^(٤٨) له لم يحصل، وقال الإمام يحيى عليه السلام في من استوى فيه الضبط والسهوا ولم يرجح أحدهما على الآخر وهذا فيه خلاف فذهب الشافعي إلى أنه مقبول بكل حال إلا أن يعلم سهوه فيه واختاره قاضي القضاة، ومنهم من رده وهو رأي الشيخ أبي الحسين، ومنهم من قال أنه في موضع اجتهاده وهو رأي بعض أئمة الزيدية قال وهو المختار عندنا لأن الاعتبار في ذلك إنما هو بغلة الظن^(٤٩) وهو الذي يريد بالاجتهاد، وهما صفات اعتبرت في الشهادة على خلاف فيها ولم يعتبر في الرواية مع اعتبار بعضهم لبعضها وقد بينها بقوله **(ولا يشترط)** في الراوي **(حرية)** اتفاقاً وإن شرطها بعضهم في الشهادة كأبي حنيفة والشافعي ومالك **(أو ذكورة)** لما اشتهر من إجماع الصحابة على قبول أخبار النساء **(أو بصر)** فتقبل رواية الأعمى ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة مع أنهم لا يرون شخصها فهم في حقها كالعمي

(٤٧) وإن غفل في حال من حالاته فلا ينافي ذلك لأن الإنسان لا يخلو عن شيء من النسيان أهـ قسطاس.

(٤٨) واستواء الضبط والسهوا بأـلا يعلم ترجيح لا بأن يعلم الاستواء فذلك مما لا سبيل إليه إلا باللوحي أهـ من شرح الفصول والله أعلم.

(٤٩) وقد يقال مع المساواة لا يرجح طرف الإصابة فلا يحصل الظن فلا يقبل واعتماد قرينة الإصابة رجوع إلى غير الخبر وهو غير الغرض لأن الغرض حيث استوى الضبط والغفلة ولا استواء هنا لرجحان ما عضدته القرينة على الآخر أهـ قسطاس.

وهذا فيه خلاف إلـخ مقول قول الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام **(قوله)** وهو الذي يريد بالاجتهاد أي الظن هو الذي يريد من قال إنه موضع اجتهاد إذ المراد بالاجتهاد طلب الظن الغالب بصدقه **(قوله)** يرـون عن عائشة بل لـقبولـهم خـبرـالأعمى^(٥٠) كـابـنـعـباسـرضـيـالـلهـعـنـهـماـوكـأنـالمـؤـلـفـعليـهـالـطـهـرـ اعتمد ما ذكره السعد من أنه لم ينقل في الكتب الاتفاق على رواية الأعمى

أـ قوله بل لـقبـولـهمـ خـبرـالأعمـىـ إـلـخـ، ومـحلـ الخـلـافـ إـذـ تـحـمـلـهاـ وـهـوـ أـعـمـىـ فـأـمـاـ ماـ سـمـعـهـ قـبـلـ العـمـىـ فـتـقـبـلـ روـايـتـهـ فـيـ العـمـىـ بـلـ خـلـافـ لـإـجـمـاعـ عـلـىـ قـبـولـ روـايـةـ اـبـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـأـ عـلـيـهـ العـمـىـ وـإـنـمـاـ الخـلـافـ فـيـ مـثـلـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ اـهـ حـ مـنـ خـطـ شـيخـهـ السـعـدـ إـلـخـ عـبـارـةـ السـعـدـ أـيـ مـسـلـمـ رـأـيـ

(أو عدم قرابة) فتجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس لا اتفاق الصحابة على ذلك ولأن حكم الرواية عام لا يختص بواحد معين حتى تكون القرابة مؤثرة فيه

(أو) عدم (عداوة) لما قلنا في القرابة وأن كانت هذه كلها مانعة من قبول الشهادة اتفاقاً في بعض ومع^(٥٠) الخلاف في بعض لما عرفت من أن أمر الشهادة أخلق بالاحتياط^(٥١) لقوة البواعث عليها من الطمع والاعتناء بأمر الخصومات ولकثرة المسائلة فيها دون الرواية وفي كلام الفصول والشارح المحقق لمختصر المنتهي ما يفهم أن في كل من الذكورة والبصر وعدم القرابة وعدم العداوة قائلاً باعتبارها في قبول الرواية (أو عدد) عطف على^(٥٢) حرية يعني لا يشترط في الراوي عدد فيكفي الواحد العدل^(٥٣) وإن لم يكف في الشهادة (واشترطه أبو علي) الجبائي فلا بد أن يروي على مذهبه عدلان عن عدلين حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ وحکى عنه قاضي القضاة في الشرح أنه لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة^(٥٤) / ٤٨١ كالشهادة عليه وذلك^(٥٥) كله (إن لم يوافق) ما رواه الواحد العدل (ظاهراً) من كتاب أو سنة متواترة

(٥٠) كذا هنا ولم يثبت الواو في نسخة صحيحة وضرب على لفظ مع في نسخة اهـ .

(٥١) وقد يعارض بأن الخبر لما كان عاماً كان بالاحتياط أخلق وأنت تعلم أن قوة هذه المعارضة ليست في قوة الدليل فلا يعارض بها اهـ ميرزا جان والله أعلم.^(٥٢) هذا أحد الوجهين في تعدد المعطوفات أن العطف على الأول والوجه الآخر أن العطف على الأقرب فيكون قوله أو عدد عطفاً على عدم والله وأعلم.^(٥٣) وسواء كان في الحدود أو في الأموال اهـ شرح فصول.^(٥٤) قال القاضي عبدالله ويقرب أن يكون ذلك عندنا إذ الحدود يغلظ في طريق إثباتها ويتوصل إلى درتها اهـ نحو أن يروي عنه ﷺ : "اللائئ زان وناكح البهيمة زان" اهـ قسطاس.^(٥٥) يعني اشتراط أبي علي للعدد وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب وهو الذي حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقاً كالأمام في البرهان اهـ زركشي مع تغيير يسير.

(قوله) فتجوز رواية الولد عن الوالد اعتبر المؤلف عليه السلام ثبوت القرابة فيما بين الراوي والمروي عنه وهو الذي اعتبره الغزالى حيث قال ويري كل ولد عن والده والذي في شرح المختصر اعتبار العداوة والقرابة فيما بين الراوي ومن يكون حكم الخبر له أو عليه حيث قال فيقبل للعدو ما على العدو قال السعد وهو سديد من جهة المعنى وإن كان مخالفًا لكلام القوم ولأن حكم الرواية عام لا يختص بواحد بخلاف الشهادة فإنها تختص بالمشهود عليه (قوله) أنه لا يقبل في الزنا أى في الإخبار المتعلقة بالزنا^(*)

^(*) قوله المتعلقة بالزنا، في شرح الجوهرة للدوارى يعني في كون المعصية زنا نحو أن يروي الواحد عن النبي ﷺ أن اللائئ زان إلخ

(أو لم يعمل به بعض الصحابة أو) لم (ينتشر فيهم) من غير إنكار أما إذا حصل أحد هذه الأشياء فإنه موافق في قبول خبر الواحد، وحجته ما روي أن أبا بكر لم ي العمل بخبر المغيرة بن شعبة بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس حتى أخبره محمد بن مسلمة بذلك وعمر لم ي عمل بخبر أبي موسى في الاستئذان^(٥٦) حتى شهد معه أبو سعيد ولم يقبل في خلافهما خبر عثمان بن عفان فيما أخبر به من إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم^(٥٧) بن أبي العاص طريد رسول الله ﷺ إلى المدينة والجواب ما تقدم^(٥٨) قوله (أو فقه إن خالف القياس) عطف على حرية أيضاً^(٥٩) يعني لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً سواء وافق خبره القياس أو خالفه (خلافاً لأبي حنيفة) فإنه اشترط في المخبر بخلاف القياس أن يكون فقيهاً، ووجهه أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً في الصحابة فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن أن يفوته شيء من المعاني فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة^(٦٠)

(٥٦) وذلك أن أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر فاستقام خارج عتبة الباب فقال السلام عليكم أدخل كرره ثلاث مرات فاستنكر عمر فعله فقال إنه من السنة فلم يقبل خبره حتى أتى بشاهد اهـ منهاج . (٥٧) وليس طلب الصحابة للزيادة يدل على أن الواحد غير مقبول مع اتباعهم للواحد في بعض الأحوال وإنما يدل ذلك على الاحتياط أو على دخول تهمة أو على تعلق بعض الحقوق المعينة ولهذا قال عمر لأبي موسى إني لم أرد خبرك اتهاماً لك وإنما أردت أن لا يتسرع الناس إلى الإخبار عن النبي ﷺ فأوْمَئِي إلى أنه قصد ضرباً من الاحتياط والأمر في ذلك ظاهر اهـ من تحرير أدلة الأصول للقاضي عبدالله العنسي رحمه الله تعالى .

(٥٨) في مسألة التعبد بخبر الواحد اهـ . (٥٩) أو على عدد على الوجه الثاني من وجهي العطف اهـ . (٦٠) وهو قوله ﷺ "لا تُصْرِّروا الإبلَ والغنمَ فَمِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخِيرٌ إِحْدَى النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلَاثَةً، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، إِنْ سُخْطَهَا رَدَهَا، وَصَاعِدًاً مِنْ تَمَرٍ" فإنه مخالف لما أجمع عليه من ضمان التاليف بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً اهـ شرح ابن حابس رحمه الله تعالى .

(قوله) والجواب ما تقدم من أنهم إنما أنكروا لقصوره عن إفاده الظن (قوله) ووجهه أن النقل بالمعنى إلخ جعل المؤلف رحمه الله تعالى الاستدلال مبنياً على جواز نقل الحديث بالمعنى ليتم بيان خطأ الراوي في مخالفته القياس فإن الراوي إذا كان غير فقيه وروي بالمعنى ربما فاته شيء من المعاني فيحصل بذلك مخالفة القياس خطأ منه ولم يذكر في شرح الفصول هذا البناء بل استدل بأمرتين أحدهما أنه يثبته على غير الفقيه فربما يحمل ما هو للعهد على الاستغراف في المعرف بلا م العهد ثم أجاب بأن التمييز بينهما لا يتوقف على الفقيه بل كل من له فطنة سليمة أمكنه التفرقة بين الأمرين

قالوا وأما المعروفون بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة^(٦١) وزيد ومعاذ وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم فإن حديثهم مقبول وافق القياس أو خالقه ومثلوا لغير الفقيه بأبي هريرة وأنس، وحجة الجمهور ما أخرج أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة عن /صـ٨٣٥/ أنس عنه صلحت أنه قال: "نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وأخرج أحمد في مسنده وابن ماجة عن زيد بن ثابت والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود عنه صلحت أنه قال: "نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ثم أدتها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب امرأ مسلم إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحوط من ورائهم ، وأخرج الترمذى عن زيد بن ثابت: "نصر الله امرأ سمع مني حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه" والحديث في هذا المعنى متسع وظاهره الشمول لمخالف القياس وموافقه فلا يقاومه التوجيه بالرأي وأيضاً المعتبر ظن الصدق والعدالة تشره

(٦٢) في كتاب ابن الصلاح ما لفظه رويانا عن أحمد بن حنبل أنه قيل له من العبادلة فقال عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو، قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويانا عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم اهـ.

(٦٢) قال في النهاية أي نعمه ويروى بالتشديد والتخفيف وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اهـ من شرح السيوطي على سنن ابن ماجة باللفظ .

(قوله) نصر الله، بالمعجمة ويروى بالتشديد والتخفيف^(*) (قوله) ثلاث لا يغل عليهم بالغين المعجمة قال في مختصر النهاية من الإغلال الخيانة في كل شيء يروى بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحنة أي لا يدخله حقد يزيشه عن الحق ويروى يغل بالتحريف من الوغول في الشيء والمعنى أن هذه الحال الثلاث تستصلاح بها القلوب فمن تسمك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر وعليهن في موضع الحال أي كائناً عليهن (قوله) لزوم جماعتهم أي الإجماع (قوله) فإن دعوتهم أي دعوتهم إلى الحكم المجمع عليه ومعنى تحوط من ورائهم أي تشمل من كان خارجاً عنهم

(*) يروى بالتشديد والتخفيف قال الخطابي والتخفيف أجود ويقال انضره والمعنى واحد اهـ

وقوله (أو إكثار أو معرفة نسب أو علم بعربية أو معنى الحديث) يعني لا تشترط هذه الأشياء فيقبل غير المكث في الحديث كالمكث^(٦٣) بل لا يبعد ترجيح خبر المقل لأن الكثير يكثر فيه الغلط والسلهو بخلاف القليل^(٦٤) ويعيد هذا قوله ص: "إياكم وكثرة الحديث عنني فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً ومن يقل علي ما لم أقل فليتبوا مقدنه من النار"^(٦٥) آخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك عن أبي قتادة، ويقبل غير المعروف نسبة إذا لا دخل لمعرفة النسب في الصدق وغير العالم بالعربية أو معنى الحديث لما سبق في قبول غير الفقيه^(٦٦)

(٦٣) وإن لم يرو إلا خبراً واحداً اهـ. (٦٤) فإذا أكثر الراوي من الروايات مع قلة مخالفته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك في مدتها قبلت أخباره وإن توجه الطعن اهـ شرح فصول معنى والله أعلمـ. (٦٥) أي لينزل منزلة من النار والمبايعة المتنزل اهـ. (٦٦) من الإخبار ومن أن المعتبر ظن الصدق اهـ.

(قوله) أو معرفة بنسبيـ، لم يتعرض المؤلف لاشترط العرض ولا لعدمه وفي الفصول ولا شرطـ عرضه على الكتاب قال في شرحه لأنها لا تتكامل شرائطـ إلا وهو غير مخالف للكتاب قال وعن عيسى بن أبـان يشترط لما روى عنه ص "إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقـه فاقـبلوه وإن خالـفـه فردـوه" قال صاحـب الـديـبـاجـ المـذـهـبـ وهذاـ منـ المـوضـوعـ قال شـارـحـهـ والـحدـيـثـ يـشـكـلـ بـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ لاـ يـكـونـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ اـمـرـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ وـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الحـدـيـثـ (*)ـ لـاـ نـفـيـاـ وـلـاـ إـبـاتـاـ وـأـيـضاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـبـثـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ أـصـلـ بـحـدـيـثـ رسولـ اللـهـ صـ بـلـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـبـثـ حـكـمـ مـنـهـ إـلـاـ بـكـتـابـ اللـهـ وـمـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ أـنـ الـأـمـرـ ليسـ كـذـلـكـ، قالـ الـخـطـابـيـ وـضـعـتـهـ الزـنـادـقـةـ وـيـدـفـعـهـ (*)ـ قولـهـ صـ "إـنـيـ قدـ أـوـتـيـتـ الـكـتـابـ وـمـاـ يـعـدـلـهـ"ـ وـرـوـيـ "أـوـتـيـتـ الـكـتـابـ وـمـثـلـهـ مـعـهـ"ـ اـهـ قـلـتـ وـيـلـزـمـ مـنـ قـبـولـ حـدـيـثـ الـعـرـضـ الدـوـرـ (*)ـ إـذـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ إـلـاـ وـقـدـ عـرـضـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ يـجـبـ عـرـضـهـ إـلـاـ وـقـدـ ثـبـتـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ **(قوله)** فـلـيـقـلـ حقـاـ أوـ صـدـقاـ، الـكـلـامـ يـقـالـ لـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ صـدـقاـ وـمـنـ حـيـثـ أـنـ مـطـابـقـ بـالـفـتـحـ حـقـ

(*) قوله في الحديث، لم يثبت في نسخـ وـعـدـمـ ثـبـوـتـهـ هوـ الـظـاهـرـ اـهـ حـ عنـ خطـ شـيخـهـ **(*) قوله** وـيـدـفـعـهـ قولـهـ صـ إـلـيـهـ قـلـتـ وـيـطـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ نـفـسـهـ لـأـنـاـ إـذـ عـرـضـنـاهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ لـمـ نـجـدـ إـلـاـ خـلـافـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ "وـمـاـ آـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـخـدـوـهـ"ـ الـآـيـةـ وـلـمـ يـقـلـ فـاعـرـضـوـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ فـقـدـ أـبـطـلـ مـدـلـوـلـهـ حـكـمـهـ اـهـ أـفـادـهـ السـيـدـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ الـمـهـدـيـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ حـقـاـ وـلـيـلـزـمـ مـنـ قـبـولـ حـدـيـثـ الـعـرـضـ الدـوـرـ، الـظـاهـرـ لـزـومـ الدـوـرـ إـذـ عـرـضـ أـمـارـةـ عـلـىـ صـدـقـ الـحدـيـثـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ دـلـيـلاـ إـلـاـ بـذـلـكـ فـقـوـلـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـرـضـهـ إـلـاـ وـقـدـ ثـبـتـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـنـوـعـ لـعـدـمـ تـوـقـفـهـ عـلـيـهـ وـفـيـ الـعـبـارـةـ قـلـقـ بـلـ نـظـرـ اـهـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ مـحـمـدـ صـ عـنـ خطـ حـ وـغـيرـهـ

مع قوله ص فيما أخرجه /٨٣ص/ أحمد والترمذى وابن حبان وابن مسعود "رب مبلغ أوعى من سامع" أي أفهم للحديث وأحفظ.

[درجات ألفاظ الصحابي ومراتبها]

(وأما الثاني) من شرائط التبعد بخبر الواحد ووجوب العمل به وهو ما يرجع إلى الخبر نفسه وهو اللفظ (ففيه مسائل) ست

(مسألة) في الكلام في لفظ الصحابي (**اللفاظ الصحابي درجات**) تتفاوت قوة وضعفاً (**أعلاها**) أن يقول الصحابي (**سمعته**) ص يقول (أو حدثني أو أخبرني) بكتنا (أو نحوها) كأنباني^(٦٧) وشافهني وإنما كانت أعلى الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصاً في الاتصال وعدم الواسطة (وهو مقبول اتفاقاً)

المرتبة الثانية قوله (ثم قال) رسول الله ص

= (٦٧) وكما شاهدته يفعل كذا فكلما يدل على عدم الواسطة صريحاً

(قوله) وأما الثاني من شرائط التبعد بخبر الواحد فيه مسائل ست مسألة **اللفاظ الصحابي** إلخ معنى كون ألفاظ الصحابي شرطاً أن الحديث يعتبر فيه تأديته بها وكذا المسألة الثانية معنى رواية غير الصحابي إما بالسماع أو قرائته إلخ إن الحديث لا يقبل من راوية إلا بإحدى طرق الرواية وأما المسألة الثالثة أعني الخلاف في قبول المرسل ففي كون الإرسال شرطاً في التبعد بخبر الواحد خفاء أما عدم الإرسال عند من لم يقبل المرسل فكونه شرطاً ظاهر ومثل ذلك يقال في المسألة الرابعة أعني النقل بالمعنى وأما الخامسة والسادسة فلا يظهر وجه لعدهما من شروط التبعد بالخبر فينظر في توجيه كلامه^(*) والله أعلم **(قوله)** المرتبة الثانية قوله ثم قال لو قال المؤلف ص ثم المرتبة الثانية قوله قال رسول الله ص لكن أولى لأن إدخال لفظ ثم في المرتبة لا يخلو عن تسامح وقس العبرة في سائر المراتب على هذا

(* قوله) فينظر في توجيه كلامه ص، بل يقال فيهما كما قيل في المسألة الثالثة والرابعة وإنما خفاء الشرطية لكونه اشتغل بالبداية في المسائل في القول المختار اهـ ح عن خط شيخه وفي حاشية لعله يقال إن الوجه في الخامسة أن عدم إنكار الأصل ما رواه الفرع أو عدم نسيانه لذلك شرط في قبول رواية الفرع اتفاقاً في الأول وعند بعضهم في الثاني، وفي السادسة أن عدم الزيادة من الراوي الواحد على رواية الباقيين مع اتحاد المجلس شرط عند الأكثر ومع عدم تجويز ذهولهم عنها شرط في قيوله عند بعضهم أيضاً اهـ حسن بن يحيى من خط العلامة أحمد بن محمد السياجي

(* قوله) لو قال المؤلف إلخ الظاهر عدم ورود هذا على العبارة إذ مراد المؤلف بقوله قوله أي قول المتن فتأمل اهـ ح عن خط شيخه وفي حاشية لعله عدل إلى ذلك لثلا يلزم مما ذكر اللغو في إيراد المرتبة الثانية بعد ثم إذ هي للترتيب بخلاف إيرادها بعد قوله إذ يكون مقولا له والله أعلم اهـ حسن هذا بناء على أن المراد بقوله قول المتن وأما على أن المراد قول الصحابي بما ذكره المحشى وارد لكن يستبعد إرادة ذلك بدليل صنعه في المسألة الثانية اهـ حسن عن خط العلامة السياجي

والجمهور على أنه حجة^(٦٨) لأن الظاهر المشافهة (قيل) قول الصحابي قال (يتحمل التوسيط) فيكون مرسلاً فلا يكون حجة^(٦٩) وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني لأنه قال إن قلنا أن الصحابة^(٧٠) كلهم عدول قلنا إنه حجة وإنما^(٧١) وقد عرفت أنه يقول إنهم كغيرهم من الأمة، المرتبة الثالثة قوله (ثم أمر) بكتاب الله بذلك أو نهى^(٧٢) عن كذا وإنما كانت دون الثانية لاشتراكهما في احتمال التوسيط واحتصاص هذه باحتمال آخر بينه بقوله (قيل يتحمل اعتقاد ما ليس^(٧٣) /ص ٨٤ص) بأمر أمراً) لسعة المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر وأيضاً يتحمل أن يكون أمراً للكل أو البعض^(٧٤) وعلى كل واحد يتحمل الدوام وغيره

= فهو مقبول اتفاقاً. اهـ. من شرح ابن جحاف على الغاية.

(٦٨) في شرح ابن جحاف على الغاية وهو قول أئمتنا والمعتزلة وبعض الأشعرية. اهـ .

(٦٩) إن لم يقبل المرسل اهـ .

(٧٠) فالواسطة التي تتحملها هذه الصيغة يكون عدلاً على القول بأن كلهم عدول وإن لم يقل بذلك احتمل أن يكون الواسطة غير عدل فلا يكون حجة اهـ .

(٧١) ولفظ غاية الوصول وقال القاضي أبو بكر إنه لا يدل على ذلك بل يتحمل أن يكون قد سمعه من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام ويتحمل أنه سمعه من غيره فإن قلنا إن الصحابة بأسرهم عدول كان بمنزلة ما لو سمعه من الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام وإن لم يقل بذلك بل لا بد من البحث وجوب البحث عن الراوي ويكون حكم هذا حكم مراسيل التابعين وتبعي التابعين اهـ والله أعلم .

(٧٢) هو مختار أئمتنا والجمهور كابن الحاجب والأمدي والغزالى لأنهم قالوا المرسل قول غير الصحابي وأما الصحابي فالظاهر الاتصال اهـ من شرح ابن جحاف على الغاية .

(٧٣) وما ليس بهيئاً لاختلاف الناس في صيغة الأوامر والنواهي ولعله اعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده وغيره لا يعتقد ذلك فلا يكون حجة عنده اهـ غاية الوصول باللفظ ويجوز أن يطلق الراوي أمراً أو نهيأً على ما ليس بأمر ولا نهي تسامحاً اهـ من شرح المحلي على الجمع .

(٧٤) فلا يجوز الاستدلال به إلا إذا انضم إليه قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة اهـ شرح فضول .

(قوله) فيكون مرسلاً فلا يكون حجة أطلق المؤلف عليه السلام أولاً عدم الحجية ثم علل ذلك بما يقتضي التفصيل حيث قال إن قلنا أن الصحابة كلهم عدول قلنا إنه حجة وإنما والذى في شرح المختصر وقال القاضي متعدد بين أن يكون سمعه منه أو سمعه من يرويه عنه للاحتمال وحيثئذ فيبني قوله على عدالة جميع الصحابة فإن قلنا بعدالتهم قبل لأنه يرويه إما بلا واسطة أو بواسطة عدل وإنما لم يقبل إذ قد يرويه عن واسطة ولم تعلم عدالته

والجمهور على أنه حجة لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق^(٧٥) وتوقف الرازي في القبول وضعف صاحب الحاصل كونها حجة ولا شك أن قول الصحابي سمعته عليه السلام أمر أو نهى أولى من قوله أمر لافتقاء احتمال التوسط.

المرتبة الرابعة قوله (ثم أمرنا)^(٧٦) أو نهينا أو أوجب أو حرم^(٧٧) (قيل^(٧٨)) يحتمل ما تقدم من التوسط واعتقاد ما ليس بأمر أمراً والتعيم والتخصيص والدلوام وغيره^(٧٩) يختص باحتمال آخر وهو (أنه) أي الأمر (غيره عليه السلام) من الخلفاء وأكابر الصحابة ويحتمل أن يكون الإيجاب والتحريم استنباطاً من قائله، ولهذا نقل عن الكرخي^(٨٠) والصيرفي أنها مترددة بين صدور الأمر منه عليه السلام أو من الأمة أو الخلفاء والولاة^(٨١) وفرق الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بين أمرنا وأوجب فقطع بكون الأول حجة

(٧٥) وبعبارة غاية الوصول لأن الظاهر من الصحابي العدل أنه لا يطلق الأمر والنهي إلا مع تتحققهما في موضع الوفاق وذلك يقتضي كونه حجة اهـ.

(٧٦) على البناء للمفعول والمختار قوله كما هو مختار أئمننا اهـ من شرح جحاف .

(٧٧) أو أبيح كذا وبالجملة يعن شيئاً من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله اهـ قسطاس.

(٧٨) أبو بكر الإمام علي والكرخي والصيرفي اهـ .

(٧٩) في الدارمي من حديث عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمرت قال قلت لعبد الرحمن النبي صلوات الله عليه وسلم أمرها قال لا أحدثك عن النبي صلوات الله عليه وسلم شيئاً قال فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتعتسل لهما غسلاً وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتعتسل لهما غسلاً وتعتسل للصبح غسلاً اهـ.

(٨٠) في شرح أبي زرعة على الجمع ما لفظه وعن الكرخي أنه أي قول الصحابي أمرنا بكلذا ونهينا عن كذا متعدد بين أمره هو خاصة أو أمر كل الأمة أو أمر بعض الولاة اهـ والله أعلم.

(٨١) في عقد القرشى ما لفظه وقال الكرخي يحتمل أن يضاف الأمر إلى الكتاب أو إلى الأئمة أو الأمة أو الاستنباط قيل وفيه بعد أما الكتاب فأوامرها ظاهرة ولا تستفاد من جهة الصحابي وأما الصحابة فلما ذكر في حجة الجمهور وأما الأمة فلأن الصحابي من جملتهم وهو لا يأمر نفسه وأما الاستنباط فلأن إطلاق لفظ الأمر على ما استفيد بالاجتهد فيه بعد وتلبيس فلا يليق منه وهو يجوز أن يكون اجتهاد غيره بخلاف اجتهاده اهـ والله أعلم.

(قوله) من قائله أي من قائل الأمر وهو الآمر به^(*) من الخلفاء أو أكابر الصحابة.

[* قوله] وهو الآمر به إلخ، شكل عليه وفي حاشية ما لفظه بل المراد أمر قائله أي قائل هذا اللفظ وهو الراوي وتأمل في كلام المؤلف اهـ ح من خط شيخه.

وشرط في الثاني أن لا يكون للاجتهد فيه مسرح لتجويز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهد^(٨٢) / ص ٨٥ والجمهور^(٨٣) على أنه حجة مطلقاً لأن الظاهر في من تابع أميراً وقال أمرنا بكذا أن الأمر هو المتبوع^(٨٤) ولأن الصحابي بصدق بيان الشرع وتعليمه فتعين بحسب الظاهر أن الأمر من يصدر عنه الشرع وهو^(٨٥) الرسول ﷺ وكلام الإمام يحيى عليه السلام في المعيار موافق للجمهور وقد نقل عنه صاحب الفصول تفصيلاً فينظر في تصحيحه^(٨٦)

المرتبة الخامسة قوله (ثم من السنة) كذا^(٨٧) والأكثر على أنها سنة الرسول ﷺ وأنه مرفوع لأنه المبتادر عند الإطلاق؛ وقد نقل عن سالم التابعي أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بها إلا سنة النبي ﷺ وكانت هذه دون ما قبلها إذ فيها احتمال التوسط واعتقاد ما ليس بسنة

(٨٢) ورد بأن قول الصحابي أوجب علينا يفيد أن هناك من صدر عنه الإيجاب غير الموجب عليه هكذا ذكره القاضي فخر الدين وعندني أن فيه نظراً لأن المجتهد بعد أن يجتهد ويفطن الحادثة قد أوجب الله عليه ذلك فقد صدر الإيجاب من الله فلو أجبت بأنه احتمال بعيد فلا يدفع الظهور لكان أقيس والله أعلم اهـ شرح فصول .

(٨٣) أهل الحديث وقاضي القضاة اهـ وأبو عبدالله البصري والشيخ الحسن وحفيده والمنصور بالله في أمرنا.

(٨٤) قال بعضهم ومنه قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين اهـ شرح فصول.

(٨٥) ولأن الصحابة أجمعوا على الاحتجاج بذلك فلولا أنه مضاف إلى النبي ﷺ لما أجمعوا على ذلك وإنما قلنا أن الصحابة أجمعوا على الاحتجاج بذلك لأن من عرف الأخبار وبحث عن السير والآثار علم أن الصحابة كانت تورد ذلك مورداً للاحتجاج والقطع للخصوم على وجه لا يسوغون اطراحه وترك العمل به ولا يوردونه مورداً للحكاية التي لا يتعلق بها الانفصال والامتثال وهذا ظاهر من عادتهم معروفة فيما بينهم اهـ من تحرير العنسي عليه السلام .

(٨٦) هذا التفصيل مذكور في الحاوي وقد نسب إليه في حاشية على الفصول اهـ .

(٨٧) كقول علي عليه السلام من السنة وضع الكف على الخبر أخرجه أبو داود اهـ .

(قوله) مطلقاً، يعني من غير تخصيص لفظ دون لفظ (قوله) وقد نقل عنه صاحب الفصول تفصيلاً، حاصله أنه إن كان بعد وفاته عليه السلام قبل أن كان الراوي من أكبر الصحابة وإن كان من غيرهم فيحتمل وإن كان في حياته عليه السلام فهو الأمر (قوله) عن سالم، بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (قوله) أحد الفقهاء السبعة قد سبق تعدادهم في بيت من الشعر

مع احتمال آخر قوي^(٨٩) وهو قوله (قيل^(٨٩) يحتمل سنة الخلفاء) وقوته لكثره استعمال السنة في مطلق الطريقة^(٩٠)، المرتبة السادسة قوله (ثم عنه ﷺ) والمختار عليه الأكثر أنها حجة لكونها ظاهرة في السماع عنه ﷺ وإن كانت دون ما قبلها لكثرة استعمالها في التوسط ولذلك (قيل يقوى احتمال التوسط)^(٩١) فلا يكون حجة إن لم يقبل^(٩٢) المرسل، المرتبة السابعة قوله (ثم كنا) نفعل وكانوا يفعلون وهو حجة على الصحيح (الظهور فعله في زمانه ﷺ وعلمه) به وفرق أبو طالب رض بين كنا / ٨٦ ص نفعل وكانوا يفعلون فحمل الأول على تقريره رض والثاني على الإجماع^(٩٣) قال وإنما قلنا ذلك لأن الخبر إذا لم يقصد به فعل من يكون فعله حجة فإنه يجري مجرى الحكاية التي لا يتعلق بها حكم مستفاد منه

(٨٨) في نسخة أقوى اهـ.

(٨٩) الكرخي والصيرفي اهـ.

(٩٠) وذلك غير مختص بالرسول ﷺ ولهذا قال ﷺ "من سن سنة" الخبر فأطلق السنة على غير ما صدر منه وقال ﷺ "عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فيحتمل إرادة ذلك فلا يكون حجة اهـ قسطاس.

(٩١) سيأتي في شرح قوله على أن الظاهر الإسناد في الصحابة ما يدل على أن ذلك مع عدم العلم بمقابلة من أضيفت إليه العنونة اهـ من خط السيد العلام عبد القادر بن أحمد .

(٩٢) قال المهدى رض أما لو قال الصحابي روى عن النبي ﷺ كذا أو قال عن النبي ﷺ كذا فهو موضع اتفاق أنه إرسال لا أرى أحداً يخالف في ذلك لأنه كالتصريح في أنه رواه غيره اهـ من شرح الفصول للسيد صلاح هـ.

(٩٣) وفي تحرير العنسي هـ تعالى ما لفظه فإن ذلك أي قول الصحابي كانوا يفعلون كذا ولا يفعلون كذا يقتضي أنه كان يفعله جماعة أما أن يكون إجماعهم حجة وليس إلا جماعة الأمة أو يفعلونه بحضوره من تقريره وأمره حجة وليس إلا النبي ﷺ فيجب أنه يحمل على أحد المعنيين من غير تعين لأن الصحابة كانت تورد ذلك مورد الاحتجاج وهي لا تحتاج إلا بحجة لما ثبت من أن إجماعهم حجة يجب اتباعها اهـ .

(قوله) لظهور فعله في زمانه ﷺ وعلمه به فتكون حجتيه لكونه سنة تقريراً فيكون مما نحن فيه وأما ما ذكره في شرح المختصر من أنه حجة لأن الظاهر أن الضمير للجميع فيرد عليه ما ذكره السعد من أن الكلام ليس في عمل الجماعة بل في مراتب رواية الصحابة

(قوله) وفرق أبو طالب رض، يعني أنهما جمياً عنده حجة إلا أنه فرق بينهما في وجه الحجية فال الأول لكونه تقريراً والثاني لكونه إجماعاً (قوله) وإنما قلنا ذلك، قد يتوجه أنه تعليل للفرق المذكور وليس كذلك إذ لا يظهر له أثر في ذلك الفرق بل الظاهر أنه علة لما يقتضي به الكلام السابق إذ مقتضى أنه حجة إما للإجماع كما في كانوا أو للتقرير كما في كنا (قوله) فعل من يكون فعله حجة إما النبي ﷺ أو أهل الإجماع اهـ

والعلوم من حال الرواية أنه إنما يذكر ذلك ليفيد الغير ما يقتضيه من الحكم (قيل يحتمل خلافهما) لجواز أن لا يكون في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كان ولم يعلم به فلا حجة فيه^(٩٤) وهو خلاف الظاهر إذ الصحابي العدل الذي هو بصدق تعليم الشرائع يبعد أن يقول ذلك ولم يكن حجة فإن قال الصحابي كنا نفعل في عهده أو كانوا يفعلون في عهده فهو أقوى من الإطلاق لسقوط الاحتمال الأول وكلام البيضاوي والسبكي يقتضي بأنه لا يكون حجة إلا مع التقييد بعهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجزم به ابن الصلاح^(٩٥) وقال إنه لا خلاف فيما إذا قال كنا نفعل ولم يصفه^(٩٦) بعهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه موقوف وفي دعوى الإجماع^(٩٧) نظر فإن مقتضى كلام أبي طالب والرازي والأمي ورواية الفضول عن الجمهور الرفع من دون ذكر عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبه صرخ أبو عبدالله الحاكم وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء وقال إنه قوي من حيث المعنى، والوجه في كون هذه المرتبة أضعف مما قبلها قوة الاحتمال فيها وقوله (والكل خلاف الظاهر) راجع إلى جميع ما ذكره المانعون لحجية ما عدا المرتبة الأولى من الاحتمالات .

(٩٤) ولأنه قد يقال مثل ذلك لما يعتاده أكثر المسلمين والعلماء بل الجماعة منهم سيمما من له منصب الاقتداء فلا حجة اهـ قسطاس.

(٩٥) لفظ ابن الصلاح، تعرفيات، أحدها قول الصحابي كنا نفعل وكنا نقول إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من قبيل الموقف وإن أضافه إلى زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالذى قطع به أبو عبدالله ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأله أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المروفة اهـ ذكره في أوائل كتابه في النوع الثامن في معرفة المقطوع.

(٩٦) في نسخة ولم يضفه اهـ .

(٩٧) من ابن الصلاح اهـ (*) الذي يوافق ما سيأتي للمؤلف عادت برకاته في تعارض الخاص والعام أن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في الإجماع فهو موافق لمقتضى كلام البيضاوي والسبكي وجزم ابن الصلاح هنا فتأمل اهـ والله أعلم .

(قوله) إنما يذكر ذلك، أي كنا أو كانوا (قوله) ليفيد ما يقتضيه من الحكم، يعني لا مجرد الحكاية وإن كان كذلك حمل على فعل من يكون فعله حجة (قوله) يحتمل خلافهما، أي خلاف فعله في زمانه وعلمه (قوله) يبعد أن يقول ذلك ولم يكن حجة أي لم يكن قول الصحابي حكاية لما هو حجة بأن يظهر فعله في زمانه ويعلم به (قوله) لسقوط الاحتمال الأول وهو جواز أن لا يكون في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قوله) وفي دعوى الإجماع، أي من ابن الصلاح حيث قال لا خلاف

واعلم أنه إذا ذكر الصحابي حكماً فإن كانت طريقة الاجتهاد عليه ظاهرة^(٩٨) فلا خلاف في أنه محمول على ص ٨٧، الاجتهاد سواء كان الصحابي من أهل الاجتهاد أم لا وأنه لا يكون حجة إلا عند من يقول بأن قول الصحابي حجة على غيره كما تقدم (وقد اختلف في ذكر الصحابي حكماً طريق إثباته التوقيف)^(٩٩) من الشارع من جهة الكتاب أو السنة، كالمقادير وذلك نحو أن يقول صحابي نصاب الخضروات في الزكاة ما قيمته مائة درهم، ونحوها كالحدود والإبدال وذلك نحو أن يقول يحد الائط مائة جلدة ومن لم يجد ماء ولا تراباً فليتيم بما صعد على الأرض،

(٩٨) قلت وذلك بأن لا يورد الحكم على جهة الجزم به بل يقول فيه الذي يترجح كذا والرأي كذا أو عندي أو نحو ذلك اهـ.

(٩٩) أي لا يعلم من جهة العقل اهـ منهاج للمهدي وفي حاشية الأولى أن يقال طريقة الاجتهاد غير ظاهرة عليه لأن عبارة المتن تفيد القصر فلا يستقيم ما ذكر من الأقوال اهـ وعبارة تحرير العensi مما يجوز كونه توقيفاً اهـ.

(*) أي من جهة الظاهر فلا يرد أنه سيأتي له ما ينافي في قوله إن لم يكن للإجتهاد فيه مسرح بوجه فتوقيف اهـ.

(قوله) واعلم أنه إذا ذكر الصحابي حكماً فإن كانت طريقة الاجتهاد عليه ظاهرة، يعني ظاهرة من لفظ الصحابي بأن لا يذكر الحكم على جهة الإطلاق والجزم بل يذكره بلفظ يشعر بالاجتهاد كأن يقول الأولى كذا أو الرأي كذا أو نحو ذلك ومن الصيغ الظاهرة في أن الحكم عن اجتهاد وقد يتورّم أن المراد مما يكون طريق الاجتهاد عليه ظاهرة أن يكون مما للإجتهاد فيه مسرح فاعتراض على قول المؤلف عليه السلام فلا خلاف في أنه محمول على الاجتهاد بأنه سيأتي نقل الخلاف وهو مدفوع بما ذكرنا في بيان مراد المؤلف عليه السلام والله أعلم.

(قوله) طريق إثباته التوقيف من الشارع، من جهة الكتاب أو السنة كذا في شرح الجوهرة وقد جعل المؤلف عليه السلام المقادير ونحوها مما طرقه التوقيف وفيما يأتي مما للإجتهاد فيه مسرح وقد صرّح بمثله الدواري فإنه قال إذا ذكر الصحابي مذهبًا لا يعرف إلا بالتوقيف كالمقدرات والحدود والإبدال ثم قال والمقدرات والحدود والإبدال مما للإجتهاد فيه مسرح "قلت" وقد يتورّم من ذلك المناقضة وليس كذلك فإن التوقيف هاهنا شامل لما للإجتهاد فيه مسرح ولما ليس كذلك إذ المراد بالتوقيف هاهنا استناد الحكم إلى السمع إما بأن يكون منصوصاً عليه من الكتاب أو السنة فيكون حجة أو بأن يكون الحكم مأخوذاً باجتهاد الصحابي واستنباطه مما سمعه من الكتاب أو السنة أو مأخوذاً تقليداً من اجتهاد غيره مما سمعه عنهما أيضاً فلا يكون حجة وقد أشار إلى هذا في القسطاس والمراد بالتوقيف فيما يأتي في قوله فقيل توقيف وفي قوله والصحيح أن لم يكن للإجتهاد فيه مسرح فتوقيف كون الحكم منصوصاً عليه من الكتاب أو السنة فيكون حجة لأن التوقيف هاهنا مقابل للإجتهاد ولهذا قال المؤلف عليه السلام فقيل توقيف وليس من الإجتهاد في شيء وقال في قوله فتوقيف محمول على نص سمعه

فقيل يجب حمله على أنه توقيف من الشارع وليس من الاجتهاد في شيء فيكون حجة وهذا رأي بعض أصحاب أبي حنيفة^(١)، وقيل يحمل على التوقيف، إن لم يكن الصحابي من أهل الاجتهاد وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي وحمل على هذا الأصل ما روي عن أنس بن مالك أنه قال في الحيض إنه ثبت ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال فدل ذلك على أنه عرف^(٢) من جهة التوقيف أن أقله ثلاث وأكثره عشر لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد فيحمل على أنه قال ذلك من طريقه قال ولا يلزم على هذا ما روي عن عطاء أنه قال في أقل الحيض أنه يوم وليلة على /ص ٨٨ ما يذهب إليه الشافعي لأن عطاء كان من أهل الاجتهاد؛
(والصحيح) الذي عليه أثمننا والقاضي عبدالجبار وأبو الحسين البصري

(١) ورواه المهدى في معياره وفي شرحه القسطاس ما لفظه احتج أبو حنيفة بأن المعلوم من استقراء كتب السير أن الصحابة إذا أطلقوا حكمًا شرعاً وجزموا به فإنه يكون عن توقيف بخلاف ما إذا كان رأياً لهم فإنهم يصرحون به فيحمل حينئذ على التوقيف وهذا قوي إن صح ما ادعاه اهـ والله أعلم . (٢) أي أنس اهـ.

(قوله) وقد اختلف في ذكر الصحابي حكمًا إلخ هذا البحث ذكره أصحابنا لبيان مرتبة في روایة الصحابي للحديث غير ما تقدم من المراتب ولم يذكره ابن الحاجب وغيره
(قوله) فقيل توقيف، أي منصوص عليه فيكون حجة قال في المنهاج إذ المعروف من حال الصحابة أنهم إذا أطلقوا حكمًا شرعاً وجزموا به فإنهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف بخلاف ما إذا كان رأياً لهم فإنهم يضيغونه إلى رأيهم ويرفعون وهم من يتوهם أنه عن نص والجواب أنا لا نسلم إجماعهم على ذلك ولا الاستمرار عليه في كل حكم مجتهد فيه فيكون الظاهر فيمن أطلق الكلام في مسألة أن كلامه صادر عن نظره واجتهاده مهما لم يتعذر الاجتهاد فيه فإن تعذر بأن لا يكون للإجتهاد فيه مسرح فتوقيف وقد دفع الإمام المهدى عَلَيْهِمْ هـ هذا الجواب وأيد ما ذكره صاحب هذا القول فخذله من محله

(قوله) وقيل إن لم يكن من أهل الاجتهاد قال في شرح الجوهرة ولا بد مع ذلك من أن تكون المسألة اجتهادية ومثله في المنهاج فيكون الفرق بين هذا وما ذكره أثمننا فيما إذا كانت المسألة اجتهادية والسائل غير مجتهد فالكرخي يحمل قول الصحابي على التوقيف وأنمنا يحملونه على الاجتهاد ممن قلده

(قوله) فيحمل، منصوب بفاء السبيبة أي حتى يحمل **(قوله)** من طريقه، أي الاجتهاد

(قوله) قال، أي الكرخي ولا يلزم أي لا يرد ما روي عن عطاء إشكالاـ

(قوله) لأن عطاء إلخ، يقال عطاء من التابعين وليس من الصحابة.

***(قوله)** يقال عطاء إلخ، لا مناقشة في المثال اهـ حسن بن يحيى

أنه (إن لم يكن للاجتهد فيه مسرح بوجهه)^(٣) من الوجوه (فتوقيف)^(٤) محمول على نص سمعه^(٥) وذلك نحو أن يقول من فعل كذا فله كذا ثواباً أو عليه كذا عقاباً^(٦) كما روي عن ابن مسعود أنه قال ذو اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيمة أخرجه ابن عساكر

(وإلا) يكن كذلك بل أمكن حمله على الاجتهد كالمقادير^(٧) والحدود والإبدال^(٨) (فالظاهر الاجتهد) أما إن كان الصحابي القائل من أهل الاجتهد فالوجه ظاهر، وأما إن لم يكن من أهله فغير ممتنع أن يكون قد أخذه عن بعض المجتهدين فحکاه فلا يكون في إطلاقه دلالة على أنه قاله من جهة التوفيق^(٩)

[رواية غير الصحابي] (مسألة) (رواية غير الصحابي) من التابعين ومن بعدهم لها مراتب في القوة أيضاً ولكل مرتبة منها ألفاظ وقد وضعها على الترتيب بكل مرتبة أقوى مما بعدها، فالمرتبة الأولى قوله (إما لسماعه من الشيخ)

(٣) واعلم أنه لا فرق بين هذا القول وقول الكرخي إلا حيث المسألة اجتهادية والسائل غير مجتهد فهو يتحمل قوله حينئذ على التوفيق وأهل هذا القول على الاجتهد أيضاً أما من إمام له أو منه إن قلنا يتجرأ الاجتهد اهـ . (٤) يعني أنه لا يعرف إلا بيقاف الشارع اهـ.

(٥) منه عليه السلام أو من واسطة أو نقله عن أهل الكتاب فقد قال عليه السلام " حدثنا عن أهل الكتاب ولا حرج " إذ لا مجال للعقل ولا للاجتهد في ذلك وهو عدل مرضي فلا يحسن حمله على أنه قاله تبخيناً لأن هذا ينافي حسن الظن بالصحابة اهـ قسطاس قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقیح الأنظار يجعل كالمرفوع حملـاً للصحابي على السلامة وأن الظن يقضـي برجحان رفعه وخالـف ابن حزم وشنـع في ذلك قال يتحمل أنه عن أهل الكتاب فقد صحـ حدثـوا إلـيـنـ اـهـ . (٦) و نحو ما رواه الأمـير الحـسين في الشـفاء عن عـليـ عليه السلام أنـ الحـيسـنـ يـنـقـطـ عنـ الـحـبـلـ لـأـنـ جـعـلـ رـزـقـ لـلـجـنـيـنـ اـهـ قـسـطـاسـ .

(٧) يعني أن قياس الصحابي نصاباً على نصاب آخر اجتهاد وأما تعين المقدار فتوقيف اهـ (٨) إذ المقادير والإبدال والحدود مما للاجتهد فيه مسرح صرح بذلك في شرح الجوهرة للدواري قلت وهي مما طرفيه التوفيق فلا تنافي اهـ .

(٩) فيتحمل أنه قاله لنـصـ سـمعـهـ وأنـهـ اـعـتـمـدـ عـلـيـ لـأـدـيـةـ اـجـتـهـادـهـ أوـ اـجـتـهـادـ منـ قـلـدـهـ إـلـيـهـ فـلاـ حـجـةـ فـيـهـ اـهـ قـسـطـاسـ .

(قوله) وإنـ فالـظـاهـرـ الـاجـتـهـادـ استـدـلـ الإـمـامـ المـهـدـيـ عليه السلام للتفصـيلـ الذـيـ ذـكـرـهـ أـئـمـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ مـعـهـ بـأـنـ الـظـاهـرـ فـيـمـاـ لـمـ يـضـفـهـ الصـاحـابـيـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ أوـ غـيرـهـ أـنـهـ إـنـماـ صـدـرـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ أوـ اـجـتـهـادـهـ مـنـ قـلـدـهـ إـنـ لـمـ يـقـلـ بـتـجـزـؤـ الـاجـتـهـادـ إـلـاـ لـمـانـعـ نـحـوـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ مـسـرـحـ بـوـجـهـ فـيـحـمـلـ حـيـنـئـذـ عـلـيـ التـوـفـيقـ إـذـ لـاـ يـحـسـنـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـيـ أـنـ قـالـهـ تـبـخـيـتاًـ حـمـلـاًـ لـهـ عـلـيـ السـلـامـ .

يعني أن الرواية من غير الصحابي إما لأنه سمعه من شيخه بقراءة عليه أو غيرها^(١٠)، وهذه المرتبة التي هي السماع من الشيخ أقوى المراتب في الأصح وعليه الجمhour

ونقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذؤيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه^(١١) وروي ذلك عن مالك أيضاً وعن غيره أنهما سواء وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري والوجه في ترجيح السماع أنه كثيراً ما يذهل^(١٢) الشيخ عما يعرض عليه بخلاف ما يميله ويحدث به (فيقول) السامع (حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا) وقال لي أو لنا وذكر لي أو لنا (إن قصده) الشيخ بالحديث سواء قصده وحده أو مع غيره إلا أن الأحسن أن يقول إن لم يكن معه غيره^(١٣) حدثني أو أخبرني وإن كان معه غيره حدثنا أو أخبرنا (إلا) يقصده بالحديث (فأخبر) يعبر به (وحدث وسمعته) وهذه الألفاظ بعضها أرفع من بعض ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا لأنه لا يكاد أحد يقول في أحاديث إجازة ولا تدليس سمعت وكان بعض العلماء يقول فيما أجزى له حدثنا، وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ولم يسمع عنه^(١٤) شيئاً

(١٠) سواء كان ذلك إملاء أي على الشيخ ما يقوله والسامع يكتبه حالة الإملاء أو تحديداً مجرداً عن الإملاء سواء كان ذلك من حفظ الشيخ أو كتابه اهـ من شرح أبي زرعة.

(١١) لأن الراوي لاك الحديث بفيه وغضبه بنواجذه اهـ شرح ابن حابس.

(١٢) قال صاحب غاية الوصول لاحتمال الغفلة والجهل يعني في قراءة التلميذ وهذا الاحتمال وإن تطرق في قراءة الشيخ إلا أنه أبعد اهـ. (١٣) يعني في حال أخذته اهـ. (١٤) ويتأول على أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً قلت ومنهم من أثبت له سمعاً عن أبي هريرة والله أعلم اهـ من كتاب ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

(قوله) بقراءة أي بقراءة الشيخ على الراوي عنه وقصد من الشيخ لتحديشه به (قوله) أو غيرها أي غير قراءته عليه وقصد بتحديشه بأن قصد تحديث غيره والراوي يسمع قراءته (قوله) كثيراً ما يذهل الشيخ إلخ، في هذا دفع ما يقال والتلميذ قد يذهل ووجه الدفع أن ذهول التلميذ أقل (قوله) أن أرفعها سمعت إلخ، فيكون تأخيره للترقي من الأضعف إلى الأقوى (قوله) في أحاديث إجازة إضافة أحاديث إلى إجازة للملابسات وتدليس عطف على إجازة (قوله) وكان بعض العلماء مقابل لقوله لا يكاد إلخ، وقوله وروي عن الحسن مقابل لقوله ولا تدليس يعني أنها قد وجدت الرواية بحدثنا في الإجازة كما في الأول أو التدليس كما في الثاني ولم يقل فيهما سمعت

ولأنه قد شاع تخصيص أخربنا بما قرئ على الشيخ فكان حدثنا أرفع منه ولقوة إشعار حدث بالنطق والمشافهة قال ابن الصلاح وحدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث^(١٥) وخطابه به بخلاف حدثنا وأخربنا وأما قال وذكر لي أو لنا فقد شاع التعبير به عما يجري بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات^(١٦) في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من دون لفظ لي أو لنا لما عرفت من الاحتمالات، والمرتبة الثانية قوله (أو قرأته عليه) وأكثر المحدثين يسمى هذا عرضًا لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه (قائلًا) لشيخه (هل سمعت فقال) الشيخ (نعم) سمعت ما قرأت على أو الأمر كما قرئ على أو نحو ذلك (أو أشار) الشيخ برأسه أو إصبعه (أو سكت) الشيخ حين قال له القارئ هل سمعت فلم يشر بشيء أصلًا (فقطن) القارئ (الإجابة) من شيخه يعني أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا لأنكره^(١٧)

(١٥) وجدت في بعض حواشى كتاب قديم في ضبط روينا ما لفظه قال شيخنا نفيس الدين العلوى رحمه الله سمعنا بالتحقيق والتשديد وذكر شيخنا مجد الدين أن فتح الراء هو المعروف وتحقيق الواو من روى يروى إذا نقل عن غيره ثم قال والأجود روينا بضم الراء وكسر الواو مشددة أي روى لنا مشائخنا ونقلوا لنا وسمعنا اه من خط السيد العلامة صفي الإسلام أحمد بن إسحاق رحمه الله وهو الواجب لهذا النقل عن العلوى قلت وذكر هاتين القراءتين في روينا القاضي عبدالله بن حسن الدواري في آخر كتاب الصلاة من الدبياج ثم قال بعد ذلك ومعنى القراءتين إما الضم والتضديد فهو يذكر إذا نقل سند الحديث وتقوت الطريق إليه وأما الفتح والتحقيق فإذا لم يكن كذلك وإن كانت الطريق في الرواية صحيحة اه. (١٦) أي أنقص وكان أوضع لما سبق من الشياع اه. (١٧) من غير أمر مانع من الإنكار من إكراه أو غفلة أو نحوهما لأنه يفهم منه عرفاً من سكوته بعد سماعه تقريره وتصديقه وإلا كان إيهاماً لصحة ذلك وتقريراً منه وهو بعيد من العدل كما روى أن ضمام بن ثعلبة عرض على رسول الله صلوات الله عليه وسلم شعائر الإسلام التي سمعها منه وهو يصدقه على ذلك وكان الناس يذكرون للصحابية الأحكام فيقرنون الحق وينكرون الباطل اه ح غ لابن جحاف وشرط إمام الحرمين في صحة التحمل بها بحيث لو فرض من القارئ لحن أو تصحيف أنكره الشيخ اه من شرح أبي زرعة.

(قوله) فيكون حدثنا أرفع منه لأن قراءة الشيخ على التلميذ أرفع **(قوله)** رواه أي إذن له بروايته^(*) وسلطه عليها **(قوله)** بخلاف حدثنا، هذا يخالف ما روی عن الحسن **(قوله)** في المذاكرات والمناظرات، يعني لا في رواية الحديث **(قوله)** وأوضع العبارات يعني أنزلها وأضعفها.

^{(*) قوله} أي إذن له بروايته، هذا غير ظاهر وفي حاشية إن خطابه عطف تفسير لرواه اه حسن.

(أو لم يقل) القارئ لشيخه هل سمعت مع ظن التقرير والإجابة لقرينة^(١٨) فللقارئ في هذه كلها أن يروي عند عامة المحدثين والفقهاء وشرط بعض الظاهرية^(١٩) إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول نعم جواباً لقول القارئ هل سمعت أو هل هو كما قرأته عليك فيقول حدثنا وأخبرنا مقيداً بلفظ قراءة عليه وأجدد العبارات وأسلمها أن يقول قرأت على فلان،

وفي الإطلاق خلاف فمنهم من منع منه على الإطلاق وقيل إنه قول أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وصححه الغزالى والأمدي تبعاً للمتكلمين ومنهم من أجازه على الإطلاق وقيل إنه مذهب معظم الحجازيين والковفيين والزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخارى^(٢٠) صاحب الصحيح، ومنهم من قال بالمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخينا وهو مذهب الشافعى وأصحابه ونقل عن مسلم صاحب الصحيح وذكر صاحب كتاب الإنصاف^(٢١) أن هذا مذهب الأكثرون أصحاب الحديث الذين لا يحصى بهم أحد وأنهم جعلوا أخينا علمًا يقوم مقام قرأت عليه لا أنه^(٢٢) لفظ به قال ومن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن^(٢٣) النسائي وغيره وقال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين وخصص النوع الأول بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم، ومن الناس من يفصل تفصيلاً آخر فيجوز للقارئ أن قال لشيخه هل سمعت فيقول نعم أن يقول سمعته مع أخربني وحدثني من دون^(٢٤) تقيد وإن أشار الشيخ قال القارئ حدثني قراءة عليه ولا يطلق لأنه لم يسمع من الشيخ شيئاً وإن لم يشر بشيء أصلاً قال القارئ أخبرني /٩١/ قراءة عليه دون حدثني لما عرفت من كون حدث أقوى من أخبر

(١٨) فيكفي قرأته على الشيخ مع سكوته عن الإنكار من غير ما يوجب السكوت من إكراه أو غفلة أو غير ذلك اهـ من مختصر المنتهى وغاية الوصول معنى.

(١٩) في نسخة وبعض الظاهرية يشترطون اهـ.

(٢٠) وفي مختصر المنتهى فيقول حدثنا أو أخبرنا مقيداً ومطلقاً على الأصل ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعه اهـ.

(٢١) محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري اهـ ابن الصلاح.

(٢٢) أي الشيخ لفظ به أي بالحديث وضبط لفظ في نسخ القاضي محمد بن صالح بصيغة المجهول اهـ.

(٢٣) قد سبق له القول بأن النسائي يمنع الإطلاق فيحمل حيثند ذلك المنع على إطلاق حدثنا لا أخبرنا فانظر اهـ والله أعلمـ . (٢٤) في نسخة من غير اهـ.

(أو قراءة غيره) أي قراءة غير الراوي على الشيخ المروي عنه، وهي في القوة والتعبير والخلاف فيما كقراءته أي كقراءة الراوي لا فرق بينهما في ذلك إلا أنه يقول بدل قوله قرأت على فلان قرئ على فلان وأنا أسمع فاقر به^(٢٥) ولأجل الاستواء في القوة لم تجعل هذه مرتبة برأسها وإن كانت العبارة محتملة، والمرتبة الثالثة قوله (أو كتابة الشيخ^(٢٦) إليه) سواء كان حاضراً أو غائباً وهي إما أن تقرن بالإجازة أولاً إن لم تقرن فالصحيح المشهور بين أهل الحديث والذي عليه أكثر الأصوليين أنها أقوى من الإجازة وذهب آخرون منهم القاضي الماوردي والشافعي^(٢٧) إلى أن الإجازة أقوى منها وإن اقترنت بالإجازة فأهل المذهب الثاني يتزلونها منزلة المناولة المقرونة بالإجازة (فيقول) المكتوب إليه في عبارته (أخبرني) وحدثني وأخبرنا وحدثنا من غير تقييد وهذا رأي الأكثر من علماء المحدثين وأكابرهم، وقال ابن الصلاح المختار فيها كتب إلى فلان وأخبرني بكلذا مكاتبة أو كتابة أو نحو ذلك قال وهذا هو اللائق بمذهب^(٢٨) أهل التحري والنزاهة، المرتبة الرابعة قوله (أو إجازته)^(٢٩) أي إجازة الشيخ وهي أنواع في كل نوع منها خلاف وسبعين ذلك قريراً إن شاء الله تعالى

(٢٥) أي حصل منه الإقرار بالسماع لما قرئ عليه أهـ.

(٢٦) كأن يخبره أنه اتفق لنا سماع كتاب فلان أهـ من خط ليـ .

(*) أو يأمر غيره بكتابته عنه إما لحاضر عنده أو غائب عنه أهـ من شرح الجمع لأبي زرعة .
(*) ومنع الرواية بها قوم وقال بعضهم لا يجوز أن يروي عن الكاتب إلا أن يسلطه على ذلك فيقول أرو عنـي كما كتبت إليـك أو يكتب إليـه ذلك وحجـة من أجازـها أنها من أقسام الأعلام الحاصل بالإخبار فهي مثلـه في الفائدة المعقولة وهي حـصول الظن بـخبر الواحد ولـهذا استعمل العـقـلـاءـ الـكتـابـ إـلـىـ الغـائـبـ وـنـزـلـوـهـ مـنـزـلـةـ الـمـشـافـهـةـ فـيـ جـمـيعـ ماـ يـقـضـدـوـنـ فـيـ طـلـبـ الـمـنـافـعـ وـدـفـعـ الـمـضـارـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ خـطـ المـضـارـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ خـطـ الغـائـبـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـفـيـ خـلـافـ أهـ مـنـ تـنـقـيـحـ الـأـنـظـارـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (٢٧) شـكـلـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـاشـيـةـ مـاـ لـفـظـهـ وـجـهـ التـشـكـيلـ أـنـ هـذـاـ غـيرـ مـعـرـفـ عنـ الشـافـعـيـ إـنـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ أـصـحـابـ كـالـمـاوـرـدـيـ وـغـيرـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الصـلـاحـ أهـ . (٢٨) فـيـ نـسـخـةـ بـمـذـاهـبـ أهـ .

(٢٩) قال الأسيوطـيـ فـيـ الـإـتقـانـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـهـلـيـ الـمـجاـزـ لـهـ فـأـمـاـ وـجـوبـهـ مـعـ حـصـولـ الـأـهـلـيـةـ قـالـ فـيـجـبـ أـيـضاـ قـالـ وـفـيـ فـتاـوىـ الـجـزـيـ مـاـ مـقـضـاهـ أـنـهـ لـاـ تـجـبـ الـإـجازـةـ عـلـىـ الشـيـخـ وـلـاـ يـسـقطـ الرـجـوعـ عـنـهـ إـذـاـ انـكـشـفـ الـمـجاـزـ لـهـ غـيرـ أـهـ =

(قولـهـ) وـهـيـ فـيـ القـوـةـ وـالـتـعـبـيرـ فـالـخـلـافـ فـيـهـماـ أـيـ فـيـ القـوـةـ وـالـتـعـبـيرـ فـالـخـلـافـ فـيـ أـنـ قـرـاءـةـ الشـيـخـ هـلـ هيـ أـقـوىـ أـوـ قـرـاءـةـ التـلـمـيـذـ يـأـتـيـ هـنـاـ وـكـذـلـكـ الـخـلـافـ فـيـ التـعـبـيرـ وـهـوـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ التـقـيـدـ أـوـ يـكـفـيـ الـإـطـلاـقـ إـلـىـ آخـرـ مـاـ تـقـدـمـ .

وقد اختلف في الرواية بها والذي عليه جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بإباحة الرواية بها وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي إحدى الروايتين عن الشافعي المぬ من جواز الرواية بها وعلى هذا القول جماعة من المحدثين والأصوليين والشافعيين حتى قال بعضهم إن قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال بعضهم من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني مالم /١٩٢ص تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب عليّ،

ووجه ما قاله الجمهور أنه إذا أجاز الشيخ للمتصدي للرواية أن يروي عنه جميع مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ^(٣٠) وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم^(٣١) وذلك يحصل بالإجازة^(٣٢) المفهومة، ثم إنه كما تجوز الرواية بها يجب العمل بالمرجو بها خلافاً لبعض أهل الظاهر ومن تابعهم في إجرائه مجرى المرسل (ومنها المناولة في الأصح) لأن من شرطها أن تقترن بها الإجازة على الصحيح وصورتها أن يدفع^(٣٣) إليها أصل سمعاه أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سمعاي أو روایتي عن فلان أجزت لك روایته ثم بيقيه في يده تمليكاً أو إلى أن ينسخه، أو يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده ويقول أجزت لك روایته عني أو اروه عني ويسمى هذا عرض المناولة

= قال وأما ما يعتاد كثيراً من مشائخ القرآن من امتناعهم من الإجازة إلا بتأدية مال في مقابلها فلا يجوز إجماعاً اهـ.

(٣٠) فإن الشيخ لم يحده نطقاً بل ضمناً كذلك هنا فساغ له الرواية بالإجازة كما ساغ له الرواية بالقراءة عليه لاشراكهما في الإخبار على سبيل التضمين اهـ غاية الوصول.

(٣١) ولأنه كان يرسل كتبه مع الآحاد وإن لم يعلموا ما فيها ليعمل من رءاها بموجبها وما ذاك إلا للإجازة اهـ قسطاسـ .

(٣٢) قال ابن الصلاح في كتابه في بحث الإجازة ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترب بقصد الإجازة غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة كما في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بماقرأ عليه إخباراً منه بماقرأ عليه على ما تقدم بيانه اهـ.

(٣٣) أي الشيخ اهـ .

(قوله) حصول الإفهام يعني من المخبر (قوله) والفهم يعني من المجاز له.

وإذا قلنا إن المناولة نوع من الإجازة فهذه أقوى أنواعها على الإطلاق^(٣٤) ولذا أحلاها مالك وغيره من أئمة الحديث محل السماع^(٣٥)، وقال بعض الناس إنها مرتبة من مراتب الرواية برأسها وإنها تجوز الرواية بها سواء اقترنت بالإجازة أولاً وذلك لأنها لا تخلو /ص٩٣ من^(٣٦) إشعار بالإذن في الرواية (فيقول) الراوي بطريق المناولة والإجازة على الصحيح الذي عليه أهل التحرير والورع (حدثني وأخبرني) وحدثنا وأخبرنا (مقيداً) بقوله مناولة أو إجازة أو إذناً أو فيما أذن لي فيه أو نحو ذلك أو يقول أجاز لي أو أجازني أو ناولني أو ما أشبه ذلك قوله (على خلاف فيه) يعني في وجوب التقييد فإن بعض المحدثين منهم الزهري ومالك^(٣٧) أجازوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة

(و) يجوز أن يقال في الرواية بالإجازة (أنبأني باتفاق) بين المتأخرین من المحدثین وأما متقدموهم فكان أئبنا عندهم بمثابة أخبرنا والوجه عند المتأخرین أن العرف إطلاق الإنباء على مطلق الإيذان بالشيء والإعلام به

(٣٤) وهذا عند المحدثين وخالف في ذلك الأصوليون ورأوا أنها لا تفيد تأكيداً صرحاً به إمام الحرمين والغزالى وابن القشيري وقالوا المناولة ليست شرطاً ولا تفيد تأكيداً وإنما هي زيادة تكلف أحدهما بعض المحدثين اهـ من البحر المحيط للزركشى. (٣٥) قال أبو زرعة في شرح الجمع ذهب بعضهم إلى أنها في رتبة السماع حكاه أبو عبدالله الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنباري ومالك في آخرين وقال والدي جعله إنه خلط عرض المناولة بعرض السماع حكاه الخطيب عن ابن خزيمة لكن الصحيح انحطاط المناولة عن السماع اهـ . قال السيد محمد بن إبراهيم في التتفيق ما لفظه وأما إن لم تقرن بالإجازة ولا قال المناول للطالب أروي عنـي ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها واختلافهم مبني على أن الرواية هل من شرطها الإذن قبل غير مشترط في الإخبار فكذلك هنا إذا أخبر أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينسخها أو ينقل منها فإن ذلك يكفي والوجه في ذلك أنه خبر جملي فينزل منزلة كتب النبي ﷺ وإنما يخبرون خبراً جملياً أنها كتب رسول الله ﷺ وإنما فيها منسوب إليه اهـ بحروفه.

(٣٦) في نسخة عن اهـ.

(٣٧) وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنباري .

(قوله) على الإطلاق إشارة إلى صور المناولة^(*) السابقة ومع الإجازة وغيرها.

(*) قوله إشارة إلى صور المناولة، الأولى إشارة إلى صورة الإجازة السابقة اهـ عن خط شيخه.

يقال هذا الفعل ينبع عن العداوة أو المحبة وقال: ^(٣٨)

تبئك العينان ما القلب كاتم من الغل والبغضاء بالنظر والشzer ^(٣٩)

(و) الإجازة (تجوز للموجودين) وهي على أنواع ^(٤٠) أولها الإجازة لمعين في معين نحو أن يقول أجزت لك أن تروي عني كذا كالكتاب الفلان أو ما اشتلت عليه فهرستي هذه وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جواز الرواية بهذا النوع وإنما الخلاف ^(٤١) في غيره والظاهر الإطلاق، وثانيها الإجازة ^(٤٢) لمعين في غير معين نحو أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور على الجواز وإيجاب العمل، وثالثها إجازة العموم كأجزت لل المسلمين أو لكل أحد ^(٤٣) أو لمن أدرك زمانى ^(٤٤) والخلاف في هذا النوع أقوى مما قبله وكثير من العلماء يميلون إلى جواز إجازة العموم ^(٤٥) وإن لم يستعملها أحد من الذين يقتدى بهم، ورابعها إجازة المعدوم وإليها أشار بقوله (لا لنسل فلان أو من يوجد من بنى فلان ^(٤٦) على الأصح)

(٣٩) سعيد بن الصامت اهـ. (٤٠) في نسخة والنظر الشzer اهـ. (٤١) في حاشية، صور الإجازة سبع المقبول منها ما أشار إليه ابن الإمام عبيده بقوله وتجوز للموجودين وأعلاها أن تكون لخاص كما أشار إليه في الشرح بقوله لمعين في معين اهـ. (٤٢) خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي في إحدى الروايتين اهـ. (٤٣) في غاية الوصول الإجازة للموجود أو للمعدوم والأولى إما أن تكون منحصرة في شخص معين أو غير منحصرة فال الأولى وهي الإجازة لشخص معين بأن يقول الشيخ أجزت لك أن تروي عني الكتاب المعين هل هي جائزة أم لا انفق الأكثر على جوازها خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف اهـ.

(٤٤) في نسخة واحد اهـ. (٤٥) أن يروي عني الكتاب الفلان ثم لعام في عام كأجزت لل المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي اهـ شرح غ لابن جحاف قال الحكم عليه الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخه وأئمته عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاهـ روايته أأنباني فلان وكان البيهقي يقول أأنبأنا إجازة اهـ تنقیح والله أعلم . (٤٦) في حاشية أبي في خاص اهـ.

(*) فعلها الخطيب وابن مندة وحكاها الخطيب عن القاضي أبي الطيب ونقلها الحازمي عن أدركه من الحافظ ورجح جوازها ابن الحاجب والتوكوي اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة والله أعلم .

(٤٧) هذه للمعدوم ابتداء ولو كان له نوع تعين كتقييده بكونه من ورثة فلان اهـ من شرح الغاية لابن جحاف .

(قوله) وهي على أنواع أي الإجازة من حيث هي (قوله) فهرستي الفهرسة بكسر الفاء بيان ما اشتمل عليه الكتاب من الأبواب والمقاصد ونحوها

/٦٤ من القولين لأن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة على ما قدمناه فلا يصح للمعدوم كما لا يصح إخباره وذهب بعض المحدثين^(٤٧) والأصوليين إلى جوازها بناء على أن الإجازة إذن لا محادثة ويلزم عليه جوازها لمن لم يوجد مطلقاً ولا قائل به قال ابن الصلاح لو قدرنا أنها إذن لم تصح للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حال لا يصح فيها المأذون فيه^(٤٨) من المأذون له ومن^(٤٩) الناس من يذهب إلى جواز إجازة المعدوم معطوفاً على الموجود^(٥٠) كأجزت لك ولولدك أو عقبك ما تناسلا ومتى الناس من يذهب إلى جواز الإجازة للطفل الصغير من غير اعتبار سن التحمل وهو مبني على أنها إذن

(ولا) تجوز الإجازة (لمن يوجد) من المسلمين (مطلقاً) ^(٥١) إجماعاً ^(٥٢)

المرتبة الخامسة قوله (أو عن خط وتسمى الوجادة) وهي أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث يرويها ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمعها (فيقول) الواقف على الخط (وجدت وقرأت بخط فلان) ويسوق الإسناد والمعنى وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .

(٤٧) هو الخطيب اه . (٤٨) كالبيع مثلاً اه . (٤٩) واستقربيه ابن الصلاح اه .

(٥٠) وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال أجزت لك ولولدك ولحلب الحبة يعني الذين لم يولدوا بعد اه شرح أبي زرعة في الجمع .

(٥١) أي من غير تقييد بنسل فلان أو من يوجد منبني فلان اه .

(٥٢) ينظر في دعوى الإجماع فقد حكي الخلاف في شرح النخبة اه .

(قوله) لا يصح فيها المأذون فيه وهو البيع مثلاً **(قوله)** الوجادة هي مصدر مولد لم تنطق به العرب فرعه المولدون لما وجدوا العرب فرقوا^(*) بين مصادر وجد لا اختلاف معانيها كذا في شرح الجمع

(* قوله) لما وجدوا العرب فرقوا إلخ، فقالوا فيه بمعنى الإصابة وجد الضالة يجدها وجданا، وبمعنى الحزن وجد يجد وجدا، وبمعنى الغباء والثروة وجد يجد جدة، ولما كان هذا المعنى رابعاً اخترع المولدون مصدراً رابعاً فقالوا وجد بخط فلان وجادة وهي أن تجد حديثاً بخطه رجل سواء عاصرته أم لا ثم تحدث به ولم يجز لك فتقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه وليس لك روایته عنه بصيغة حدثنا أو أخبرنا أو غيرهما مما يوهم السمع ويجوز لك العمل بما تضمنه ذلك الحديث عند ائمتنا عليهم السلام والشافعي وأكثر الأصوليين إذا غلب على ظنك صحته اه من شرح ابن جحاف على الغایة .

[الخلاف على قبول المرسل]

(مسألة) اختلف الناس (في قبول المرسل) ^(٥٣) من الأحاديث على أقوال (وهو ما أسقط فيه راوٍ أو أكثر) ^(٥٤) كقول التابعي فإن كان الساقط الصحابي فقط فهو مرسل اتفاقاً ^(٥٥) وإن كان غيره أو معه غيره فكذلك عند الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين وبعضاً يسمى ما سقط فيه راوٍ واحد غير /١٩٥٤/ صحابي منقطعاً وما سقط فيه أكثر من واحد مغضلاً ولا يسمى شيئاً من هذين النوعين مرسلاً، ومن المراسيل ^(٥٦) ما يرويه أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ^(٥٧)، القول الأول (القبول) له مطلقاً وهو رأي جمهور أئمتنا عليهم السلام ^(٥٨) والمعتزلة والحنفية والمالكية وأحمد في أشهر الروايتين عنه والأمدي وبعض أهل الحديث

(٥٣) الأولى حذف لفظ قبول فيكون الكلام مسألة في المرسل القبول إذ لا معنى لقوله في قبول المرسل القبول وعدمه اهـ. (٥٤) عرف ابن الحاجب المرسل بأنه قول غير الصحابي قال عليه السلام كذا قال الملا حبيب إنما خص المرسل بذلك ولم يجعله متتناولاً لما قال فيه الصحابي قال كذا ولم يسمع منه بل من صحابي آخر أو تابعي وذلك لأن حديث المرسل من الصحابي لم يقع خلاف في قوله وكذلك أن الصحابي لم يجزم بالإسناد إليه مالم يكن المروي عنه عدلاً بالاتفاق ولما كان جل غرضه تحرير المذاهب وبيان الخلاف لم يجعل الكلام متتناولاً له وقد يجعل المرسل أخض من ذلك وهو أن يكون الراوي تابعياً ولم يفسر في هذا الموضوع بذلك لأن الخلاف وقع في أعم من ذلك ثم لو جعل المرسل بالمعنى الأعم الشامل للصحابي يحتاج في توجيه التعريف إلى تكليف وهو أن يقال إن الصحابي إذا نقل عن غيره عليه السلام كان بهذا الاعتبار غير صحابي فتأمل اهـ. (٥٥) يعني بين المحدثين وغيرهم لكن في تنقيح الأنظار ما لفظه المرسل عند الأكثر من المحدثين قول التابعي قال رسول الله ﷺ وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وقيل إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسميع وقيس بن أبي حازم وعبد الله بن عدي بن الخيار دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد أو الاثنين من الصحابة وأكثر أحاديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء منقطعة حكاها ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث اهـ. (٥٦) في نسخة المرسل اهـ. (٥٧) والطريق إلى عدم سماعهم الإخبار بعدم السماع اهـ. (٥٨) فالاعتبر عندهم صحته عند المؤلف العدل اهـ.

(*) إشارة إلى مذهب المؤيد بالله ورواه عن الناصر في خطبة شرح التجريد أنه لا يقبل المراسيل.

(قوله) كقول التابعي، يعني قوله قال رسول الله ﷺ ولو صرخ به لكان أظهر كما ذلك عبارة غيره **(قوله)** وإن كان غيره، أي كان الساقط غير الصحابي **(قوله)** أو معه غيره، أي كان مع الصحابي ساقط آخر غير صحابي بأن يروي التابعي عن تابعي وصحابي ويسقطهما **(قوله)** ولم يسمعوه منه عليه السلام بهذا الاعتبار، لا فرق بين الأحداث وغيرهم ولعل ذكر الأحداث لا للاحتراف بل لأنهم مظنة عدم السماع

(و) الثاني من الأقوال (عدمه) أي عدم القبول (مطلقاً)^(٥٩) وهو رأي جمهور أهل الحديث والثالث قوله (أو من غير الصحابي فقط) يعني أنه لا يقبل المرسل من غيرهم ويقبل منهم وهو قول الجمهور من المحدثين^(٦٠) وذلك لأن الجهة بالصحابي غير قادحة بناء على القول بعدالتهم على الإطلاق ولهذا لم يعده بعضهم من أقسام^(٦١) المرسل وهذا التعليل معلوم لأنها لو كانت غير قادحة للزم قبول مراسيل أكابر التابعين لأن الظاهر أن لا واسطة فيها غير الصحابي^(٦٢) وقد صرَح الجماهير من أهل الحديث بعدم قبولها كما قال مسلم في صدر صحيحه المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحججة^(٦٣)

(٥٩) ذكر في تنقية الانظار في سياق الرد من جانب المحدثين على من قال بقبول المراسيل ما لفظه أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ومن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيد ذكره في حديث ابن عمر في المواقف اهـ لكنه حكى فيه أيضاً في موضع آخر عن الزين أن بعض الحنفية ادعى الإجماع على ذلك وأنه غير جيد لأنه قد خالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرياني اهـ.

(*) قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في تنقية الانظار بعد إيراد سؤالين على المحدثين ما لفظه ثبت بهذا ان المتأخرین من المحدثین قد وافقوا على قبول بعض المراسیل وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن لارتفاع العلل الموجة للمراسیل عن هذا النوع كما وافقوا على مراسیل الصحابة لمثل ذلك اهـ. (٦٠) هذا هو المذکور في الفصول وغيرها اهـ .

(*) وفي العقد للقرشي في سياق شروط الأخذ بخبر الآحاد ما لفظه واشتهرت الظاهرة وبعض المحدثين لا يكون الخبر مرسلاً أي محذوف الإسناد سواء كان راويه صحابياً أو تابعياً أو غيرهما اهـ . (٦١) الظاهر أن يقال ولهذا خخص البحث به اهـ .

(٦٢) كما أن الظاهر أن لا واسطة في مرسل الصحابي غير الصحابي مع احتمال أن يكون فيه واسطة غير صحابي إلا أن احتمال ذلك في مراسيل التابعين أكثر اهـ منقولة.

(٦٣) للجهل بعدلة الساقط وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون من طرأ له قادح اهـ محلـ.

(قوله) قول الجمهور من المحدثين، صوابه جمهور العلماء^(*) لأنه سيأتي أن جمهور أهل الحديث على عدم قبوله في غير الصحابي لا مطلقاً **(قوله)** لأن الجهة بالصحابي يعني الذي أسقط **(قوله)** لأنها، أي الجهة **(قوله)** بعدم قبولها، أي مراسيل أكابر التابعين **(قوله)** في أصل قولنا إلخ، أي أهل الحديث وفي زيادة لفظ أصل دفع لقول من زعم أن الشافعي أول من اخترع رد المرسل، ووجه الدفع أن الرد إذا كان أصل قول أهل العلم بالإخبار فكيف يقال إن الشافعي اخترعه بعد دهور متطاولة ومع أن الرد من أصولهم المقررة عندهم ذكر معناه في شرح الجمع

(* قوله) صوابه جمهور العلماء، نسبة في المعيار إلى بعض أصحاب الحديث فتصويب المحسني غير ظاهر باعتبار الأقوال اهـ ح عن خط شيخه .

الرابع قوله (أو مع التابعين وأئمته^(٦٤) النقل)^(٦٥) معنى هذا القول هو عدم قبول المرسل من غير الصحابة والتابعين / ص ٩١، وأئمته النقل وأما مرسل هؤلاء فمقبول وهذا مذهب عيسى بن أبىان وفي رواية عنه أنه يقبل أيضًا مرسل تابعى التابعين، الخامس قوله (والشافعى) رضي الله عنه (يقبل) المرسل إذا تأكد بما يظن معه صدقه وذلك بأمور: منها أنه يقبل من الرواة (من) يعرف أنه (لا يرسل إلا عن عدل)^(٦٦) ومثل بمراسيل سعيد بن المسيب ومنها من أشار إليه بقوله (أو عضد) بشيء من المرجحات^(٦٧) وذلك إما (بقول صحابي أو فعله أو فعل الأكثر)^(٦٨) من الأمة أو قولهم ومنها قوله (أو أسنده) غيره،

(٦٤) يعني من اشتهر بذلك وروى عنه الثقات واعترفوا بصححة الرواية كسعيد بن المسيب والشعبي اهـ سعد . (٦٥) للحديث اهـ عضد.

(٦٦) أي استقر أمره فكان إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة اهـ من شرح أبي زرعة .

(*) فيه إشارة إلى أن الشافعى لا يخص بمراسيل ابن المسيب بالقبول قال الموزعى في كتابه الاستعداد إلى رتبة الاجتهد في أثناء كلام ثم إن الشافعى قبل المراسيل من كبار التابعين خاصة ورده من هو دونهم في العلم أو بعدهم وإن سواهم في العلم لكثره الوسائل والإحالات اهـ .

(٦٧) يفهم من هذا أن للشافعى قولهً في كون هذه المقويات حجة وإلا انضمام ما ليس بحجية لا يوجب الحجية كما في انضمام ضعيف إلى ضعيف اهـ في هذه الحاشية نظر لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع فضعيفان يغلبان قويًا مع أن للاجتماع قوة ليس للانفراد كما في التواتر على ما مر اهـ .

(٦٨) ليس فيهم صحابي اهـ محلـي.

(قوله) والشافعى يقبل من لا يرسل إلا عن عدل قال في شرح الجمع هذا قول الشافعى حثنه، أقبل بمراسيل ابن المسيب لأنى اعتبرتها فوجدته لا يرسل إلا عن من يقبل خبره ومن هذا حاله أحبتت بمراسيله ومنه يعلم أن الشافعى يطرد ذلك فيمن كان على صفة ابن المسيب.

(قوله) أو عضده^(*) أي عضد مرسل كبار التابعين، كما في شرح الجمع.

(قوله) بقول صحابي قول الصحابي فإنما هو مرجح للقبول يدل على أن للمرسل أصلًا في الشريعة فلا يتنى على كون قوله حجة

(*) قوله أو عضده، عبارة المتن أو عضد بلا ضمير وتخصيص المرسل بمرسل كبار التابعين لا يناسب إطلاق ابن الإمام اهـ ح عن خط شيخه

ومنها قوله (أو أرسله غيره) إذا كان المحتاج بمرسله وغيره مسندًا أو مرسلاً (مختلفي الشیوخ)^(٦٩) فإنه يجب العمل بالمرسل وإن لم يقم المسند والمرسل الآخر حجة لضعف في سنهما^(٧٠) السادس قوله (والمحترق بقول من) غالب على الظن أنه (لا يرسل إلا عن عدل لا غير) فإذا قلنا إن المرسل مقصور على قول التابعي قال رسول الله ﷺ ثم عرفنا عدالته وضبطه قبلنا ما أرسله وإن قلنا إنه غير مقصور على قول التابعي فمرسلات الأئمة المعروفيين بالأمانة والحفظ كالهادى عليه السلام ومن في طبقته من أئمة أهل البيت لا وغيرهم مقبولة^(٧١) وذلك لأن من ظاهر أحواله الثقة والدين والأمانة يبعد أن يروي الأخبار الواردة في العبادات والأحكام الشرعية عن من لا يثق به من

(٦٩) خبر كان اهـ.

(٧٠) في شرح أبي زرعة على الجمع بعد ذكر المسند الذي يعتمد المرسل ما لفظه قال في المحصول وهذا في مسند لم تقم الحجة ياسناده وقال غيره بل هو في مسند صحيح فعلى الأول يحصل له قوة بالاجتماع ويتحقق كل منهما بالآخر وعلى الثاني يتبيّن بمجيء المسند صحة المرسل ويسيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر اهـ.

(٧١) قال الملا ميرزا جان، ومختار ابن الحاجب أنه إن كان الراوي من أئمة نقل الحديث قبل وإلا لم يقبل واحتاج له بأن إرسال الأئمة كان مشهوراً مقبولاً فيما بينهم لم ينكره أحد فكان إجماعاً وبأنه لو لم يكن المروي عنه عدلاً لكان الجزم بالإسناد بروايته الموهم لأنه سمع من عدل تدليساً في الحديث وهو بعيد من أئمة النقل وإن لم يكن بعيداً من هو عدل من غيرهم لعدم معرفته بقوانيين نقل الحديث إلى أن قال وظاهر أن الأئمة وإن كان الظاهر من حالهم أن تحصل لهم المعرفة المذكورة لكن حصول تلك المعرفة لا تختص بهم بل كثيراً ما تتحقق في غيرهم بل كثيراً ما يوجد من علم من عاداتهم أنهم لا يرونون إلا عن عدل، فالالأصول في تقرير المسألة أن يقال إذا وقع الإرسال من عرف هذه المسألة وهي أنه لا يجوز الجزم بالإسناد إذا لم يكن المروي عنه عدلاً كان مقبولاً سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم وإن فلما ثم قال والأظهر أن يقال إذا عرف المسألة أو علم من عادته أنه لا يرسل إلا إذا كان عنده عدلاً اهـ باختصار.

(قوله) إذا كان المحتاج بمرسله أي مرسل من لا يرسل إلا عن عدل وقوله وغيره أي المحتاج (قوله) مسندًا ومرسلاً بكسر النون والسين حلال عن غيره (قوله) مختلفي الشیوخ احتراز عن مرسل أبي العالية في انتقاده الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإنه روی مرسلاً عن غيره لكن تتبع مرسلاته فوجدت كلها راجعة إلى مرسل أبي العالية ذكره في شرح الجمع (قوله) لضعف في سنهما فيحصل لهما قوة بالاجتماع لأن الاجتماع يثير ظناً غالباً فإن من الشائع، ضعيفان يغلبان قوياً، ذكره في شرح الجمع ومن ذلك المحفوظ بالقرائين في إفادته القطع مع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائين بمجردتها

/٦٧٥ دون أن ينبه على ذلك ويبدل عليه لأن الغرض من روایتها الرجوع إليها والعمل بموجبها^(٧٢)، وأما المرسلات التي نجدها في كتب المؤخرين من أصحابنا وغيرهم فإننا إذا فتشنا عن أسانيدها وجدنا المجرور فيها كثيراً^(٧٣)

(٧٢) يوضحه أنه لم يمكننا من النظر فيما نجرحه به بذكر اسمه فيجب أن يسقط عنا الطرح وأن نقضي بأنه ما قطع بالخبر عن رسول الله ﷺ إلا وهو عنده عدل موثق بروايته اهـ تحرير العنسـي.

(٧٣) قال السيد العلامة المحدث صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير في الفلك الدوار ما لفظه البحث الأول في أسانيد العترة وأنه أصح الأسانيد وهذا أمر لا امتراء فيه عند أهل المذهب ومسنداتهم المتصلة هي التي تسمى سلسلة الذهب، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى رواية اثمننا عليهم السلام إذا تسلسل إسنادها بهم فهي أصح الأسانيد مطلقاً لكنه يقل وجودها على هذه الصفة ولا أعلم في كتاب الأحكام حديثاً على هذه الصفة إلا حديثاً واحداً إلا أن يكون مرسلاً أو مقطوعاً أو مدخلاً فيه غيرهم من الرواة قال وقد قيل إن أصح أسانيدهم جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وفيه قال أحمد بن حنبل هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفى رواه المنصور بالله في المجموع المنصوري وما أحسن قوله في ذلك مجياً لصاحب الخارقة وغيره من أهل البلاد حين سأله عن الإسناد شرعاً :

وأبو أبي فهو النبي الهادي	كم بين قولي عن أبي عن جده
ما ذلك الإسناد من إسنادي	وفتى يقول حكى لنا أشياخنا
يغريك دانيه عن الأبعاد	خذ ما دنى ودع بعيد لشأنه
في مقتضى الإصدار والإيراد	ما أحسن النظر البليغ لمنصف

إلى أن قال في الفلك الدوار وما صنف في ذلك لأهل مذهبنا الشيريف الزيدى المنيف مجموع زيد بن علي عليهما السلام والسير للنفس الزكية ومنها أخذ محمد بن الحسن الشيبانى وأحاديث كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وهي نحو العشرين ومصنفات علامة الشيعة ومحدثهم وحافظهم محمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري الكوفي رضي الله عنه وهي عديدة من أجلها كتاب علوم آل محمد رحمه الله بزياراته ويعرف بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد وسماه الإمام المنصور بالله بدائع الأنوار في محسان الآثار قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير هو أساس علم الريدية ومنتقى كتبهم ويدرك فيه الأسانيد، ومصنفات الإمام الهادى إلى الحق عليه السلام ثمانية وأربعون كتاباً منها تفسير القرآن ستة أجزاء ومعاني القرآن تسعه أجزاء وكتاب السنة =

(قوله) وجدنا المجرور فيها كثيراً، هذا قريب مما ذكره في حواشى الفصول عن السيد محمد بن إبراهيم حيث ذكر أن من أصحابنا من يروي حججنا وحجج الخصوم وما يصححونه وما يضعفونه بصفة واحدة ولم يقتصر على حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، قال وينبغى كثرة انتقاد الحديث من غير غلو ولا تقصير فإنهما يمنعان الخير الكبير أما التقصير فيمنع الخير وهو رد الخبر الضعيف، وخيار الأمور أو سلطتها لا تفريطها ولا إفراطها

إلا أن يقال بقبول خبر المجهول ولا قائل به على الإطلاق فإن أبي حنيفة لم يقل بقبوله مطلقاً بل إلى تابعي التابعين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خير القرون قرنني" الحديث ولذا اختلف هو واصحابه فقضى بظاهر العدالة للحوقه بتابعـي /٩٨صـ لـ التابـين لا هـما لـعدـم لـحـوقـهـما لـهـمـ وهذاـ معـنىـ قولـهـ (لـأـنـ الـظـنـ وـاقـفـ عـنـهـ)ـ أيـ عـنـهـ مرـسلـ منـ لاـ يـرـسلـ إـلاـ عـدـلـ لاـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ مـرـسلـ غـيرـهـ،ـ اـحـتـجـ (الـقـابـلـونـ)ـ لـلـمـرـاسـيلـ عـلـىـ الإـطـلاقـ بـقـوـلـهـمـ (أـطـبـقـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ عـلـىـ الـقـبـولـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ)ـ (٧٤ـ)ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ روـىـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ لـاـ رـبـاـ لـاـ فـيـ النـسـيـةـ فـلـمـ بـوـحـثـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـرـ بـأـنـهـ سـمـعـهـ مـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ وـرـوـىـ أـنـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـطـعـ التـلـيـةـ حـتـىـ رـمـىـ جـمـرـةـ العـقـبةـ ثـمـ أـخـبـرـ أـنـهـ سـمـعـهـ مـنـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ وـرـوـىـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـنـ قـالـ مـنـ شـيـعـ جـنـازـةـ فـلـهـ قـيـراـطـ مـنـ الـأـجـرـ وـمـنـ مـكـثـ إـلـىـ أـنـ يـدـفـنـ الـمـيـتـ فـلـهـ قـيـراـطـانـ ثـمـ أـخـبـرـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ سـمـعـهـ مـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـرـوـىـ عـنـ الـبـرـاءـ أـنـ قـالـ لـيـسـ كـلـمـاـ نـحـدـثـكـ بـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ سـمـعـنـاهـ مـنـهـ وـإـنـمـاـ سـمـعـنـاهـ بـعـضـهـ مـنـهـ وـسـمـعـنـاهـ بـعـضـهـ مـنـ غـيرـهـ وـقـدـ ذـكـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـارـيخـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ قـلـلـ (٧٥ـ)ـ مـنـ

الـحـدـيـثـ لـصـغـرـ سـنـهـ

= إلى أن قال ومصنفات القاسم بن علي العياني وولده الحسين بن القاسم وقد بلغت مصنفاتـهـ إـلـىـ السـبـعينـ،ـ ثـمـ قـالـ وـمـنـ أـكـثـرـهـ جـمـعـاـ وـأـجـلـهـ نـفـعاـ كـتـابـ الـجـامـعـ الـكـافـيـ الـمـعـرـوفـ بـجـامـعـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ الـذـيـ صـنـفـهـ الـسـيـدـ الـإـلـامـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـحـسـنـيـ وـهـوـ سـتـةـ مـجـلـدـاتـ وـيـشـتـمـلـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـذـهـبـ الـعـتـرـةـ الـطـاهـرـيـنـ عـلـىـ مـاـ لـمـ يـجـمـعـ فـيـ غـيرـهـ،ـ هـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ الـفـلـكـ الدـوـارـ وـقـدـ أـشـبـعـ فـيـ الـمـقـامـ وـذـكـرـ فـيـ جـمـلةـ وـافـرـةـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ اـئـمـتـاـنـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـشـيـعـتـهـمـ فـلـيـرـاجـعـهـ مـنـ أـحـبـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ اـهـ

(٧٤ـ)ـ وـبـأـنـ الـأـدـلـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـخـرـ الـواـحـدـ لـمـ تـفـصـلـ بـيـنـ الـمـسـنـدـ وـالـمـرـسـلـ اـهـ مـنـ الـقـسـطـاسـ وـرـدـ هـذـاـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـأـنـظـارـ مـنـ جـانـبـ الـمـحـدـثـيـنـ بـأـنـهـ غـيرـ مـسـلـمـ بـلـ الـأـدـلـةـ مـتـاـوـلـةـ لـقـبـولـ الـصـدـرـ الـأـوـلـ وـمـنـ كـانـ عـلـىـ مـثـلـ صـفـتـهـمـ اـهـ (٧٥ـ)ـ فـيـ غـاـيـةـ الـوـصـولـ مـاـ لـفـظـهـ بـأـنـ الـصـحـابـةـ قـبـلـواـ خـبـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـرـوـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـةـ أـحـادـيـثـ اـهـ وـفـيـ تـحـرـيرـ الـعـنـسـيـ صـلـلـلـهـ ماـ لـفـظـهـ قـيلـ هـوـ اـيـ الـقـلـلـ الـذـيـ سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ بـضـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ وـفـيـ حـاشـيـةـ وـقـيلـ خـمـسـةـ اـهـ

(قولـهـ)ـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ زـيـدـ وـابـنـ فـورـكـ مـمـنـ يـقـبـلـ الـمـجـهـولـ وـظـاهـرـهـ الإـطـلاقـ **(قولـهـ)**ـ لـمـ يـقـبـلـ بـقـوـلـهـ مـطـلـقاـ قدـ تـقـدـمـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الإـطـلاقـ وـسـيـاتـيـ فـيـ التـقـلـيدـ مـثـلـ **(قولـهـ)**ـ لـلـحـوقـ أـيـ لـلـحـوقـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

وقد روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثير^(٧٦)، ثم أنه قد اشتهر واستفاض بالنقل الذي لا مراء فيه أنه ما زال الإرسال من الأئمة والتابعين كابن المسمى والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ممن يطول ذكرهم وإيراد مراسلهم واشتهر قبولة من غير إنكار منكر فكان إجماعاً^(٧٧) (قلنا) ما ذكرتموه من الاحتجاج صحيح ولكنه (لا يفيد تعديماً) وشمولاً لكل من وقع عنه الإرسال كما هو المدعى وذلك لأن من عددمته من الصحابة /٩٩ص/ ومن بعدهم من التابعين والأئمة لا يرسلون إلا عن من ارتضوه في دينه وضبطه ألا ترى أنه اشتهر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا حدثكم عن رجل^(٧٨) عن عبد الله فإنما سمعته من فقط وإذا قلت لكم قال عبد الله فقد سمعته من جماعة عنه فأخبر أنه لا يطلق القول عن عبد الله إلا إذا قوي له أنه قاله، ولهذا الوجه قال بعض الناس أن المرسل أقوى من المسند (على أن الظاهر)^(٧٩) الإسناد في الصحابة فإذا قال صحابي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالظاهر المشافهة ويدل على ذلك ذهاب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم إلى أن الإسناد المعنعن إذا ثبت ملاقاة من أضيفت إليهم العنونة بعضهم^(٨٠) لبعض من قبل الإسناد المتصل وإيراد أهل الصلاح له في تصانيفهم وكاد^(٨١) ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك

(٧٦) ولا يذكر من حدثه فلم يقل قائل من الصحابة لم تطلق الرواية وأنت ما سمعت شيئاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا القليل وهم كانوا يعلمون أحواله اهـ تحرير العنسى
 (٧٧) قال البليقيني في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكار ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين قال ابن عبد البر كان ابن جرير يعني أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل اهـ من تقيح الأنوار (*) والطريق إلى الإجماع من الصحابة والتابعين ما عرف من أن بعضهم قد أرسلوا ولم يذكر عليهم بل كان الياقون ما بين عامل ومصوب اهـ من المعيار وشرحه القسطاس بالمعنى اهـ (*) لا يقال يلزم أن يكون تارك العمل بالمرسل خارقاً للإجماع وهو باطل لكون خارق الإجماع عاصياً لأننا نقول إذا كان ظنياً أو استدللاً لا يلزم خروج المخالف له عن العدالة اهـ من غاية الوصول تفسيراً لكلام المختصر للحلى

(٧٩) معين كذا في بعض النسخ اهـ (٧٩) يقال لا يسمع هذا الظاهر إذ لا يجدى في نفي الواقع بعدما ثبت عن ابن عباس وأبى هريرة غيرهما اهـ والله أعلم
 (٨٠) مع براءتهم عن وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك اهـ من كتاب ابن الصلاح (٨١) كذا ذكره ابن الصلاح قال الذين لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه اهـ تنقىح

وروى ابن الصلاح دعوى الإجماع عليه عن بعض الحفاظ فإذا كان هذا الكلام في التعبير بلفظ عن فالحربي أن يكون في التعبير بلفظ قال لما سبق (قيل) في الاحتجاج للقابلين للمراسيل ثانياً (إرسال العدل^(٨٢) تعديل قلنا) إن وقع من ذكرناه فهو مسلم ولا يطابق دعوى التعميم وإن كان من غيرهم فنحن (نقطع بوقوعه) منهم وهو (عن غير ثقة) كما ذكرناه في كتب المتأخرین، احتاج (الرادون) للمراسيل على الإطلاق أنه (لو قيل) المرسل (القبل مع الشك)^(٨٣) واللازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة قوله (الجواز أن لا يعدل) من تركه من الرواية (لو سئل) عن حاله وإذا جاز عدم التعديل يقي الشك ولم يحصل الظن (قلنا) هذا مسلم (في غير من ذكرنا) ومن عرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل^(٨٤) وهو ظاهر (ومعتمد الآخرين)^(٨٥) في تصحیح ما اشترطوه في قبول المرسل (دعوى توقف الظن على) حصول ١٠٠٪ (ما اشترطوه) وذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان (ومنه) يعني من المرسل

(٨٢) قال القاضي عبد الله بن زيد العنسی رحمه الله تعالى ما لفظه وهذا وجهان أي الإجماع وكون إرسال الثقة يجري مجرد تعديله وإن دلا على ما ذكرناه مطلقاً فإن الأصوب في زماننا هذا أن لا تقبل المراسيل من كل من ظاهره العدالة إلا متى اشتهر بالعلم وسماع الحديث أو نص على كونه ساماً له عمن هذه حالته لما عرفناه من جهل كثير من ظاهره العدالة المؤدي إلى الرواية لما يجد في الكتب من غير سماع أهـ والله أعلم (٨٣) في كون المتروك من الرواية عدلاً أهـ من غایة الوصول (*) والمراد بالشك الاحتمال القادر في ذلك الظن وإن لم يمكن تساوي الطرفين أهـ ميرزا جان (٨٤) في بعض الحواشـي وهو الهاـدي رحمه الله من تعلم ثقته وأمانته أهـ (*) قالوا لو قبل المرسل لم يكن للإسناد فائدة والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب من الشرطية والفائدة العلم بتفاوت الناقلين في العدالة للترجيح عند التعارض وأيضاً رفع الخلاف الحاصل من قبول المرسل وعدم قبوله أهـ من المختصر وشرحه الغایة وشرح الفصول (٨٥) عيسى بن أبـان والشافعي أهـ

(قوله) عن عبد الله أـي ابن مسعود (قوله) وإنما سمعته منه أـي من الرجل (قوله) وإيراد أـهل الصحاح عطف على ذهاب الجماهـير (قوله) لما سبق من أن الظاهر المشافـهـةـ في قال رسول الله صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ (قوله) مما ذكرنا أـي من لا يرسل إلا عن عدل (قوله) وهو أـي الإرسـالـ عن غير ثقة (قوله) ومـعتمدـ الآخـرينـ وـهمـ أـهلـ القـولـ الثـالـثـ والـرـابـعـ والـخـامـسـ

المنقطع^(٨٦) وهو: ما لم يتصل^(٨٧) إسناده بأي وجه، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره إلا أن الغالب استعماله في من دون التابع عن الصحابي كمالك عن ابن عمر (والمعنى) ما حذف من مبدأ إسناده واحد^(٨٨) فأكثر (والمعضل) بفتح الصد و هو ما سقط من سنده اثنان^(٨٩) فصاعداً كقول مالك قال رسول الله ﷺ ، قوله الشافعي قال ابن عمر^(٩٠) وقد عرفت أن ما ذكر في تعريف المرسل شامل لهذه الأنواع وإنما خصت بالذكر لأن أهل الحديث يجعلونها أنواعاً متباعدة ومباعدة للمرسل وقد بينا شيئاً من كلامهم في صدر المسألة.

(واختلف) على أصل المانعين لقبول المرسل (في مسند المرسل) يعني في حديث أسنده من عرف من شأنه الإرسال هل يقبل أم لا

(٨٦) والموقف هو أن يكون الحديث المروي قوله الصحابي أو من دونه كالتابع وأمره ظاهر فإنه مردود اهـ عضد^(٨٧) وحکى الحاکم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابع شخص واحد وإن كان أكثر من واحد في موضع واحد سمي معضاً وإلا فمقطوع، وكل معضل مقطوع وليس كل مقطوع معضاً قال الزين قوله الحاکم قبل الوصول إلى التابع ليس بجيد فإنه لو أسقط التابع لكان مقطعاً وقال ابن عبد البر: المقطوع ما لم يتصل إسناده فالمرسل مخصوص بالتابعين، والمقطوع أعم، والمرسل بعض صور المقطوع، قال ابن الصلاح عن بعضهم أن المقطوع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لم يتصل إسناده قال: وهذا القول أقرب صار إليه طائف من الفقهاء وهو الذي حکاه الخطيب في كفايته.

قال ابن الصلاح والمحذثون يقولون معضل بفتح الصد وهو من حيث الاستفهام مشكل، وقد بحث عنه فوجدت له قولهم أمر عضيل (()) ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الصاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى اهـ تنقیح الأنظار

(()) أي مستغلق شديد فهو فعل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي اهـ كلام ابن الصلاح، وقد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم وأما المتدعي فهو بمعنى أعني فإشكال المأخذ باق غير مندفع فالأولى أن يقال: من أعضله بمعنى أعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الأمر اشتد كأعضله وأعضله وتعضل الداء للأطباء فأعضلهم اهـ ملا علي قاري من شرح النخبة.

(٨٨) نحو أن يروي عن شيخ شيخه (*) قوله البخاري في الصوم قال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر اهـ شرح فضول^(٩٠) متصلان ذكره ابن بهران وهو الذي في تنقیح الأنظار وذكره أيضاً السيوطي في ألفيته في علم الحديث اهـ فأسقط مالكا ونافعاً اهـ

(قوله) ولما كان بعض التدليس وهو ما كان فيه إسقاط (قوله) كمالك عن ابن عمر فأسقط نافعاً (قوله) قوله الشافعي الخ، رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر (قوله) أنواعاً متباعدة ولا يحدونها بهذه الحدود بل بما تقدم

(والحق) على أصلهم (قوله) لحصول شرطه (قيل) في الاحتجاج للرادين (الإهمال) من الراوي لأسماء الرواية (دليل الضعف) فيهم وعلى أنه يقول بجواز العمل بحديثهم إذ لو علم عدالتهم لصرح بهم (فالستر إذاً) من الراوي لمن علم ضعفه وتزكيته له (خيانة) منه وغش فلا يكون عدلاً فلا يقبل ما أسنده. (قلنا) لأن نسلم أن الترك لأسماء الرواية لأجل الضعف إذ (قد يترك للنسىان) لاسمه (أو) لإيثار (الاختصار) في السند مع ظن العدالة.

ولما كان بعض التدليس داخلاً في /١٠٤ الإرسال على ما سبق من تعريفه حسن إتباعه به فقال (والتدليس)^(٩١) يكون (إما بتسمية) الشيخ المروي عنه (بغير المشهور) من اسم

(٩١) هو في اللغة الخداع والخيانة واراءة أن الأمر على خلاف ظاهره على وجه يصبح ليحتزز عما يكون على وجه يحسن كاراءة الرجل غيره أنه لا يتصدق ولا يكثر العبادة وهو في الباطن مخالف لذلك محبة لإنصاف العمل لله نص عليه القاضي عبد الله بن حسن اهـ شرح فصول (*) التدليس قسمان أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك. مثال ذلك ما رويانا عن علي بن خشيم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري: فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال: لا لم سمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن عمر عن الزهري اهـ المراد من كتاب ابن الصلاح عند ذكر التدليس.

(*) قال زين الدين التدليس ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: حدثنا فلان وفلان وينسب السمع إلى شيخين فأكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السمع على أول من ذكر أو يوهم بعطف الثاني عليه أنه سمعه منه، وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني مبتدأ خبره ما بعد، مما يصح فيه ذلك ونحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب، وحکى الحاکم هذا النوع عن هشيم وحكم فاعله حکم الذي قبله يعني تدليس التسوية اهـ تنقیح الأنظار.

(قوله) لحصول شرطه وهو ظن بالصحة^(*).

(*) قوله وهو ظن بالصحة الظاهر أن حصول الشرط هو الإسناد اهـ الظاهر أن الشرط في القبول هو ظن باعتبار الاحتجاج للرادين فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك^(٩٢) وهذا النوع يسميه أهل الحديث تدليس الشيوخ (أو) يكون التدليس بسبب (إسقاط) لبعض رجال السنّد وهو نوعان أحدهما ما يسميه المحدثون تدليس الإسناد وهو أن يسقط الراوي اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه بعن أو أن أو قال.

والثاني ما يسميه المحدثون تدليس التسوية وهي أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسقط المدلس الذي سمع من الثقة الأولى^(٩٣) الضعيف الذي في السنّد^(٩٤) فيكون رجال الإسناد كلهم ثقات^(٩٥).

وقد اختلف في قبول من شأنه التدليس فرد بعض أهل الحديث والفقهاء حديث من دلس تدليس الإسناد أو تدليس التسوية وجعلوه بالتدليس مجرحاً وسواء جاء بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدث /١٠٣ص وأخبر أو بلفظ محتمل كعن، وقال رواه بلفظ محتمل وأما تدليس الشيوخ فقال ابن الصلاح: أمره أخف^(٩٦) ويختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه، وال الصحيح في الجميع ما أفاده المتن بقوله (إإن كانوا) أي التدليس بالتسمية بغير المشهور والإسقاط (الضعف) في المسمى بغير اسمه المشهور وفي المسقط من السنّد وغرض المدلس بذلك قبول حديثه (فغضّ) منه يجرح به فلا يقبل ذلك الحديث منه ولا غيره (ولاؤ) يكن ذلك لأجل الضعف بل لغرض آخر مثل كون الشيخ أصغر سنّاً من الراوي

(٩٢) كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله يزيد به عبد الله بن أبي داود السجستاني اهـ من تنقیح الأنظار (٩٣) وهذا شر أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس فلا يحتزز الواقف على السنّد من عننته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين ويكون هذا الذي يحتزز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصریح من شيخه فأمن بذلك من تدليسه اهـ تنقیح (٩٤) ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل اهـ تنقیح (٩٥) ولهذا سمى تدليس التسوية اهـ تنقیح

(٩٦) قلت: إنما كان أخف لأنّه قد زال الغرر فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر أو لا يعرف فيكون الإسناد مجهولاً كما قال زين الدين اهـ تنقیح

(قوله) أو كنية كأبي عبد الله، يعني الذهبي تشبيهاً بالحاكم صاحب المستدرك

(قوله) أو لقب نحو أن يقول: حدثني الحاكم ويريد غير صاحب المستدرك

(قوله) أو أن، نحو أن يقول أنه قال كذا (قوله) الذي سمع، صفة المدلس والضعف مفعول

يسقط (قوله) أصغر سنّاً من الراوي ولم يرد بذلك الدفع بل لثلا يحصل عدم قبول الغير له

أو شاركه في الرواية عن ذلك الشيخ جماعة من الأصاغر^(٩٧) أو غير ذلك فكالإرسال^(٩٨) في عدم الجرح به والخلاف^(٩٩) في قبوله.

[النقل للحديث بالمعنى هل هو جائز أم غير جائز]

(مسألة) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين إلى أن (النقل) لل الحديث (بالمعنى جائز للعارف) بموقع^(١) الألفاظ وأما غيره فلا يجوز منه /٤٥٣ بالاتفاق (وقيل) لا يجوز نقله بالمعنى على الإطلاق بل إذا كان (بلفظ مرادف) أي تبديل كل لفظة بما يرادفها^(٢) كإبدال الاستطاعة بالقدرة والحظ بالتحرير، وهو مذهب الخطيب

(٩٧) وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ قلت: وهو مقصود يلوح على صاحبه بمحبة الثناء وعدم ثبوت الإخلاص مع أن له محملًا صالحًا إذا تأملت وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدرًا مع من لا يميز وهم الأكثرون فيكون ذلك داعيًّا لهم إلى الأخذ عن الراوي وذلك مشتمل على قرية عظيمة وهي إشاعة الأخبار النبوية اهـ تنقىح (٩٨) فإن علم أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل وإلا لم يقبل لجهل عدالة الساقط اهـ شرح غایة لجحاف

(٩٩) قلت: بل هو أولى بالقبول من المرسل لأنه إن كان في الإسناد من لا يقبل فالحديث مردود، وإن كان عن ثقات عنده فقد أوهم المدلس أنه صحيح وقد إيهام ذلك بخلاف المرسل فإنه وإن أوهم الصحة فلا تظهر قرينة تدل على أنه قصد الإيهام لكنه يتحمل صحته عنده اهـ تنقىح.

(١) قال في التنقىح وشرحه التوضيح ما لفظه: وأما التبليغ فإنه لا يجوز عند بعض أهل الحديث النقل بالمعنى لقوله ﷺ نصر الله امرأً أي سمع منها مقالة فوعاها وأداها كما سمعها، وأنه مخصوص بجواب الكلم عند عامة العلماء يجوز، ولا شك أن العزيمة هو الأول والتبرك بلفظه عليه أوى لكن إذا ضبط المعنى ونسى اللفظ فالضوره داعية إلى ما ذكر وهو في ذلك أنواع أي الحديث في النقل بالمعنى أنواع، فما كان محكمًا يجوز للعالم باللغة، وما كان ظاهراً محتمل الغير كعام يتحمل الخصوص أو حقيقة تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط، وما كان مشتركاً أو مجملًا أو متشابهاً أو من جواب الكلم لا يجوز أصلًا لأن في الأول أي المشترك إن أمكن التأويل فتأويله لا يصير حجة على غيره، والثاني والثالث أي المجمل والمتشابه لا يمكن نقلهما بالمعنى وفي الأخير أي ما كان من جواب الكلم لابد من اللفظ فيه لإحاطته بمعانٍ تقتصر عنها عقول غيره اهـ (*) بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له اهـ محلـي (*) يقال ذلك حيث لم يكن للفظ محمل غير ما عنده الشارع أما لو كان مشتركاً فلا يرويه بالمعنى وإن كان هو المقصود من الشارع بالقرينة لأنـه سـد لباب الاجتـهاد إذا حـصـره في معـنى اـهـ

(٢) مع بقاء الترتيب وموقع الكلام بحالـه اهـ شـرح فـصـول وـمـحلـي

(وَقِيلَ لَا يَجُوزُ) مطلقاً وإليه ذهب ابن سيرين وجماعة من السلف واختاره أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأما ما نقل عن مالك من أنه كان يمنع من إبدال الباء بالباء في بالله وتالله فهو محمول على مبالغته في الأولى لجواز النقل بالمعنى عنده بالشرط^(٣) المذكور.

واعلم أن هذا الخلاف ليس جاريا فيما تضمنته بطون الكتب إذ لا قائل بأن لأحد أن يغير لفظاً من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه وإنما رخص في الرواية بالمعنى من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ حفظاً، والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتغلت عليه بطون الأوراق.

(لنا) في الاحتجاج على جواز النقل بالمعنى للعارف أنا نقطع أنها (نقلت عنه) ^{عَنْهُ} (أحاديث في وقائع متعددة بألفاظ متعددة) مختلفة^(٤) وتكرر ذلك وشاع وذاع (من غير نكير) فكان إجماعاً على الجواز، ولنا أيضاً أنه روى عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون قال رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كذا أو كما قال، وذلك تصریح بعدم تذكر اللفظ بعينه، وأن المروي هو المعنى ولم ينکر عليهم أحد فكان إجماعاً^(٥).

احتاج القائلون^(٦) بالمذهب (الثاني) بأنه (لا خطأ) يقدر (مع) الإتيان باللفظ (المرادف) وأما غيره فإننا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ وتفاوتهم في تنبه بعضهم على ما لا يتتبه له الآخر فلو جوز^(٧)

(٣) في غاية الوصول ما لفظه: فهو محمول على مبالغة في الأولى لوقوع الاتفاق بين الناس على أن الأولى الإتيان بلفظ الرسول ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مهما أمكن لا على المبالغة في وجوب الإتيان بلفظ الرسول وأنه كان يجوز النقل بالمعنى بشرط الإتيان بالمرادف اهـ

(٤) والذي قاله النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} واحداً قطعاً والباقي نقل بالمعنى اهـ شرح فصول

(٥) سكتيا اهـ. (٦) ولنا أيضاً أنه أجمع على جواز تفسيره بالعجمة *** فتفسيره بالعربية أولى بالجواز لأنها أقرب نظماً وأولى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى ولنا أيضاً أنها نعلم أن المقصود في التخاطب إنما هو المعنى ولا عبرة باللفظ، وذلك حاصل سواء نقل بذلك اللفظ أو بغيره والصغرى ظاهرة والكبرى مفروضة اهـ عضد وغاية الوصول *** ولأجل ذلك كان الرسول ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ينفذ الرسل إلى غير لسانهم اهـ غاية الوصول (٧) أي الإتيان بغير المرادف

(قوله) لما كان عليهم، أي لما ثبت^(*) (قوله) من الحرج، متعلق بـكان

(*) قوله أي لما ثبت عليهم، الظاهر أنها بيانية لما في قوله لما كان الخ فتأمل اهـ من خط شيخه المغربي عافية الله حـ.

وقدر وقوعه^(٨) مرتين أو ثلاثة ووقع في كل مرة أدنى تغيير حصل بالتكرار تغيير كثير، واختل المقصود بالكلية (قلنا) ما ذكرتموه صحيح /٤٤١/ في غير العارف بمعاني الألفاظ المطلع على دقائقها وإشاراتها وليس بمتنازع فيه (و) أما محل التزاع فكما أنه لا يقدر خطأ مع الإitan باللفظ المرادف (لا) يقدر خطأ يقع (من العارف) الذي لا يخفي عليه مقاصد الألفاظ.

احتاج (المانع) على الإطلاق^(٩) بقوله ﷺ: (نصر الله امرءاً)^(١٠) الحديث المتقدم (قلنا) هذا الحديث ليس فيه دلالة على مطلوبكم لأنه لا مأخذ فيه للوجوب وإنما فيه الدعاء لمن حفظه إلى أن يبلغه غيره فهو (حث) له (على الأولى)^(١١) و لنا (أيضاً) في الجواب القول بالوجب فإن (ناقل المعنى) الذي سمعه يصدق عليه أنه (مؤد) له (كما سمع) ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته^(١٢) (قيل) في الاحتجاج للمانع ثانياً (لا يؤمن الخطأ) والإخلال بمقصود الحديث إذا جوز النقل بالمعنى للقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ كما تقدم (قلنا)^(١٣) ما ذكرتموه صحيح (في غير المتنازع) فيه فإن الكلام في الذكي العارف الذي ينقل بالمعنى سواء من غير تغيير أصلاً.

(٨) فإنه إذا جاز للراوي نقل الحديث عن الرسول ﷺ بالمعنى جاز ذلك للراوي عن الراوي بل هو أولى إذ تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل لفظ الرسول ﷺ وعلى هذا التقدير يلزم الاختلال لأن الراوي الأول قد يغفل عن بعض فوائد اللفظ، والراوي الثاني قد يغفل عن بعض آخر إلى أن يختار المعنى بالكلية اهـ غایة الوصول^(٩) بالنص والمعقول اهـ

(١٠) سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، وأداء ما سمعه كما سمعه إنما هو بنقل اللفظ بعينه، وقوله: فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه وأشار بذلك إلى أن السامع قد يكون أعلم من الراوي فيستفيد بذلك اللفظ المنقول ما لا يستفيده الراوي فوجب على الراوي نقل اللفظ بعينه اهـ غایة الوصول^(١١) سواء كان دعاء، أي جملة وزينه أو خبراً عن أنه من أهل نصرة النعيم، قيل: هو بتخفيف الصاد، والمحدثون يشلونها، وفي الغربيين رواه الأصمعي بالتشديد، وأبو عبيد بالتخفيف وقيل: معناه حسن الله وجهه في خلقه، أي جاهه وقدره وعن فضيل بن عياض ما من أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نصرة لقول النبي ﷺ: نصر الله الحديث. اهـ شرح التحرير.

(١٢) قال ابن حجاف في شرحه للغاية: هكذا ذكره في العضد ولكن قوله: فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه يأبه لظهوره في أنه إذا سمع لفظاً لم يفهمه وحمله إلى من فهمه وبين معناه أو فهم منه غير المراد فحمله إلى من أوضحه اهـ^(١٣) وفي شرح المحتلي على الجمع ما لفظه: وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبدنا بألفاظه كالاذان والشهد والتکبير والتسليم اهـ

[نسيان الأصل لرواية الفرع لا يقبح في قبولها]

(مسألة) إذا روى أحد عن الشيخ حديثاً لم يتذكره الشيخ، فإنما أن ينكره أو لا، إن أنكره وقال لم أرو له هذا الحديث فالاتفاق على أنه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعين ولا يقبح في عدالته لأن واحد منها بعينه لم يعلم^(١٤) كذبه، والمفروض أنها قد علمت عدالته فلا ترتفع بالشك، وإن لم ينكره بل قال: لا أدرى أرويته أم لا، فالأكثر على أنه يعمل به وقد احتج به من أهل الحديث مسلم في صحيحه خلافاً للكرخي من الحنفية^(١٥) وإحدى الروايتين عن /صهـ ١٠٥/ ابن حنبل وهذا معنى قوله (نسيان الأصل رواية الفرع بلا تكذيب^(١٦) غير قادر) فالالأصل الشيخ، والفرع الراوي عن الشيخ وقوله: بلا تكذيب يعني من الأصل قيد يتبيّن به القسمان، التكذيب من الشيخ وعدمه، وقد علمت حكمهما وقوله: غير قادر يعني في ذلك الحديث فيعمل به على المختار وذلك لأن الراوي عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته وغاية عدم تذكر الأصل لما رواه أن يكون (كموته وجحونه) قالوا: لو جاز في الرواية لجاز مثله في الشهادة واللازم باطل للإجماع على أنها لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل

(و) الجواب أنه (لا يلزم) أن يقبل (في الشهادة) ما يقبل في الرواية

(١٤) وإذا اجتمعوا في شهادة لم يرد اتفاقاً اهـ فصول أما عند من يقبل ظاهر، وأما عند من يرد فلأن أحدهما بعينه لم يعلم كذبه، وقد كان عدلاً ولا يرتفع اليقين بالشك اهـ شرح فصول (١٥) في غاية الوصول خلافاً للكرخي وغيره من الحنفية اهـ

(١٦) في جمع الجواب ما لفظه: المختار وافق للسماعاني وخلافاً للمتأخرین أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثمة لو اجتمعوا في شهادة لم ترد وإن شك أو ظن والعدل جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر اهـ قال أبو زرعة في شرحه عليه ما لفظه: إذا كذب الأصل الفرع وقال: لم أحدثك بهذا، أو ليس هذا من حديثي فهل يسقط ذلك المروي فيه قولان أحدهما: نعم والثاني: لا وهو الذي اختاره المصنف تبعاً لابن السمعاني وجزم به الماوردي والروياني في الأقضية وقال لا يقبح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، ومما استدل به على عدم إسقاط المروي أن ذلك لا يقبح في الراوي، ولهذا لو اجتمعوا على شهادة أي الفرع والأصل لم ترد، ومقتضى كلام المصنف الاتفاق على هذا لكن قال الصفي الهندي: لا يصير واحداً منهما بعينه مجرحاً بذلك وإن كان لابد من جرح أحدهما لا بعينه كالبيتين المتکاذبین قال: ويفتهر فائدته في قبول رواية كل منهما وشهادته إذا انفرد وعدم قبول شهادته وروايته مهما اجتمعا ولو كان في غير ذلك الحديث اهـ.

(قوله) المترجم، بكسر الجيم أي عن اللفظ العجمي.

(لأن بابها أضيق)^(١٧) من باب الرواية، ولذلك اشترط فيها الذكورة والعدد وعدم العنونة والمحجوب ولفظ أشهد دون أعلم، ولم يشترط شيء من ذلك في الرواية.

(مسألة) (زيادة^(١٨) أحد الرواية) العدول إما أن يتعدد مجلس سماع صاحبها وسائر الرواية أو يتحد وحكمها أنها (مقبولة إن تعدد المجلس اتفاقاً)^(١٩) لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، وأما إن اتحد المجلس فإن كان غيره من الرواية في الكثرة بحيث لا تتصور غفلة مثلهم عن ذلك^{٢٠} مثل تلك الزيادة لم تقبل^(٢٠) وإن كانوا من يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء على أنها مقبولة وهذا معنى قوله (وكذا إن اتحد) يعني مجلس السماع (وجاز ذهول الآخرين عند الأكثرين)^(٢١) وذهب بعض المحدثين وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أنها لا تقبل وال الصحيح الأول (لأنه عدل جازم) بالرواية في حكم ظني فوجب قبول قوله (وامساكه)^(٢٢) عن نقل ما نقله (لا يمنع) من قبولة ولا يقدح في روايته

(١٧) فإن قيل ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأنه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين إلى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية، قلنا: نعم إلا أن الرواية أبعد عن التهمة فلذا كانت الشهادة أجدب بالاحتياط اهـ سعد (١٨) قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها: زيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة فإن نافتها بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى عدل إلى الترجيح وقبل الراجح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأنى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شادداً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه اهـ باختصار يسير (١٩) نحو أن يروي أنه ﷺ دخل البيت، ويروي أنه دخل وصلى اهـ

(*) وحكي في شرح الجمع الخلاف مع التعدد عن الحنفية وعزة ابن السمعاني لبعض أهل الحديث وقال الأبهري: تحمل الزيادة على الغلط اهـ والله أعلم

(٢٠) هذه الزيادة وحملت رواية الراوي العدل على أنه سمعها من غير الرسول وسهي في نسبتها إليه اهـ من غاية الوصول (٢١) وأما إذا جهل الحال في أن الرواية هل وقعت مع الرواية الأخرى في مجلس واحد فأكثر فالحكم فيه كما مضى فيها إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة هاهنا أولى لاحتمال اختلاف المجلس اهـ غاية الوصول تفسيراً لما في المختصـ.

(٢٢) فإن جزم راوي الأصل بنفي الزيادة مثل أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو سكت ثم انتظرته فلم يقل شيئاً تعارض هو والراوي للزيادة فيرجع إلى الترجح اهـ غاية الوصول

(الجواز) وقوع (الغفلة) منهم عن سماعها فإنها قد تقع لطرو شاغل عن سماعها وفهمها من ألم أو جوع أو عطش مفرط أو سعال أو تثاوب أو نعاس أو فكر في مهم أو اشتغال بمحادثة مع الغير أو نسيان بعد السماع أو غير ذلك.

(قيل) في الاحتجاج للرادي (سهوه أكثر)^(٢٣) فالظاهر نسبة الوهم إليه لوحنته وتعددهم (قلنا) لا نسلم ظهور ما ذكرتموه من ظهور نسبة الوهم إليه فإن (الذهول عن المسموع كثير) الوقع لما يقع من الاستغلال عنه بغيره وأما ذهول الإنسان (في أنه سمع ما لم يسمع) بحيث يجزم بأنه سمعه ولا يتزد في إله فإنه (بعيد جداً).

واعلم أن هذا الكلام والخلاف فيما إذا كانت الزيادة لا تصدام^(٢٤) ما رواه الثقات بحيث يتعدى الجمع بينهما^(٢٥) لأن حكم الزيادة المصادمة الرد، وهو ظاهر، ومن أمثلة محل النزاع قوله ﷺ: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشعري وسائر الروايات جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، هذا كله إذا تعدد الرواية (وكذلك) حكم الراوي الواحد العدل (إن زاد مرة) أو مرات (وتحذف) الزيادة مرة^(٢٦) (أخرى) أو مرات وقد فرق بعض أهل الحديث فرد الزيادة إن كان راويها راوي الحديث نافقاً وقبلها^ص إذا كان غيره، ولا وجه للفرق إلا البناء على القول بمنع حذف بعض الخبر، وال الصحيح الجواز كما يجيء إن شاء الله تعالى (وكالزيادة ما أسنده) الواحد العدل (و) الباقيون (أرسلوه) بأبي وجوه الإرسال (أو رفعه) إلى رسول الله (و) الباقيون (وقفوه) على الصحابي^(٢٧)

(٢٣) قيل: الأولى في العبارة أظهر اهـ (٢٤) وقد تكون مخصصة للمزيد عليه إن عارضته وأمكن الجمع وناسخة مع تراخيها بقدر يمكن فيه العمل إن لم يمكن الجمع اهـ من الفصول وشرحه (٢٥) قال سعد الدين في حاشيته: وفي الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة والأصل لم يقبل وإن لم يتعد فيان تعدد المجلس قبلت وإن اتحد فإنه كانت مرات روایته للزيادة أقل لم تقبل إلا أن يقول: سهوت عن تلك المرات وإن لم تكن أقل قبلت اهـ

(٢٦) قال صاحب المحصل: العبرة بما وقع منه أكثر فإن استوت قبلت أيضاً اهـ شرح جمع لأبي زرعة (٢٧) فيقبل الرفع اهـ معيار، وكذلك الإسناد منه أيضاً لأن الصحابي ربما يستند الخبر مرة فيسمع سامع فيصله أي يرفعه وربما يفتني به مرة فيسمع سامع فيقفه عليه اهـ من عقد القرشي

(قوله) وجعلت تربتها لنا طهوراً، فلا يجزي التيم بغير التراب على هذا بخلاف ما يأتي.

وكذلك ما أنسنه واحد تارة وأرسله أخرى أو رفعه تارة ووقفه أخرى وهذا ك الحديث أبي الزبير^(٢٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه^(٢٩) فكله فلا بأس به، وما وجدته طافياً فلا تأكله. وقد رواه الثوري وحماد بن سلمة موقوفاً عن جابر.

(و) قد اختلف في (حذف بعض) من الخبر (لا يتعلق بالمذكور)^(٣٠) من ذلك الخبر وذلك حيث يكون المتروك متميزاً^(٣١) عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه^(٣٢) وال الصحيح أنه (جائز)^(٣٣) من العالم العارف بموقع الألفاظ، وذلك لأن المنقول والمتروك والحال ما ذكر بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وهذا مذهب الأكثر من المحدثين وغيرهم، وروي عن مجاهد أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه. (وأما الثالث) من شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وهو فيما يرجع منها إلى مدلول الحديث (ففيه مسائل) أربع:

[بيان المردود من أخبار الآحاد] (مسألة) اتفق العلماء على أنه (يُرد) من أخبار الآحاد (مخالف) الدليل (القطعي) من الكتاب أو السنة المتواترة

(٤٨) ضبط في نسخة بفتح الزاي وال الصحيح الضم كما هو معروف عند أهل الحديث واسمه محمد بن مسلم اهـ^(٢٩) أي ما انكشف عنه الماء اهـ نهاية (٣٠) وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً غير المعنى كما في الغاية نحو لا تباع النخلة حتى تزهي (()) أو الاستثناء نحو لا يباع مطعم إلا سواء لم يجز حذفه لإخلال المعنى المقصود به اهـ عضد. يقال: أزهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا أحمر أو أصفر اهـ نهاية (()) فلو نقل الراوي الحكم من غير ذكر الغاية لاختل مراد الشارع اهـ غاية الوصول.

(٣١) كقوله ﷺ: الزعيم غارم والعارية مؤداة فيجوز نقل أحد الحكمين وترك الآخر أما لو كان للمحذوف تعلق بالمذكور كأن يكون غاية له نحو: لا يباع التمر حتى يزهي أو مستثنى منه نحو: لا يباع البر إلا سواء فلابد من حذفه، وهذا قول الأكثر ذكره في الفصول، وقد حكى عن الجوني وغيره قوله قولان الجواز والمنع والتوجيز مع تعلق المحذوف بالمذكور بعيد، وقد حكى عن الصفي الهندي أنه لا خلاف في منعه اهـ ح جحاف^(٣٢) فيجوز أن يأتي بأحد الشطرين من قوله ﷺ: البحر: هو الظهور مأوه والحل ميتته. اهـ قسطاس لأنهما كخبرين لاستقلال كل منهما فيجوز حذف بعضه اهـ^(٣٣) ومقابلته فيما حكاه إمام الحرمين وغيره قوله قولان الجواز مطلقاً والمنع والتوجيز مع تعلق المحذوف بالمذكور بعيد، وقد صرخ الأنباري والصفي الهندي بأنه لا خلاف في منه وهو الحق اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع

(قوله) أو السنة المتواترة، ترك المؤلف عليه السلام بقية أقسام القطعي فينظر.

(١٠٨ص) أو العقل^(٣٤) ونقطع بوضعه وهذا (إن) كان ما نقله الآحاد (لم يقبل التأويل) أما إن أمكن تأويله على وجه لا يصادم الدليل القطعي فهو الواجب صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب (وأما مخالفة الصحابي^(٣٥) للنص) الذي يرويه (فنسخ^(٣٦) عنده ولا تقدح) مخالفة الصحابي لسبب ما اعتقده ناسخاً (فيه)^(٣٧) أي فيما رواه وذلك (كمحمله للظاهر) الذي يرويه (على خلافه) أي على خلاف ظاهره^(٣٨) فإنه لا يقدح فيه أيضاً (على الأصح فيهما) يعني في النص والظاهر وذلك لأنه ربما يترك الظاهر لاجتهاد ولا يلزمنا اجتهاده، وربما يظن غير الناسخ ناسخاً فيترك النص مع أن الواجب اتباعه، ولهذا قال الشافعي عليه: كيف أترك الحديث لأقوال قوم^(٣٩) لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث، وذهب بعض الحنفية إلى وجوب العمل بتأويل الرواية وتخصيصه^(٤٠) ولذلك حملوا روایة أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً على التدب لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثالث. قالوا: لأنك إما أن تحسن الظن بالراوي أو لا وعلى الأول يجب الحمل على ما حمله، وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته.

والجواب إنهم إن أرادوا بإحسان الظن به باعتقاد أن ما حمل عليه هو المراد فلا نسلم أنه لو لم يحسن الظن هكذا امتنع العمل لأنه يحسن الظن به لغير ذلك

(٣٤) ينظر في عدم استيفاء أقسام القطعي كالإجماع القطعي والمتعلق بالقبول اهـ (٣٥) أي عمل الصحابي بخلافه اهـ شرح فضول^(٣٦) أي عند الصحابي بناسخ اطلع عليه هو وراءه ناسخاً لأنه يستحيل من العدل العارف ترك العمل بنص لا ناسخ له اهـ شرح فضول^(٣٧) قال صاحب الفضول غالباً، قال الشارح احتراز من فعله وقوله حجة كأمير المؤمنين عليه السلام فإنه يتعارض قوله وفعله فيعمد إلى الترجيح اهـ والله أعلم^(٣٨) كحمله له على المعنى المجازي اهـ غاية الوصول^(٣٩). (٤٠) يعني الصحابة اهـ (٤٠) ونسخه اهـ

(قوله) أو العقل، يستقيم فيما قضى فيه قضية مبتوطة، وأما المشروطة فينظر هل يكفي الظن في نقله^(*) عن حكم العقل كحل لحم الأرنب^(*) مثلاً أم لا (قوله) ولا يلزمنا اجتهاده، إلا علياً كرم الله وجهه ذكره في حواشى الفضول (قوله) لجاجتهم بالحديث، يعني الذي طرحوه في شرح المختصر لحججه أي الصحابي لأن قوله ليس بحجة (قوله) لو لم يحسن الظن هكذا أي بأن يعتقد أن ما حمله عليه هو المراد (قوله) امتنع العمل بروايته للقدح فيه (قوله) لغير ذلك، أي لغير الاعتقاد.

(*) هل يكفي الظن في نقله أي المتحصل من خبر الآحاد اهـ ح (* قوله) كحل لحم الأرنب، ينظر كيف التمثيل بهذا لهذا القسم وهو ما حكم به العقل مشروطاً اهـ ح عن خط شيخه.

بأن يقال: حالة متعددة بين خطأ في الاجتهاد والأخذ من الدليل وبين أن يكون مأخذة من دليل يراه حجة دون غيره من المجتهدين كما عرف من مخالفه مالك لخبر خيار المجلس^(٤١) بما رواه من إجماع أهل المدينة على خلافه وبين نسيان^(٤٢) لما رواه أو لغير ذلك مما لا يقدح في عدالته، وإن أرادوا أن إحسان الظن به تجويز كون المراد ما حمل عليه فذلك لا يقتضي وجوبه.

قالوا: ثانياً: الصحابي لمشاهدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف بمقاصده، قلنا: الاجتهاد فيهم شائع والخطأ عليهم حائز فلا يخالف بأقوالهم وأفعالهم ظاهر السنة، وذهب القاضي^(٤٣) عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى أنه إن أمكن/ص ١٠٩/ معرفة وجه لمذهب الصحابي فالاجتهاد وإلا وجب العمل بمذهبه وذلك لأنَّه لا يخالف الظاهر إلا لوجه لأنه الظاهر من دينه، فإذا لم يكن فيما نعرفه من النصوص ووجوه الاجتهاد ما يقتضي ذلك التأويل علمنا أنه علم بالضرورة قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطلع على نص جلي لا مساغ للإجتهاد فيه، ولا يجوز أن نجوز عليه كون تأويله عن ظاهر محتمل

(٤١) في البيع اهـ (٤٢) عطف على قوله: بين خطأ وبين أن يكون مأخذة الخ (٤٣) في شرح أبي زرعة للجمع في سياق حكاية الأقوال في هذه المسألة ما لفظه: الثالث وبه قال أبو الحسين البصري أنه يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مشاهدة قرائن تقضي ذلك فإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإلا فلا اهـ ونحو هذا في غاية الوصول ولفظه وقال عبد الجبار: إن لم يكن لذلك التأويل وجه سوى أنه علمه من قصد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب اتباعه، وإلا وجب النظر، وهو قول أبي الحسين البصري، وهو عندي قوي اهـ ونحوه أيضاً في شرح التحرير لابن الهمام ولفظه: وقال عبد الجبار وأبو الحسين البصري: إن علم أن الصحابي إنما صار إلى تأويله لعلمه بقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب العمل به، وإن جهل ذلك وجاز كونه لدليل ظهر له من نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في ذلك الدليل فإن اقتضى ما صار إليه صير إليه وإلا وجب العمل بالظاهر اهـ

(قوله) بأن يقال حالة متعددة الخ، أي ومع التردد بين ما ذكره المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتم تحسين الظن به لغير ذلك الاعتقاد الأول من تلك الأمور (قوله) بين خطأ في الاجتهاد وقوله: الأخذ من الدليل يعني الذي تأوله وهذا كالتفسير لقوله: الاجتهاد (قوله) من إجماع أهل المدينة لأنَّه ينعقد بالإجماع بهم عنده كما سبق (قوله) وإن أرادوا عطف على قوله إن أرادوا (قوله) تجويز كون المراد يعني بغير اعتقاد لذلك ولا جزم به كما في الطرف الأول (قوله) بذلك أي التجويز لا يقتضي وجوبه أي وجوب كون المراد ما حمل عليه (قوله) فالاجتهاد أي يحمل على الاجتهاد من الصحابي فلا يجب العمل به (قوله) عن ظاهر أي لا عن نص جلي

لأن الظاهر من دينه يمنع من أن لا ينقل الحديث المحتمل لأنه لا يأمن أن يكون اجتهاد غيره فيه خلاف اجتهاده، وهذا الاستدلال واهٌ لما عرفت من الاحتمالات، ولو سلم لزم مثله في أكابر التابعين^(٤٤) والفقهاء ولا قائل به^(٤٥). (و) إذا روى الصحابي حديثاً مجملًا لا ظاهر له، وحمله على وجه من الوجوه المحتملة^(٤٦) فنقول (الظاهر حمله للمجمل على أحد محمليه لقرينة) معينة له^(٤٧) قال بعض الأصوليين ولا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر المجمل على ما حمله عليه الراوي، وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ينطق بالمجمل ويخليه عن البيان بقول أو فعل، والصحابي المشاهد أعرف بذلك^(٤٨) من غيره فوجب الحمل عليه، اللهم إلا أن يظهر للمجتهد وجه راجح يوجب تعين غير ذلك الاحتمال فإنه يجب عليه اتباعه.

(مسألة) اختلف في حكم (خبر الواحد) إذا ورد (فيما تعم^(٤٩) به البلوى) أي فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال وذلك (كال موضوع من مس الذكر) فإنه روى عن بسرة^(٥٠) بن صفوان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: من مس ذكره فليتوضاً. أخرجه مالك وأحد وأبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجة والحاكم،

(٤٤) يقال: الفرق بين الصحابي والتابعى ظاهر إذا سمع ما سمع مشافهة فهو أعرف بمقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومراده بخلاف التابعى فإذا لا يأمن أن يرويه الصحابي للتابعى بالمعنى فتأمل وستأتي قريباً إشارة إلى فيما حمل عليه المجمل أهـ والله أعلم.

(٤٥) قد نقل الخلاف في البحر المحيط للزرκشي عن إمام الحرمين أهـ (٤٦) كالقرء يحمله على أحد محمليه أهـ عضـد (٤٧) فلو لم يعلم إرادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك المعنى لامتنع عمله عليه أهـ غایة الوصول (٤٨) في جمع الجوامع وشرحه للمحلـي ما لفظه: وتوقف الشیخ أبو إسحاق الشیرازـي حيث قال: فقد قيل يقبل، وعندـي فيه نظر لاحتمال أـن يكون حملـه عليه لموافقة رأـيه لا لـقرینـة أـهـ (٤٩) قال في تحرير ابن الـھـمام ما لـفـظه: مـسـأـلة خـبـرـ الـوـاحـدـ فيما تـعمـ بهـ البـلـوىـ أيـ يـحـتـاجـ الـكـلـ إـلـيـ حـاجـةـ مـتـأـكـدةـ معـ كـثـرـةـ تـكـرـرـهـ أـهـ المـرـادـ (٥٠) روـيـ حـدـيـثـ بـسـرةـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـ أـمـ حـبـيـبةـ عـنـ أـبـيـ مـاجـةـ وـالـأـثـرـ، وـصـحـحـهـ أـبـحـمـدـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ مـنـ أـفـضـىـ بـيـدـهـ إـلـيـ ذـكـرـهـ لـيـسـ دـوـنـهـ سـتـرـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوءـ عـنـ أـحـمـدـ وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ بـزـيـادـةـ وـأـيـمـاـ مـرـأـةـ مـسـتـ فـرـجـهـ فـلـتوـضـأـ رـوـاهـ أـحـمـدـ أـيـضاـ وـعـنـ جـابـرـ عـنـ التـرـمـذـىـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـأـثـرـ وـعـنـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ التـرـمـذـىـ أـيـضاـ وـأـحـمـدـ =

(قوله) لما عرفت من الاحتمالات يعني الثلاثة المتقدمة المتعدد حاله بينها كما عرفت لكن قولهم: لأن الظاهر من دينه ينفي بعض تلك الاحتمالات **(قوله)** قال بعض الأصوليين صرـحـ بـنـسـبـتـهـ إـلـيـ هـذـاـ بـعـضـ لـأـنـ حـكـيـ فـيـ الفـصـولـ الـخـلـافـ فـيـ **(قوله)** فيما تـعمـ بهـ البـلـوىـ قدـ مرـ تـفسـيرـهـ.

ص. ١١٠ / وال الصحيح أنه (مقبول)^(٥١) وهو قول الأكثر (خلافاً لبعض الحنفية) كالشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري (لنا علوم الدليل) الدال على وجوب العمل بأخبار الأحاداد (و) لنا أيضاً (قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة) وغيرها من سائر التكاليف.

احتج المخالفون بأن العادة تقضي في مثله بالتواتر لتوفّر الدواعي على نقله ولما لم يتواتر علم كذبه (و) الجواب (لا نسلم قضاء العادة بتواتره)^(٥٢) لما علم من عمل الأمة بها^(٥٣) في جميع الأحكام الشرعية، قالوا: لو صح العمل بها^(٥٤) لوجب عليه^(٥٥) أن يلقيها إلى عدد التواتر لثلا يؤدي إلى بطلان صلاة أكثر الناس،

= والبزار وعن سعد بن أبي وقاص عند الحاكم وعن ابن عباس عند البيهقي وعن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وعن طلق بن علي عند الطبراني وصححه وعن النعمان بن بشر وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيبة عند ابن مندة وعن أروى بنت أنيس عند الترمذى اهـ.
(٥١) قال في الفصول فإن قلت: إذا كان ذلك رأي أئمتنا فما بالهم لا يتوضؤون من مس الذكر، قلت: لأنّه عارضه حديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره عليه وضوء فقال النبي ﷺ لا إنما هو بضعة منك. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان قال ابن المدينى: وهو أحسن من حديث بسرة وتعضده روایات آخر عن علي عليه السلام، وأيضاً فأجمعـت الآل على أن مسـه لا ينقض الوضـوء اهـ منه، ومثلـه في شـرح الغـاية لـجـحـاف اهـ (٥٢) قال العـضـدـ: ما معـناـهـ كـيفـ سـاغـ لـلـحنـفـيـةـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـالـقـيـاسـ وـلـمـ يـعـلـمـواـ بـأـصـلـهـ وـهـوـ خـبـرـ الـأـحـادـ،ـ وـأـيـضاـ قـدـ عـلـمـواـ بـحـدـيـثـ نـقـضـ الـوضـوءـ بـالـقـهـقـهـ وـالـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ فـنـقـومـ عـلـيـهـمـ الـحـجـةـ اهـ (٥٣) أي بأخبار الأحاداد اهـ

(٥٤) قال القرشي في العقد قالوا: لو كان حقاً لأشاعه النبي ﷺ فينقل متواتراً مخافة ألا يبلغ من كلفه قلنا: يجوز ألا يشيعه عليه السلام ولا يكلف به إلا من بلغه، ويرد السؤال فيما لا تعم به البلوى اهـ قال أبو الحسين في المعتمد ما لفظه: ولو وجب ما ذكروه فيما تعم به البلوى لوجب فيما لا تعم به البلوى لأن ما لا تعم به البلوى يعلم وقوعه وإن كان وقوعه نادراً في آحاد الناس كالرعاف في الصلاة فيجب في الحكمة إشاعة حكمه خوفاً من ألا يصل إلى من ابتلى به فيضيغ الغرض اهـ (٥٥) أي الشارع اهـ

(قوله) مقبول وإنما لم يعمل أصحابنا بحديث مس الذكر لمعارضته بحديث طلق إلا إنما هو^(*) بضعة منك. أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه وابن حبان، وتعضده روایات آخر عن علي عليه السلام كرم الله وجهه

(*) قوله إلا إنما هو، في شرح الفصول لا إنما هو الخ أخرجه أحمد الخ اهـ عن خط شيخه.

قلنا: لا نسلم الوجوب وإبطال^(٥٦) الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة.
 قال الشيخ أبو الحسن الكرخي عليه السلام: كل شرط يفسد الصلاة^(٥٧) وهو ركن فيها يجب ظهور نقله كالقبلة التي ظهر نقلها ظهور نقل الصلاة وما يعرض فيها وليس بشرط كتحريم الكلام في الصلاة لا يجب نقله عاماً^(٥٨) ولا يجب شياع نقل صفة المنقول تواتراً كوجوب الوتر /ص ١٣٣/ ولا شيء نقل الموضوع من الرعاف ولا التوضؤ من القهقهة لأن ذلك ليس مما تعم به البلوى لندرتها ويرد عليه أن وجوب الوتر مما تعم به البلوى ولم يتواتر النقل بوجوبه، وتواتر نقل الوتر غير مفيد لأن عموم البلوى بوجوبه وهو لم يتواتر، وأن القيء والرعاف في الصلاة مما تعم به البلوى وكون مس الذكر أعم منها لا يبطل عمومهما.

[أخبار الآحاد مقبولة في الحدود والمقادير] (مسألة) اختلف في أخبار الآحاد إذا وردت فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو مقداراً كابتداء النصب^(٥٩) والكافارات فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي عليه السلام وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل فيها خبر الواحد (وهو) عند الأكثرين (مقبول في الحدود والمقادير)^(٦٠) ونحوها وذلك (لما تقدم)^(٦١) من عموم الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد

(٥٦) قال أبو الحسين في المعتمد: قوله: إذا عم البلوى بالحكم وجب في الحكمة إشاعته باطل، لأنه إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العلم مع العمل، أو لزمهن العمل على كل حال، فأما إذا لزمهن العمل بشرط أن يبلغهم الخبر إلا لم يلزمهن فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه اهـ (٥٧) أي تركه وقوله كالقبلة، في حاشية ليست برken لأنها غير داخلة في الصلاة اهـ (٥٨) إذ لا يعم به البلوى اهـ (٥٩) وكذا في المعيار قال صاحب القسطاس: هذا لفظ الجوهرة، قال بعض شراحها يعني بذلك لو ورد خطاب بخبر آحادي أن نصاب الخضراءات مائتا درهم، وكذلك نصاب أموال التجارة ثم قال: ويلحق بذلك كل شيء ورد الخبر بتقديره كتقدير الديمة وتقدير الحدود وغير ذلك من الأعداد اهـ بلفظه (٦٠) فلو ورد خبر آحادي بأن من قبل امرأة أو أتاهها في دبرها حد قبل اهـ قسطاس (٦١) من أنه عدل جازم في حكم ظني فوجب قوله اهـ عضد

(قوله) فيمن بلغه والتبليغ قد حصل بخبر واحد (قوله) وما يعرض فيها عطف على شرط ويحتمل عطفه على كل شرط (قوله) كتحريم الكلام في الصلاة لعل هذا عندهم فإن عدم الكلام عندنا شرط في صحة الصلاة (قوله) كوجوب الوتر، فإن ثبوت الوتر قد نقل تواتراً وأما صفتة كالوجوب فلا (قوله) كابتداء النصب بخلاف ما قد ثبت منها فإن الحنفية يقبلون خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق لأنه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لأنه أصل فإذا ماتت الأمهات في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على أولادها فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها ذكره في شرح الجمع.

(قيل) في الاحتجاج لمذهب المانعين خبر الواحد محتمل للكذب ولو على جهة السهو^(٦٢) والغلط وحينئذ يكون (الاحتمال شبهة)^(٦٣) وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ادرؤوا الحدود^(٦٤) بالشبهات أخرجه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً، وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً وعن عمر بن عبد العزيز مرسلاً فوجب أن لا يثبت بها حد أصلاً، وأيضاً في شرع الحدود والمقادير تقدير لا يعقل معناه فلا يثبت بطريق الظن كأعداد الركعات^(٦٥). (قلنا) في الجواب عن الأول كون الاحتمال شبهة (ممنوع) بل لا شبهة مع الحديث الصحيح وإن قام الاحتمال (الشهادة ظاهر الكتاب) فإن احتمال الكذب في الشهادة وإرادة خلاف الظاهر في ظاهر الكتاب /ص ١١٣/ قائم ولم يعد شبهة، قالوا: إنما لم تعتبر الشبهة في الشهادات لدلالة النص القطعي على العمل بها، قلنا: كذلك أيضاً لا عبرة بالشبهة بعد ما ثبتت كون خبر الواحد حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية.

(قيل) في الاحتجاج لمذهب المانعين أيضاً (لو ثبتت به المقادير) كالحدود وابتداء النصب والكافرات (ثبتت بالقياس) واللازم باطل، أما الملازمة فلان إثباتها مع قيام الاحتمال إثبات بالظن، وهو يحصل بالقياس، وأما بطلان اللازم فلقوة احتمال الخطأ فيه.

(٦٢) الأولى إسقاط لو لأن خبر الواحد لا يقبل إلا من عدل فلا يجوز عليه الكذب إلا سهواً أو غلطاً لا عمداً وافتراه اه وهي احتمال الكذب فلا يقام الحد بخبره، قلنا المراد بالشبهة التي بها تندري الحدود ما كانت (٦٣) في نفس السبب لا في المثبت للحكم المسبب وإلا أي وإن لم يكن كذلك بأن يراد ما في المثبت وغيره أو في المثبت فقط انتفت الشهادة إذ احتمال الكذب فيها موجود، وانتفي ظاهر الكتاب أي الاستدلال به إذ احتمال التخصيص والإضمار والمجاز قائم واللازم باطل اه من التحرير وشرحه والله أعلم.

(٦٤) وأجيب بأن المراد درء فعل الحد لا درء تعلق الحكم فإن الأحكام متساوية الأقدام في خطاب الله لأن سبب نسبتها إليه واحد اه جلال (٦٥) قال في الفصول في بحث القياس =

(قوله) فلقوة احتمال الخطأ فيه، أي في القياس جعل المؤلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوة احتمال الخطأ هنا بياناً لبطلان اللازم ليتم استدلال المخالف ومقتضى ذلك تمام الملازمة، وفي الجواب جعلها ردًا على هذا الاستدلال بياناً لفارق بين الخبر والقياس^(*)، ومقتضى ذلك عدم تمام الملازمة فلو بين بطلان اللازم بغير ذلك لكان أحسن

(*) قوله بياناً لفارق بين الخبر والخـ، بين الفرق بزيادة القوة لا بها لأنها مشتركة بين القياس وخبر الواحد فتأمل اه ح عن خط شيخه

(قلنا) لزوم ثبوتها بالقياس (ملتم)^(٦٦) كما يجيء في القياس إن شاء الله تعالى، ولو سلم عدم ثبوتها بالقياس فلا نسلم الملازمة لإمكان الفرق بأن احتمال الخطأ في القياس أقوى كما يجيء إن شاء الله تعالى أو بأن المقاييس لا يعقل معناها، والقياس مفترض إلى تعلق المعنى

[تعارض الخبر والقياس وأيهما يقدم] (مسألة) إذا تعارض الخبر والقياس فإن أمكن تخصيص أحدهما بالأخر أو تأويل أحدهما دون الآخر وجب التخصيص والتأويل جمعاً بين الدليلين، وإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه فقد اختلف العلماء في المقدم منهما فقال (الأكثر) من الناس كائمنا عليهم السلام وأحمد والشافعي وأكثر أصحابه وأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري وأكثر الحنفية أن (مخالف القياس من كل وجه مقدم) على القياس فلا يعمل بالقياس معه (وقيل) المقدم عند التعارض (القياس) وهو مذهب مالك^(٦٧) وأصحابه (وقيل محل اجتهاد) فإن غالب على ظن المجتهد أن الخبر أولى قدمه، وإن غالب على ظنه أن القياس أولى قدمه، وهذا حكاه أبو الحسين عن بعض الأصوليين واعتمده بعض أصحابنا، واختاره الإمام يحيى بن حمزة^{عليه السلام}.

(وقيل) وهو اختيار أبي الحسين البصري (إن ثبتت العلة بقطعي) أي إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصاً عليها بنص قطعي (فالقياس) مقدم مصيراً منه إلى أن النص على العلة كالنص على حكمها فيكون مقطوعاً والخبر مظنوناً

= فلا يقياس على ما عدل به عن سنن القياس نحو كون الصلوات خمساً، وتعيين عدد ركعاتها وسجاداتها ووقت الصوم وصفات مناسك الحج ووقته وموضعه وتفصيل نصب الزكاة وانحصر حل النكاح في أربع والطلاق في ثلاثة، ويسمى الخارج عن القياس، والسؤال عن عليه محظوظ وفيه قال القاسم^{عليه السلام}: السؤال باللميات في الشريعات زندقة اهـ (٦٦) سيجيء له أنها أعني المقاييس لا تثبت به اتفاقاً فلهذا بادر إلى التسليم اهـ سيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير (*) عند غير الحقيقة وعندهم غير ملتم والفرق لهم بين خبر الواحد والقياس في هذا بأنه أي الحد بلزوم كمية خاصة لا يدخلها الرأي بخلاف خبر الواحد فإنه كلام صاحب الشرع وإليه تعين الكميات وغيرها اهـ تحرير وشرحه (٦٧) إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقدمها على القياس حيث غسل الإناء من لوغ الكلب وحديث المصراة وحديث العرايا وحديث القرعة اهـ شرح التحرير لابن الهمام والله أعلم

(قوله) محل اجتهاد، أي الخبر ظني والقياس ظني، والظن يختلف باختلاف الأمارة فقد يقوى الظن بالخبر لعدالة الرواية وشدة ضبطه وقرب عهده وقد يقوى الظن بالقياس بعكس ذلك.

وقد يمنع استلزم القطع بالعلة للقطع بالحكم، ولذلك أنكره منكر القياس، ولو سلم فإنما يتم إذا كان وجودها في الفرع مقطوعاً به^(٦٨) وظاهر الدعوى العموم فلم يطابقها الدليل (وإلا) تكن علة القياس/ص ١٣٣ منصوصاً عليها بقطعي إما أن تكون منصوصة بظني أو مستنبطة وعلى التقديررين فحكم الأصل إما أن يكون ثابتاً بدليل قطعي أو لا (فإن كان الأصل قطعياً) أي ثابت الحكم بدليل قطعي (فالاجتهد) يجب الرجوع إليه فإن قوي عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الرواية وضبطه وجوب المصير إليه وإن كان ضبط الرواية وعدالته تزيد عند المجتهد على قوة أمارة القياس وجوب المصير إلى الخبر (وإلا) يثبت حكم الأصل بقطعي بل بظني (فالخبر) مقدم على القياس نظراً منه في المنصوصة بظني إلى استواء النصين في الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريرحه من غير واسطة بخلاف النص الدال على العلة فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة،

(٦٨) في الفصول: أبو الحسين إن كان أصل القياس وعلته ووجودها في الفرع معلومة فهو الأولى أهـ وهذا تصريح بأن أبي الحسين يشترط قطعية وجداها في الفرع قال السيد صلاح في شرح الفصول بعد إيراد هذا الكلام ما لفظه وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن أهـ ولا اعتبار بخلاف منكر القياس أهـ

(قوله) للقطع بالحكم، يعني الذي في الفرع لاحتمال أن يكون خصوص الأصل جزءاً من العلة^(*) (قوله) ولذلك أي ولأجل أن النص على العلة لا يستلزم القطع بحكم الفرع (قوله) أنكره أي أنكر هذا القياس^(*) المنصوص على علته منكر القياس فلو كان حكم الفرع منصوصاً عليه لم ينكره (قوله) إلى استواء النصين، هذا حاصل في الأول^(*)، وهو حيث كان الأصل ثابتاً بقطعي.

(* قوله) لاحتمال أن يكون خصوص الأصل الخ، شكل عليه وعليه ما لفظه ما جعله القاضي سندًا للمنع ينافي قول أبي الحسين من كون العلة منصوصاً عليها لأن النص على العلة يفيد بأنها بسيطة فتأمل، ولعل سند المぬع ما يأتي في قوله مسألة النص على العلة غير كاف في التعبد به فتأمل من قوله لجواز كونه لمجرد الانقياد والقبول الخ أهـ ح عن خط شيخه (* قوله) أي أنكر هذا القياس، الضمير في أنكره إلى الاستلزم لا إلى القياس فتأمل أهـ ح عن خط شيخه قد شكل على قوله: الضمير الخ فتأمل (* قوله) هذا حاصل في الأول الخ، يتحقق فليس بما مستويان في الظن مع ثبوته بقطعي والخبر آحادي ظني، فالمراد هنا بالاستواء حيث كان الحكم والعلة ظنيين إذ لا استواء مع قطعية الحكم أهـ حسن بن يحيى.

وأما في المستنبطة فلما يجيء من أن احتمال الخطأ في القياس، والعلة مستنبطة أكثر منه في خبر الواحد.

(وَقِيلُوا) ^(٦٩) وهو اختيار ابن الحاجب (إِن ثَبَّتَ الْعَلَةُ) الجامعة في القياس (لا بنص راجح على الخبر) سواء ثبت بنص مساوٍ للخبر في القوة أو بنص مرجوح أو بالاستنباط (فَالْخَبَرُ مُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ (وَإِلَّا) يَكُنَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ) بل ثبت بنص راجح على الخبر سواء كان ذلك القياس قطعياً أو ظنياً فإذا ما يكون وجودها في الفرع قطعياً أو لا (فَإِنْ وَجَدْتَ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا فَالْقِيَاسُ مُقْدَمٌ (وَإِلَّا) تَوَجَّدُ فِيهِ قَطْعًا) بل ظناً (فَالْوَقْفُ) ^(٧٠). احتاج (الأولون) ^(٧١) وهم القائلون بتقديم الخبر على الإطلاق بأنه (شَاعَ فِي الصَّحَابَةِ) ترك/ص ٤٤/الاجتهاد والعمل (بالخبر) فمن ذلك ترك عمر القياس لخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة في الجنين لقوله فيه لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا أي بالقياس، وترك القياس أيضاً في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها إلى خبر عمرو بن حزم كما تقدم، وما كان يراه من عدم توريث الزوجة ^(٧٢) من دية زوجها إلى خبر الضحاك وقد سبق أيضاً

(٦٩) قال في تحرير ابن الهمام وشرحه ما لفظه: والمختار عند الآمدي وابن الحاجب والمصنف إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة أو دلالة إذا استويا ثبوتاً وقطع بها أي العلة في الفرع قدم القياس، قال السبكي: لا يلزم من ثبوت العلة براجح والقطع بوجودها أن يكون ظن الحكم المستفاد منها في الفرع أقوى من ظن المستفاد من الخبر لأن العلة عندكم لا يلزمها الاطراد فربما يتخلف الحكم عنها لمانع الخبر المختص بهذا الفرع خصوصاً إذا كانت العلة تشمل فروعاً كثيرة. قال الشارح: هذا ذهول عن موضع الخلاف فإنه ما إذا تساوايا في العموم والخصوص كما سيصرح به فيتأمل اهـ، وجه التأمل أن اعتبار المساواة فيما سيصرح ليس بين العلة والحكم بل الخبر والقياس فكان الأولى طي الاعتراض، وإن ظنت العلة ثابتة براجح بأن تكون مستنبطة أو ثابتة ببنص مرجوح عن الخبر أو أحدهما، وإن لا تكن العلة ثابتة براجح بأن تكون مستنبطة أو ثابتة ببنص مرجوح عن الخبر أو مساو له فالخبر مقدم ولا بعد في كون هذا التفصيل إظهار مراد لا خلافاً إذ المذكور في هذا المختار لا ينبغي أن يقع فيه اختلاف، وقال فخر الإسلام: إذا كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين قد خبره على القياس وقال ابن أبان: إن كان ضابطاً غير متساهم فيما يرويه قدم خبره، وإن فهو موضع اجتہاد اهـ ^(٧٠) عن القول بقبول الخبر أو عدمه لتساوي القياس والخبر حيثند اه محلـي ^(٧١) لكن يقال المدعى قبول الخبر المخالف للقياس والاستدلال بأنه شارع في الصحابة ترك الاجتهاد بالخبر وأنت خبير بأن المدعى لا يوافق الدليل فينظر قال الدواري: المذكور في ذلك مسائل اجتهادية لا قياسية إلا أن الحكم والخلاف واحد فمن قدم الخبر على القياس قدمه على الاجتهاد ومن قدم القياس على الخبر قدم الاجتهاد عليه اهـ والله أعلم ^(٧٢) في نسخ المرأة اهـ

وترى أبو بكر رأيه في حرمان الجدة إلى خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة. وروي أن عمر لما جاءه قاضي دمشق قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله قال: أقضى سنة رسول الله ﷺ قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت، وروي عن عمر أيضاً أنه لما بعث شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله تعالى فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبيّن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك.

وروبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاها أمر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله ﷺ فإن أتاها أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى به الصالحون فإن أتاها أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد رأيه.

والآثار في هذا كثيرة تشهد بها كتب السير، ثم إنه شاع في الصحابة من غير تخصيص الرجوع عن الاجتهاد إلى الخبر والتصرّح منهم بتقديم الخبر على القياس^(٧٣) وتكرر (من غير نكير) من أحد فكان إجماعاً.

وعورض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخبر بالقياس فمن ذلك رد ابن عباس خبر أبي هريرة وهو قوله ﷺ: توضأ مما مسست النار، وقوله له ألا نتوضاً بماء الحميم^(٧٤) فكيف نتوضاً بما عنه نتوضاً، ورد هو أيضاً وعائشة خبر أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده منه،

(٧٣) ولم يعلم أن أحداً منهم رجع عن الأخذ بموجب الخبر لأجل قياس هدي إليه أو دل عليه اه تحرير العensi وذكر فيه معنى ما هاهنا من أن رد بعضهم الخبر لا لأجل القياس بل لتهمة الراوي أو لأمر يرجع إلى متن الخبر بأن يعارضه ما هو أقوى منه اه (٧٤) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: بل الحميم الحمام والمهراس حجر عظيم منقرور يصتون فيه الماء لل موضوع اه وفي منتهي السؤال والأمل وهو حجر منقرور يدق فيه ويتوضاً منه اه

(قوله) بما قضى به الصالحون لعل المراد بهم أهل الإجماع (قوله) ثم إنه شاع الخ، قال الدواري: المذكور في ذلك مسائل اجتهادية لا قياسية إلا أن الحكم والخلاف واحد فمن قدم الخبر على القياس قدمه على الاجتهاد ومن قدم القياس على الخبر قدم الاجتهاد عليه (قوله) وقوله له عطف على رد ابن عباس

ويسمى قبل أن يدخلها فقاً: كيف نصنع^(٧٥) بالمهراس إذا كان فيه ماء ولم ندخل فيه صحن^(٧٦) / اليد^(٧٦) (و) الجواب أن (رد بعضهم الخبر) كما ذكروه (الأمر يرجع إلى الرواوي)^(٧٧) لارتياب فيه إما لعدم ضبط أو غيره فقد صرخ كثير من الصحابة بالارتياب في كثير من الأخبار وقد أشرنا إلى طرف من ذلك فيما سبق على أن الحديث الأول قد روی خلافه ولعل ابن عباس علم أنه^(٧٨) منسوخ.

(و) احتاج الأولون ثانياً بأنه لو لم يجب تقديم الخبر على القياس لما أقر النبي ﷺ أحداً عليه لكنه أقر عليه فكان واجباً وذلك (الحديث معاذ)^(٧٩) المتلقى بالقبول وسيجيء إن شاء الله تعالى

(و) احتاجوا ثالثاً بقوله (أنه) أي خبر الواحد (أصل) للقياس ومستقل بنفسه في إفادة الحكم كنص الكتاب والسنة المقطوع بها (والقياس فرع) للخبر الآحادي كما هو فرع لنص الكتاب والسنة المتواترة غير مستقل بنفسه في إفادة حكم فلو قدم القياس على الخبر لكان تقديمًا للفرع على الأصل وهو باطل.

(و) احتاجوا رابعاً بقوله (قلة مقدماته) أي الخبر لأنه مجتهد فيه في أمرين^(٨٠) في عدالة الرواوي، ودلالة الخبر،

(٧٥) قال القرشي في العقد: ليس في هذا أنه ترك الخبر، وإنما وصف عظم المشقة بالعمل عليه وإن سلمنا أنه تركه لكن لا للقياس بل لأنه لا يمكن الأخذ به من حيث لا يمكن قلب المهراس وإن سلمنا أنه تركه للقياس لكن قول الواحد ليس بحججة سيما وقد أنكر عليه أبو هريرة فقال يا ابن أخي إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ بحديث فلا تضرب له الأمثال اهـ (*) في غاية الوصول حكاية لقول ابن عباس ألسنا نتوضاً بماء الحمام اهـ

(٧٦) أي ونحن ممنوعون من دخول اليد فيه اهـ^(٧٧) في منتهي السؤال والأمل: وإذا ثبت أن رد خبر أبي هريرة لم يكن لكونه خبر الواحد بل كان لظهور فساده فلا تنتهي مخالفتهم تقاضاً على ما أدعيناه من انعقاد الإجماع فيثبت المطلوب اهـ. (٧٨) قال القاضي عبد الله بن زيد العنسي في تحريره: إنما رد ابن عباس خبر أبي هريرة لأنه وجد الأخبار المتظاهرة مخالفة له من حيث روی هو وغيره أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ وقام إلى الصلاة اهـ

(٧٩) في تلخيص ابن حجر ما يدل على ضعفه وقال عن بعضهم إن إمام الحرمين قد سهى فيه سهواً بلغاً وقول إمام الحرمين إنه صرخ به في الصاحح غير صحيح، وفيه كلام كثير وقع عن بعضهم أنه لم يثبت إلا من طريقين فقط ضعيفتين أيضاً اهـ والله أعلم

(٨٠) يقال: إن كان الرواوي واحداً فالمجتهد فيه أمران وإن كان أكثر فهو أكثر إذ يحتاج كل واحد إلى تجشم نظر زائد على ما يحتاج إليه الأول قطعاً وكون العدالة نوعاً مما يجتهد فيه لا يفيد اهـ

(قوله) ولم ندخل فيه اليد، يعني لنجاستها على مقتضى خبر أبي هريرة.

والقياس مجتهد فيه في أمور ستة حكم الأصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل^(٨١) ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن الأصل خبراً آحادياً وإلا وجوب الاجتهد في الأمور الستة مع الأمرتين المذكورين في الخبر، فلو قدم القياس على الخبر لقدم الأضعف وهو باطل إجماعاً، وذلك لأن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر فاحتمال الخطأ فيه أقوى والظن الحاصل به أضعف، وعورض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى، وذلك لأن الخبر يحتمل باعتبار /١١٦ص العدالة كذب الرواية وفسقه وكفره وخطاؤه، وباعتبار الدلالة التجوز والإضمار والاشراك والتخصيص، وباعتبار حكمه النسخ، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.

(و) أجيبي بأن (الاحتمالات باعتبار العدالة والدلالة والحكم بعيدة) جداً فلا تمنع الظهور على أن قولهم والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك مبني على ما سيجيء من أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به، وفيه خلاف وتفصيل ستعرفه إن شاء الله تعالى، وأيضاً فيأتي مثله في القياس إذا كان أصله خبراً آحادياً. ومالك لا يفصل في يقدم القياس مطلقاً وأبو الحسين

وابن الحاجب يقدمان القياس إذا ثبتت علته بنص قاطع أو راجح على الخبر وإن كان حكم أصله ظنناً ثابتاً بخبر آحادي، هذا ما تمسك به القائلون بتقديم الخبر على القياس على الإطلاق وما يرد عليه (وتؤخذ متمسكات باقي الأقوال مما ذكرناه) استدلاً واعتراضًا.

أما القائلون بتقديم القياس على الإطلاق فيتمسكون بما عورض به الدليل الأول^(٨٢) والدليل الرابع ف تكون المعارضة دليلاً والدليل معارضة.

وأما القائل بأنها اجتهادية فيدعى استظهار المعترض من الجانبين^(٨٣)

(٨١) عبارة مختصر المنتهي ونفي المعارض فيها أعني الأصل والفرع والمراد بالمعارض هنا المباین فلا ينافق قوله في كتاب القياس ولا يشترط نفي المعارض في الأصل والفرع إذ مراده بالمعارض ثمة وصف صالح للعلية لا تنافي الوصف المدعي علته كما سأحرره عند الانتهاء إليه إن شاء الله تعالى اهـ سبكي

(٨٢) وهو قوله: وعورض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخ، وقوله والرابع وهو قوله عورض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى اهـ

(٨٣) أي دليل كل ظاهر اهـ (*) في شرح الفصول ما لفظه: القائلون بأنه محل اجتهاد قالوا: القياس ظني والخبر ظني، والظن يختلف باختلاف الأمارات في القوة والضعف، وقد يقوى الظن بخبر الواحد بعدلته وشدة ضبطه وقرب عهده ونحوه، وقد يقوى الظن للقياس بعكس ذلك فيجب أن يكون بحسب ما يرجح للمجتهد، قلنا: هذا لا يقاوم ما قدمتنا اهـ وهو قريب مما أشار إليه المؤلف عليه السلام.

وأما المفصلون فيأخذون فيما يقدم فيه الخبر بما احتاج به للأولين^(٨٤) وفيما يقدم فيه القياس بما احتاج به لمالك^(٨٥) وفيما يجعلونه محل اجتهد أو توقف بما ذكرناه^(٨٦) لمن يقول بأنها اجتهادية على الإطلاق على أن لأبي الحسين توجيهًا قد أشرنا إليه في أثناء تقرير مذهبه ولابن الحاجب توجيهًا حاصله الأخذ بأدلة الأولين فيما تقدم فيه الخبر، وأما تقديم ما يقدم فيه القياس وهو حيث تكون العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعياً فوجبه الرجوع إلى تعارض الخبرين وقد علم الراجح فوجب تقديمه، وأما التوقف فيما يتوقف فيه وهو حيث ثبتت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع ظني فوجبه الرجوع إلى تعارض الترجيحين، ترجيح خبر القياس كما هو المفروض وترجح الخبر المعارض لقلة المقدمات فيه.

(٨٤) هو قوله سابقاً: احتاج الأولون بأنه شاع في الصحابة الخ، قوله: لو لم يجب تقديم الخبر لما أمر النبي ﷺ وقوله: وأنه أصل الخ، قوله: ولقلة مقدماته اهـ (٨٥) وهو قوله: وعارض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى الخ، بل قوله: وعارض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخبر بالقياس اهـ (٨٦) وعبارة جحاف على الغاية أما متمسك المقدمين للقياس فهو المعارضة المذكورة، وأما القائلون بالاجتهد فلما عرف أن شيئاً من الأدلة المذكورة ليس قاطعاً وما لا قاطع فيه فهو محل اجتهد، وأما المفصلون فدليلهم في تقديمهم الخبر حيث يقدم ما ذكرناه وفي تقديمهم القياس حيث يقدم كونه في قوة خبر راجح قدم على معارضه المرجوح، وفي الوقف حيث يجب تعارض الدليلين اهـ من شرحه عليها

(قوله) بنص قاطع، عند أبي الحسين أو راجح عند ابن الحاجب (قوله) والدليل معارضة، وهو رد الآحاد وقلة احتمال الخطأ في القياس (قوله) من الجانبيين فيبطل الدليلان فيرجع إلى الاجتهد (قوله) بما احتاج به لمالك ينظر في هذا الطرف الآخر (قوله) لمن يقول: إنها اجتهادية من استظهار المعترض من الجانبيين (قوله) قد أشرنا إليه من قوله مصيراً منه الخ، وبقوله: نظراً منه الخ وبقوله: وأما في المستنبطة فلما يجيء الخ (قوله) كما هو المفروض أن العلة ثبتت براجح.

(قوله) والدليل معارضه، الأولى في العبارة وقوله: فتكون المعارضة دليلاً اهـ عن خط شيخه.

فهرس المحتويات

المقصد الثالث: من مقاصد هذا الكتاب "في الإجماع"-	٣
(مسألة) في بيان ثبوته والعلم به ونقله وما فيها من الخلاف	٦
الأدلة المعتمدة في إثبات حجية الإجماع -	١٤
(مسألة) في ذكر الخلاف في إجماع العترة وأدلة الفريقين	٣٠
الخلاف في إجماع أهل المدينة أبو حجة أم لا؟ -	٦٥
بيان من يعتبر في الإجماع وما يشترط فيه	٨٥
مسائل بعضها إجماع وبعضها ليست منه	١٠٤
(مسألة) الكلام في مستند الإجماع	١١٢
هل يجوز إحداث قول آخر عند اختلاف الأمة على قولين	١٢٣
امتناع ردة الأمة وفسقها	١٤١
(مسألة) في بيان ما ثبت بالإجماع وما لا يثبت به	١٤٣
أنواع الإجماع ومراتبه	١٤٥
التمسك بأقل ما قيل هل هو إجماع أم لا؟ -	١٤٨
المقصد الرابع في أمور عامة	١٥٤
الباب الأول في الأخبار	١٥٤
بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه	١٥٤
في الخبر المعلوم صدقه	١٦٦
في الخلاف في العلم الحاصل عن التواتر	١٧١
الشروط التي لا يحصل عن المتواتر العلم من دونها	١٧٣
الشروط الفاسدة في التواتر	١٨٠
التواتر المعنوي	١٨٥
المتلقى بالقبول	١٨٩
في الخبر المعلوم كذبه	١٩٤
الحديث الغدير والمنزلة ونحوها متواترة لمن بحث	١٩٩
بحث يبين تواتر حديث المنزلة -	٢١٠
بحث يبين تواتر أحاديث محبته عليه السلام	٢١٣
قطعية وقوع الكذب على رسول الله وبيان أسبابه	٢١٧

٢٢٢	(فصل) مالا يعلم صدقه ولا كذبه من الأخبار
٢٢٣	مسألة التبعد بخبر العدل جائز عقلاً
٢٢٥	مسألة الخلاف في وقوع التبعد بخبر العدل
٢٢٣	بيان شروط التبعد بخبر الواحد ووجوب العمل به
٢٤٢	الخلاف في سبب الجرح هل يجب بيانه أم لا
٢٤٧	بيان من يقبل منه الجرح والتعديل
٢٤٨	طرق للتعديل وبيان مراتبها وطرق الجرح
٢٥٠	(مسألة) وقد اختلف المتأول
٢٥٨	الخلاف في عدالة الصحابة
٢٦٢	الخلاف في من يطلق عليه اسم الصحابي
٢٦٦	طريق معرفة الصحابي
٢٦٧	فوائد تتعلق بمعرفة الصحابي
٢٧٣	درجات ألفاظ الصحابي ومراتبها
٢٨١	رواية غير الصحابي
٢٩٠	الخلاف على قبول المرسل
٣٠١	النفل للحديث بالمعنى هل هو جائز أم غير جائز
٣٠٤	نسيان الأصل لرواية الفرع لا يقدح في قبولها
٣٠٧	بيان المردود من أخبار الآحاد
٣١٠	(مسألة) حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣١٢	أخبار الآحاد مقبولة في الحدود والمقادير
٣١٤	تعارض الخبر والقياس وأيهما يقدم
٣٢٢	فهرس المحتويات